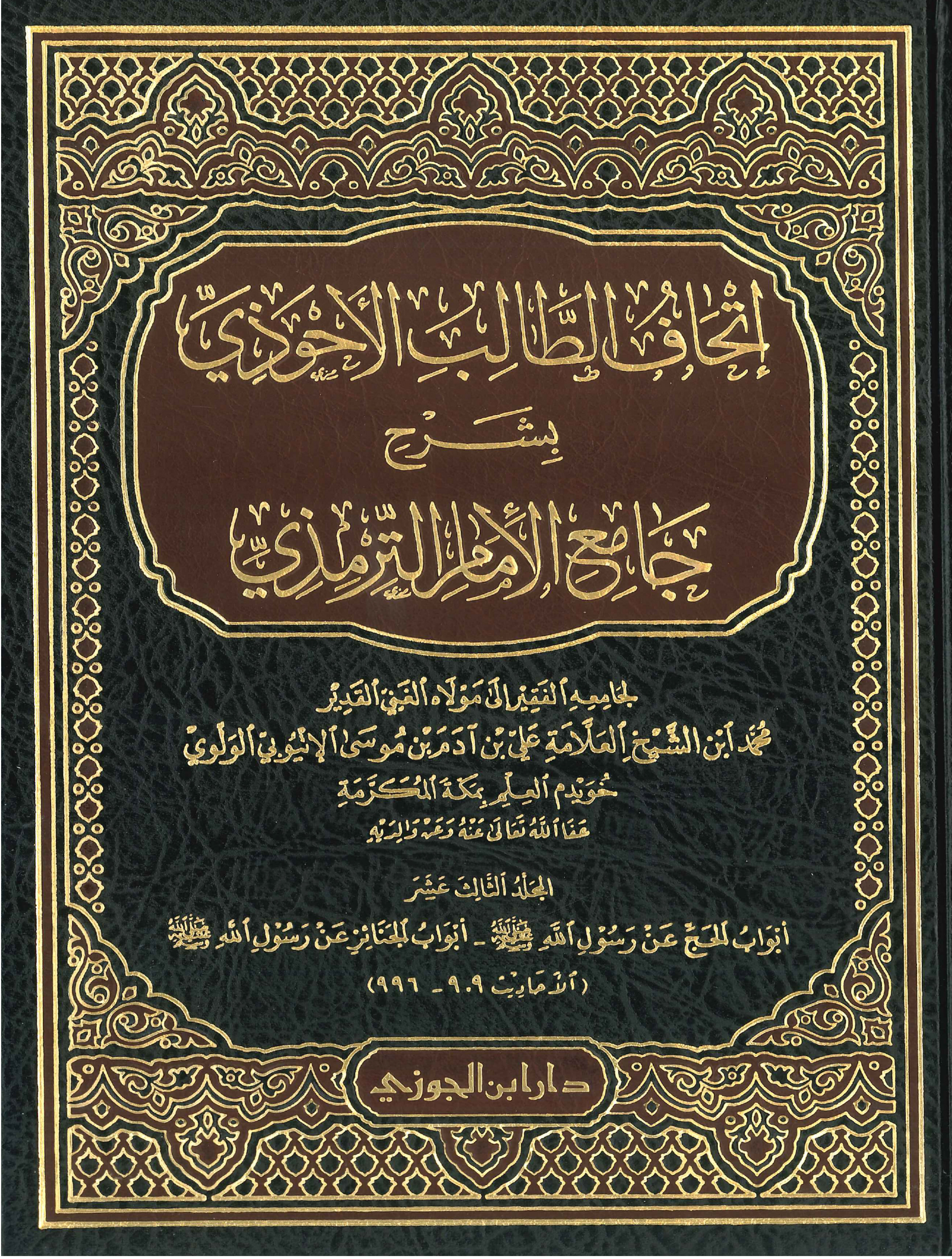
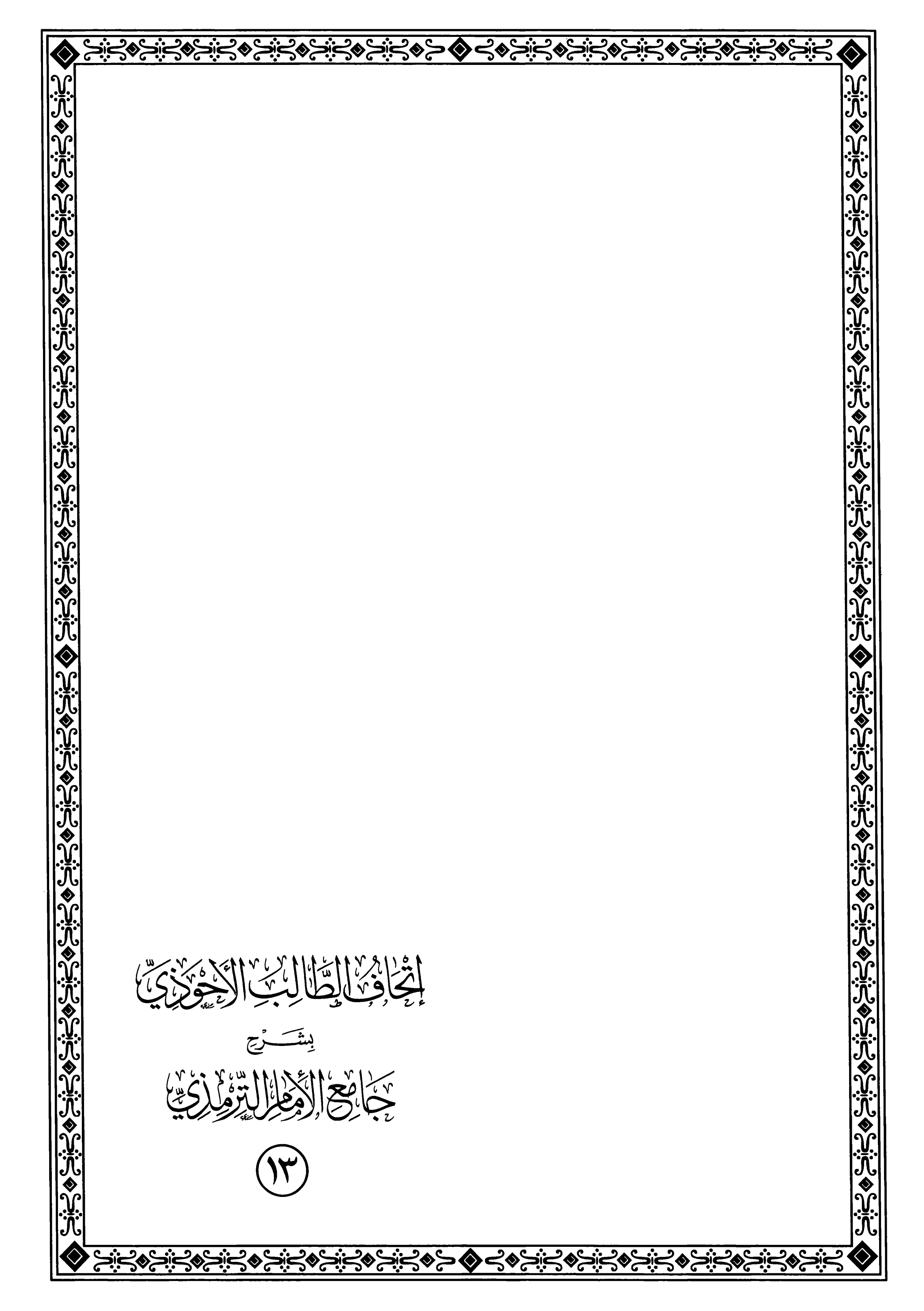

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الثالث عشر
أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٩٠٩ - ٩٩٦)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

١٣



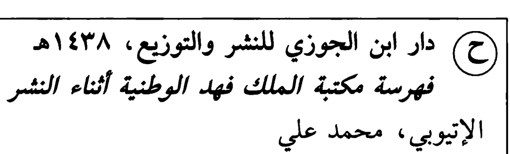
دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي : ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

Email: aljawzi@hotmail.com
Twitter: @aljawzi
Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١
Website: www.abnaljawzi.com
Instagram: @aljawzi
Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإتيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. /
محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٧٨٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

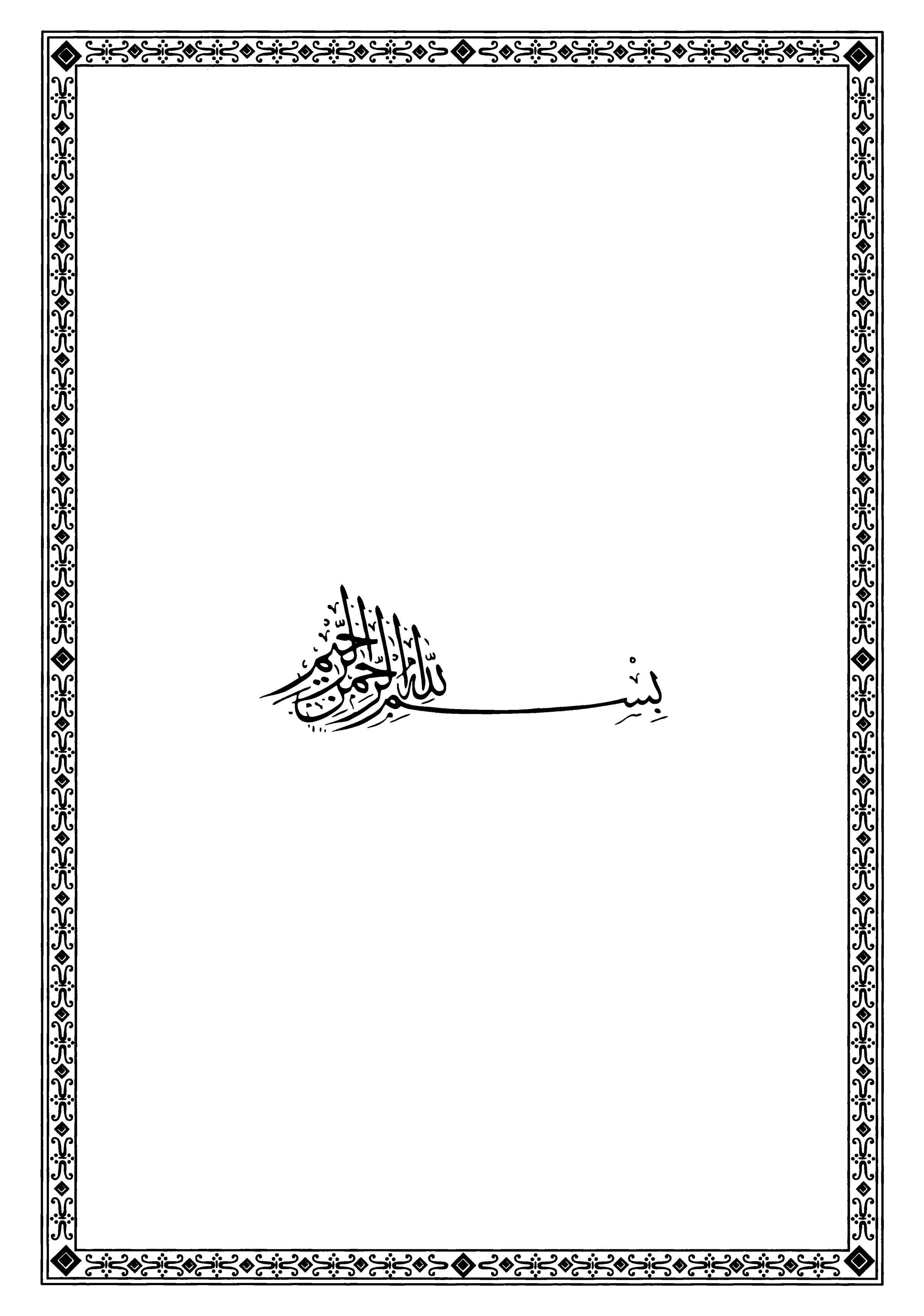
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الثالث عشر

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٩٠٩ - ٩٩٦)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء الثالث عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الظهر يوم السبت المبارك، بتاريخ (٢٣/١٠/١٤٣٤هـ) الموافق (٢٤/أغسطس ـ آب ٨/٢٠١٣م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذا عَطِب» بفتح العين، وكسر الطاء المهملتين، من باب تَعِب: إذا هلك، وأعطبته بالألف للتعدية. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والمراد مِن عَطَبِهِ: قُرْب هلاكه حتى خيف عليه الموت، والله تعالى أعلم.

(٩٠٩) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٤١٦).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ)** هو: هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك، أبو القاسم الكوفيُّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلَّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ **(نَاجِيَةُ الخُزَاعِيُّ)** هو: ناجية بن كعب بن جندب، ويقال: ابن جندب بن كعب، ويقال: ابن عمير بن معمر الأسلميّ الخزاعيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وكان صاحب بُدْنه. روى عنه عروة بن الزبير، ومَجزأة بن زاهر الأسلميّ.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: مات بالمدينة في زمان معاوية. وقال ابن عفير: كان اسمه ذكوان، فسمّاه رسول الله ﷺ: ناجية؛ إذ نجا من قريش. وقال صالح بن محمد: صحّفه أبو ضمرة تصحيفاً عجيباً، روى حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا حسنة صاحب البُدْن أخبره، قال صالح: وإنما هو ناجية، فزاد ها هنا ألِفاً، فصار أبا حسنة، وهو خطأ.

قال الحافظ: قوله: «الأسلميّ الخزاعيّ» عجيب، وقد بيَّنت في «معرفة الصحابة»: أن ناجية بن جندب الأسلميّ غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعيّ، وأن كلّاً منهما وقع له استصحاب البُدْن، وأن الذي روى عنه عروة هو الخزاعيّ، وقيل فيه: الأسلميّ، وأن الذي روى عنه مجزأة هو الأسلميّ بلا خلاف، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شَهِد الحديبية، وزعم الأزديّ، وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرّد بالرواية عن الخزاعيّ، وأما الأسلميّ فروى عنه مجزأة بن زاهر، وعبد الله بن عمرو الأسلميّ أيضاً. انتهى[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٦).

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: ناجية هذا ليس له عند الترمذيّ، ولا في بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد، وقد جعله المزيّ تبعاً لابن عساكر حديثين، فذكر رواية مجزأة بن زاهر عنه، وجعلها حديثاً آخر، والحديث واحد، وناجية هذا: هو صاحب بُدن النبي ﷺ.

وذكر ابن عفير أنه كان اسمه ذكوان، فسمّاه النبيّ ﷺ ناجية حين نجا من قريش، واختُلف في اسم أبيه، واختَلَف كلام المزيّ في الترجيح في ذلك، فجزم في «الأطراف» بأنه ناجية بن جندب بن عمير، وخالف ذلك في «التهذيب»، فقال: ناجية بن كعب بن جندب، ويقال: ناجية بن جندب بن كعب، ويقال: ناجية بن جندب بن عمير، وهذا القول الثالث الذي جزم به في «الأطراف» هو الصواب، كما قال ابن عبد البرّ، وهكذا جزم به عدة من الأئمة بأنه ناجية بن جندب بن كعب، منهم: عليّ ابن المدينيّ، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو حاتم ابن حبان، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ[1]: وهو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن عمرو بن واثلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلميّ معدود في أهل الحجاز، بل في أهل المدينة، ووقع في «التهذيب» للمزيّ: سلامان بن أفصَى، وهو وَهَمٌ؛ لأنه إنما نُسب أسلميّاً إلى أسلم بن أفصى.

ووقع عند الترمذيّ، وغيره: الخزاعيّ، وهو صحيح؛ فإن خزاعة هم وَلَدُ حارثة بن عمرو، وأسلم: هو ابن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مازن بن ثعلبة بن الأزد، والله أعلم.

وقال ابن حبان: كان ينزل بالمدينة في بني سَلِمَةَ، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وهكذا قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

وروى عنه أيضاً مجزأة بن زاهر، وروايته عند النسائيّ. انتهى.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٤٨١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، والصحابيّ، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة المذكورين في قول العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث، عند الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ نَاجِيَةَ) بن جندب، وتقدّم الخلاف في اسم أبيه، فلا تغفل. **(الخُزَاعِيِّ)** بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الزاي: نسبة إلى خُزَاعة، واسمه: كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قبيلة كبيرة من الأزد. وإنما قيل لهم: خزاعة؛ لأنهم انقطعوا عن الأزد لَمّا تفرقت الأزد من اليمن أيام سَيْل الْعَرِمِ، وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة، والشام، وعمان، وعمرو بن لُحَيّ هو الذي رآه النبيّ ﷺ يَجُرّ قُصْبه في النار، وهو أول من سَيَّب السوائب، وبَحَر البحيرة، وغَيَّر دين إبراهيم عليه السلام، ودعا العرب إلى عبادة الأصنام. قاله ابن الأثير رحمه الله[1].

وقوله: **(صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال العراقيّ رحمه الله: إنما جعل النبيّ ﷺ ناجية وذؤيباً على بُدْنه؛ لأنهما خُزاعيان، وكانت خُزاعة بمكة، وكانت عَيبة نُصح لرسول الله ﷺ، كما جاء في «الصحيح» في قصة الحديبية، وأيضاً فكان النبيّ ﷺ يتفاءل بالاسم الحسن، فكان ناجية على بُدنه تفاؤلاً بنجاتها. انتهى.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٣٩).

(قَالَ) ناجية ﷺ: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ)**؛ أي: قَرُب هلاكه، لا أنه مات.

وقال في «النهاية»: عَطَبُ الهدي: هلاكه، وقد يُعبَّر عن آفة تعتريه، وتمنعه عن السير، فيُنحَر. انتهى.

وقال في «العون»: «عطب»؛ أي: عَيِيَ، وعَجَز من السير، ووقف في الطريق. وقيل: أي: قَرُب من العطب، وهو الهلاك. انتهى[1].

(مِنَ البُدْنِ؟) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: جمع بدنة بفتحتين، وهي الناقة، وقد تقدّم الخلاف هل تُطلق على البقرة لفظاً، أو حكماً؟ فلا تغفل.

(قَالَ) ﷺ: **(«انْحَرْهَا)** بوصل الهمزة، أمْر من نَحَر ينحر، من باب نفع، **(ثُمَّ اغْمِسْ)** بوصل الهمزة أيضاً، من باب ضرب، ولفظ أبي داود: «ثم اصبُغ»، **(نَعْلَهَا)** المراد بالنعل: هي النعل التي قُلّدت به، **(فِي دَمِهَا)**؛ أي: الدم الذي سال في إشعارها على صفحتها.

قال الخطابيّ رحمه الله: إنما أمره أن يغمس نعلها في دمها؛ ليَعلم المارّ بها أنها هدي، فيجتنبها، إذا لم يكن محتاجاً، ولم يكن مضطرّاً إلى أكلها. انتهى.

(ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا») فيه دلالة على أنه لا يَحْرُم على أحد أن يأكل منها إذا احتاج إليها.

وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: «ولا تَطْعَمْها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك».

والرفقة بضم الراء، وكسرها، لغتان مشهورتان.

قال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الذين يخالطون المُهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نصّ الشافعيّ، وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة: جميع القافلة؛ لأن السبب الذي مُنعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

[فإن قيل]: إذا لم تجيزوا لأهل الرفقة أَكْله، وقلتم بتركه في البرية كان طُعمة للسباع، وهذا إضاعة مال.

---

(١) «عون المعبود» (٥/ ١٢٥).

[قلنا]: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج؛ لالتقاط ساقطة، ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ناجية الخزاعيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠٩/٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣ و١٤/ ٢٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩١٥ و١٩١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٥٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ناجية الْخُزاعيّ رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»؛ فرواه النسائيّ[1] عن هارون بن إسحاق؛ كرواية الترمذيّ، ورواه أبو داود[2] من رواية سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلميّ أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب منها شيء فانْحره، ثم اصْبغ نعله في دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس»، ورواه ابن ماجه[3] من رواية وكيع، عن هشام. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وابن ماجه[4] من رواية قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أن ذؤيباً أبا قبيصة حدّثه أن رسول الله ﷺ

---

(١) «السنن الكبرى» (٤١٣٧).
(٢) أبو داود (١٧٦٢).
(٣) ابن ماجه (٣١٠٦).
(٤) مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥).

كان يبعث معه بالبُدْن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحد الأحاديث المنقطعة عند مسلم؛ فإن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة، قاله عباس عن يحيى بن معين، وكذا نقله أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين، وزاد: ولم يدركه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاب الحافظ رشيد الدين العطار عن هذا الانتقاد على مسلم بأن مسلماً إنما أخرجه في المتابعة، فقد أخرج قبله الحديث عن ابن عبّاس، متّصلاً، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذؤيب أبو قبيصة: هو ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حُبْشيَّة بن سَلوان بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو نجي بن حارثة، ونجي: هو أخو أفصى بن حارثة المتقدم، وذؤيب: خزاعيّ أيضاً. انتهى.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس، وابن عمر، ونهار العبديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

فأما حديث ابن عباس: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[1] من رواية أبي التياح الضبعيّ، عن موسى بن سلمة الْهُذَليّ، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل، وأَمَّره فيها، قال: فمضى، ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»، لفظ مسلم.

وفي رواية له[2]: بعث ثماني عشرة بدنة مع رجل، وهكذا رواه أبو داود[3] قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلميّ، وبعث معه بثمان عشرة بدنة،

(١) مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، و«السنن الكبرى» (٤١٣٦).
(٢) مسلم (١٣٢٥). (٣) أبو داود (١٧٦٣).

فقال: أرأيت إن أَزحَف عليّ منها شيء؟ قال: «تنحرها، ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها» الحديث.

وظاهر رواية أبي داود أن فلاناً المذكور في حديث ابن عباس: هو ناجية، فإنه أسلميّ.

وظاهر حديث ذؤيب عند مسلم يقتضي أن الرجل: هو ذؤيب، فإن سنان بن سلمة راويه عن ابن عباس عن ذؤيب هو الذي أُبدع ببدنته، وذهب إلى ابن عباس هو وموسى بن سلمة راويي حديث ابن عباس، وسأله سنان عن ذلك، فحدّثه بذلك كما عند مسلم في الطريق الأُولى، والله أعلم، ولكن ذؤيباً ليس أسلميّاً، فالله أعلم.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الضحايا» من رواية عمرو[1] بن عبد الواحد، عن الأوزاعيّ، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً، فعَطِب، إن شاء أبدلها، وإن شاء لم يُبدل».

وأما حديث نهار العبديّ ﷺ: فرواه سعيد بن منصور في «سننه» بسنده عن نهار العبديّ أن النبيّ ﷺ قال: «من أهدى هدياً واجباً، فعَرَض له في الطريق عارض، فلينحره، وليأكل منه. . .»، الحديث.

قال العراقيّ رحمه الله: ونهار العبديّ هذا ذكره أبو موسى المدينيّ في الصحابة، وأورد له حديثاً من رواية ثور بن يزيد عنه، وقال في السند: وكانت له صحبة، وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين، وقال: يروي عن أبي أمامة، وأدرك بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وكلام ابن أبي حاتم أيضاً يقتضي أنه تابعيّ، فإنه قال: يروي عن أبي أمامة، روى عنه ثور بن يزيد. وما ذكراه هو الصواب، فالحديث إذاً مرسل، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ:**

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه غلط، والصواب عُمَر بضمّ العين، فليُحرّر.

إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ نَاجِيَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْم، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ**)؛ أي: صاحبه، (**وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ**) بضمّ الراء، وفَتْحها، وكسرها، وسكون الفاء، قال المجد رحمه الله: الرّفقة مثلّثة، كثُمامة: جماعة تُرافقهم، جَمْعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَدٍ. انتهى[1].

وقوله: «أهل» زائد؛ أي: من رفقتك.

(**وَيُخَلَّى**) بالبناء للفاعل، أو للمفعول، من التخلية؛ أي: يُترك (**بَيْنَهُ**)؛ أي: بين الهدي الذي عَطِب (**وَبَيْنَ النَّاسِ**)، وقوله: (**يَأْكُلُونَهُ**) جملة حاليّة من «الناس»، (**وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ**)؛ أي: لا يلزمه بَدَله، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه (**وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ**) صاحبه (**مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ**) بكسر الراء؛ أي: ضَمِن (**بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ**)؛ أي: تصدّق قيمة ما أكل منه من الْغُرْم، وهو أداء شيء لازم، وهو قيمة ما أكل.

(**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ**)؛ أي: لَزمه ضمان ما أكل، وفي بعض النُّسخ: «فقد ضَمِن الَّذِي أَكَلَ»؛ أي: عليه البدل، وهذا خلاف مذهب الجمهور.

قال عياض: فما عَطِب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفقته؛ لنص الحديث، وبه قال مالك، والجمهور، وقالوا: لا بدل

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٣٦).

عليه؛ لأنه موضع بيان، ولم يبيّنه النبيّ ﷺ بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل مَحِلّه، فيأكل منه صاحبه، والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه؛ لتعلقه بذمته. قاله الزرقانيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ)

(٩١٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ»، أَوْ: «وَيْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو خطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٤ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً)** لم يُسمّ الرجل، **(يَسُوقُ بَدَنَةً)** وفي رواية لمسلم: «مرّ ببدنة، أو هديّة». ولأبي عوانة: «أو هدي». وهو مما يوضّح أنه ليس المراد بالبدنة مجرّد مدلولها اللغويّ. ولمسلم من حديث أبي هريرة: «بينا رجل يسوق بدنة مقلّدة». وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي

هريرة أنها كانت مُقَلَّدَةً نعلاً. وزاد من رواية ثابت عن أنس: «وقد جَهَدَه المشي». ولأبي يعلى من طريق الحسن، عن أنس: «حافياً»، لكنها رواية ضعيفة. قاله في «الفتح». **(فَقَالَ لَهُ)** النبيّ ﷺ: **(«ارْكَبْهَا»)**؛ أي: اركب بدنتك التي تسوقها؛ لتستريح من تعبك الذي لحقك من مشقّة المشي، **(فَقَالَ)** الرجل: **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** هذا ظنٌّ من الرجل أن البدنة لا تُركب.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: المراد بالبدنة هنا: الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق، كما نقله النوويّ وغيره. ونقل ابن عبد البرّ قولاً: إنها تختصّ بالأنثى، وردّه، وهل تختصّ في أصل وَضْعها بالإبل، أم تُستعمل فيها، وفي البقر؟ أم فيها، وفي الغنم؟ فيه خلاف.

ولو استُعملت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله: «إنها بدنة»؛ لأن كونها من الإبل مشاهَد معلوم، والذي ظنّ أنه خفي من أمرها كونها هدياً، فدلّ بقوله: «إنها بدنة»، على أنها مهداة. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله.

(قَالَ لَهُ) ﷺ **(فِي)** المرّة **(الثَّالِثَةِ أَوْ فِي)** المرّة **(الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ»)** وقوله: **(أَوْ «وَيْلَكَ»)** شك من الراوي. قال الجزريّ في «النهاية»: «ويح» كلمة ترحّم، وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترتفع، وتضاف، ولا تضاف، يقال: ويحُ زيدٍ وويحاً له، وويحٌ له. انتهى.

وقال: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي احضُر، فهذا وقتك، وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لِمَا عَرَض له من الأمر الفظيع، قال: وقد يَرِد الويل بمعنى التعجب. انتهى.

فالمعنى هنا: أشرفت على الهلكة، فاركب، فعلى هذا هي إخبار. وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقوله: لا أُمَّ لك.

وقال الهرويّ: «ويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقّها، و«ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقّها. انتهى.

وقال النوويّ: هذه الكلمة أصلها أنها تقال لمن وقع في هَلَكة، فقيل:

لأنه كان محتاجاً، قد وقع في تعب وجَهْد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتُستعمل من غير قصد إلى ما وُضعت له أوّلاً، بل تُدعّم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أُمّ له، ولا أب له، وتربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وعقرى، وحلقى، وما أشبه ذلك. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البرّ، وابن العربيّ، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لَهَلَك ذلك الرجل، لا محالة.

وقال القرطبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء، ورجحه عياض، وغيره، قالوا: والأمر هنا، وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحقّ الذمّ بتوقفه على امتثال الأمر.

والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً.

ويَحْتَمِل أن يكون ظنّ أنه يلزمه غُرْم بركوبها، أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقّف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال.

وقيل: لأنه كان أشرف على هَلَكَة من الجهد.

وقال الحافظ بعد ذِكر الطُّرق: وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغويّ لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظنّ أنه خفي كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة. والحقّ أنه لم يَخْفَ ذلك على النبيّ ﷺ لكونها كانت مقلّدة، ولهذا قال له لمّا زاد في مراجعته: «ويلك». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٩١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٩٠

و٢٧٥٤ و٦١٥٩) وفي «الأدب المفرد» له (٧٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٧٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١٠٦ و١٦٧ و١٨٣٢٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٦٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤١١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاريّ أيضاً[١] عن قتيبة، أورده في «الوصايا»، وقد رواه عن قتادة: شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، والحكم بن عبد الملك.

أما حديث شعبة، وهشام فانفرد به البخاريّ[٢].

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة، فانفرد بإخراجه النسائيّ[٣].

وأما حديث همام، فرواه البخاريّ في «صحيحه»[٤] منفرداً به، أورده في «الأدب».

وأما حديث الحكم بن عبد الملك، فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «الضحايا»[٥].

وقد رواه عن أنس جماعة، منهم: ثابت البنانيّ، وبكير بن الأخنس، وعكرمة، والمختار بن فُلْفُل.

أما حديث ثابت: فرواه مسلم، والنسائيّ[٦] من رواية حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها»، مرتين، أو ثلاثاً. وفي رواية لمسلم[٧] عن حميد قال: وأظنني قد سمعته من أنس.

---

(١) البخاري (٢٦٠٣).
(٢) البخاري (١٦٠٥).
(٣) النسائي (٢٨٠٠).
(٤) البخاري (٥٨٠٧).
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢١٢).
(٦) مسلم (١٣٢٣)، والنسائي (٢٨٠١).
(٧) مسلم (١٣٢٣).

وأما حديث بكير بن الأخنس: فانفرد بإخراجه مسلم[١] من رواية مِسعر، عنه عن أنس، قال: سمعته يقول: مرّ على النبيّ ﷺ ببدنة، أو هدية، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة، أو هدية. قال: «وإن».

وأما حديث عكرمة، والمختار بن فلفل: فرواهما أبو الشيخ ابن حيان في الضحايا[٢]. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ركوب البدنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية ركوب البدنة، مطلقاً، سواء كان واجباً، أو متطوّعاً به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلّ على أن ذلك لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث عليّ: «أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبيّ ﷺ يمرّ بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هَدْيه»؛ أي: هدي النبيّ ﷺ. إسناده صالح. قاله الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إسناده صالح»؛ لأن فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف، كما في «التقريب». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: تكرير الفتوى، والندبُ إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزَجْر من لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مسايرة الكبار في السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير، لا يأنف عن إرشاده إليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استنبط من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه، حيث بوّب بقوله: «بابٌ هل ينتفع الواقف بوقفه؟»، قال: وقد اشترط عمر: لا جُناح على من وَلِيَه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره، قال:

---

(١) مسلم (١٣٢٣).　　(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٦٢٥).

وكذلك من جعل بدنة، أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد قال أصحابنا: يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كآحاد الناس، كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، أو الشرب من بئر وَقَفها، والمطالعة في كتاب وَقَفه على المسلمين، والشرب من كيزان سبّلها على العموم، والطبخ في قِدر وقفها على العموم أيضاً، والمشهور عندهم منع وَقْف الإنسان على نفسه، وهو المنصوص للشافعيّ، ومع ذلك، فاختلفوا فيما لو شَرَط الواقف النظر لنفسه، وشَرَط أجرة، هل يصحّ هذا الشرط؟ وقال النوويّ: الأرجح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المِثْل. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به الركوب؛ لحديث جابر ﷺ عند مسلم: «اركبها بالمعروف». وهذا متّفق عليه بين العلماء. قال وليّ الدين: قال الشافعية، والحنفية: ومتى نقصت بالركوب ضَمِن النقصان. ومقتضى نقل ابن عبد البرّ عن مالك أنه لا يضمن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نُقل عن مالك رحمه الله هو الأرجح عندي؛ لموافقته ظاهر الحديث. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه قال الشافعية، والحنفية: كما يجوز ركوبها، يجوز الحمل عليها. ورواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، وطاوس. ومَنَع مالك الحمل عليها، وقال: لا يركبها بالمحمل، حكاه ابن المنذر. وظاهر إطلاق الحديث أن له أن يركبها كيف شاء، ما لم يضرّ بها. والحمل مقيس على الركوب. أفاده وليّ الدين.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه كما يجوز له الركوب بنفسه يجوز له إقامة غيره في ذلك مقامه بالعارية. وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ أنه قال: له أن يحمل المُعْيي، والمضطرّ على هديه. ونقل القاضي عياض الإجماع على منع إجارتها؛ لأنها بيع للمنافع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألحق بالهدايا في ذلك الضحايا، فله أن يركبها إذا احتاج إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه أحمد في مسنده (٩٧٩) من طريق إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال عليّ ﷺ: وسئل: أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبيّ ﷺ يمرّ بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه، قال: ولا تتّبعوا شيئاً أفضل من سُنَّة نبيكم ﷺ.

وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: وثقه ابن حبان، وضعّفه جماعة[١]، وقال في «التقريب»: ضعيف.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه بقية الأئمة الستة[٢] خلا ابن ماجه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها، ويلك»، في الثانية، أو في الثالثة.

ورواه مسلم[٣] من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه[٤] من رواية الثوريّ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد، وقال: بينا رجل يسوق بدنة مقلَّدة. وانفرد بإخراجه البخاريّ[٥] من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وانفرد بإخراجه مسلم[٦] من رواية معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وقال: بينا رجل يسوق بدنة مقلّدة، وقد رواه الثوريّ، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧).

(٢) البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩).

(٣) مسلم (١٣٢٢).

(٤) ابن ماجه (٣١٠٣).

(٥) البخاري (١٦١٩).

(٦) مسلم (١٣٢٢).

رواه من الوجهين أبو الشيخ ابن حيان في «الضحايا»[١].

٣ ـ وأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[٢] من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله، وسئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»، وانفرد به مسلم[٣] من رواية مَعْقِل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً».

[تنبيه]: في الباب غير ما ذكره المصنّف عن ابن عمر ﷺ: أخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٣٤٦٤) فقال: حدّثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع: أن ابن عمر ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة. قال: اركبها، وما أنتم بمستنّين سُنَّةً أهدى من سُنَّة محمد ﷺ.

وفي سنده: حجاج بن أرطاة، وقد تكلّموا فيه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﷺ: **(حَدِيثُ أَنَسٍ)** ﷺ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا)**؛ أيَ: إلى ركوب ظَهْرها، **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه. وحَكَى ابن عبد البرّ عن الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء: كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل

---

(١) «مسند أحمد» (٧٣٤٤، ٩٩٨٨).

(٢) مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢٨٠٢).

(٣) مسلم (١٣٢٤).

الطحاويّ عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نَقَصَ منها بالركوب، والطحاوي أقعدُ بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعيُّ على ضمان النقص في الهدي الواجب. كذا في «النيل».

قال الجامع عفا الله عنه: ضمان النقص يحتاج إلى دليل صحيح، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُلجئ إلى ركوبها، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطَرّه إليه: أحْوجه، وألجأه، فاضْطُرّ، بضمّ الطاء. انتهى[1].

قال في «النيل»: وقيّد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبيّ، وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ: أنه يركب إذا اضْطُرّ ركوباً غير قادح. وحكى ابن العربيّ عن مالك أنه يركب للضرورة، فإذا استراح نزل؛ يعني: إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة: ما في حديث جابر رضي الله عنه المذكور، من قوله ﷺ: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها».

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إلى ذكر اختلاف العلماء في مسألة ركوب البدنة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم ركوب البدنة:

اختلفوا في هذا على مذاهب:

(**أحدها**): الجواز مطلقاً. حكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق. وكذا حكاه النوويّ في «شرحَيْ مسلم، والمهذب» عنهم، وعن مالك في رواية، وعن أهل الظاهر. وحكاه الخطابيّ عن أحمد، وإسحاق، وصرّح عنهما بأنهما لم يشترطا منه حاجة إليه. وهذا هو الذي جزم به الرافعيّ، والنوويّ في «الروضة» في «كتاب الضحايا». وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الماورديّ، والقفال.

(**الثاني**): الجواز بشرط الاحتياج لذلك، ولا يركبها من غير حاجة. قال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعيّ، ونقله في «شرح المهذّب» عن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٧٤).

تصريح الشيخ أبي حامد، والبندنيجيّ، والمتولّي، وصاحب «البيان»، وآخرين، قال: وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، فإنه قال: يركب الهدي إذا اضطرّ إليه.

وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وجزم المجد ابن تيمية في «المحرّر» بجواز ركوبها مع الحاجة ما لم يضرّ بها، وبهذا قال ابن المنذر، وجماعة، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وحكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

(الثالث): الجواز بشرط الاضطرار لذلك، نقله ابن المنذر عن الشافعيّ، فقال: وقال الشافعيّ: يركبها إذا اضطرّ ركوباً، غير فادح، ولا يركبها إلا من ضرورة. وكذا حكى الخطابيّ عن الشافعيّ، ورواه مالك في «الموطإ» عن عروة بن الزبير. وقال ابن المنذر في «الإشراف»: وقال أصحاب الرأي: لا يركبها، وإن احتاج، ولم يجد منه بدّاً حَمَل عليه، وركبه. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ، قال: لا يركب البدنة، ولا يَحْمِل عليها إلا مِنْ أَمْرٍ لا يجد منه بدّاً. وحكاه الخطابيّ عن الثوريّ. وقال ابن عبد البرّ: الذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة. انتهى.

(الرابع): مَنْع ركوبها مطلقاً. قال ابن المنذر: وقال الثوريّ في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] قال: الولد، واللَّبَن، والركوب، فإذا سُمِّيت بُدْناً ذهبت المنافع. وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] قال: في ألبانها، وظهورها، وأوبارها حتى تسمّى بُدْناً، فإذا سُمّيت بُدناً فمَحِلها إلى البيت العتيق.

(الخامس): وجوب ركوبها، حكاه القاضي عياض، وابن عبد البرّ عن بعض أهل الظاهر؛ تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البَحيرة، والسائبة.

قال الحافظ وليّ الدين: فمن قال بالجواز مطلقاً تمسّك بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ أمَر بذلك، والأمر هنا للإباحة، ولم يقيّد ذلك بشيء، ومن قيّد الجواز بالحاجة، أو الضرورة قال: هذه واقعة مُحْتَمِلة، وقد دلّت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجاً للركوب، أو مضطرّاً له.

روى النسائيّ عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهده المشي قال: «اركبها. . .» الحديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظَهْراً». ورواه مسلم أيضاً من هذا الوجه بدون قوله: «إذا ألجئت إليها».

ومن مَنَع مطلقاً، فهذا الحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، ولعل أحداً لم يَقُل بهذا المذهب، ويكون معنى قول الثوريّ: ذهبت المنافع؛ أي: بالمُلك، وإن بقيت بالارتفاق.

ومن أوجب فإنه حَمَل الأمر على الوجوب، ووَجْهه أيضاً: مخالفة ما كانت الجاهليّة عليه من إكرام البَحِيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وإهمالها بلا ركوب.

ودليل الجمهور: أنه ﷺ أهدى، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا. انتهى كلام وليّ الدين ببعض تصرّف.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لِمَا تقدم من حديث عليّ رضي الله عنه، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يَحْمِل عليها، ويركبها غير منهكها، قلت: ماذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتَّبع السَّير، فإن نُتجت حُمل عليها ولدها».

ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيّن طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أهل الظاهر بوجوب الركوب عند الحاجة هو الظاهر؛ لظاهر الأمر، ومخالفة لأهل الجاهليّة.

والحاصل: أن كون ركوب الهدي بالمعروف واجباً جائز حتى تزول الضرورة هو الواضح، والدليل على اعتبار هذه القيود: حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فإن مفهومه أنه يركبها بلا إلحاق ضرر بها، إذا كان هو مضطرّاً لركوبها، وأنه إذا وجد غيرها تَرَكها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ؟)

(٩١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الخزاعيّ المروزيّ، ثقةٌ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الكوفيّ، ثم المكيّ الحافظ الحجة، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/٣٤٨.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/٢١.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

[تنبيه]: لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، وشيخه مروزيّ، وابن عيينة مكيّ، وأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين منهم، فقد جاوز عمره مائة، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ)؛ أي: جمرة العقبة، (نَحَرَ نُسُكَهُ)؛ أي: هديه، ولفظ مسلم: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ...».

وكان عدد هديه ﷺ مائة، وقد نحر بيده ثلاثاً وستين، وأَمَر عليّاً أن ينحر بقية المائة، وفيه استحباب نَحْر الهدي بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «نحرت هٰهنا، وكل منى منحر، فانحروا في رحالكم»، الحديث، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

(ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ) ولفظ مسلم: «ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ».

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله الْعَدَويّ، وفي «صحيح البخاريّ» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَيِيُّ ـ بضم الكاف ـ، منسوب إلى كُليب بن حبشية، والله أعلم. انتهى[١].

(فَحَلَقَهُ) فيه أنه يُستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الحالق، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق، والحديث يردّ عليه.

قال الطيبيّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن المستحب الابتداء بالأيمن ـ من رأس المحلوق ـ وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. انتهى.

قال القاري رحمه الله: أي: ليكون أيمن الحالق، ونُسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادَر من

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٥٤).

التيامن، ولمّا بلغه أنه ﷺ اعتُبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبنيّ على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين؛ أي: اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف، وإذا تعذّر الجمع فلا بد من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس. انتهى[(١)].

(فَأَعْطَاهُ)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ الشعر المحلوق (أَبَا طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ المدنيّ، شَهِد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وحفيده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يُدركه، وزيد بن خالد الجهنيّ، وابن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، وغيرهم.

وقال ابن نُمير، وابن بكير، وأبو حاتم: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان. وقيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ثابت عن أنس: إن أبا طلحة غزا البحر، فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير. وقال شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة، لا يُفطر إلا يوم أضحى، أو فطر. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: تُوُفِّي بالشام، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ: كأنه أخذه من حديث شعبة، وكذا روى حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، فعلى هذا يكون وفاته سنة إحدى وخمسين، وقد قاله أبو الحسن المدائنيّ، وزعم أبو نعيم: أنه وَهَمٌ، والظاهر أنه الصواب، ويؤيد كون ذلك صواباً: رواية مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وقد

---

(١) «المرعاة» (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

صححه الترمذيّ، وعبيد الله بن عبد الله لم يُدرك عثمان، ولا يصح له سماع من عليّ، فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة، والله أعلم. انتهى(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

(ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ)؛ أي: ناول النبيّ ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه جانبه الأيسر؛ ليحلقه، **(فَحَلَقَهُ، فَقَالَ)** ﷺ **(اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)** وفي رواية لمسلم: «وأشار إلى الجانب الأيمن هكذا، فقَسَم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُليم»، وفي رواية أبي كريب: «فبدأ بالشقّ الأيمن، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة»، وفي رواية له: فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه.

ورواية أبي عوانة في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحَلَقَ رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلّاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضاً، زاد أحمد في رواية له: «لتجعلها في طِيْبها»، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية الباب فقال: «اقسمه بين الناس». انتهى.

وقال المحب الطبريّ: والصحيح أن الذي وزّعه على الناس: الشق الأيمن، على ما تضمّنه حديث توزيع الشعرة والشعرتين بين الناس، وأعطى الأيسر أبا طلحة، أو أم سليم على ما تضمّنه أيضاً، ولا تضادّ بين الروايتين؛ لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطاه لهما، فنُسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٧).
(٢) راجع: «المرعاة» (٩/ ٢٦٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ٩١١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٠ و١٧١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٨١ و١٩٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١١ و٢١٤ و٢٥٦)، و(عبد بن حميد) (١٢١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (١/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طرق، عن هشام بن حسان، فأخرجه مسلم[1] عن ابن أبي عمر على الموافقة. وأخرجه مسلم، وأبو داود[2] من رواية حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، وأخرجه مسلم، والنسائيّ[3] من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، وأخرجه النسائيّ أيضاً[4] عن الحسين بن حريث كرواية الترمذيّ، وهو عند أبي داود في رواية ابن داسة، وابن العبد من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، ولا أعرف هذا الحديث هكذا إلا من رواية هشام، وقد رواه ابن عون، عن ابن سيرين مختصراً، رواه البخاري[5] ولفظه: أن رسول الله ﷺ لمّا حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شَعْره، أورده في «كتاب الوضوء»، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم (١٣٠٥).
(٢) مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١).
(٣) مسلم (١٣٠٥)، و«السنن الكبرى» (٤١٠٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٤١١٦).
(٥) البخاري (١٦٩).

[تنبيهٌ آخر]: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث أنس رضي الله عنه، وفيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه الملّا في «السيرة» عن أبي بكر الصديق: «أن النبيّ ﷺ لمّا ناول أبا طلحة شعره يُفرِّقه بين الناس، فكلمه خالد بن الوليد في ناصيته فدفعها إليه». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: ظاهر رواية الترمذيّ هذه أن الشعر الذي أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس هو شعر الشق الأيسر، وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة، فإنه قال: ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»، وهذه هي الرواية التي لم يَسُق الترمذيّ لفظها، بل أشار إليها بقوله: نحوه، فهذه رواية ابن عيينة، وعليها تدل رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس التي تقدم ذِكرها من عند البخاريّ.

وأما رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى، ففيهما أن الشق الذي قسمه بين الناس هو الأيمن، وكلا الروايتين عند مسلم، كما تقدم.

فأما رواية حفص، فقال أبو كريب عنه: فبدأ بالشق الأيمن فوزّعه الشعرة، والشعرتين، بين الناس. ثم قال: بالأيسر، فصنع مثل ذلك. قال: «ها هنا أبو طلحة؟»، فدفعه لأبي طلحة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته عن حفص: قال للحلاق: «ها». وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق إلى جانبه الأيسر فحلقه، فأعطاه أم سليم.

وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص: ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته أبا طلحة، ولا أم سليم، وأما رواية عبد الأعلى فقال فيها: وقال بيده فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه.

وقد اختلَف أهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى الجمع بينها، وذهب بعضهم إلى الترجيح؛ لتعذّر الجمع عنده،

فقال صاحب «المفهم»[١]: إن قوله: لمّا حلق شق رأسه الأيمن، أعطاه أبا طلحة، ليس مناقضاً لِمَا في الرواية الثانية أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس، قال: وحصل من مجموع هذه الروايات أن النبيّ ﷺ لمّا حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة، وناول شعر الشق الأيسر؛ ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نُسب إليه، والله أعلم. قال: وهذا أَولى من أن نقدّر تناقضاً، واضطراباً، والله أعلم. انتهى.

وما جمع به بين الاختلاف في ذِكر أبي طلحة، وأم سليم واضح، وأما في تعيين الشطر الذي أعطاه لواحد منهما فغير واضح.

وقد جمع المحب الطبريّ في موضع إمكان الجمع، ورجّح في مكان تعذّره، فقال: والصحيح أن الذي وزّعه على الناس: الشق الأيمن، وأعطى الأيسر أبا طلحة، وأم سليم. قال: ولا تضادّ بين الروايتين؛ لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، وأعطاه ﷺ لهما فنُسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. انتهى.

وفي رواية أحمد في «المسند»[٢] ما يقتضي أنه أرسل شعر الشق الأيمن مع أنس إلى أمه أم سليم امرأة أبي طلحة، فإنه قال فيها: لمّا حلق رسول الله ﷺ رأسه بمنىً أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلمّا فرغ ناولني، فقال: «يا أنس، انطلق بهذا إلى أم سليم». قال: فلمّا رأى الناس ما خصّنا به تنافسوا في الشق الآخر، هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء، وكأن المحب الطبريّ يرجح رواية تفرقة الشق الأيمن بكثرة الرواة، فإن حفص بن غياث، وعبد الأعلى، اتفقا على ذلك عن هشام، وخالفهما ابن عيينة وحده.

قال العراقيّ: وقد يُرجح تفرقة الأيسر بكونه متفقاً عليه، وتفرقة الأيمن من أفراد مسلم. فقد تقدم أن عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ لمّا حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، فهذا يدل على أن الذي أخذه أبو طلحة: الأيمن، وإن كان يجوز

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٠٧).
(٢) «مسند أحمد» (١٣٧١٠).

أن يقال: أخذه ليفرّقه، فالظاهر أنه أراد: الذي أخذه أبو طلحة لنفسه، فقد اتفق ابن عون، وهشام من طريق ابن عيينة عنه: على أن أبا طلحة أخذ الشق الأيمن، أو أخذ منه، واختُلف فيه على هشام، فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها أَولى بالقبول، والله أعلم.

(الثانية): قوله: قال المحب الطبريّ: فيه أن من كان يُحسَن به الظن، ويُقتدَى به يجوز أن يدفع شيئاً من ثيابه، أو شعره على وجه التبرك. انتهى.

ثم كتب العراقيّ حكاية تتعلّق به مع بعض الصالحين لم يُعجبني ذكرها؛ لكونها ليس عليها أثارة من علم، لا من النبيّ ﷺ، ولا مِن أصحابه، ولا من أحد من أهل القرون المفضّلة.

والحاصل: أن التبرك بأجزاء الإنسان، كالشعر ونحوه خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ ودليل ذلك أن الصحابة ﷺ مع شدّة محبتهم لأبي بكر، وعمر، وبقيّة الخلفاء، بل ولجميع الصحابة ﷺ أجمعين ما كانوا يتبرّكون بأجزائهم، إلا ما صحّ عن النبيّ ﷺ خاصّة، فلو كان هذا الباب مفتوحاً لبيَّنه ﷺ للناس، ولسلكه الصحابة ﷺ ومَن بعدهم من أهل القرون المفضّلة، فلا ينبغي ابتداع ما لم يثبت عن هؤلاء الأخيار. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(الثالثة): قوله: فيه استحباب الترتيب بين رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، كما في هذا الحديث، فيقدَّم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق.

واتفقوا على أفضليَّة ذلك، واختلفوا في وجوب الترتيب في ذلك، فروي عن سعيد بن جُبير، والحسن، وقتادة، والنخعيّ وجوب ذلك، وأن من تَرَكه لزمه دم، وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنه يجب تقديم الرمي على الحلق، فإن حلق قبل الرمي لزمه دم، وهو قول ضعيف للشافعيّ أيضاً بناء على أن الحلق ليس بنُسُك، وتعلقوا بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وأجاب الجمهور: بأن هذا محمول على الأفضل بدليل حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين» في سؤال السائل، وقوله: حلقت قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ، ولا حرج»، وأجابوا بأن المراد: نفي الإثم، قال الجمهور: بل المراد: نفي الحرج مطلقاً من الإثم، والكفارة.

(الرابعة): قوله: فيه جواز تقديم الحلق على الطواف، بل فيه استحباب

ذلك؛ لأنه كذلك فعل ﷺ، وسواء في ذلك القارن، وغيره، وهو قول كافة أهل العلم، إلا ابن الجهم المالكي، فخالف في القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، ويسعى، وهو قول مردود بإجماع من قبله، وبالأحاديث الصحيحة في طوافه ﷺ بعد الحلق، وكان قارناً على الصحيح، كما تقدم في بابه.

(الخامسة): قوله: فيه أن المستحب في الإبل النحر؛ لأن نُسكه ﷺ كان بُدْناً، فأهدى مائة بَدَنة، كما في حديث جابر الطويل.

(السادسة): قوله: وفيه استحباب مباشرة نحر النسك بنفسه، وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر عليٌّ الباقي، وإنما نحر عليٌّ الباقي؛ لأنه أشركه في هديه، كما في الحديث الصحيح، والله أعلم.

(السابعة): قوله: فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن، وقد روى الشافعيّ أن حجّاماً قصَّر عن ابن عباس، فقال: ابدأ بالشق الأيمن؛ لأنه نُسك اقتداءً، فإن النبيّ ﷺ كان يحب التيمن في أمره كله، وهو قول كافة أهل العلم، إلا أبا حنيفة فيما حكاه النوويّ عنه أنه قال[1]: يبدأ بجانبه الأيسر، والظاهر أنه رجع عنه.

فقد روى ابن الجوزيّ في كتاب «مثير الغرام الساكن» عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك، فعلّمنيها حَجّام، وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي، وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يُشارط عليه، اجلس. فجلست منحرفاً عن القِبلة، فقال لي: حوّل وجهك إلى القِبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدِر الشق الأيمن من رأسك. فأدَرْته، وجعل يحلق، وأنا ساكت، فقال لي: كبِّر. فجعلت أكبّر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. قال: صلِّ ركعتين ثم امضِ. فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: صلِّ ركعتين مما لا دليل عليه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وذهب بعضهم إلى وجوب البداءة بالشق الأيمن، وعليه يدل كلام ابن حبان، فإنه بوّب على هذا الحديث في «صحيحه»: «ذكرُ البيان بأن المرء في الحلق يجب أن يبدأ بالأيمن من رأسه، ثم الأيسر»، هكذا ضبطناه في الأصول بالجيم، فلا يصح أن يقال أنه يُحب بالحاء المهملة مبني للمفعول، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: فيه استحباب أن يكون ذَبْح الحاج، ونَحْره بمنى، ويجوز أن يكون حيث شاء من بقاع الحرم.

(التاسعة): قوله: ما المراد بالبداءة بالشق الأيمن؟ الظاهر أن المراد: أن يستوعبه من مقدّمه إلى مؤخّره، وهو الذي جزم به النوويّ في «شرح المهذّب» نقلاً عن الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: يُستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن، من أوله إلى آخره، ثم الأيسر، وخالف ذلك في المناسك الكبرى، فقال: والسُّنَّة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبدأ الحالق بمقدَّم رأسه، فيحلق من الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي. انتهى.

وما ذكره في «شرح المهذب» هو الأظهر الموافق للحديث، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: فيه أن الحلق نُسُك، قاله النوويّ، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح للشافعيّ، وفيه خمسة أوجه:

أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به.

والثاني: أنه واجب.

والثالث: أنه مستحب.

والرابع: أنه استباحة محظور.

والخامس: أنه ركن في الحج، واجب في العمرة، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد، وغير واحد من الشافعية.

(الحادية عشرة): قوله: قد يَستدل به من يقول بوجوب استيعاب حلق الرأس؛ لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه؛ كالمسح في الوضوء، وقال في المشهور عنه:

يجب حلق أكثر الرأس، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: يجب حلق ربع الرأس. وقال أبو يوسف: يجب حلق نصف الرأس. وذهب الشافعيّ إلى أنه يكفي حلق ثلاث شعرات، ولم يكتف بشعرة أو بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء؛ لأن المقصود في الوضوء هو الرأس لا الشعر؛ فاكتفى فيه بمسمى المسح، والمراد هنا: حلق الشعر، فلا يحصل بأقل من مسمى حلق الشعر، وهو ثلاث شعرات، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب حلق جميع الرأس هو الأقوى؛ لأنه الذي صحّ عنه ﷺ، مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، والله تعالى أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: استُدل به على أفضلية الحلق على التقصير، وستأتي المسألة في الباب الذي يليه.

(الثالثة عشرة): قوله: ما ذُكر من أفضلية الحلق على التقصير هو في غير حق النساء، أما النساء فالأفضل في حقهن التقصير، وسيأتي ذلك في باب له أفرد فيه ذلك.

(الرابعة عشرة): قوله: فيه طهارة شعر الآدميّ، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعيّ، وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذيّ منهم، فخصَّص الطهارة بشعره ﷺ، وذهب إلى نجاسة شعر غيره، قال الماورديّ في «الحاوي»: وكان أبو جعفر الترمذيّ من أصحابنا يزعم أن شعر النبيّ ﷺ وحده طاهر، وأن شعر غيره من الناس نجس؛ لأن النبيّ ﷺ حين حلق شعره بمنًى قسّمه بين أصحابه، ولو كان نجساً لمنعهم منه. قيل له: فقد حجمه أبو طيبة وشرب دمه بحضرته، أفتقول: إن دمه طاهر؟ فركب الباب وقال: أقول بطهارته. قيل له: فقد روي أن امرأة شربت بوله؟ فقال لها: «إذن لا يَجَعُك بطنُك»، أفتقول بطهارة بوله؟ قال: لا؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب، وليس كذلك الدم والشعر؛ لأنهما من أصل الخِلقة. انتهى ما حكاه الماورديّ عن أبي جعفر الترمذيّ.

وهو يوضح لك أن ما حكاه الرافعي، وتبعه النوويّ عن أبي جعفر أنه يقول بطهارة فضلاته من الدم، والبول، والعذرة، ليس كذلك، بل يقول بطهارة

الدم فقط من المذكورات، نَعَم الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر الصيدلانيّ[1]، حكاه القفّال في «شرح التلخيص» في الكلام على الخصائص، وأبو نصر ابن الصباغ في «الشامل»، وغيرُهما.

والخلاف عن غير الشافعية أيضاً؛ فقد حكى القولين عن العلماء في ذلك: أبو بكر بن سابق المالكيّ في كتابه «البديع»، بل الخلاف موجود في سائر الأبوال؛ فقد حكى الشاشيّ في «الحلية»، والعمراني في «البيان» عن إبراهيم النخعيّ: أن البول طاهر من المأكول وغيره، وقد أَنْكِرَ على الرافعي حكاية الإجماع في نجاسة بول غير المأكول، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: أما بالنسبة لفضلات النبيّ ﷺ فالظاهر طهارتها؛ لِشُربهم بوله ودمه، وتقريره إياهم على ذلك.

وأما بالنسبة لأبواب ما يؤكل لحمه فالأرجح طهارتها؛ لحديث خبر العُرَنيين، وأما ما لا يؤكل لحمه، فالظاهر طهارته؛ لعدم نصّ يدلّ على نجاسته، وقد حقّقت هذا الموضوع، وفصّلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(الخامسة عشرة): قوله: فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره ﷺ ـ بأبي وأمي ونفسي هو ـ وقد روى أحمد في «مسنده» بسنده إلى ابن سيرين أنه قال: فحدثته عَبِيدة السلماني ـ يريد هذا الحديث ـ فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليَّ من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض، وفي بطنها.

وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ؛ فلذلك كان لا يُقدِم على وجه إلا فُتح له، ويؤيد ذلك ما ذكره الملّا في «السيرة» أن خالداً سأل أبا طلحة حين فرّق شعره ﷺ بين الناس أن يعطيَه شعرة ناصيته، فأعطاه إياه كما تقدم ذِكْره، فكان مقدَّم ناصيته مناسباً لفتح كل ما أَقْدَمَ عليه.

قال: ولقد بلغني أن بني الصابوني كانت عندهم شعرة من شعره ﷺ فباعوها بثمن جزيل عندهم، وإنه لثمن بخس بالنسبة إلى شعره ﷺ؛ فافتقروا

---

(١) كذا النسخة، ولعله: وهو الصيدلانيّ، والله تعالى أعلم.

غاية الفقر، حتى كان بعض أولادهم يستعطي الناس من الحاجة، نعوذ بالله من الخذلان.

(السادسة عشرة): قوله: فيه أنه لا بأس باقتناء الشعر المُبان من الحيّ وحِفظه عنده، وأنه لا يجب دفنُه، كما قاله بعضهم: إنه يجب دفن شعور بني آدم، أو يستحب، وذكره الرافعيّ من سنن الحلق، فقال: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم بالأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبِّر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. وزاد المحب الطبريّ، فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده؛ فسننه إذاً خمسة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه السنن الخمس تحتاج إلى دليل، فتأمّل.

(السابعة عشرة): قوله: فيه مساواة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم، وإن فاضل بينهم لأمر اقتضى ذلك.

(الثامنة عشرة): قوله: فيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لأمر يراه، ويؤدي إليه اجتهادُه؛ لأنه خصَّص أبا طلحة، وأمَّ سليم بشعر أحد الشقين كما تقدم، والله أعلم.

(التاسعة عشرة): قوله ﷺ: الحالق المذكور في هذا الحديث اختُلف في تعيينه؛ فقال البخاريّ في «صحيحه»: زعموا أنه معْمر بن عبد الله. وقال النوويّ[1]: إنه الصحيح المشهور. وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال عليّ بن عبد الله: ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن عقبة مولى معمر، عن معمر العدويّ قال: كنت أَرْحَل لرسول الله ﷺ حين قضى حجه، وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه، فرفع رأسه، فنظر في وجهي قال: «يا معمر أمْكَنك النبيّ من شحمة أُذنه، وفي يدك الموسى»! فقال: ذاك منُّ الله عليّ وفضلُه. قال: «نعم»، فحلقته.

وقيل: إن الذي حلق رأسه هو خِراش بن أمية بن ربيعة. حكاه النوويّ في «شرح مسلم»[2].

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥٤).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥٤).

قال العراقيّ: وهذا وَهَمٌ من قائله، وإنما حلق رأسه: خراش بن أمية يوم الحديبية، وقد بيّنه ابن عبد البرّ، فقال في ترجمة خراش: وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية. انتهى.

فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته فقد وَهِم، وإنما حلق له يوم النحر: معمرُ بن عبد الله العدويّ كما تقدم، وهو الصواب، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

(٩١١م[1]) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، و«سفيان هو: ابن عيينة. و«هشام» هو: ابن حسّان القردوسيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله بهذه الإحالة إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٢١٥) ـ وحدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، سمعت هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لَمّا رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نُسُكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». انتهى[2].

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وفي بعض النسخ: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ»، وفي بعضها: «حسنٌ صحيح»، وهو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا مكرر ما قبله، فتنبّه.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ)

(٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن، أبو الحارث الفهميّ، الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه بغلانيّ، والليث مصريّ، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»، قال في «الفتح»: وهذه طرف من حديث طويل، أوله: «لَمَّا نزل الحجّاج بابن الزبير. . .» الحديث.

وتقدّم أن الذي حلق رأسه ﷺ في حجة الوداع: هو معمر بن عبد الله العدويّ، وقيل: هو خِرَاش بن أُميّة، والصحيح الأول، وأن خِرَاشاً إنما حلقه في الْحُديبية، فتنبّه.

(وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) قال صاحب «المعلم لمبهمات مسلم»: أعرف منهم: عثمان بن عفّان، وأبا قتادة، كما في «مسند أحمد». **(قَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»)** جملة خبريّة لفظاً دعائيّة معنى، فهو بمعنى الرواية الأخرى: «اللَّهُمَّ ارحم المحلّقين».

وإنما دعا للمحلّقين حيث عملوا بالأفضل؛ لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] أكمل، وقضاء التَّفَث المأمور به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحجّ: ٢٩] يكون به أجمل، ويكون في ميزان العمل أثقل، وفيه دليل على الترحم على الحيّ، وعدم اختصاصه بالميت.

(مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ)؛ أي: دعا بذلك مرّةً، أو مرّتين، **(ثُمَّ قَالَ)** في المرّة الرابعة بعد أن طلبوا منه الدعاء لهم مراراً، **(«وَالْمُقَصِّرِينَ»)**؛ أي: قال: اللَّهُمَّ ارحم المقصّرين. قال الحافظ رحمه الله: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما سكوت بلا عذر، ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك: الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطإ» بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبّه عليه ابن عبد البر في «التقصّي»، وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، قال[1]: وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير، فوجدته كما قال في «التقصي».

وفي رواية الليث، عن نافع عند مسلم، وعلّقها البخاريّ: «رحم الله المحلقين» مرةً، أو مرتين، قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لِمَا رواه مالك، ولمسلم أيضاً[2] وعلّقه البخاريّ من رواية عبيد الله ـ بالتصغير ـ العمريّ، عن نافع، قال في الرابعة: «والمقصرين».

قال الحافظ: وبيان كونها في الرابعة أن قوله: «والمقصرين» معطوف على مقدَّر، تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاثاً صريحاً، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو

---

(١) القائل: الحافظ.
(٢) هي الرواية التالية.

عوانة في «مستخرجه» من طريق الثوريّ، عن عبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصرين»، والجمع بينهما واضح بأن من قال: «في الرابعة»، فعلى ما شرحناه، ومن قال: «في الثالثة»، أراد أن قوله: «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة: مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يُرَاجَع بعد ثلاث، كما ثبت، ولو لم يَدْعُ لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين؟ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين»، ورواية من جزم مقدَّمة على من شك. انتهى.

وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين»، قال الحافظ: قوله: «قالها ثلاثاً»؛ أي: قوله: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤/ ٩١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٧٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٤٣)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (٤/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر ﵄ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم، والنسائيّ[١] من طريق الليث، وعلّقه البخاريّ[٢] من طريقه فقال: وقال الليث. وأخرجه الشيخان، وأبو داود[٣] من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه الشيخان، وأبو داود أيضاً[٤] من رواية موسى بن عقبة، عن نافع: «أن النبيّ ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وأُناس من أصحابه، وقصّر بعضهم». الحديث لفظ البخاريّ، وأخرجه البخاريّ[٥] وحده من رواية جُويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم»، وأخرجه الشيخان، وابن ماجه[٦] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، ورواه البخاريّ[٧] مختصراً من رواية شعيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه ابن ماجه[٨] من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، لِمَ ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يَشُكُّوا». اختصره ابن ماجه، وهو عند ابن إسحاق أطول من هذا، وسيأتي قريباً في هذا الباب.

---

(١) مسلم (١٣٠١)، و«السنن الكبرى» (٤١١٤).
(٢) البخاري (١٦٤٠).
(٣) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩).
(٤) البخاري (٤١٤٨، ٤١٤٩)، ومسلم (١٣٠٤)، وأبو داود (١٩٨٠).
(٥) البخاري (١٦٤٢).
(٦) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٠٤٤).
(٧) البخاري (١٦٣٩).
(٨) ابن ماجه (٣٠٤٥).

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ الحُصَيْنِ ﵂: فأخرجه مسلم، والنسائيّ[١] من رواية شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته: «أنها سمعت النبيّ ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة». ولم يقل وكيع: من حجة الوداع.

[تنبيه]: قوله: «أم الحصين» هكذا وقع في بعض نُسخ الترمذيّ، ووقع في بعضها: «ابن أم الحصين»[٢] بزيادة لفظة «ابن»، والأول هو الصواب، وهو الذي ذكره الطوسيّ في كتابه، وهو الذي في «صحيح مسلم»، وغيره، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث مَارِب، ويقال فيه: قارب بالقاف بدل الميم: فرواه ابن منده في «الصحابة» من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جدّه.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٣] قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ نحو حديث قبله ولفظه: رأيت النبيّ ﷺ يقول بيده: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

قال العراقيّ ﵀: وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعيّ، ولم يسمع من أبي سعيد.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي مَرْيَمَ ﵁، واسمه: مالك بن ربيعة السَّلُوليّ، وهو والد بُريد بن أبي مريم: فرواه أحمد في «مسنده»[٤] من رواية أوس بن عبيد الله أبي مقاتل السلولي قال: حدّثني بريد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين، اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين، اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين» قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال

---

(١) مسلم (١٣٠٣)، و«السنن الكبرى» (٤١١٧).
(٢) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٥٢٥). (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٥٩).
(٤) «مسند أحمد» (١٧٦٣٤).

رسول الله ﷺ في الثالثة، أو الرابعة: «والمقصرين»، قال: وأنا يومئذ محلوق الرأس، فما يَسرّني بحلق رأسي حُمْر النَّعم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا أوس بن عبيد الله، عن بريد بن أبي مريم. انتهى.

٦ ـ وَأما حديث حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[٢] قال: ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمقصّرين».

٧ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فمتّفق عليه[٣] من رواية عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وأخرجه مسلم أيضاً[٤] من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أم الحصين المذكورة في الباب لا يُعرف اسمها، وهي صحابية، شَهِدت حجة الوداع، وهي من أحمس، ثم من بَجِيلة.

وقاربٌ: هو ابن عبد الله بن الأسود بن مسعود الثقفيّ، قال ابن عبد البرّ: وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف، ويقال له أيضاً: قارب بن الأسود، نُسب إلى جدّه.

وأبو مريم اسمه: مالك بن ربيعة السَّلُولي، صحابيّ، سكن البصرة، وهو والد بُرَيد بن أبي مريم.

وحُبْشيّ بن جُنادة: سَلُوليّ أيضاً صحابيّ سكن الكوفة، له عند الترمذيّ حديث واحد في الزكاة، وقد تقدم. انتهى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٢٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٢١).
(٣) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٣٠٢).
(٤) ابن ماجه (٣٠٤٣)، ومسلم (١٣٠٢).

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: هذا الدعاء الذي وقع من النبيّ ﷺ في تكرار الدعاء للمحلقين، وإفراد الدعاء للمقصرين، هل كان ذلك في حجة الوداع، أو في الحديبية؟

فقال أبو عمر ابن عبد البرّ: كونه في الحديبية هو المحفوظ. وقال النوويّ: الصحيح المشهور أن هذا كان في حجة الوداع. وقال القاضي عياض[1]: لا يبعد أن النبيّ ﷺ قاله في الموضعين.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قاله القاضي هو الصواب؛ جمعاً بين الأحاديث؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث أم الحصين: أنه قاله في حجة الوداع.

وقد روى ابن إسحاق في السيرة قال: حدّثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين» ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين، ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يَشُكُّوا». فهذا يوضح أنه قاله في الموضعين معاً، والله أعلم.

(الثانية): قوله: فيه أن الحلق أفضل من التقصير، وقد أجمع العلماء على ذلك في حق غير النساء، واستثنى الشافعيّ في «الإملاء» مسألة واحدة، فرأى أن التقصير فيها أفضل، فقال: ومن قَدِم معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق فيه حمّم رأسه؛ حتى لا يأتي عليه يوم النحر إلا وثَمَّ شعر يُحلق، أحببت له أن يبتدئ بالحِلاق؛ لفضل الحِلاق، وإني لا أدري لعله لا يُدرك حِلاق الحج، وإن قدم يوم التروية، أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمّم رأسه إلى يوم النحر، اخترت له أن يقصّر لِيَحلق يوم النحر، ولو حَلَق لم يكن عليه شيء. انتهى.

وهي مسألة حسنة، ويدلّ لِمَا اختاره الشافعيّ في هذه الصورة من التقصير: أن الصحابة حين أحلّوا من العمرة في حجة الوداع قصّروا، ولم يحلقوا، كما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أحلّ أصحاب النبيّ ﷺ، وقصّروا، ولم يحلقوا.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٨٤).

وروي أيضاً عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، فإن كان متمتعاً قصّر ثم حلق. فهذا عطاء يحكي عن الصحابة التقصير في مطلق التمتع.

وكذلك قاله إبراهيم النخعيّ، وما قيّده الشافعيّ في التمتع بما إذا لم يحمم رأسه، قَيْد حسن متعيّن.

قال العراقيّ: ونَصَر بعض مشايخنا ما اختاره الشافعيّ من التقصير في هذه الصورة بأنه يلزم منه أن يقوم في كل نُسُك بواجب من الحلق، أو التقصير، فيثاب ثواب الواجب، ويدخل في دعوة النبيّ ﷺ بالفعلين معاً، بخلاف ما لو حلق في العمرة.

قلت[١]: وما أبداه الشافعيّ رضي الله عنه من المعنى فيما إذا قدم يوم التروية في هذه الصورة، ثم ما نصره به بعض شيوخنا، موجود فيما إذا أحرم بالحج أولاً، وأراد التعجل من منى، والاعتمار في بقية اليوم، وإكمال العمرة، يحلقها كما يفعله كثير من الناس، فقياسه أن يقصر في الحج، ويحلق في العمرة إن لم يحمم رأسه قبل حلق العمرة، وقد يقال: الحلق في هذه الصورة في الحج أفضل فيما إذا كانت حجة الإسلام للخروج من الخلاف.

فقد قال بتعيينه في حَجة الإسلام: الحسن البصري على ما قيل، وإبراهيم كما سيأتي قريباً.

لكن يبقى المعنى موجوداً في غير حجة الإسلام، ولكن علّـله النوويّ في «شرح مسلم»[٢] بعلة أخرى، فقال عند كلامه على حديث معاوية: «قصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمِشقص»: في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، سواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصّر في العمرة، ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وعلى هذه العلة فيكون الحلق في الحج أفضل على كل حال، وأما خلوّ العمرة عن حلق واجب فيمكن تحصيله بتأخير الحلق إلى أن يحمم رأسه، فإنه لا آخر لوقته كما قاله الأصحاب، والله أعلم.

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٢٣١).

(الثالثة): قوله: ما ذُكر من كون الحلق أفضل من التقصير، وهو في حق غير النساء على ما يأتي بيانه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): قوله: فيه أن التقصير، وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى الحلق، فإنه مجزئ؛ لتقريرهم على ذلك، ودعائه لهم في المرة الثالثة، أو الرابعة.

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن التقصير مجزئ في الحج، والعمرة معاً، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجه، ولا يجزئه التقصير. وقد حكاه القاضي عياض، والنووي عن حكاية ابن المنذر كما تقدم، وفيه نظر.

فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق، وإن شاء قصّر. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يردّ ما حكوه عنه. نَعَم حُكي ذلك عن إبراهيم النخعيّ، قال ابن أبي شيبة[1]: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق، وإن شاء قصّر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، فإن كان متمتعاً قصّر ثم حلق.

والظاهر: أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب، بل الفضل، والاستحباب، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة[2] عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة. وروي أيضاً عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق.

(الخامسة): قوله: ما ذُكر من الإجماع في إجزاء التقصير، هو في غير من لبَّد رأسه، فأما إذا لبَّد المُحْرِم رأسه، فقد حكى النوويّ في «شرح مسلم»[3] عن جمهور العلماء: أنه يلزمه حلقه، وتبع في ذلك صاحب «الإكمال»، فإنه حكاه كذلك عن الجمهور، واختاره أيضاً الخطابيّ، فقال[4]:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٥).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).
(٣) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥٢).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٤١٩).

السُّنَّة فيمن لبّد رأسه الحِلاق. قال: وإنما يجزئ القصر فيمن لم يلبّد. قال: وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وقال أصحاب الرأي: إن قصّر، ولم يحلق أجزأه. قال النوويّ[١]: والصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق، ولا يلزمه ذلك. انتهى.

وقد استدل القائلون بتعين الحلق في حق من لبَّد رأسه بما رواه البيهقيّ[٢] من حديث ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «من لبَّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق» قال البيهقيّ: وهو ضعيف، والصحيح رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر: من ضفّر فليحلق. وروى مالك من رواية ابن المسيِّب، عن عمر: من عقص، أو ضفّر، أو لبّد، فقد وجب عليه الحلق[٣].

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: الضافر، والملبّد، والمخمّر عليهم الحلق. والمخمر بالخاء المعجمة هو العاقص؛ لأنه يخمّر شعره؛ أي: يغطيه، ويستره بالعقص. وقد جاء عن ابن عباس، ومجاهد، قول ثالث في الملبّد: وهو التفرقة بين أن ينوي الحلق أو لا، فروى سعيد بن منصور في «سننه» بسنده إلى ابن عباس في الملبّد قال: إن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينو الحلق، فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر. وروي أيضاً عن مجاهد نحوه.

وروى البيهقيّ[٤] من رواية عطاء عن ابن عباس قال: من لبَّد، أو ضَفَر، أو عقد، أو فَتَل، أو عقص، فهو على ما نوى من ذلك، قال: وقال ابن عمر: حَلَق لا بد.

(السادسة): قوله: استُدِلّ به على أن الحلق نُسُك من جملة المناسك؛ إذ لو كان مباحاً لَمَا حصل التفاضل بينه وبين التقصير، وكونه أفضل إذ المباحات لا تفاضل فيها، وقد اختُلف في المسألة على خمسة أقوال تقدم ذكرها في الباب قبله.

(السابعة): قوله: وجه أفضلية الحلق ـ كما قاله القاضي عياض ـ أنه أبلغ

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥٢).
(٢) «سنن البيهقي» (٩٣٦٦، ٩٣٧٠).
(٣) «سنن البيهقي» (٩٣٦٩).
(٤) «سنن البيهقي» (٩٣٧١).

في العبادة، وأدلّ على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ لأن المقصّر مُبقٍ على نفسه من زينته التي قد أراد الله أن يكون الحاج مجانباً لها، وقال النوويّ نحوه، ثم قال[١]: والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر.

قال العراقيّ: وفيما قالاه نظر، والحاج إنما هو مأمور بالشعث حالة الإحرام، لا بعد التحلل، وأما بعد رمي الجمرة فهو مأمور بالزينة، بدليل استحباب الطِّيب له، وإزالة الشعث، وقد علل النبيّ ﷺ تكراره الترحم على المحلقين بغير ذلك حين سئل: لِمَ ظاهرت للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم معاً، لم يشكّوا»، على أنه قد استُشكل وجود الشك من الصحابة، وما المراد بالشك.

فقال القاضي عياض[٢]: معنى قوله: «لم يشكّوا»: قيل: في أن الحلاق أفضل. وفي هذا التأويل نظر، والصحابة إذا رأوا النبيّ ﷺ فَعَل فعلاً رأوه أفضل، وإنما كانوا يقصدون متابعته، وإنما سبب ذلك[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَحلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِك يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْم: يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِك يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وقد تقدّم تفصيل الأقوال في المسألة التي قبل هذا، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٥١).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٨٥).
(٣) هكذا نسخة العراقيّ، والعبارة ناقصةٌ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٧٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ)

(٩١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ)** ـ بفتح الحاء المهملة، والراء، ثم شين معجمة ـ **(الْبَصْرِيُّ)** صدوقٌ[١] [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

وقال العراقيّ رحمه الله: شيخ الترمذيّ، والنسائيّ: محمد بن موسى الحَرشي هو بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة، ضعّفه أبو داود، ووثقه النسائي، وابن حبان. انتهى.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ[٢]: «الجُرشيّ» بالجيم، وهو غلطٌ، والصواب: «الْحَرَشيّ» بالحاء المهملة، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: «الحرشيّ» بفتحتين: نسبة إلى بني الْحَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، نزلوا البصرة. قاله ابن الأثير رحمه الله[٣].

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: ليّن الحديث؛ لأن الذي ضعّفه هو أبو داود فقط، وقد قال النسائيّ، وهو تلميذه، مع تشدّده: صالح، أرجو أن يكون صدوقاً. وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه ابن حبّان. وقال مسلمة: صالح، وروى عنه جماعة، فمثله يقال له: صدوقٌ، فتنبّه.

(٢) هي النسخة التي حقّقها د. بشار عواد.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٥٧).

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (خِلَاسُ ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ بْنُ عَمْرٍو) الْهَجَرِيّ ـ بفتحتين ـ البصريّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٢] وكان على شُرْطة عليّ، وقد صح أنه سمع من عمار، تقدم في «الصوم» ٢٦/ ٧٢١.

وقال العراقيّ رحمه الله: خِلاس بن عمرو الْهَجَريّ البصريّ ليس له عند الترمذيّ إلا أربعة أحاديث، هذا الحديث، وحديث في «الصوم» تقدم ذكره، وحديثان في «التفسير»، وقد احتجّ به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود.

ولكن تُكلّم في سماعه من عليّ، فقال أبو داود: ولم يسمع منه، كانوا يخشون أن يكون يُحدِّث عن صحيفة الحارث الأعور.

وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس، عن عليّ خاصة. وقال أبو حاتم: وقعت عنده صُحف عن عليّ، وليس بقويّ. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامة حديثه بأساً. انتهى.

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثّقون، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى عليّ رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عليّ رضي الله عنه ذو المناقب الجمّة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**)؛ أي: في التحلل، أو مطلقاً، وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهنّ التقصير، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال:**

(٩١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية خلاس هذه لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفيه اضطراب كما أشار إليه المصنّف رحمه الله؟

[قلت]: إنما صححته؛ لأنه وإن رُجّح إرساله، فالمرسل يُحتجّ به إذا اعتضد بحديث آخر، وهو هنا كذلك، فقد عَضَده حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩١٣/٧٥ و٩١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٣٠) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٧)، و(تمّام) في «الفوائد» (٢/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: رواه النسائيّ أيضاً[١] عن محمد بن موسى الحَرشيّ كرواية الترمذيّ، أورده في «كتاب الزينة».

(المسألة الثالثة): لم يُعقّب الترمذيّ حديث عليّ رضي الله عنه بقوله: وفي الباب عن فلان، وفيه عن ابن عباس، رواه أبو داود[٢] من رواية عبد الحميد بن

---

(١) النسائي (٥٠٤٩).

(٢) أبو داود (١٩٣٥).

جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عبّاس ﵄ المذكور صحيح، فقد أخرجه الدارقطنيّ، والطبرانيّ بإسناد صحيح، ودونك نصّ الدارقطنيّ في «سننه» (٣/ ٢٧١): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جُبير، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عبّاس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». انتهى.

وهذا الإسناد إسناد صحيح، فأم عثمان هذه جزم ابن عبد البرّ بصحبتها، وتبعه الحافظ في «الإصابة»، و«التقريب»، وصفيّة بنت شيبة معروفة روى لها الشيخان، وعبد الحميد بن جُبير ثقة، وابن جريج صرّح بالإخبار، فزال ما يُخشى من تدليسه، وهشام بن يوسف من رجال البخاريّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والبغويّ، وغيرهم، وإنما تَكلم فيه من تكلّم لوقفه في القرآن. وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو الحافظ الحجة الثقة البغويّ، قال عنه الدارقطنيّ: ثقة جبلٌ إمام من الأئمة، ثبتٌ، أقل المشايخ خطأ. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨. وقد تابعه إبراهيم بن موسى الحافظ، فرواه عن هشام بن يوسف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١.

والحديث صححه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١، وحسّنه الحافظ في «التلخيص».

والحاصل: أن حديث ابن عبّاس ﵄ صحيح، وكذا حديث عليّ ﵁ المذكور في الباب؛ لأنه إنما ضعّفه من ضعّفه للاضطراب في الوصل والإرسال، فرواه همام موصولاً، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحمّاد بن سلمة، فروياه مرسلاً، وهذا لا يضرّ، فإن الموصول يشهد له حديث ابن عبّاس المذكور، وعلى تقدير ترجيح الإرسال على الوصل، فالمُرسَل إذا اعتضد بموصول صحيح، لا شكّ أنه يَقْوَى به، فيصحّ.

وخلاصة القول: أن حديث عليّ ﷺ هذا صحيح، والله تعالى أعلم.

وفي الباب أيضاً: عن عثمان، وأسماء بنت عميس.

فأما حديث عثمان ﷺ: فرواه البزار (٤٤٧) قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف الثقفيّ، قال: نا رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدّثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». قال: ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث، ولا نعلم حدّث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقويّ. قال الهيثميّ: فيه روح بن عطاء، وهو ضعيف.

وروح قال عنه أحمد: منكر الحديث.

وأما حديث أسماء بنت عميس ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» (٢٤/ ١٣٨/ ٣٦٧) قال: حدّثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال، عن أبي الحسن الأيليّ، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس: أن النبيّ ﷺ قال: «يا ابنة عميس، لا غُسل عليكن، ولا جمعة، ولا حِلاق، ولا تقصير، إلا أن تأخذ إحداكن لنفسها، أو من كان منها بمَحْرم من أطراف شعرها، مقدم رأسها، يوم النحر إذا حجت»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.**

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ)** فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو مرةً مسنداً بذكر عليّ ﷺ، كما في الرواية الأولى، ومرة مرسلاً من غير ذكر عليّ ﷺ، كما في الرواية الثانية، ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة.

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام، عن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن عليّ.

وخالفه هشام الدستوائيّ، وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. انتهى.

وفي «العلل» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٦) ـ وسئل عن حديث خِلاس بن عمرو، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»، فقال: رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة، مرسلاً، عن النبيّ ﷺ، والمرسل أصحّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من هذا ترجيح كون الحديث مرسلاً على وَصْله؛ لانفراد همّام بوصله، ومخالفة هشام، وحماد بن سلمة له فيه.

لكن المرسل هنا صحيح؛ لاعتضاده بحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وهو صحيح، كما تقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا إبراهيم بن راشد، ثنا معلى بن عبد الرحمن، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تحلق رأسها على كل حال».

قال ابن عديّ: وهذا عن عبد الحميد بهذا الإسناد يرويه معلّى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: معلّى هذا قال عنه في «التقريب»: متّهم بالوضع، وقد رُمي بالرفض. انتهى[2].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (٣/ ١٩٥).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٣٤٣).

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ**) وحكى الحافظ في «الفتح» الإجماع على ذلك.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه كراهة حلق الرأس للمرأة، وقد اتفقوا على ذلك، ولكن اختلفوا في صُوَر يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

(**الثانية**): قوله: كراهة الحلق للنساء، هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب»، وصحح الأول منهما، والثاني أنه محرَّم؛ لأنه مثلة في حقهن، وقد نهى الشارع عنها، ولحديث عليّ هذا.

ولم يفصح الرافعيّ بحكم المسألة، بل قال: والنساء لا يؤمرون بالحلق. فعبارته محتملةٌ لكل من التحريم، والكراهة، والإباحة، وكونه خلاف الأَولى.

(**الثالثة**): قوله: استَثْنَى بعض مشايخنا من حُكم المرأة في الحلق: الصغيرة التي لم تنته إلى سنٍّ يُترك فيه شعرها، فقال: المتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق. وفيما قاله نظر.

(**الرابعة**): قوله: خصص بعضهم أيضاً القول بالكراهة، وعدم التحريم بغير الأَمَة، وذات الزوج، فأما الأمة فإن منعها السيد من الحلق حَرُم بلا نزاع؛ لأن الشعر مُلكه، وكذا إن لم يمنع، ولم يأذن، فالمتجه التحريم، وأما ذات الزوج فإن منعها الزوج من الحلق، فيَحْتَمِل الجزم بامتناعه؛ لأن فيه تشويهاً، ويَحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع؛ كإزالة الأوساخ ونحوه، والصحيح أن له إجبارَها عليه.

(**الخامسة**): قوله: قد يُستدَلّ به على أن الخنثى المُشكِل يحلق كالرجل؛ لأن النهي إنما ورد في حق النساء، ولكن الذي جزم به النوويّ في «شرح المهذّب» نقلاً عن أبي الفتوح: أن الخنثى في ذلك كالمرأة وهو متجه؛ لأنه إن كان رجلاً فهو مخيَّر بين الحلق والتقصير، ولا يُكره في حقه التقصير، فإن كان امرأة فالحلق في حقه إما مكروه، أو حرام، فغلب جانب المنع، والله أعلم.

(**السادسة**): قوله: ينبغي أن يُستثنى من كراهة الحلق، أو تحريمه في حق

النساء: المرأة الكبيرة أيضاً، فقد روى ابن حبان في «صحيحه» أن ميمونة زوج النبيّ ﷺ حلقت رأسها في الحج، وتُوفيت رضي الله عنها، وهي محلوقة الرأس، وقد حمّمت رأسها، فيَحْتَمل أن يقال: إن الكبيرة في السن لها الحلق كميمونة، ويَحتمل أن يقال: هذا في حق زوجاته ﷺ بعده، لكونهن يحرم عليهن الأزواج بخلاف غيرهن، فإنها وإن كَبِرت فربما تزوجت، فلا ينبغي أن تشوّه رأسها بالحلق.

(السابعة): قوله: ليس في حديث عليّ تقييد نهي النساء عن الحلق بكونه في حج أو عمرة، والحكم أعم من ذلك، فيكره لها، أو يَحْرم على الخلاف المتقدم، حَلق رأسها مطلقاً إلا لضرورة؛ كحصبة أو نحوها، فيجوز للتداوي، وقد أمر النبيّ ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه للأذى في حالة الإحرام، مع تحريم الحلق على المحرم، فكذلك المرأة.

وأما سوى النساء في غير الإحرام فالأولى أن لا يَحلق لغير ضرورة، وقد روينا في «مسند أبي يعلى الموصليّ» من حديث جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا توضع النواصي إلا في حج، أو عمرة».

قال الهيثميّ: رواه البزار والطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ)

(٩١٥) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»).

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦١).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) هو: سعيد بن عبد الرحمٰن بن حسان ـ ويقال لجده: أبو سعيد ـ أبو عبيد الله المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحافظ الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم المدنيّ، الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الزكاة» ٦٣٧/١٣.

قال العراقيّ رحمه الله: عيسى بن طلحة هذا ليس له عند الترمذيّ إلا خمسة أحاديث، هذا الحديث، وحديثه عن معاذ في الخضروات(١)، وحديثه عن أبيه في السؤال عمن قضى نحبه(٢)، وحديثه عن أبي هريرة(٣): «إن العبد ليتكلم بالكلمة»، وحديثه عنه(٤): «لا يلج النار من بكى من خشية الله»، وهو ثقة، احتج به الأئمة الستة، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وغيرهم، وتوفي سنة مائة. انتهى.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو) بْنِ الْعَاصِ السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه الأول، فانفرد به هو والنسائيّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه

---

(١) الترمذي (٦٣٨).
(٢) الترمذي (٣٢٠٣).
(٣) الترمذي (٢٣١٤).
(٤) الترمذي (١٦٣٣).

رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) وعند النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن مالك: «حدّثني الزهريّ»[1]. (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ) وفي رواية لمسلم: «حدّثني عيسى بن طلحة»، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم: «أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص»، (أَنَّ رَجُلاً) قال الحافظ رحمه الله: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: «ثم جاء آخر»، والظاهر أن الصحابيّ لم يُسَمِّ أحداً؛ لكثرة من سأل إذ ذاك، وقال في موضع آخر: لم أقف على اسم هذا السائل بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك، عند الطحاويّ وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، فكأن هذا هو السبب في عدم ضَبْط أسمائهم. انتهى.

ومما يدل على كون السائلين جماعة متفرقين: اختلاف أسألتهم عن التقديم والتأخير، كما سيأتي بيانها.

(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) في رواية يونس التالية، وفي رواية مسلم: «رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنًى»، وفي رواية له: «أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل»، وهي محمولة على أنه ركب ناقته، وجلس عليها.

[تنبيه]: وقع في رواية الشيخين ما نصّه: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ»، فقال في «الفتح»: في هذه الرواية تعيين مكان الوقوف، وهو منى، وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العلم»: «عند الجمرة»، وهو أول منى، لكنه لم يُعَيِّن اليوم، وقد عُيِّنَ في رواية ابن جريج: «بينا هو يخطب يوم النحر»، وفي رواية محمد بن أبي حفصة: «وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة».

قال القاضي عياض رحمه الله: جَمَع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٩١).

واحد، على أن معنى «خَطَبَ»؛ أي: عَلَّم الناس، لا أنها من خُطب الحج المشروعة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: «خَطَبَ»، وإنما فيه: «وقف»، و«سئل»، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يُعَلِّم الإمامُ الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوَّبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار.

قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: إن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال؛ لأن المساء يُطلَق على ما بعد الزوال، وكأن السائل عَلِمَ أن السُّنَّة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يَقْدَم ضحى، فلمّا أخّرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد لا يُعْرَف له طريق إلا طريق الزهريّ، عن عيسى عنه، والاختلاف من أصحاب الزهريّ، وغايته أن بعضهم ذَكَرَ ما لم يذكر الآخر، واجتمع من مرويِّهم، ورواية ابن عباس: أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعيّن أنها الخطبة التي شُرِعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: «خَطَبَ» مجازاً عن مجرد التعليم، بل حقيقة.

ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ في آخر «باب الخطبة أيام منى»: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يُشكل عليه ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه وقف بمنى للناس يسألونه، بناءً على أن المتبادر منه أن وقوفه

كان لتعليم الناس، وسؤالهم، لا للخطبة، فإنه لا منافاة بين الأمرين، فكان أصل وقوفه للخطبة، وكان وقت سؤال أيضاً، فسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قَدَّمَ وأَخَّر، وسأله قوم عن المستقبل، فعلّمهم دينهم، وأفتى، وأجاب عن مسائلهم.

وذكر ابن حزم في «صفة حجة الوداع» أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عوده إلى منى من إفاضته يوم النحر. انتهى.

نَعَم يُشكل على ما قال الحافظ من كون الخطبة يوم النحر بعد الزوال: ما وقع في حديث رافع بن عمرو المزنيّ ﷺ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...» الحديث، فإنه يدل على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر ـ أي: قبل طواف الإفاضة ـ ومشى على ذلك ابن القيم في «الهدي»، قال: ولم أقف على دليل صريح من الأحاديث في كون هذه الخطبة بعد الظهر بمنى بعد طواف الإفاضة، كما ذهب إليه القائلون بمشروعية الخطبة يوم النحر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالحمل على التعدد، كما تقدم عن عياض أنه حكاه احتمالاً، وقال المحب الطبريّ بعد ذكر قول ابن حزم المتقدم: قلت: ويَحْتَمِل أن الأسئلة تكررت قبله؛ أي: قبل الزوال وبعده وفي الليل، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رافع بن عمرو المزنيّ ﷺ هو ما أخرجه أبو داود والنسائيّ بإسناد صحيح، عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعليّ ﷺ يعبّر عنه، والناس بين قاعد وقائم.

فهذا حديث صحيح صريح في كون الخطبة وقت الضحى، لا بعد الزوال، فيردّ ما سبق عن الحافظ من ترجيح كون الخطبة بعد الزوال؛ لأنه لم يقع في الروايات كلها التصريح بوقت الخطبة إلا في هذا الحديث، كما يشير إليه كلام الحافظ السابق، فلا ينبغي العدول عنه، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المرعاة» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(فَقَالَ) السائل: (حَلَقْتُ)؛ أي: شعر رأسي (قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ) ﷺ: («اذْبَحْ) الآن (وَلَا حَرَجَ»)؛ أي: لا ضيق عليك؛ يعني: أنه لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء: المراد: نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفّارة»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: من قال بعدم الفدية بمخالفة الترتيب في وظائف يوم النحر حَمَلَ نفي الحرج على نفي الإثم والفدية معاً، وهذا هو القول الصحيح، قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «اذبح، ولا حرج»، ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة لِمَا فَعَل؛ لأنه سأل عن أمر فَرَغ منه، فالمعنى: افعل متى شئت، ونَفْيُ الحرج بَيِّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما العامد فالأصل أن تارك السُّنَّة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون، فيأثم للتهاون، لا للترك. انتهى.

وأما من ذهب إلى وجوب الدم فقد حمله على نفي الإثم فقط، قال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد: لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبيّ ﷺ أن لا حرج عليه؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قَصْد مع خِفّة الأمر. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشية ابن ماجه»: معناه عند الجمهور: أنه لا إثم، ولا دم، ومن أوجب الدم حَمَله على دفع الإثم وهو بعيد؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا، وحرج الآخرة، وأيضاً لو كان دمٌ لبيَّنه النبيّ ﷺ؛ إذ تَرْك البيان، أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. انتهى كلام السنديّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(وَسَأَلَهُ آخَرُ) لم يُعرف، كما سبق الكلام عليه، (فَقَالَ: نَحَرْتُ) الهدي (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟) الجمرة، (قَالَ) ﷺ: («ارْمِ) الآن (وَلَا حَرَجَ») عليك في ذلك، وفي رواية لمسلم: «إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه

(١) «الفتح» (١/ ٣١٨)، كتاب العلم، رقم (٨٣).

آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

وفي رواية للبخاريّ: «فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، ونحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: افعل ولا حرج، لهنّ كلِّهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

وفي حديث معمر عند أحمد: زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأولان في حديث ابن عباس أيضاً في «الصحيح»، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاويّ، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاويّ السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاريّ، ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف[1].

وقد حمل القائلون بعدم إجزاء السعي قبل الطواف حديث أسامة بن شريك هذا على من سعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فإنه يصدُق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي: طواف الركن[2].

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١٥) بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك «قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخّرت شيئاً، أو قدّمت شيئاً، فكان يقول: لا حرج، إلا على رجل اقتَرَضَ عِرْضَ مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج، وهلك».
وقوله: «اقترض» بالقاف؛ أي: اقتطع، وقوله: «حَرِجَ» بكسر الراء؛ أي: وقع في الحرج، وهو الإثم، فعَطْف «هلك» عليه تفسيريّ.

(٢) راجع: «المرعاة» (٩/ ٢٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحمل فيه نظرٌ لا يخفى؛ يردّه عدم استفصال النبيّ ﷺ هل طاف للقدوم أم لا؟ فالحقّ أن تقديم السعي على الطواف يجوز مطلقاً؛ لهذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر إلا قال: افعل، ولا حرج». وفي رواية: «فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما يَنْسَى المرء، أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك، ولا حرج».

قال الباجيّ: لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندري عن أيّ شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسئل عنه. انتهى، وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما ـ يعني: المذكورتين في رواية مالك ـ لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره. انتهى.

وتعقبه الحافظ، فقال: كأنه غَفَلَ عن قوله في بقية الحديث: «فما سئل عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر»، وكأنه حَمَل ما أُبْهِم فيه على ما ذُكِر، لكن قوله في رواية ابن جريج: «وأشباه ذلك»، يردُّ عليه.

قال: وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدّة صُوَر، وبقيت عدّة صُوَر لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها ـ يعني: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق ـ انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم من المالكية، استثنى القارن فقال: لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه لاحظ

(١) «الفتح» (٤/ ٦٩٦).

أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف؛ يعني: أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلا، فالعمرة قائمة في حقه، والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، وردّ عليه النوويّ بنصوص الأحاديث، والإجماع المتقدم عليه، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال: وكأنه يريد بنصوص الأحاديث: ما ثبت عنده أن النبي ﷺ كان قارناً في آخر الأمر، وقد حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلاليّ، لا نصيّ؛ أعني: كونه ﷺ قارناً، وابن الجهم بنى على مذهب مالك، والشافعيّ، ومن قال: إن النبي ﷺ كان مفرداً، وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد به الإجماع النقليّ القوليّ، وإن أراد السكوتيّ ففيه نظر، وقد ينازَع فيه أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ٩١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٣ و١٢٤ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و٦٦٦٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٦ و٤٤٧ و٣/ ٤٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٥١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٩ و٢٩٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٧ و٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٢/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٤ ـ ٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧) وفي «مشكل الآثار» (٦٠٢٠ و٦٠٢١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٠ و١٤١

و١٤٢) و«المعرفة» (٤/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن[1] من طريق ابن عيينة.

وأخرجه البخاريّ، ومسلم من طريق مالك[2]، وابن جريج[3] وصالح بن كيسان[4]، عن الزهريّ، وأخرجه البخاريّ[5] وحده من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ، وأخرجه مسلم، والنسائيّ[6] من رواية يونس، ومعمر، عن الزهريّ، وأخرجه مسلم[7] وحده من رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، وأخرجه أبو داود[8] من طريق مالك فقط. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده»[9] من رواية عبد الرحمٰن بن الحارث، عن زيد بن عليّ بن حسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن حسين، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عليّ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر، ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق، ولا حرج».

---

(١) مسلم (١٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٤١٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).
(٢) البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (١٣٠٦).
(٣) البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٣٠٦).
(٤) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٣٠٦).
(٥) البخاري (١٢٤).
(٦) مسلم (١٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٤١٠٧).
(٧) مسلم (١٣٠٦).
(٨) أبو داود (٢٠١٤).
(٩) «مسند أحمد» (٥٦٤).

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فرواه النسائيّ، وابن (حبان)[١][٢] في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم، ولا حرج»، فقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج»، فقال آخر: طفت قبل أن أرمي يا رسول الله. فقال: «ارم، ولا حرج».

وذكره البخاريّ تعليقاً[٣] عقب حديث عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس فقال: وقال حماد عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر ﷺ، عن النبيّ ﷺ، وقد وَصَله أبو بكر الإسماعيليّ في «المستخرج»، وذَكَر لفظه، فرواه من رواية يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، فذكره، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق، وحلق قبل أن يرمي، وذبح قبل أن يحلق، فقال النبيّ ﷺ: «افعل، ولا حرج»، ورواه البيهقيّ[٤] من طريق الإسماعيليّ.

ورواه ابن ماجه، والبيهقيّ أيضاً[٥] من رواية أسامة بن زيد قال: حدّثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم قبل شيء إلا قال: «لا حرج». لفظ ابن ماجه، وقال البيهقيّ في سؤال الرجل الثاني: حلقت قبل أن أرمي. وذكر بقيته نحوه.

وقد اختُلف فيه على عطاء، فرواه منصور، وعبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، وكذا رواه ابن خثيم، عن عطاء، واختُلف على ابن خثيم أيضاً فيه، وسيأتي ذِكر الاختلاف فيه في حديث ابن عباس بعده.

---

(١) في (هـ): «ماجه»، والمثبت من (ت).
(٢) «السنن الكبرى» (٤١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٨).
(٣) البخاري (١٦٣٥). (٤) «السنن الكبرى» (٩٤١٣).
(٥) ابن ماجه (٣٠٥٢)، و«السنن الكبرى» (٩٤١٢).

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من طرق، فرواه الشيخان، والنسائيّ[١] من رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج».

ورواه البخاريّ، وأصحاب السنن[٢] خلا الترمذيّ من رواية عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبيّ ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج»، ورواه البخاريّ، والنسائيّ[٣] من رواية منصور، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سُئل النبيّ ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح، ونحوه، فقال: «لا حرج، لا حرج».

ورواه البخاريّ[٤] من رواية عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رجل للنبيّ ﷺ: زُرْت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وعلّقه البخاريّ[٥] من رواية ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، واختُلف فيه على ابن خثيم، فقال عبد الرحيم الرازي، والقاسم بن يحيى عنه هكذا، وقال عفان: أُراه عن وهيب، ثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ذكر البخاريّ الأوجه الثلاثة هكذا تعليقاً.

ولابن عباس حديث آخر: رواه البيهقيّ[٦] من رواية العلاء بن المسيَّب، عن رجل يقال له: الحسن، سمع ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ: «من قدّم من نُسكه شيئاً، أو أخّره، فلا شيء عليه».

---

(١) البخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٧)، و«السنن الكبرى» (٤١٠٣).
(٢) البخاري (٨٤، ١٦٣٦، ١٦٤٨)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩).
(٣) البخاري (١٦٣٤)، و«السنن الكبرى» (٤١٠٤).
(٤) البخاري (١٦٣٥).
(٥) البخاري (١٦٣٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٩٤١٥).

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فالحديث في معجم ابن عساكر (١/ ١٩٣) من طريق عمر بن صهبان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: ذبحت قبل أن أحلق، قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج».

قال ابن عساكر: هذا حديث غريب جدّاً، والمحفوظ لهذا المتن حديث الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، تفرّد بهذا عمر بن محمد بن صهبان، وهو منكر الحديث. انتهى.

قال العراقيّ: وقد عزا المحب الطبريّ حديث ابن عمر إلى تخريج الشيخين، وهو وَهَمٌ، وليس حديث ابن عمر في شيء من الكتب الستة. انتهى.

٥ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه: فرواه أبو داود[1] من رواية زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبيّ ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً، أو أخّرت شيئاً. فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عِرض مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج، وهلك».

وأخرجه الدارقطنيّ في أحاديث ألزم مسلماً إخراجها؛ لكونها على شَرْطه، ورواه أيضاً في «سننه»[2] وقال: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير، عن الشيبانيّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أنس، رواه البيهقيّ[3] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: أخطأتم السُّنَّة، ولا شيء عليكم.

قال: وإنما جعلتُ حديث أنس هذا مرفوعاً؛ لِعَزْوه ذلك إلى السُّنَّة، فحُكمه حُكم المرفوع. انتهى.

---

(١) أبو داود (٢٠١٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥١).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٤١٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سُنَّة، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق؛ لهذا الحديث؛ يعني: لحديث عبد الله بن عمرو، فلا يتعلق بتركه دم.

وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأوّلوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية. انتهى.

وقال القاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فَهِم ذلك، وعلم أنه المراد لَمَا أَمَر بخلافه. انتهى كلام القاري.

قال الشارح: احتجّ الطحاويّ بقول ابن عباس: «مَن قَدَّم شيئاً من نُسكه، أو أخّره، فَلْيُهْرِق لذلك دماً». قال: وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

وأجيب: بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي. انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: وقع في حديث الباب عدّة سؤالات، ذكر الترمذيّ منها سؤالين: الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمي فقط، وذلك لأن الترمذيّ رواه من طريق ابن عيينة، وابن عيينة لم يحفظ الحديث كله من الزهريّ، كما رواه أبو بكر الحميديّ[١] قال: سمعت سفيان يُسئل عن هذا الحديث؟ فقال له بُليل: هذا مما حفظت من الزهريّ يا أبا محمد؟ قال: نعم، كأنك تسمعه إلا أنه كان يطيله، فهذا الذي حفظت منه، قال: وسمعت بُليلاً قال لسفيان: إن عبد الرحمٰن بن مهديّ قال: إنك قلت له: لم أحفظه. فقال سفيان: صدق ابن مهديّ، لم أحفظه بطوله، فأما هذا فقد أتقنته.

ولنذكر بقية السؤالات:

فمنها: عند مسلم[٢]: إني حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وهذه الرواية من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، ورواها الدارقطنيّ أيضاً[٣] كذلك من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، وهو أيضاً في بعض طرق حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سُئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي... الحديث. وفيه: فقال: «لا حرج، لا حرج»، رواه الدارقطنيّ[٤] من طريقين عن عطاء، عن ابن عباس.

ومنها: عند مسلم أيضاً[٥] من رواية ابن أبي حفصة: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم، ولا حرج».

قال الدارقطنيّ في «سننه»[٦]: ولم يتابَع عليه ابن أبي حفصة، وأُراه وَهِمَ فيه، والله أعلم.

---

(١) «مسند الحميدي» (٥٨٠).
(٢) مسلم (١٣٠٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٢ و٢٥٤).
(٥) مسلم (١٣٠٦).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥١).

قال العراقيّ: وهذا السؤال في حديث ابن عباس عند البخاريّ[١] من رواية عطاء، عن ابن عباس، قال رجل للنبيّ ﷺ: زُرت قبل أن أرمي يا رسول الله ﷺ، قال: «لا حرج»، وهو أيضاً في حديث جابر عند ابن حبان في «صحيحه»[٢]: طُفت قبل أن أرمي يا رسول الله، فقال: «ارم، ولا حرج». وقد تقدم.

ومنها: في حديث ابن عباس: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». رواه البخاريّ[٣] من رواية عكرمة عنه، وقال أبو داود[٤] في روايته: إني أمسيت ولم أرم، قال: «ارم، ولا حرج».

ومنها: في حديث عليّ: أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق، ولا حرج». أخرجه أحمد[٥]، وقد تقدم.

ومنها: في حديث أسامة بن شريك عنه عند أبي داود[٦]: سعيت قبل أن أطوف... الحديث، وفيه: فكان يقول: «لا حرج».

ومنها: في حديث جابر عند الإسماعيليّ[٧]: سُئل عن رجل رمى قبل أن يحلق.

ومنها: في الحديث المذكور عنده: ذبح قبل أن يحلق، فقال: «افعل، ولا حرج»، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: اختَلَفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السؤال ووقته، ففي «الصحيحين»: «وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه»، وفي رواية للبخاريّ[٨]: رأيته عند الجمرة، وهو يُسأل، وفي رواية له: «وقف على ناقته»، وعند مسلم[٩]: «أتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند

---

(١) البخاري (١٦٣٥).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٨٧٨).
(٣) البخاري (١٦٣٦).
(٤) أبو داود (١٩٨٣).
(٥) «مسند أحمد» (١٣٤٧).
(٦) أبو داود (٢٠١٥).
(٧) رواه البيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي في «الكبرى» (٩٤١٣).
(٨) البخاري (١٢٤).
(٩) مسلم (١٣٠٦).

الجمرة»، وفي رواية له[١]: «رأيته على ناقته بمنى»، وفي رواية له[٢]: «بينا هو يخطب يوم النحر»، قال الدارقطنيّ في «سننه»[٣]: قال لنا أبو بكر النيسابوريّ: ما وجدت: «يخطب» إلا في حديث ابن جريج، عن الزهريّ، وهو حسن. انتهى.

ووجه الجمع بينهما: أنه لا اختلاف في المكان، فقوله: «بمنى» لا ينافيه قوله: «عند الجمرة»؛ لأنها أول منى، وقوله: «على ناقته» مع قوله: «يخطب» لا منافاة أيضاً بينهما؛ إذ قد يكون خطب على راحلته. وقال الدراورديّ ـ حكاية عن مالك ـ: معنى: «يخطب»؛ أي: وقَف للناس يعلّمهم، لا أنها من خُطب الحج.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أنه كان في خطبة يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة من خُطب الحج.

وأما قوله: «يوم النحر»: فهو معارض لرواية البخاريّ في حديث ابن عباس: رميت بعدما أمسيت. فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء، إما في الليل، أو في اليوم الذي يليه، أو ما بعده.

وذكر ابن حزم في «حجة الوداع»: أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من إفاضة يوم النحر.

قال المحب الطبريّ: ويَحْتَمِل أنها تكررت قبله، وبعده، وفي الليل، والله أعلم.

وقال القاضي عياض[٤]: يَحْتَمِل أن ذلك في موضعين:

أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: إنه خطب، وإنما فيه: أنه وقف وسُئل.

والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة، فخطب، وهي إحدى خُطب الحج المشروعة يعلّمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك.

---

(١) مسلم (١٣٠٦).
(٢) مسلم (١٣٠٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٣).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٩١).

قال النوويّ: وهذا الاحتمال هو الصواب.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون ذلك في الخطبة الأخيرة من خُطب الحج، وهي في اليوم الأول من أيام التشريق، وإلا فقول القائل: رميت بعدما أمسيت، لا يمكن أن يكون في خطبة يوم النحر؛ بل في خطبة اليوم الثاني، إن كان السؤال وقع، وهو يخطب، أو وقع السؤال في الليل، أو في أوقات متعددة، فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه أن الأفضل تقديم الذبح على الحلق، وهو كذلك بلا خلاف، وإنما اختلفوا في وجوبه كما سيأتي.

(الرابعة): قوله: فيه جواز تقديم الحلق على الذبح، وهو قول الشافعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين: مجاهد، وطاوس.

(الخامسة): قوله: وفيه أنه لا فدية على من قدّم الحلق على الذبح من قوله: «ولا حرج»، قال الخطابيّ[1]: قوله: «لا حرج» ينتظم الأمرين جميعاً: الإثم، والفدية؛ لأنه كلام عام. انتهى.

وذهب أحمد، وإسحاق فيما حكاه الخطابيّ عنهما إلى التفرقة بين الساهي، والمتعمد، وأنه تجب الفدية على المتعمد دون الساهي.

قال الخطابيّ[2]: ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الفدية مطلقاً، وهو قول مالك بن أنس: وتأوّلوا قوله: «لا حرج» على أن المراد: نفي الإثم، لا نفي الفدية، وقال بعض من قال بذلك: يجوز أن يكون هذا السائل مُفْرِداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه، أو تأخيره شيء، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر[3]:

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣). (٢) «معالم السنن» (٢/ ٤٣٢).

(٣) هذه المسألة تقدّمت في المسألة السابقة، لكنها تحتاج إلى تفصيل الخلاف، والأدلة، فلذا أعدتها تكميلاً وتتميماً، فتنبّه.

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: رُوي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قَدَّم شيئاً على شيء، فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيّ، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال في «الفتح»: وفي نسبة ذلك إلى النخعيّ، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعيّ، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث: إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضِّيق يشملهما.

قال الطحاويّ: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون قوله: «لا حرج»؛ أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمّد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعُقِّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيَّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبريّ: لم يُسقط النبيّ ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمَره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً، أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يَحْمِل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يَخُصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعيّ، ومن تَبِعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٩٤).

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً عنه، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فقد أجيب بأن المراد ببلوغ مَحِله: وصوله إلى الموضع الذي يَحِلّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: أما قول إبراهيم وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فغفلة ممن احتجّ بهذا؛ لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذُبِح أو نُحر، أو لم يُذْبَح، ولا نُحِر، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة، فقد بلغ مَحِله، فحلّ الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا، أو تذبحوا، وبيَّن رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباحٌ، ولا حجة في قول أحد سواه ﷺ. انتهى[(١)].

واحتج الطحاويّ أيضاً بقول ابن عباس: «مَن قَدَّم شيئاً من نُسُكه، أو أخره فليهرق لذلك دماً»، قال: وهو أحد مَن روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد: مَنَعَ مالكٌ، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعيّ قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نُسُك، أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نُسُك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يُقَدَّم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعيّ: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً، وقال عياض[(٢)]: اختُلِف عن مالك في تقديم

---

(١) «المحلَّى» (٧/ ١٨٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٩).

الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه. انتهى، قال الحافظ: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة، عن الزهريّ، في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهريّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن حَمْل قوله ﷺ: «ولا حرج» على العموم من نفي الإثم ووجوب الدم هو الأقرب، وأقوى حجةٍ على ذلك أنه لو كان الدم واجباً لبيّنه ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن هذا الحكم أيضاً عامّ للناسي، والعامد، وليس تقييد السؤال بقوله: «لم أشعُر» يُخرج العَمْد، قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله: لا يتضح حَمْل الأحاديث على من قدّم الحلق جاهلاً أو ناسياً، وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدلّ دليل على التخصيص في النسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسؤول لمن سأله لا يُعتبَر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فَلَمْ يتعيّن كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

قال: وبه تَعْلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له.

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «نيل الأوطار»: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به، حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز اطّراحها بإلحاق العَمْد بها.

وبهذا يُعلَم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً[2].

قال الجامع عفا الله عنه: **الحاصل**: أن القول بعدم وجوب الترتيب في

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥).

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

أفعال يوم النحر، سواء كان للناسي، أو الجاهل، أو العامد دون وجوب الدم عليه هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ)

(٩١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(هُشَيْمُ)** ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(مَنْصُورُ)** بْنُ زَاذَانَ ـ بزاي، وذال معجمة ـ الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، جليلٌ، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبد الرحمٰن، وشيخه بغويّ، ثم بغداديّ، والباقيان واسطيّان، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية لمسلم: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: حقيقة قولها: «كنت أطيّب. . .» إلخ، تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وقد دلّ على اختصاص ذلك ببَدنه: الرواية التي فيها: «حتى أجد وبيص الطِّيب في رأسه، ولحيته»، وقد اتفق الشافعيّة على أنه لا يُستحبّ تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذّ المتولي، فحكى قولاً باستحبابه، وصححه في «المحرّر»، و«المنهاج»، وفي جوازه خلاف عندهم، والأصحّ الجواز، فإذا قلنا بجوازه، فنَزَعه، ثم لَبِسه، ففي وجوب الفدية وجهان، صحح البغويّ وغيره الوجوب. انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا دليل على منع تطييب الثياب عند الإحرام، والأعجب تصحيح البغويّ وجوب الفدية؛ فأين الدليل على ذلك من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع؟ والله تعالى أعلم.

(**قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**) وفي رواية مسلم: «لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ»، قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «لِحُرْمِهِ» بضم الحاء وكسرها، والضم أكثر، ولم يذكر الهرويّ وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بـ«حُرمه»: الإحرام بالحجّ.

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وبهذا قال جماهير الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين، والفقهاء، وقال آخرون بمنعه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وترجيح الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ) وفي رواية مسلم: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»؛ أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وفي رواية: «ولحلّه قبل أن يُفِيض»، وللنسائيّ: «وحين يريد أن يزور البيت»، وله أيضاً: «ولحِلِّه بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فتبيّن أن المراد: طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وبهذا قال جماهير العلماء إلا مالكاً، فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على حِلِّ الطيب وغيره من محرّمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال: إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية يوقِف استعمال الطيب وغيره من المحرّمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته، رَمَى، ثم حَلَق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لَمَا اقتصرتْ على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهو في رواية عن أحمد، وحُكِي عن أبي يوسف[1].

وفي قولها: «وَلِحِلّه» دليل على أنه حصل له تحللٌ، وفي الحجّ تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول، أيَّ اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهنّ غير الجماع بالتحلل الأول، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤١٩).

وقولها: (بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»)؛ أي: والمسك أطيب الطيب، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «والمسك أطيب الطيب».

وفي رواية مسلم: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ»، وفي رواية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه»، وفي رواية: «طيّبت رسول الله ﷺ لحُرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يُفيض بأطيب ما وجدتُّ»، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيّب بأطيب ما يجد»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في مَفْرِق رسول الله ﷺ، وهو محرم»، وفي رواية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك»، وكلها عند مسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث لم يُختلف فيه عن عائشة رضي الله عنها، والأسانيد متواترة به، وهي صحاح، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد ذكر جُمَل مِن طُرُقه عن عائشة ما نصّه: فهذه آثار متواترة، متظاهرة، رواها عنها: عروة، والقاسم، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود، ورواها عن هؤلاء الناسُ الأعلام. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ٩١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و٥٩١٨ و٥٩٢٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٤٥ و١٧٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٣٧) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٣٨ و٤٥٨ و٤٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٣٠٤٢)، و(مالك) في «الموطإ» (٧٢٧)، و(الشافعيّ)

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ٧٤ ـ ٧٥).

في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و١٨١ و١٨٦ و٢١٤ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٩٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢١ و٤١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤ و١٣٦) و«الصغرى» (٣/ ٥٤٠) و«المعرفة» (٣/ ٥٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، وهو مشهور من حديث عبد الرحمٰن بن القاسم، رواه عنه مالك، وابن عيينة، ومنصور بن زاذان، وأيوب السّختيانيّ، والأوزاعيّ، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم، فأخرجه مسلم(١) عن أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، عن هشيم، وأخرجه النسائيّ(٢) عن الدورقيّ فقط.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ(٣) من طريق مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه(٤) من رواية ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأخرجه البخاريّ أيضاً، والنسائيّ(٥) من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية الأوزاعيّ(٦)، وعبيد الله بن عمر(٧)، وأيوب السختيانيّ(٨) كلهم عن عبد الرحمٰن.

---

(١) مسلم (١١٩١). (٢) النسائي (٢٦٩٢).
(٣) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٥).
(٤) البخاري (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦).
(٥) البخاري (٥٥٧٨)، والنسائي (٢٦٨٦، ٢٦٩١).
(٦) «السنن الكبرى» (٤١٥٩). (٧) «السنن الكبرى» (٤١٦٤).
(٨) «السنن الكبرى» (٤١٩٥).

وقد اختُلف فيه على عبيد الله بن عمر، فرواه أنس بن عياض عنه[١] هكذا، وخالفه عبد الله بن نُمير، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد بن حسان، وأبو معاوية الضرير، وأبو أسامة، فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم نفسه، لم يذكروا ابنه عبد الرحمٰن، رواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[٢]، ورواية الجماعة أولى بالصواب، واختُلف فيه أيضاً على أيوب، فرواه عبد الوهاب الثقفيّ[٣] عنه هكذا.

ورواه إسماعيل ابن عُلية[٤]، عن أيوب، عن القاسم نفسه، أخرجه النسائيّ أيضاً، ورواه عبد الوهاب الثقفيّ أيضاً عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه النسائيّ أيضاً[٥]، ورواه أيضاً من رواية الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه مسلم أيضاً[٦] من هذا الوجه، ورواه النسائيّ أيضاً[٧] من رواية سالم، عن عائشة.

ورواه الدارقطنيّ[٨] من رواية عبد الكريم، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، ورواه أيضاً[٩] من رواية عبد الله بن أبي بكر الجرميّ، عن القاسم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو: ما رواه النسائيّ، وابن ماجه[١٠] من رواية سلمة بن كهيل، عن الحسن الْعُرَنِيّ، عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء، قيل: والطِّيب؟ قال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أَوَ طيب هو؟» ويقال: إن الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس، حكاه ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين. قاله العراقيّ ﵀.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤١٦٥).
(٢) مسلم (١١٨٩)، و«السنن الكبرى» (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٤٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٤١٦٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٤١٦١).
(٥) «السنن الكبرى» (٤١٦٣).
(٦) «السنن الكبرى» (٢٦٨٨)، ومسلم (١١٨٩).
(٧) «السنن الكبرى» (٤١٦٦).
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٤).
(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٤).
(١٠) النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١).

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أم سلمة رضي الله عنها، رواه أبو داود[١] من رواية محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: دخل عليَّ وهب بن زمعة، ودخل معه رجل من آل أبي أمية متقمصَين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت يا أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال: «انزع عنك القميص»، فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخّص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تَحِلوا ـ يعني: من كل شيء حُرِمْتُم إلا النساء ـ فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صِرْتم حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

وفي الباب أيضاً: عن أم حبيبة رضي الله عنها: رواه أحمد (٢٦٨٠٢) من طريق حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب بذي الحليفة، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين. فقال: منك لَعَمري. قال: طيّبتني أم حبيبة، وزعمت أنها طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. قال: اذهب فأَقْسِم عليها لَمَا غَسَلته. فرجع إليها فغسلته.

وسليمان بن يسار لم يسمع من عمر. قاله بعض المحقّقين.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ).

---

(١) أبو داود (١٩٩٩).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن أكثر أهل العلم، من أن المُحْرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصّر فقد حل له كل شيء حَرُم عليه إلا النساء، وأنه قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، فيه نظر؛ من حيث إن المذكورين لا يتوقف عندهم التحلل الأول على الذبح، بل يكتفون بالرمي، والحلق، في حصول التحلل الأول.

نعم؛ ذهب أحمد إلى أن المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، واحتُجّ لهما بحديث عائشة في «الصحيح»: «من أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه». فهذا حينئذ يمكن الجواب عنه عند أحمد بحمله على المتمتع، وأما الشافعيّ فإنه لا يتوقف التحلل الأول عنده على حصول الذبح، أو النحر، سواء المتمتع وغيره، وسواء أكان معه هدي أم لا، وسواء أكان الدم واجباً، أم تطوعاً، وهو قول مالك أيضاً.

وأجاب النوويّ عن حديث عائشة[1]: بأن التقدير: ومن أحرم بعمرة وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يتحلل حتى ينحر هديه. قال: ولا بد من هذا التأويل.

قال العراقيّ: وهذا التأويل وإن صرنا إليه، ففيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه، والشافعيّ لا يقول به، وحَكَى بعض مشايخنا اتفاق الأصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلل، وأما ما رواه الدارقطنيّ[2] من حديث عائشة

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٤٢).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٧/ ١٨٧).

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء»، فهو ضعيف؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، ومع ذلك فاضطرب فيه الحَجّاج، واختلف عليه في إسناده، ولفظه.

وقد رواه أبو داود[١] من طريقه بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء، إلا النساء» فلم يذكر الذبح، ولا الحلق، وأما ما رواه مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الموطأ»[٢] من قول عمر: «من أتى الجمرة، ونحر هدياً إن كان معه، وحلق، أو قصّر، فقد حلَّ له ما حَرُم عليه، إلا النساء، والطيب»، فالموقوف ليس بحجة. انتهى.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ)؛ أي: للمُحْرم، (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ) وهذا الأثر الموقوف عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن ابن عمر: أن عمر خطب الناس بعرفة، وعلَّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى؛ فمن رمى الجمرة؛ فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء، والطيب، لا يمس أحد نساءً، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

وفي رواية: من أتى الجمرة، ونحر هدياً ـ إن كان معه ـ وحلق، أو قصّر؛ فقد حل له ما حَرُم عليه إلا النساء، والطيب، حتى يطوف بالبيت. انتهى.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ) وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول مالك.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنّف عن أهل الكوفة من أنه يحلّ كل شيء إلا النساء، والطيب، ليس بمعروف عنهم، وقد حَكَى النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» عن كافة العلماء استباحة الطيب بعد الرمي، والحلق، وقبل الطواف، إلا مالكاً فإنه كرهه قبل الطواف، وكذا حكاه القاضي عياض عن عامة العلماء. انتهى.

---

(١) أبو داود (١٩٧٨). (٢) «الموطأ» (٤٩٠).
(٣) «الموطأ» (٩٢٢).

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة؛ لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر، وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقد استُدل لمالك بما روى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: من سُنَّة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حَرُم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذّة، كما صرّح به الحافظ في «الدراية»، والقول الراجح القويّ هو ما ذهب إليه الشافعيّ وغيره. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه إباحة التطيب بعد التحلل الأول، وأنه لا تتوقف إباحته على التحلل الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو أصح القولين للشافعيّ، وخالف في ذلك مالك، فجعل الطيب كالنساء في أنه لا يباح إلا بالتحلل الثاني، والحديث حجة عليه، واحتج مالك، ومن قال بقوله بأثر عمر الموقوف عليه. والحديث المرفوع أَولى بالاتباع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح ما وافق الحديث المرفوع، في إباحة الطيب بعد التحلّل الأول هو الحقّ؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: قال القرطبيّ في «المفهم»[2]: اعتذر بعض أصحابنا عن حديث عائشة رضي الله عنها هذا بادعاء خصوصية النبيّ ﷺ بذلك.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٧٩١).

(٢) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٧٥).

وتعقّبه العراقيّ بأنّ الأصل التشريع، وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثمَّ دليل على ذلك.

(الثالثة): قوله: القائلون بأن الطيب كالنساء لا يباح إلا بالتحلل الأخير، اختلفوا فيما إذا تطيّب بين التحللين، هل عليه دم أم لا؟ فلم ير مالك ـ كما حكاه القرطبي ـ عليه دماً؛ لأنه أوقعه بعد تحلل.

وذهب بعض أهل الكوفة إلى وجوب الدم؛ لأنه تطيّب قبل حِلّه، وهو أحد قولي الشافعيّ.

(الرابعة): قوله: فيه دليل على أن للحج تحللين مِن قوله في بعض طرقه في الحديث في الصحيح: «ولِحِلّه قبل أن يطوف»؛ فدل على أنه يحصل له تحلل قبل الطواف، ولا يحصل التحلل الكامل إلا بعد الطواف، بدليل تحريم النساء قبله بالإجماع، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: فيه استحباب التطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل طواف الزيارة، وقد نص عليه الشافعيّ في «الأمّ»، وجزم به الرافعيّ في موضع، وخالف ذلك في موضع آخر، عند الكلام على أن الحلق نُسك أم لا؟

(السادسة): قوله: فيه استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر دوامه بعد الإحرام، وإنما الممتنع ابتداؤه في حالة الإحرام، بدليل قول عائشة في «الصحيح»: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو مُحْرم».

وإليه ذهب سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الحديث، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة، وجماعة من التابعين، وذهب مالك، ومحمد بن الحسن إلى المنع من ذلك.

وحُكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: الزهريّ، ونُسب إلى عبد الله بن عمر، والذي في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. وليس في هذا تصريح بالمنع منه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وتأوّل هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيّب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قال: ويؤيده قولها: «طيّبته عند

إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً». فظاهره أنه إنما تطيّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل.

ويردّ ما تأوله عليه قولها: «طيبته لحرمه». وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام، لا للنساء.

(السابعة): قوله: فيه دليل على طهارة المسك، وقد حُكي الإجماع على طهارته إلا في قول لا يُعتدّ بخلاف قائله، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٧٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ)

(٩١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأكبر وَلَد العباس، استُشهِد في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدم في «الصلاة» ١٣٩/ ٣٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الأخ عن أخيه، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: أَرْدَفَنِي)؛ أي: جعلني راكباً خلفه، (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ) بفتح، فسكون: اسم للمزدلفة، سُمّيت بذلك إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع بحوّاء هناك. (إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومَن بعدهم. وقال الحسن البصريّ: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحُكي عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، ومالك، وجمهور فقهاء المدينة: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد، وإسحاق، وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعيّ، والجمهور هذا الحديث الصحيح، مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعيّن اتّباع السُّنَّة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» فقد يحتج به أحمد، وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد: حتى شرع في الرمي؛ ليُجمع بين الروايتين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وأما تأويل الجمهور له، ففيه نظر لا يخفى، فلماذا لا يُؤَوّل بالعكس؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ (٩/ ٢٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨/ ٩١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٠ و٢٠٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ٧٠ و٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥ و٢٧٦) وفي «الكبرى» (٤٠٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨١ و٢٨٨٥ و٢٨٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢ و١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق عن ابن عباس، فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[١] من رواية ابن جريج، عن عطاء، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية عبد الملك بن سليمان[٢]، وخُصيف[٣] مفترقين، عن عطاء، وأخرجه الشيخان[٤] من رواية كُريب، عن ابن عباس، وأخرجه البخاريّ[٥] من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وسيأتي عند ذكر حديث أسامة، وأخرجه مسلم[٦] من رواية أبي معبد، عن ابن عباس، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه[٧] من رواية مجاهد، عن ابن عباس، وأخرجه النسائيّ من رواية سعيد بن جبير[٨]، وعليّ بن الحسين[٩] فرّقهما، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. قاله العراقيّ.

---

(١) البخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والنسائي (٣٠٥٥).
(٢) النسائي (٣٠١٧). (٣) النسائي (٣٠٨٠).
(٤) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٢٨١). (٥) البخاري (١٤٦٩).
(٦) مسلم (١٢٨٢).
(٧) النسائي (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٣٠٤٠).
(٨) النسائي (٣٠٥٦). (٩) النسائي (٣٠٧٩).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني أبان بن صالح، عن عكرمة، قال: دفعت مع حسين بن عليّ من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي، يقول: «لبيك» حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا ابن رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب يُهِلّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدّثني: «أن رسول الله ﷺ أهلّ حتى انتهى إليها».

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[٢]، قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، عن عبد الله، قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ، فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير، أو تهليل».

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه[٣] من رواية أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٤]، عن ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأم سليمان بنت عمرو بن الأحوص.

فأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: فرواه البخاريّ[٥] من رواية الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان رِدْف النبيّ ﷺ من

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٨٧).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٨٨).
(٣) ابن ماجه (٣٠٣٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٩٠).
(٥) البخاري (١٤٦٩).

عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: «لم يزل النبيّ ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٦) قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثنا عمي، حدّثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمٰن، لقد رأيت منك أربع خصال. فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية، قال: صدقت يا ابن حنين، «خرجت مع رسول الله ﷺ، فلمّا دخل العرش قطع التلبية»، فلا تزال تلبيتي حتى أموت.

وأما حديث أم سليمان بنت عمرو بن الأحوص: فذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» أن ابنها سليمان روى عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة، جمرة العقبة من بطن الوادي، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. . .» الحديث. وقال: وهو مضطرب، منهم من يجعله لجدة سليمان بن عمرو بن الأحوص، ومنهم من يجعله لأمه، ومنهم من يقول فيه: عن سليمان، عن أبيه. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ الفَضْلِ)** بن عبّاس رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** تعقّب العراقيّ المصنّف فقال: قول المصنّف: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، فيه نظر من حيث إنهم غير متفقين في قطع التلبية؛ فالشافعيّ يقول بقطع التلبية حين الشروع في

الرمي، وإسحاق يقول بقطعها عند الفراغ من الرمي، وعن أحمد روايتان: أصحهما عنه كقول الشافعيّ، والرواية الأخرى كقول إسحاق. انتهى.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أن الركوب من المزدلفة إلى منى أفضل من المشي، وقد تقدمت المسألة.

(الثانية): قوله: فيه أنه لا بأس بالإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة لذلك.

(الثالثة): قوله: فيه أن ارتداف الصغير مع الكبير؛ كالإمام والعالم، ونحوهما لا ينافي الأدب، إذا كان بإذنه ورضاه.

(الرابعة): قوله: في هذا الحديث أنه أردف الفضل من جَمْع، وفي حديث عليّ المتقدم في باب آخر قبل هذا: أنه أردفه بعد مجاوزة وادي محسّر، وهو أول مِنَى.

وأجاب بعضهم بأنه لعله أنزله في أول محسّر لمّا حرك دابته؛ لأجل الرفق بها، أو أنزله ليلتقط له حصى الجمار، وقد تقدم هذا عند ذكر حديث عليّ رضي الله عنه.

(الخامسة): قوله: «فلم يزل يلبي»، ظاهره استدامة التلبية من المزدلفة إلى منى، مع أنه قد صحّ عنه ﷺ في مسيره ذلك جملة من الكلام، فأمَر الناس بالسكينة، وأمَره بالتقاط الحصى، وبيانه لهم أنه على صفة حصى الخذف، وجوابه للجارية التي من خثعم لمّا سألته، وجوابه للعباس رضي الله عنه لمّا سأله عن صَرْف وجه الفضل عن المرأة الخثعمية، وغير ذلك.

والجواب: أنه لمّا كان الغالب من أحواله في مسيره ذلك التلبية، أطلق عليه أنه ما زال يلبي، ويَحْتَمِل أن يقال: استدامة كل شيء بحَسَبه، فالمشروع في التلبية أن يأتي بها وقتاً بعد وقت، فصَدَق على من هذه حاله أنه ما زال يلبي.

ويَحْتَمِل أن مراده: أن التلبية كانت شعاره في مسيره ذلك إذا أتى بشعار الحج، وأنه لم يخلط الشعار بغيره من التكبير، والتهليل؛ لأن المراد: نفي غير

ذلك من الكلام الذي قاله جواباً لسؤال، أو بياناً لبعض مناسك الحج، أو الكلام لحاجة أخرى، على أنه ورد في حديث عبد الله بن مسعود: «فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير، أو تهليل». رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم، ففي هذا الحديث أنه كان يكبّر أيضاً ويهلل.

(السادسة): قوله: «حتى رمى الجمرة»، قد استَدَلّ به إسحاق بن راهويه على أنه يديم التلبية إلى الفراغ من رمي الجمرة؛ لأن حقيقة رميها: استكماله للرمي.

وأجاب الجمهور: بأن المراد: حتى شرع في الرمي، بدليل رواية مسلم[1] في حديث الفضل: «حتى بلغ الجمرة»، فدل على أن المراد: ابتداء الرمي، جمعاً بين الروايتين، وكذلك في حديث علي: «حتى انتهى إليها»، وكذلك في حديث ابن مسعود: «حتى أتى جمرة العقبة»، وقد روى ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح إلى ابن مسعود: «أنه قطع التلبية بأول حصاة»، ويدل على ذلك أيضاً: الحديث الصحيح في تكبيره ﷺ مع كل حصاة، وسيأتي في الوجه الذي بعده بيان السبب في قطع التلبية حين الشروع في الرمي، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي جمع به الجمهور من أن المراد: ابتداء الرمي، ينافيه رواية ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، فهذا نصّ صريح لا يقبل التأويل المذكور، فالأولى أن تُؤَوَّل بقيّة الروايات عليه، فيقال: قوله: «حتى بلغ الجمرة»؛ أي: وصل إليها، ورماها، وانتهى منها؛ جمعاً بين الروايات.

والحاصل: أن العمل برواية ابن خزيمة المذكورة هو الأقوى والأرجح، فيكون قَطْع التلبية عند تمام رمي جمرة العقبة، كما قال إسحاق، وغيره، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(السابعة): قوله: الحكمة في قطع التلبية عند الشروع في الرمي: ما رواه

---

(١) مسلم (١٢٨١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٠٠).

ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] بإسناده إلى ابن عباس: أنه كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال: إنما نفتتح الحِلّ الآن. انتهى.

وما أشار إليه ابن عباس معنى صحيح، وذلك أن التلبية شعار الإحرام، والرمي من أسباب التحلل، فلا يناسبه شعار افتتاح الإحرام.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكر من هذه الحكمة ينافي ما رجحناه من كون القطع في آخر الرمي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم متى يقطع الحاجّ التلبية؟

(اعلم): انهم اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

(أحدها): وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، أنه يقطعها حين الشروع في رمي جمرة العقبة، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وأبي ثور، ورُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، والحسين بن عليّ، وميمونة زوج النبيّ ﷺ، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وطاوس، والقاسم بن محمد، وخارجة، وغيرهم من التابعين.

(والثاني): يقطعها إذا زالت الشمس يوم عرفة حين الرواح إلى الموقف، وهو قول مالك، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة، وحُكي عن غير واحد من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، ومعاوية، وحُكي عن عليّ بن أبي طالب، والقاسم بن محمد أيضاً، وحكاه القاضي عياض عن جمهور فقهاء المدينة، واحتج له من حيث المعنى بأن التلبية إجابة إلى ما يدعى إليه، فإذا بلغ عرفة بلغ الغاية في مطلب الحاج، فإن بإدراك الوقوف يدرك الحج، فتنقطع التلبية.

(والثالث): يقطعها حين يصلي الصبح يوم عرفة، وهو قول الحسن البصريّ، ويردّه حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[٢]: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبّي ومنّا المكبّر. وللبخاريّ[٣] نحوه من حديث أنس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٩٢). (٢) مسلم (١٢٨٤).
(٣) البخاري (١٥٧٦).

(والرابع): يقطعها إذا غدا من منى إلى عرفة، وهو قول ابن عمر، رواه عنه مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه».

(والخامس): يقطعها إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه، والصحيح عن أحمد موافقة الجمهور، والله أعلم.

قال العراقيّ: وأصحها القول الأول، والحجة في فِعله ﷺ، لا فِعل غيره من الناس، مع معارضته لِفِعله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصحّ ما قاله إسحاق؛ لصحّته عنه ﷺ، وهو أصرح في المراد، أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد صحيح عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل قال: «أَفَضْتُ مع النبيّ ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قال ابن خزيمة: فهذا الخبر يصرّح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة، لا مع أولها، فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت، فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال: لم يلبِّ النبيّ ﷺ بعد أول حصاة رماها، وقال الفضل: لبى بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة، فكل من يَفهم العلم، ويُحسن الفقه، ولا يكابر عقله، ولا يعاند، عَلِمَ أن الخبر هو ممن يُخبر بكون الشيء، أو بسماعه، لا ممن يدفع الشيء وينكره. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد، وقبولها متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذه الرواية الصحيحة الصريحة أنه ﷺ لم يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة رماها، فتعيّن العمل بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ)

(٩١٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، سيئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/٢٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (قَالَ) ابن عبّاس، وقوله: (يَرْفَعُ الحَدِيثَ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه رافعاً الحديث إلى النبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «قال» ضمير عطاء؛ أي: قال عطاء: يرفع ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الحديث إلى النبيّ ﷺ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول التابعيّ عند ذكر الصحابيّ: يرفع الحديث، يريد به: إلى النبيّ ﷺ، لا أنه موقوف على الصحابيّ، ويدل له رواية من صرَّح بالرفع كما تقدم، والمسألة مقررة في علوم الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما يَعدِل عن صِيَغ الرفع الصريحة، كقال، أو «عن» إلى هذه الصيغة؛ إما لنسيانه الصيغة التي قالها الراوي، أو لشكّه فيها، فأتى بما يشمل الصِّيَغ كلها؛ احتياطاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ) ﷺ (كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ) الأسود، يقال: استلم الحجر: إذا لمسه، وتناوله.

والحديث رواه أبو داود في «سننه» بلفظ: عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[1].

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: المراد بقوله: «إذا استلم الحجر»: ابتدأ الطواف، سواء استلمه، أم لا، بدليل رواية الدارقطنيّ[2] في حديث ابن عباس المتقدم: «لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف». ورُوي عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مستلماً، أو غير مستلم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف مرفوعاً، وإنما الصحيح وَقْفه على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٩/ ٩١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود أيضاً[3] عن مسدّد، عن هشيم، وصرّح برفعه، فقال: عن النبيّ ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقد ورد التصريح برفعه أيضاً من فِعله، رواه ابن أبي شيبة[4] من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر». قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٣).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٦).
(٣) أبو داود (١٨١٧).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٠٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار به إلى ما رواه أحمد، وابن أبي شيبة في «مسنديهما»[(١)] من رواية حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «اعتمر النبيّ ﷺ ثلاث عُمَر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر».

وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف الحفظ.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي بكرة رضي الله عنه: أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٥٥)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٩١٩٧) من طريق بحر بن مَرّار بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن جدّه عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ خرج في بعض عُمَره، وخرجت معه ما قطع التلبية حتى استلم الحجر».

قال ابن عديّ: ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له حديثاً منكراً، فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلّم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً.

وقال البيهقي: هذا إسناد غير قويّ. وقال الهيثميّ (٥٦٦٧): فيه من لم أعرفه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.**

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هذا غير صحيح، فإن الحديث لا يصحّ مرفوعاً؛ لأن في إسناده

---

(١) «مسند أحمد» (٦٦٨٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٠٣).

محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه مجاهد، وهمّام، وعبد الملك بن أبي سليمان، فرووه موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهذا هو الصحيح.

وأخرج البيهقيّ عن الشافعيّ أنه قال: روى ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن، ولكنّا هِبْنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس.

قال البيهقيّ: رَفْعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوَهَم، وخاصّة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً، ضعّفه أهل النقل مع كِبَر محله في الفقه. وقد رُوي عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، مرفوعاً، وإسناده أضعف مما ذكرنا. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث مرفوعاً ضعيف، وإنما الصحيح وَقْفه على ابن عبّاس رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية مجاهد الموقوفة أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٩١٩١) ـ أخبرنا أبو علي الروذباريّ، وأبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عُمر بن ذَرّ، عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير، والذِّكر حتى يستلم الحجر. انتهى[٢].

ورواية عبد الملك بن أبي سلمان الموقوفة المذكورة رواها أيضاً البيهقيّ، فقال:

(٩١٩٢) ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك ـ هو ابن أبي سليمان ـ قال: سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد، أيهما

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٠٥).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٠٤).

أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. انتهى[(١)].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يَشرع في الاستلام، ويُستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص. قاله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) لم يقم على هذا القول دليل يُعتمَد عليه، بل هو مخالف لحديث الباب، ولذا قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجّحاً قول أكثر العلماء: (وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ) وهو أنه كان لا يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر، وإن كان في رَفْع الحديث المقال المتقدّم.

وقوله: (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ) الثوريّ (وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف العلماء في المعتمر متى يقطع التلبية على خمسة أقوال:

(أحدها): وهو قول أكثر أهل العلم: أنه يقطعها، إذا افتتح الطواف، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والأسود بن يزيد، وأصحاب ابن مسعود، وبه يقول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

(والثاني): يقطعها إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعيّ.

(والثالث): يقطعها إذا رأى بيوت مكة، وهو قول عطاء بن أبي رَبَاح، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن عليّ بن الحسين.

(والرابع): التفرقة بين من أحرم من بعض المواقيت، وبين من أحرم من أدنى الحلّ، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت: أنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم، ومن أحرم من التنعيم يقطعها حين

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٠٤).

يرى البيت، وكأنه أراد بذلك: الجمع بين فِعْلي ابن عمر، وابن عباس، فجعلهما على حالين.

وحديث عبد الله بن عمرو يَرُدُّه؛ لأنه كان في عُمَره كلها لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر، وبعضها من الميقات، وبعضها من أدنى الحلّ، والله أعلم.

(والخامس): أنه يلبي أيضاً بعد الطواف، رواه الشافعيّ[1] بإسناده إلى عبد الله بن مسعود أنه لبى في عمرته على الصفا بعدما طاف بالبيت، أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود.

قال الشافعيّ رحمه الله: وليسوا يقولون بهذا، ولا أحد من الناس عَلِمْناه، فقد أخبر الشافعيّ رحمه الله أن أحداً لا يقول به غير ابن مسعود، بل ولا أصحاب ابن مسعود، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»[2] قال: ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبّون في العمرة حتى يستلموا الحجر. ذكر هذا العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه يلبي حتى يستلم الحجر هو الأرجح؛ لقوّة حجته. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ)

(٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار المذكور قبل باب.

(١) «مسند الشافعي» (١٨٠٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠١٤).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ مولاهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ذُكرت قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ**) رضي الله عنهم، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يقولون: لم يسمع أبو الزبير من ابن عبّاس، قال أبي: رآه رؤيةً، ولم يسمع من عائشة، ولم يلق عبد الله بن عمرو. ذكره في «التهذيب»[١].

وقال الحافظ في «تغليق التعليق»: قال البخاريّ: في سماع أبي الزبير عن عائشة نظر.

قال الحافظ: وحديثه عنها في «صحيح مسلم»، و«السنن» الأربعة، وأما سماعه من ابن عباس فثابت، والله أعلم. نَعَم ربما رَوَى عنه بواسطة، كما روى مسلم حديث التشهد من طريقه، عن سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس. انتهى[٢].

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ**) قال ابن القطان الفاسيّ: هذا الحديث مخالف لِمَا رواه ابن عمر، وجابر، عن النبيّ ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. انتهى.

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٩٥). (٢) «تغليق التعليق» (٣/ ٩٩).

وقد أشار الإمام البخاريّ في «صحيحه» إلى الجمع بين الأحاديث، بأن يُحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام.

قال البخاريّ في «صحيحه»: «باب الزيارة يوم النحر»، وقال أبو الزبير عن عائشة، وابن عباس: أخَّر النبيّ ﷺ الزيارة إلى الليل، ويُذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم: حدّثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف طوافاً واحداً، ثم أتى منى؛ يعني: يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق، قال: حدّثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاريّ حديث أبي سلمة، أن عائشة قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ، فأفضنا يوم النحر... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: ولرواية أبي حسان شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، حدّثنا ابن طاوس، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كان يُفيض كل ليلة. انتهى.

قال الشارح: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف، كما ستعرف، فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاريّ، وأما على تقدير الصحة: فهذا الجمع متعيّن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح رحمه الله هو الحقّ؛ لأن حديث الباب ضعيف؛ كما يأتي قريباً.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم هذا ضعيف؛ لأمور:

منها: الطعن في سماع أبي الزبير من ابن عبّاس، وعائشة، كما تقدّم عن أبي حاتم.

ومنها: على تقدير صحة سماعه منهما، فقد رواه بالعنعنة، وهو مشهور بالتدليس.

ومنها: مخالفته للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر، وجابر أنه ﷺ طاف يوم النحر نهاراً.

والحاصل: أن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/ ٩١٩) وفي «علله الكبير» (٢٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨ و٢٠٩ و٦/ ٢١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن؛ فأخرجه أبو داود[1] عن محمد بن بشار، وأخرجه النسائيّ[2] عن محمد بن المثنى، عن ابن مهديّ، وأخرجه ابن ماجه[3] عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، وذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً[4] فقال: وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم: «أخّر النبيّ ﷺ الزيارة إلى الليل». وقال البيهقيّ في «سننه»[5]: وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاريّ[6].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى)**.

---

(١) أبو داود (٢٠٠٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٦٩).

(٣) ابن ماجه (٣٠٥٩).

(٤) البخاري (٢/ ٦١٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٩٤١٩).

(٦) لم يذكر العراقي رحمه الله استدراكاً على الترمذي، وفيه غير ما ذكر عن ابن عمر: رواه أحمد (٥٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٣)، من طريق نافع، وبكر بن عبد الله، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة»، وكان ابن عمر يفعله.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ) تعقّب العراقيّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا، فقال: حَكَم الترمذيّ لهذا الحديث بأنه حسن، ومن شرط الحسن سلامته من أن يكون معللاً، كما جزم به ابن الصلاح في «علوم الحديث»، والحديث المذكور قد أعله ابن حزم، فقال في «حجة الوداع»: هذا حديث معلول؛ لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس، وعائشة، وهو مدلس مما لم يَقل فيه: أخبرنا، وحدثنا، أو سمعت، فهو غير مقطوع بإسناده، إلا ما كان من رواية الليث عنه، عن جابر؛ فإنه كله سماع، ولسنا نحتجّ من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وليس في هذا بيان سماعه منهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إعلال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعنعنة أبي الزبير هنا إعلال قويّ لا جواب عنه، وهذا إذا ثبت سماعه من ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم، وقد عرفت أنهم طعنوا فيه، كما ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل»[(١)]، وأيضاً مخالف للأحاديث الصحيحة أنه ﷺ طاف يوم النحر نهاراً، وكل هذا يمنع تحسينه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ) قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، والصَّدر، ولم يَطُف غيره، ولم يَسْعَ معه، هذا هو الصواب.

وطائفة زعمت أنه لم يَطُف في ذلك اليوم، وإنما أخّر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعروة.

واستدلوا بحديث أبي الزبير المكيّ، عن عائشة المخرّج في سنن أبي داود، والترمذيّ، قال الترمذيّ: حديث حسن.

وهذا الحديث غلط بَيِّنٌ خِلافُ المعلوم من فِعله ﷺ، الذي لا يَشُكّ فيه أهل العلم بحجته ﷺ.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازيّ (١/ ٣٢).

طاف النبيّ ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل هو صلى الظهر بمكة، أو رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة، من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخّر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرْوَ إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلِّسٌ، لم يذكر ها هنا سماعاً من عائشة. انتهى.

وقوله: **(وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ)** قال العراقيّ رحمه الله: هذا ظاهرٌ في اختلافهم في ذلك، وأن القائل باستحباب ذلك: البعض، لا الكل.

وقد حَكَى النوويّ الاتفاق على استحباب ذلك، فقال في «شرح مسلم»[1]: واتفقوا على أنه يُستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق. انتهى.

وقوله: **(وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى)** قال العراقيّ رحمه الله: هذا يقتضي أن نهاية تأخيره آخر أيام منًى، حيث قال: ولو إلى كذا، وقد تقدم أن مذهب الشافعيّ جواز تأخيره مطلقاً، إلا في مسألة الفوات. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث عائشة، وابن عباس، وفيه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه ابن حبان في «صحيحه»[2] من رواية خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

(الثانية): قوله: كيف الجمع بين حديث ابن عباس، وعائشة، وأنس، وبين حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة، الآتي ذكره؟

أما حديث ابن عمر: فهو عند مسلم[3] من طريق عبد الرزاق، عن

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٥٨). (٢) «صحيح ابن حبان» (٣٨٨٤).
(٣) مسلم (١٣٠٨).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». ورواه أبو داود، والنسائيّ أيضاً[١].

وأما حديث جابر: فهو عند مسلم أيضاً[٢] من رواية جعفر بن محمد، عن جابر في الحديث الطويل، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. . .» الحديث.

وأما حديث عائشة: فهو عند أبي داود[٣] من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق. . .» الحديث.

فإن هذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ طاف طواف الزيارة يوم النحر، والأحاديث التي قبلها تدل على أنه أخّره إلى الليل، وقد جمع أبو حاتم بن حبان بين حديث أنس، وابن عمر فقال في «صحيحه»: والذي نجمع بين الخبرين به أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيّب للزيارة، ثم أفاض، فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، فطاف به طوافاً آخر بالليل، دون أن يكون بين الخبرين تضادّ، أو تهاتر. انتهى.

وفي الأحاديث الثلاثة الأخيرة اختلاف آخر في المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ ظهر يوم النحر: هل كان ذلك بمكة؟ أو بمنى قبل الإفاضة؟ أو بعدها؟

ففي حديث جابر أنه صلاها بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلاها بمنى بعد عَوْده من طواف الإفاضة، وفي حديث عائشة أنه صلاها بمنى قبل الإفاضة.

وقد أُشكل على غير واحد من أهل العلم، فقال ابن حزم في خطبة كتابه «حجة الوداع»: أنه رأى طرق حديث حجته ﷺ كلها متفقة، مؤتلفة، واضحة،

---

(١) أبو داود (١٩٩٨)، و«السنن الكبرى» (٤١٦٨).
(٢) مسلم (١٢١٨). (٣) أبو داود (١٩٧٣).

حاشا فصلاً واحداً لم يَلُح لنا وجه الحقيقة في أي النقلين هو منهما، فنبّهنا عليه، وهو أين صلى النبيّ ﷺ الظهر يوم النحر؟ بمنى، أم بمكة؟ فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك، فمن استبان له ما أُشكل علينا منه فليُضفه إلى ما جمعناه ليقتني بذلك الأجر الجزيل من الله تعالى.

ثم قال في موضع آخر في أوائل الكتاب: ثم رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى الظهر، هذا قول ابن عمر، وقالت عائشة، وجابر: صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، قال: وهذا هو الفصل الذي أَشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في ذلك، قال: ولا شك أن أحد الخبرين وَهَمٌ، والثاني صحيح، ولا يُدرى أيهما هو؟ ثم قال في موضع آخر بعد ذلك حين أورد طرق الأحاديث الثلاثة: فهذا جابر، وعائشة قد اتفقا على أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وهما ـ والله أعلم ـ أضْبط لذلك من ابن عمر؛ فعائشة أخص به من جميع الناس.

ثم قال في «باب الاختلاف في وقت طوافه بالبيت بعد الإفاضة»: وقد قلنا فيما حُكِيَ من كتابنا هذا أن هذا لم يَلُحْ لنا القطع على وجه الحقيقة فيه، إلا أن الأغلب عندنا أنه ﷺ صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه:

أحدها: اتّفاق عائشة، وجابر على ذلك، واختصاص عائشة بموضعه ﷺ.

وأيضاً فإن حجة الوداع كانت في شهر آذار، وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدْناً عظيمة، وتردَّد بها على الحلق، ورمي الجمرة، والتطيب، ثم أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وشرب من زمزم، ومن نبيذ السقاية، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منًى قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار، والله أعلم.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما ذكره من اتفاق جابر، وعائشة على أنه صلاها بمكة ليس كذلك، بل حديث عائشة مخالف لحديث جابر، ولحديث ابن عمر كما قدمناه.

وإنما أوقع ابن حزم في ذلك أنه روى حديث عائشة من طريق أبي داود من رواية ابن الأعرابيّ عنه، فقال فيه: حَتّى صلى الظهر. كذا قال: حَتى بفتح

الحاء، وتشديد التاء المثناة من فوق، بعدها ألف، والرواية الصحيحة: حِين صلى بكسر الحاء، بعدها ياء مثناة من تحت، وآخره نون، وهكذا هو في أصل سماعنا من السنن رواية اللؤلؤيّ.

وعليه يدل قولها في أول الحديث: أفاض من آخر يومه.

وقد جمع بينها الشيخ محب الدين الطبريّ، فقال: والجمع بين الروايات كلها ممكن؛ إذ يَحْتَمِل أن يكون صلى منفرداً في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلى بأصحابه بمنى، ثم أفاض فوجد قوماً لم يصلّوا فصلى بهم، ثم لمّا رجع إلى منى وجد قوماً آخرين لم يصلّوا فصلى بهم؛ لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلاة.

أو كرر الصلاة بمكة، وبمنى، ليبيّن جواز الأمرين في هذا اليوم؛ توسعة على الأمة.

ويجوز أن يكون أَذِن في الصلاة في أحد الموضعين، ونُسب إليه، وله نظائر.

قال: وقد روي عن عائشة ﵄ أن النبيّ ﷺ أَذِنَ لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً، قال: وهذا حديث غريب، وفي «الصحيح» خلافه؛ إذ روى البخاريّ[1] عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية... الحديث، وفيه أنه لمّا قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها أفاضت يوم النحر. انتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره الطبريّ غير منسوب إلى من خرّجه، واستغربه رواه البيهقيّ في «سننه»[2] من رواية الحارث بن منصور الواسطيّ، قال: ثنا عمر بن قيس، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. فذكره، وزاد بعد قوله «يوم النحر»: ظهيرةً، ثم روى[3] من حديث طاوس، ومجاهد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طاف طواف النحر من الليل».

ومرسل طاوس هذا قد رواه ابن ماجه أيضاً، ثم اختار البيهقي في هذه

---

(١) البخاري (١٦٤٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٤٢٠).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٤٢١).

الروايات الترجيح فقال: وأصح هذه الروايات حديث نافع، عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة، عن عائشة، يريد: الحديث الذي تقدم في كلام الطبريّ أنه رواه البخاريّ، عن عائشة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أحاديث طوافه ﷺ يوم النحر أرجح؛ لاتفاق كثير من الحفّاظ عليها، وأما حديث طاف بالليل، فيُحمل على أنه ﷺ أَذِن لبعض الناس أن يطوفوا ليلاً، فنُسب إليه.

وأما الاختلاف في صلاته ﷺ الظهر، هل هو بمكة، أو بمنى؟ فالأَولى أن يُجمع بأنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فلمّا رجع إلى منى وجد الناس ينتظرونه؛ ليصلّوا معه، فصلى بهم مرة ثانية، فهذا أقرب أوجه الجمع في هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: كيف الجمع بين حديث عائشة، وابن عباس؛ أعني: حديث الباب، وبين الحديث الذي رواه أبو داود[1] من حديث أم سلمة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن هذا يوم أرخص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تُحِلّوا ـ يعني: من كل شيء حُرمتم إلا النساء ـ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»، وقد تقدم ذكره في باب الطيب عند الإحلال، ففي هذا الحديث أن من أخّر طواف الإفاضة حتى أمسى عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة، يحرم عليه لبس المخيط، وغيره من محرمات الإحرام؟

والجواب: أن حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على تَرْك العمل به. قال المحب الطبريّ: وهذا حُكم لا أعلم أحداً قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن كان لا يَنْسَخ، فهو يدل على وجود ناسخ، وإن لم يظهر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أم سلمة المذكور ضعيف؛ لتفرّد أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهو مجهول. وقال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يتابَع، ولم يتابع هنا، فالحديث ضعيف، فلا حاجة للتكلّف في

(١) أبو داود (١٩٩٩).

الجمع المذكور، وأما دعوى الإجماع على عدم العمل به، فغير صحيح، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، وبالله تعالى التوفيق.

(الرابعة): قوله: فيه جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، ولكنه يُكره تأخيره عنه من غير عذر، قاله النوويّ، وغيره قال[1]: وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة. قال: ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخِر لوقته، بل يصحّ ما دام الإنسان حيّاً.

وكذا قال الرافعيّ: في الحلق، والطواف، لا يتأقّت أحدهما، لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف.

وقد بحث ابن الرفعة هنا بحثاً، فقال: الذي يظهر لي أن قول من قال: يجوز تأخيرهما، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على من تحلل التحلل الأول، بأن أتى بأحدهما مع الرمي، وإلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره.

قال العراقيّ: وفيما قاله نظر؛ لأنه إنما يمتنع ابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره، فأما استدامته فإنه يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء؛ وذلك لأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر يوم النحر، ومع ذلك فلا يجب التحلل قبل خروج وقته إجماعاً، بل الأفضل تأخير أسباب التحلل إلى بعد طلوع الشمس في حق غير الضَّعَفة.

والدليل على أن الاستدامة ليس كالابتداء: أنه لو أحرم بصلاة في غير وقت كراهة الصلاة جاز أن يمدّ فيها إلى دخول وقت الكراهة، وإن كان لا يصح ابتداء تلك الصلاة في وقت الكراهة، وإنما صرّح أصحابنا بوجوب المبادرة إلى التحلل في سُنَّة الحج في حق من فاته الحج المعني ذِكره، والذي قالوه في مسألة الفوات حكاه النوويّ في «شرح المهذب»، فقال: قال الشيخ أبو حامد، والدارميّ، والماورديّ، وغيرهم: ليس لصاحب الفوات أن يصير على إحرامه إلى السنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كالابتداء به، وابتداؤه لا يصح، قال: ونقله أبو حامد عن النصّ، وعن إجماع الصحابة. انتهى.

وكذا جزم به أيضاً صاحب «التقريب»، ونقله عن النص أيضاً. ثم ما

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٩٣).

المراد بقولهم: السَّنة القابلة؟ هل هو فراغ ذي الحجة، ودخول المُحرَّم؟ أو دخول شوال من السنة القابلة؟ ويكون مرادهم: إلى وقت الحج من السنة القابلة؟

والظاهر أن هذا هو المراد؛ لأنه لا يظهر لدخول أول السَّنة معنى، فإن قالوا: المراد كونه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهره، قلنا: لا يتقيد هذا بأول السَّنة؛ بل الحكم كذلك في بقية ذي الحجة بعد فراغ وقت الحج.

وأما إذا قلنا: المراد دخول وقت الحج من السَّنة القابلة، فيظهر له معنى؛ وهو أن الذي فاته الحج يجب عليه القضاء، فلا يجوز تأخير التحلل من الحج الذي فاته إلى دخول وقت الحج من السَّنة القابلة، كما لا يجوز لمن عليه قضاء شيء من رمضان أن يؤخره إلى دخول رمضان آخر من غير عذر، فإن قالوا: لا يجب القضاء في مسألة الفوات على الفور، فلا يضر حينئذ بقاء الإحرام بعد دخول أشهر الحج من السَّنة القابلة، بخلاف الصوم، فإنه لو فعل ذلك لكان قد أخّره إلى وقت لا يُقبل الإتيان فيه بالفائت لِتعيُّن رمضان له، فافترقا.

قلنا: وربما كان الذي فاته الصوم أيضاً لا يتعيّن عليه صوم رمضان الآتي؛ لكونه مسافراً، أو ضعيفاً، ومع ذلك فلا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان الثاني بغير عذر، وإن لم يصم رمضان الآتي.

ولكن يُشكِل على مسألة الفوات في الحج: مسألة الإحصار فيه؛ فإنه إذا ترك التحلل فاته الحج، ولزمه القضاء، وقد جزم ابن الرفعة في مسألة المُحصَر بأنه لا يجب عليه التحلل بالكلية فقال: كلام الأصحاب دال على أنه غير واجب. قال: وصرّح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما، ثم ذكر في مسألة الفوات ما يدل على وجوب التحلل، ونقله عن الماورديّ، وعلّله بأن الاستدامة كالابتداء، وعلى هذا فيُسأل عن الفرق بين مسألتَي الفوات، والإحصار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تأخير أفعال الحج بعد نهاية شهر ذي الحجة لا وجه له؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، فتأخير شيء من أفعاله عن هذه الأشهر لا يجوز.

والحاصل: أن أفعال الحج لا تُفعل إلا في وقتها الذي ثبت عنه ﷺ؛ لأنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم» الحديث، فلا ينبغي تأخير شيء من وقته إلا للضرورة، كتأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة للعذر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قوله: اختلف العلماء في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، وعن أيام التشريق، وفي وجوب الدم بسبب التأخير، وهل يوصف بالقضاء بعد خروج أيام التشريق؟

ذهب الشافعيّ، وأحمد، إلى جواز تأخيره عن أيام التشريق، وحَكَى الرافعيّ عن صاحب «التتمة»: أنه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاءً، وحُكي عن أبي حنيفة: إن آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

قال العراقيّ: هكذا رأيته في نسخة صحيحة من كتاب الرافعيّ: اليوم الثاني.

وحَكى المحب الطبريّ عن أبي حنيفة: أنه إن أخّره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم. قال: وهو خلاف قول الكافة.

وحَكى النوويّ في «شرح مسلم» عن أبي حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ: أنه إذا تطاول لزمه دم، وهذا هو المشهور عن مالك، وعن مالك رواية: أنه لا يُسن دمٌ في تأخير الطواف عن أيام التشريق، أما إذا أخّره عن يوم النحر وفَعَله في بقية أيام التشريق، فحكى النووي الإجماع على أنه يجزئه، ولا دم عليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بـ«الأبطح»: المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي، واتّسع، وهي التي يقال لها: المحصَّب، والمعرَّس، وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمُحَصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحَصْبة ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد ـ والأبطح، والبطحاء، وخَيْف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخَيْف: كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. انتهى[١].

وقال في «اللسان»: الأبطح: مَسِيل واسع فيه دُقَاق الحصى، وقيل: بطحاءُ الوادي: ترابٌ ليِّنٌ مما جرّته السيولُ، والجمع: بطحاوات، وبِطاحٌ، وقال أيضاً: البطحاءُ هو الحصى الصغار، وقال ابن الأثير: بطحاء الوادي، وأبطَحُه: حصاه الليّن في بطن المسيل. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: الأبْطَح هو الوادي المبطوح بالبطحاء، والبطحاء هو: الحصا الليّن، وهو المُحصَّب أيضاً، بضم الميم، وفتح الصاد المهملة المشدودة، مأخوذ من الحصباء أيضاً، والتحصيب هو مصدر قولك: حصَّب الرجل بالتشديد، إذا نزل المحصّب.

قال: وفرّق المحب الطبريّ بين الأبطح، والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان، فقال: والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، فإذا أردت الوادي قلت: الأبطح، وإذا أردت البقعة قلت: البطحاء.

وقد فرّق أبو عمر ابن عبد البر بين الأبطح المذكور في الباب، وبين المحصب، فجعل الأبطح المذكور في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفي حديث أبي رافع هي البطحاء التي بذي الحليفة، قال[٣]: وهذه البطحاء هي المعروفة عند أهل المدينة، وغيرهم، بالمعرّس، ثم قال: وأما المحصَّب فموضع بين مكة، ومنى، وهو أقرب إلى منى، نزله رسول الله ﷺ، يُعرف بالمحصب، ويُعرف أيضاً بالبطحاء، قال: وهو خَيْف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما ذكره من أن المراد بالأبطح: بطحاء ذي الحليفة، يردّه ما تقدم من حديث أبي رافع، وقوله: لم يأمرني أن أنزل الأبطح

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٥٩).
(٢) «لسان العرب» (٢/ ٤١٣).
(٣) «التمهيد» (١٥/ ٢٤٣).

حين خرج من منى، فدل على أن المراد: المحصَّب، والله أعلم.

قال ابن عبد البرّ[(١)]: والدليل على أن المحصب هو خَيْف منى، والخيف: الوادي، قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مكيّ عالم بمكة، وأجوارها، ومنى وأقطارها [من الكامل]:

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... فَاهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

وقال ابن أبي ربيعة [من الطويل]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا التَّحَرُّجُ عَازِمُ

وقال الفرزدق [من الطويل]:

هُمُ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... نِدَائِي وَقَدْ لُفَّتْ رِقَاقُ الْمَوَاسِمِ

(٩٢٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهريّ، عن عروة عنها [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٤٢).

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَعُثْمَانُ) بن عفّان رضي الله عنه (يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ») ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. وعن عائشة رضي الله عنها: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح؛ لأنه كان أسمح لخروجه.

قال النوويّ: فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعيّ، ومالك، والجمهور: استحبابه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم.

وأجمعوا على أن من تَرَكه لا شيء عليه، ويُستحب أن يصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليل، أو كله؛ اقتداء برسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ٩٢٠) وفي «علله الكبير» (٢٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٩ و١٣٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٠ و٢٩٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٩٥)،

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٤/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[1] عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق.

وله طرق أخرى من حديث عبيد الله، ومن حديث نافع، يأتي ذِكرها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الأئمة الستة من طرُق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود[2] من رواية سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبّته، فجاء فنزل».

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فهو الحديث الذي يذكره المصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه عند ذِكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره الترمذيّ رحمه الله: عن أنس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، والنسائيّ[3] من رواية عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، والعصر،

---

(١) ابن ماجه (٣٠٦٩).

(٢) مسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩).

(٣) البخاري (١٦٦٩)، و«السنن الكبرى» (٤٢٠٤).

والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[١] من رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك: المحصّب.

وقد اختَلَفت طرق الحديث في الوقت الذي قال فيه النبيّ ﷺ هذا، ففي «صحيح البخاريّ» أنه قاله من الغد يوم النحر بمنى، كما تقدم، وكذا عند مسلم أنه قاله بمنًى. وذكره البخاريّ[٢] في «الجهاد» فقال: «فيه منزلنا إن شاء الله، إذا فتح الله الخَيْف، حيث تقاسموا على الكفر». وهذا يقتضي أنه في الفتح.

وذكر البخاريّ في حديث أبي هريرة: أن ذلك كان حين أراد النبيّ ﷺ حُنيناً، فقال: يُقال: إنه لم يُرِدْ: فتح مكة، وإنما أراد: إذا فتح الله عليه في غزوة حُنين، والله أعلم.

وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان[٣] من رواية الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أين ننزل؟ وذلك في حَجّته. قال: «وهل ترك لنا عَقِيل منزلاً؟! نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك: المحصّب، وذكر البخاريّ أيضاً[٤] في «الجهاد» من حديث أبي هريرة: «منزلنا إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**

---

(١) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣١٤)، وأبو داود (٢٠١١)، و«السنن الكبرى» (٤٢٠٢).

(٢) البخاري (٤٠٣٣).

(٣) البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) البخاري (٤٠٣٣).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، وهو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

ووقع في بعض النسخ: «حديث حسنٌ غريب»، وهو الذي في «شرح العراقيّ»، وعليه بنى كلامه الآتي.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) العمريّ؛ يعني: أنه لا يُروى إلا بهذا الطريق، ولكن هذه الدعوى من المصنّف سيأتي تعقّب العراقيّ لها بعدُ.

قال العراقيّ رحمه الله: قول الترمذيّ: «حسن غريب»، «إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق»، إلى آخره، فيه إشكال من حيث إن الترمذيّ اشترط في الْحَسَن أن يُرْوَى من غير وجه، وقد ذكر هنا أنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، فكيف يسمّيه حَسَناً؟

والجواب: أن اشتراط الترمذيّ في الحسن أن يُروَى من غير وجه، أعم من أن يكون من حديث ذاك الصحابيّ، أو غيره، والذي لم يعرفه الترمذيّ إلا من هذا الوجه: هو حديث ابن عمر، وقد رُوي من غير وجه عن النبيّ ﷺ، وهو حديث عائشة الآتي ذِكره في الباب بعده، على أن حديث ابن عمر قد جاء من غير هذا الوجه كما سيأتي بيانه بعدُ.

ثم قال العراقيّ: قول الترمذيّ: «إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر»، قد عَرَفه غيره من غير حديث عبد الرزاق، ومن غير حديث عبيد الله بن عمر.

فرواه مسلم[1] في «صحيحه» عن محمد بن مِهْران، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر،

(١) مسلم (١٣١٠).

كانوا ينزلون الأبطح». وهذا وإن كان من رواية عبد الرزاق، فليس من روايته عن عبيد الله بن عمر كما قال الترمذيّ.

ورواه مسلم أيضاً[1] عن محمد بن حاتم، عن رَوْح، عن صخر بن جُويرية، عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سُنَّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: «وقد حَصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

وقد رواه خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، رواه البخاريّ في «صحيحه»[2] عن عبد الله بن عبد الوهّاب، عن خالد بن الحارث قال: سُئل عبيد الله عن المحصَّب فحدّثنا عبيد الله، عن نافع قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر، وابن عمر». وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني: المحصَّب ـ الظهر، والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، يذكر ذلك عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول المصنّف رحمه الله: «إنما نعرفه من حديث عبد الرزّاق. . .» إلخ، غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِباً إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ**) وهو مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، والجمهور.

وقوله: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**)؛ أي: من النُّسك التي يترتب على تركها وجوب الدم، (**إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: فيسنّ نزوله؛ اتباعاً له ﷺ، فقد فَعَله هو ﷺ، وفَعَله الخلفاء الراشدون بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يدل على استحباب التحصيب: ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «نحن نازلون بخَيْف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر ـ يعني: المحصب ـ وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم»، قال الزهريّ: والخَيْف: الوادي.

---

(١) مسلم (١٣١٠).
(٢) البخاري (١٦٧٩).

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً. . .» فذكر نحوه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٩٢١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) وفي رواية البخاريّ: «قال عمرٌو»، قال الدارقطنيّ: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار؛ يعني: أنه دَلّسه هنا عن عمرو.

وتُعُقِّب بأن الحميديّ أخرجه في «مسنده» عن سفيان، قال: حدّثنا عمرو،

وكذلك أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، فانتفت تُهْمَة تدليسه، قاله في «الفتح»[١].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ)؛ أي: النزول بالمحصّب، (بِشَيْءٍ)؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر. وقال الحافظ: من نفى أنه سُنَّة، كعائشة، وابن عباس أراد: أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر، أراد: دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التحصيب بشيء؛ أي: ليس بشيء من المناسك، كما هو مفسَّر في كلام الشافعيّ رحمه الله، وإلا فقد وَعَدَهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة، وأسامة رضي الله عنهما. انتهى.

(إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: فينبغي التأسّي به، لا لأنه من النُّسُك الموجب تَرْكه دماً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ) تقدّم البحث عنه مستوفًى أوّل الباب.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي بيانه بعدُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته.

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ٩٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٣٥١ و٣٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه»

---

(١) «الفتح» (٤/ ٧٢٥).

(١٨٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا: أخرجه الشيخان[1] من طريق سفيان، ورواه النسائيّ[2] عن عليّ بن حُجر، عن سفيان. قال عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ: قال لنا عليّ بن عمر الدارقطنيّ: هذا حديث عليّ بن حجر؛ يعني: انفرد به، وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح، عن عمرو.

قال العراقيّ: قد رواه عن سفيان كَرِواية عليّ بن حُجْر جماعة من الأئمة منهم: عليّ ابن المدينيّ، وهي رواية البخاريّ، ومنهم: أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن عَبدة، رواه مسلم عنهم.

لا جَرَم قال ابن دقيق العيد في «الإمام» بعد حكاية كلام الدارقطنيّ: لم يتبيّن لي معنى هذا الكلام، ثم قال: كلام الدارقطنيّ يحتاج إلى تأمل، فقال المزيّ في «الأطراف»: كذا قال الدارقطنيّ، وهو وَهَمٌ منه؛ فإن هؤلاء، وغيرهم، رووه عن سفيان، كراوية ابن حُجْر. انتهى.

وأما رواية الحسن بن صالح فليست من طريق سفيان، وليس فيها ذِكر لعطاء.

وقد رواها النسائيّ[3] عن عمرو بن عليّ، عن عبد الله بن داود الخريبيّ، عن الحسن بن صالح بن حي: سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح؟ فقال: قال ابن عباس: إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه استحباب نزول الأبطح عند النفر من منى، وهو كذلك. قال الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم المنذريّ: وهو مستحب عند جميع العلماء.

قال: وفيما قاله نظر؛ فإن الترمذيّ حكى استحبابه عن بعض أهل العلم.

---

(١) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢). (٢) «السنن الكبرى» (٤٢٠٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٤٢٠٨).

وحكى النوويّ استحبابه عن مذهب الشافعيّ، ومالك، والجمهور. وهذا هو الصواب؛ فقد كان من أهل العلم من لا يستحبه، فكانت أسماء، وعروة بن الزبير لا يُحَصِّبان، حكاه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» عنهما. وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لإبراهيم: إن سعيد بن جبير لا يفعله. فقال: قد كان يفعله، ثم بدا له. انتهى.

(الثانية): قوله: إذا تقرر أن الأبطح والمحصّب هو خَيْف بني كنانة، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ قال بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»، فكيف الجمع بينه، وبين قول أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حتى خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل»؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا منافاة بين إخباره ﷺ بما يريد أن يفعله غداً، فإنه قاله جواباً لسؤال أسامة بن زيد له: أين ننزل غداً يا رسول الله؟ وبين عدم أمْره لأبي رافع بذلك؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون أبو رافع بلغه كلام النبيّ ﷺ في ذلك، فاكتفى بما أخبر به، أو كان حاضراً سؤال أسامة له، أو لم يبلغه ذلك، ولكنه وافق مراد النبيّ ﷺ، وإن لم يأمره بذلك.

والوجه الثاني: أن أبا رافع لم يَنْفِ أمر النبيّ ﷺ له بذلك مطلقاً، إنما نفاه مقيَّداً بخبر خروجه من منى. ونفي الأمر المقيد، لا يلزم منه نفي الأمر المطلق، والأول أظهر.

(الثالثة): قوله: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصب شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دِين الله تعالى بعدما أراد المشركون من إخفائه، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: إذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلّق له بالمناسك، فهل يُستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرَّ به؟

يَحْتَمِل أن يقال باستحبابه مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه؛ إظهاراً لشكر الله على ردّ كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه من الظلم في محالفتهم على بني هاشم، وبني المطلب، والله أعلم.

وقد وعدهم النبيّ ﷺ أن ينزل فيه مرات، كما قاله المحب الطبريّ جمعاً

بين الأحاديث فقال: قول أسامة: إنه قاله في حجة الوداع، لا تضاد بينه وبين حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قاله حين أراد حُنيناً، وحديثه الآخر: «منزلنا إن شاء الله تعالى، إذا فتح الله، الخيف حيث تقاسموا على الكفر». قال: فإن النبيّ ﷺ تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة ـ شرفها الله ـ وهو أول أوقات غلبة دِين الله تعالى على الكفر، وتنكيس راية الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحُنين، ثم قاله في حجة الوداع، وقال ذلك في الأوقات المذكورة؛ شكراً لله تعالى، وإظهاراً للدِّين، وحكم الإسلام في المكان الذي تقاسموا فيه على الكفر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النزول بالمحصّب:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاجّ إذا فرغ من الرمي، ونَفَر من منى أن يأتي المحصَّب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، وفي «صحيح البخاريّ» وغيره، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به، وفي «صحيح مسلم»، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سُنَّةً، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وفي «صحيح البخاريّ» من رواية خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله، عن المحصَّب، فحدّثنا عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر وابن عمر، وعن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي بها ـ يعني: المحصب ـ الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العِشاء، ويَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُر ذلك عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولو تَرَكَ النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثِّر في نسكه؛ لأنه سُنَّة مستقلة، ليس من سنن الحجّ، قال: وما ذكرته من استحباب النزول به، هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم من «صحيح مسلم» عن أبي بكر وعمر وابنه، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإن كانت تلك الرواية مرسلةً؛ لأنها من رواية سالم، فقد روى مسلم أيضاً من رواية نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون بالأبطح، ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، وفيه زيادة ذِكر عثمان، وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: أن عمر قال: يا آل

خزيمة حَصَّبوا ليلة النفر، وعن الأسود: أنه نزل بالأبطح، فسمع دعاءً، فنظر فإذا هو ابن عمر يرتحل، وعن سعيد بن جبير: أنه لمّا نَفَر أتى الأبطح حين أقبل من منى.

وعن إبراهيم النخعيّ: إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رَحْله، ثم ليَزُر البيت، وليضطجع فيه هُنَيهةً، ثم ليَنْفِر، وعن طاوس: أنه كان يُحَصِّب في شِعْب الخور.

وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنه انتظر عائشة. وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يُحَصِّبون، وعن مجاهد أيضاً أنه أنكره.

وقال ابن المنذر: كانت عائشة لا تُحَصِّب هي، ولا أسماء، وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك، ثم تَرَكه.

وقال النوويّ: كان أبو بكر وعمر وابن عمر، والخلفاء رضي الله عنهم يفعلونه، وكانت عائشة، وابن عباس لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقيّ، لا مقصودٌ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور استحبابه، وأجمعوا على أن من تَرَكه لا شيء عليه. انتهى.

لكنه في «شرح المهذَّب» حَكَى عن القاضي عياض، أنه قال: النزول بالمحصَّب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب. انتهى، ولم يعترضه في نقل الاتفاق، وأخذ ذلك منه الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم، فقال: وهو مستحب عند جميع العلماء، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيما قاله نظرٌ؛ فإن الترمذيّ حَكَى استحبابه عن بعض أهل العلم، ثم حَكَى كلام النوويّ المتقدم، ثم قال: وهذا هو الصواب.

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: هو عند مالك، وجماعة من أهل العلم مستحبّ، إلا أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين، والكل مُجمِع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم،

والظاهر أن القاضي عياضاً إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البرّ، وسقطت عليه لفظة: «مِنْ»، فبقي: وجماعة أهل العلم، والخلاف في ذلك موجود، على أن بعض العلماء أوَّل كلام من أنكره، على أنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس من النُّسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء؛ أي: ليس بشيء من المناسك، كما هو مُفَسَّر في كلام الشافعيّ، فقد وعدهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة، وأسامة رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدل قولها هذا على أن نزول المحصَّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تَرَكه، من فدية، ولا غيرها.

وحَكَى ابن عبد البرّ في الكلام عن حديث بطحاء ذي الحليفة عن بعض أهل العلم، أنه جعله من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها، والمبيت فيها، وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي أنه من المناسك، فإنه صحح أن النزول به كان قصداً ليرى المشركين لطيفَ صُنع الله به، وقال: فصار سُنَّةً، كالرمل في الطواف.

وحَكَى أبو عمرو ابن الحاجب عن مالك، أنه وَسَّعَ في النزول بالمحصَّب على من لا يقتدى به، وكان يفتي به سرّاً، فحصل من ذلك أربعة مذاهب: إنكاره، واستحبابه نُسُكاً، أو غير نُسُك، والفرق بين المقتدى به وغيره.

قال العراقيّ رحمه الله: إذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلّق له بالمناسك، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرَّ به، يَحْتَمِل أن يقال باستحبابه مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالى على رَدّ كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول باستحباب النزول بالمحصّب مطلقاً هو الأرجح؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وقد أسلفت تحقيقه في المسألة الماضية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٧٧).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨٢) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في بعض النسخ: «باب» فقط، وهو صحيح، فيكون تابعاً للباب السابق، وفي بعضها: «بابٌ آخر»، وهو أيضاً صحيح، وفي بعضها: «باب ترك الأبطح»، وهذا أيضاً صحيح، وفي بعضها: «باب من نزل الأبطح»، وأولاها الثلاثة الأُول، والله تعالى أعلم.

(٩٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبْطَحَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بقية، صدوقٌ [٦].

رَوى عن عطاء بن أبي رَباح، والحسن، وعمرو بن شعيب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وعبد الوهاب الثقفيّ.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد: ما أحتجّ بحديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: روى عن محمد بن سيرين، وعنه حماد بن زيد، مات سنة (١٣٥).

أخرج له الجماعة، وهذا أول محل ذِكره في هذا الكتاب، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبْطَحَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ) قال في «المشارق»: قوله: «كان أسمح لخروجه»؛ أي: أسهل، ومنه السماحة في البيع؛ أي: التسهيل، ومثله السماح، والسموحة، والسَّمَح، بفتح الميم. قال ابن قتيبة: يقال منه: سَمَحَ، وأسمح، ورجل سَمْحٌ، بسكون الميم، ومنه قوله: «رَحِم الله عبداً سَمْحاً إذا باع...» الحديث. انتهى[1].

(لِخُرُوجِهِ») إلى المدينة؛ ليجتمع الناس إليه مدّة مُقَامه، ثم يرحلوا لرحيله؛ فيستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم، وقيامهم في السَّحَر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، فليس ذاك لقصد النُّسك حتى يكون سُنَّة.

وقال العراقيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «لأنه كان أسمح لخروجه»، تريد: لخروجه بعد الفراغ من منى إلى المدينة، تريد: أنه لا عُسر عليه، ولا ضِيق في ذلك. انتهى.

وفي رواية مسلم: «قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»، وزاد في رواية أبي داود: «فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل»، قال ابن المنذر رحمه الله: «ليس بسُنَّة»؛ أي: من أمر المناسك الذي يَلزم فِعله.

وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الْحَصْبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الحقّ أن التحصيب سُنَّة؛ اتِّباعاً للنبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، كما تقدّم في الباب الماضي.

وقد جمع في «الفتح» بين الآثار المختلفة في الباب، فقال ـ عند الكلام على حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم: «ليس التحصيب سُنَّة» ـ: مَن نفى أنه سُنَّة، كعائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم أراد: أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته، كابن عمر رضي الله عنهما أراد: دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما سيأتي قريباً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٢٢م[2]) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

وكلهم تقدّموا في الإسنادين السابقين. و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ. و«سفيان» هو: ابن عيينة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عيينة هذه أخرجها أبو بكر بن أبي داود السجستانيّ في «مسند عائشة»، فقال:

(١٩) ـ حدّثنا عمي، ثنا ابن الأصبهانيّ، أنبا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إنما نزل النبيّ ﷺ الأبطح: إنه كان أسمح لخروجه». انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٧٢٥).

(٢) هذا مكرّر ما قبله.

(٣) «مسند عائشة» (١/ ٥٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ٩٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٦٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و٢٩٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٣ و٣٢٩ و٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧ و٣٨٨)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ١٦١)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (١/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه البخاريّ من رواية سفيان الثوريّ، وأخرجه مسلم من رواية حبيب المعلِّم، وحفص بن غياث، وحماد بن زيد، وعبد الله بن نمير، وأخرجه أبو داود من رواية يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه ابن ماجه[1] من رواية حفص بن غياث، ستتهم عن هشام بن عروة، وفي حديث ابن نمير: «نزول الأبطح ليس بسُنَّة».

وأخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً[2] من رواية معمر، عن الزهريّ، عن عروة، وأما رواية سفيان بن عيينة، عن هشام: فانفرد بإخراجها الترمذيّ. قاله العراقيّ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فانفرد... إلخ» قد تقدّم قريباً أنه أخرجه أبو داود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

(٢) مسلم (١٣١١)، والنسائي (٤٢٠٧).

(الأولى): قوله: لفظ «إنما»: دالّ على الحصر عند أكثر النحاة، والأصوليين، ومعنى الحصر: أنه لم ينزله لغير ذلك من الأمور.

(الثانية): قوله: فيه أنه يجوز الاعتماد على غلبة الظن في الإخبار عن حال غيره، وإن كان ذلك متعلقاً بنيّة القلب، إذا كان المخبِر له مخالطةٌ للمخبَر عنه واطلاعٌ على أحوالِه؛ لأن كونه لم ينزله لغير ذلك، محله القلب؛ فلمّا كانت عائشة ﵂ مطّلعة على كثيرٍ من أحوالِه، حصرت قصده بالنزول في ذلك.

ويَحْتَمِل أن تكون عائشة ﵂ سمعته من النبيّ ﷺ أن مراده بنزوله هذا المعنى، فلهذا تجاسرت على الحصر، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: وقع في كلام ابن عبد البرّ، وبعض الأصوليين: أن قول الصحابيّ فيما لا يقال بالرأي له حُكم الرفع، والإخبار عن النيات لا يقال بالرأي، فعلى هذا يكون إخبار عائشة ﵂ بذلك في حُكم المرفوع كما تقدم، والله أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٨٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ)

(٩٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ**) هو: محمد بن طَريف بن خَليفة البجليّ، أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عياش، وعمران وإبراهيم ابني عيينة، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وصالح بن محمد الحافظ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان ثقة.

وقال الحضرميّ: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، زاد غيره: في صفر.

روى عنه مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) ـ بضم السين المهملة ـ الْغَنَوِيّ ـ بفتح الغين المعجمة، والنون الخفيفة ـ أبو بكر الكوفيّ العابد، ثقةٌ، مرضيّ [٥].

روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن دينار، وأبي صالح السمان، ونافع بن جبير بن مطعم، وإبراهيم النخعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن مِغْوَل، والثوريّ، وابن المبارك، وأبو معاوية، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، وإسماعيل بن زكريا، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

قال محمد بن عبيد: سمعت الثوريّ يقول: حدّثني الرضيّ، محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي، ولا لمولى. وقال الحسين بن حفص: قال الثوريّ: أُخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة، فأخرج كتاب محمد بن سوقة. وقال طلحة بن مصرِّف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة، وعبد الجبار بن وائل بن حجر. وقال الحميديّ عن ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، ما كان يقدر أن يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وعمرو بن قيس الملائيّ، وأبو حيان التيميّ.

وقال سفيان: كان محمد بن سوقة لا يُحسن أن يعصي الله. وقال العجليّ: كوفيّ، ثبتٌ، وكان خزّازاً، جمع من الخَز مائة ألف، ثم أتى مكة، فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدَّق بها، وكان صاحب سُنَّة، وعبادة، وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقةٌ، مرضيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العبادة والفضل والدِّين والسخاء. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة في أتباع التابعين، وقال: قد قيل: إنه رأى أنساً، وأبا الطفيل، ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة. وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة، وثقاتهم. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ، فاضلٌ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ - **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٥ - **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى ابن سوقة، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: رَفَعَت امْرَأَةٌ)** لم تُسمّ، **(صَبِيّاً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟)**؛ أي: أيحصل لهذا الصبيّ ثواب حجّ؟ فقولها: «حجّ» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على الاستفهام، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخّراً، خبره الجارّ والمجرور قبله. **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ)**؛ أي: له حجّ، **(وَلَكِ أَجْرٌ»)** زادها ﷺ على سؤالها؛ ترغيباً لها.

قال عياض رحمه الله: وأجرها: فيما تكلّفته من أمْره في ذلك، وتعليمه، وتجنيبه ما يجتنبه المُحْرِم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة للشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبيّ منعقد، صحيحٌ، يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوّعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له؛ ليعتاده فيفعله إذا بَلَغ، وهذا الحديث يردّ عليهم.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ، إلا أنه إذا حُجّ به كان له تطوّعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحجّ به على جهة التدريب، كذا في «فتح الباري».

قال الشارح: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «نعم، ولك أجر»، وهو حجة على أبي حنيفة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/ ٩٢٣ و٩٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الأول: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه ابن ماجه[1] عن محمد بن طَرِيف؛ كرواية الترمذيّ.

ولجابر حديث آخر: رواه أبو أحمد بن عديّ، ومن طريقه البيهقيّ[2] من رواية حرَّام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن، ومحمد، ابني جابر، عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لو حج صغير حَجة لكانت عليه حَجة إذا بلغ إن استطاع

---

(١) ابن ماجه (٢٩١٠).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٤٤٦)، و«السنن الكبرى» (٩٦٣١).

إليه سبيلاً»، وذكرنا في الحديث في العبد، والأعرابيّ، على هذا النَّسَق ثم قال البيهقيّ: وحرَّام بن عثمان ضعيف. انتهى.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: أشار به إلى ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[1] من رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحاء فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وقد رواه مسلم[2] من رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: أن امرأة. . . فذكره مرسلاً. قال المزيّ: هكذا رواه عبد الرحمٰن بن مهديّ مرسلاً، ورواه غير واحد عن الثوريّ متصلاً.

قال العراقيّ: قد رواه مسلم[3] عن محمد بن المثنى، عن ابن مهديّ مرسلاً، ومتصلاً أيضاً، ولم يذكر المزيّ المتصل من هذا الوجه من طريق مسلم فيما رأيته في نسخَتِي من «الأطراف»، وممن رواه عن الثوريّ متصلاً: أبو نعيم الفضل بن دُكين، رواه النسائيّ[4] من طريقه.

ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مرسلاً.

قال ابن عبد البرّ[5]: ووَصَله عن مالك: ابن وهب، والشافعيّ، وابن عثمة، وأبو مصعب، وعبد الله بن يوسف، وقد رواه مسلم، والنسائي[6] من رواية سفيان بن عيينة، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيّاً، فذكر الحديث.

ولابن عباس حديث آخر: رواه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في

---

(١) مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٨).
(٢) مسلم (١٣٣٦).
(٣) مسلم (١٣٣٦).
(٤) النسائي (٢٦٤٧).
(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣٩٧).
(٦) مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٢٦٤٥).

«سننه»[١] من رواية محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس رفعه قال: «أيّما صبي حَجَّ، ثم بلغ الحِنْث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيّما أعرابيّ حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيّما عبد حج، ثم أُعتق فعليه حجة أخرى». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخْرجاه. وقال البيهقيّ: تفرّد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوريّ، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

وتعقّبه العراقي، فقال: لم ينفرد به محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، بل تابعه عليه الحارث بن شريح أبو عمر الخوارزمي، رواه كذلك أبو بكر الإسماعيليّ في جَمْعه لحديث الأعمش عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيّ، عن الحارث بن شريح، وهو متكلّم فيه.

فأما الموقوف الذي أشار إليه البيهقيّ بقوله: ورواه غيره عن شعبة موقوفاً: فأخرجه الإسماعيليّ أيضاً في جَمْعه لحديث الأعمش من رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة وقال: قال مثله، ولم يرفعه.

وأما رواية الثوريّ الموقوفة التي أشار إليها البيهقيّ: فرواها الإسماعيليّ أيضاً في حديث الأعمش من رواية المعافى، عن سفيان، عن الأعمش، وذكر أنها غلط، ورواه الإسماعيليّ أيضاً من رواية الرماديّ، عن سفيان به موقوفاً في حج الصبيّ فقط. انتهى.

وقوله: (**حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) قال بعضهم: إنما استغربه المصنّف؛ لأن حديث محمد بن المنكدر الصحيح فيه أنه عن كريب، عن ابن عبّاس، كما نصّ عليه أبو حاتم في «العلل»، وهو عند مسلم وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال ابن أبي حاتم في «العلل»:

(٨٧٨) ـ سألت أبي عن حديث رواه قَزَعة بن سُويد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة، فأخرجت

---

(١) «المستدرك» (١٧٦٩)، و«السنن الكبرى» (٩٦٣٠).

امرأة أعرابية رأسها من هودج، ومعها صبيّ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: إنما حديث ابن المنكدر عن كريب، عن ابن عباس هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية التي رجّح أبو حاتم أن الحديث حديث ابن المنكدر عن كريب، عن ابن عبّاس في سندها قَزَعة بن سُويد، وهو ضعيف، لكن الحديث أخرجه المصنّف من رواية محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وهو إسناد رجاله رجال الصحيح، فالحديث صحيح به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ**) هو: قَزَعَة ـ بزاي، وفتحات ـ ابن سُويد بن حُجير ـ بالتصغير ـ ابن بيان، أبو محمد البصريّ، ضعيف [٨].

روى عن أبيه، وحميد بن قيس الأعرج، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير المكيّ، وعبد الملك بن عمير، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وغيرهم.

وروى عنه النعمان، وأبو عاصم، ومسدّد، وإبراهيم بن الحجاج الساميّ، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الواحد بن غياث، وقتيبة بن سعد، ولُوين وآخرون.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القويّ، محله الصدق، وليس بالمتين، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣).

البخاريّ: ليس بذاك القويّ. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن قزعة بن سويد؟ فقال: ضعيف، كتبت إلى العباس العنبريّ أسأله عنه، فكتب إليّ أنه ضعيف. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوَهَم، فلما كَثُر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره. وقال البزار: لم يكن بالقويّ، وقد حدّث عنه أهل العلم. وقال العجليّ: لا بأس به، وفيه ضَعْف، وأبوه ثقة. وعن أحمد قال: هو شِبة المتروك. ذكره الأثرم.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية قَزَعة بن سُويد هذه أخرجها ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» له، فقال:

(٦٤٣) ـ حدّثنا محمد بن سليمان، حدّثنا قَزَعة بن سُويد، عن محمد بن المنكدر، حدّثنا جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفة، وأخرجت أعرابية رأسها من هودج، ومعها صبيّ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) حال كونه (**مُرْسَلاً**)؛ أي: لم يُذكر فيه «عن جابر».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية المرسلة لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال:**

(٩٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ).

---

(١) «العيال» (٢/ ٨٤٧).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ - (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ المدنيّ الأعرج، ثقةٌ، ثبتٌ [٥].

روى عن جدّه لأمه، وقيل: خاله، وقيل: عمه السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعبد الله بن الفضل، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، ومالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن عمر العمريّ، وحفص بن غياث، وحاتم بن إسماعيل، والقطان، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمٰن بن حميد، وعبد الرحمٰن بن عمار، وكان أعرج، وكاتباً. وقال صدقة بن الفضل: كان يحيى يثني عليه، ويفضّله على محمد بن أبي يحيى. وقال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يُشْبهه. وقال ابن معين: قال لي يحيى: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة. وقال ابن معين، وأحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال مصعب الزبيريّ: كان له شَرَف، وقَدَمٌ بالمدينة. وقال ابن المدينيّ: محمد بن يوسف الأعرج ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح؛ يعني: المصريّ: ثبتٌ، له شأن، قال: وكان أحمد بن صالح به معجباً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ - (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنْديّ، وقيل غير ذلك في نَسَبه، ويُعرَف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ، صغير له أحاديث قليلة، ولأبيه صحبة أيضاً، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق

المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأن صحابيّه من صغار الصحابة، وهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: حَجَّ**) بالبناء للفاعل، (**بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) بفتح الواو: اسم من التوديع، يقال: ودّعته توديعاً: إذا شيّعته عند سفره[1]، ثم سُمّيت به حجة النبيّ ﷺ سنة عشر من الهجرة؛ لأنه ودّع فيها الناسّ، فقال: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، رواه مسلم[2]، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[3]، وفي رواية النسائيّ: «خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[4] بصيغة الأمر، وقوله: (**وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ**) جملة حاليّة من المفعول، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/ ٩٢٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٦٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣).
(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٣٧٨).
(٤) «سنن النسائي» (المجتبى) (٥/ ٢٧٠).

[تنبيه]: حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما هذا: رواه البخاريّ في «صحيحه»[١] عن عبد الرحمٰن بن يونس، عن حاتم بن إسماعيل، ولم يقل: «في حجة الوداع».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال؛ ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ)** تعقّب العراقيّ المصنّف في هذا، فقال: ما حكاه الترمذيّ من الإجماع في أن حج الصبي لا يجزئ عن حجة الإسلام، فيه نظر، فقد حَكَى القاضي عياض الخلاف في ذلك عن فرقة، قال[٢]: وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذّت، فقالت: يجزئه. قال: ولم يلتفت العلماء إلى قولها. انتهى.

(أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإدراك، وهو بلوغ الْحُلُم، **(فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ)**؛ أي: بلغ، **(لَا تُجْزِئُ)** بضم أوله، من الإجزاء؛ أي: لا تغنيه، **(عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ)**؛ أي: عن فرضة الحج، **(وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ)**؛ أي: العبد الرقيق، **(إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ)** بكسر الراء؛ أي: في حال عبوديّته، **(ثُمَّ أُعْتِقَ)** بضم الهمزة، من الإعتاق رباعيّاً، **(فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً)**؛ أي: إذا حصلت له الحرّية، واستطاع أن يحج البيت، **(وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،**

---

(١) البخاري (١٧٥٩).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٤٢).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وشذّ بعضهم، فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: «نعم» في جواب قولها: ألهذا حجّ؟

وقال الطحاويّ: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حَجّ به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقيّ، وابن حزم، وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف، وأخرجه كذلك.

قال البيهقيّ: تفرّد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوريّ عن شعبة، موقوفاً، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رَفْعه: الحارث بن شُريح، أخرجه كذلك الإسماعيليّ، والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى، قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحقّ، فيتعيّن المصير إليه؛ جَمْعاً بين الأدلة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه صحة حج الصبيّ، وإن لم يكن مميزاً، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور أهل العلم، وحُكي عن أبي حنيفة: أنه لا يصح حج الصبيّ، والحديث حجة عليه.

وقد ادعى القاضي عياض الإجماع في ذلك، فقال[2]: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما مَنَعه طائفة من أهل البدع، ولا يُلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبيّ ﷺ، وأصحابه، وإجماع الأمة، قال: وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية، ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ؟

فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول: إنما يجب تمريناً على التعليم،

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٤١).

والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبيّ ﷺ جعل له حجّاً.

(الثانية): قوله: استَدَلّ به بعضهم على أن أم الصبي مقدَّمة في الإحرام عنه من قوله: «ولك أجر»، والصحيح عند أصحاب الشافعيّ أنه يُحرم عنه الوليّ الذي يلي ماله، وهو أبوه، أو جدّه، أو الوصيّ، أو القيّم من جهة القاضي، أو القاضي. قالوا: وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصية، أو قيّمة من جهة القاضي.

وأجابوا عن قوله: «ولك أجر»، أن المراد: أن ذلك بسبب حَمْلها له، وتجنيبها إياه ما يفعله المُحْرم، وأيضاً: فلعل المرأة كانت وصية عليه، أو قيّمة عليه، وأيضاً فليس في الحديث أنها أمه، ويجوز أن يكون في حِجْرها بنوع ولاية، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن إحرام الأم مجزئ؛ لظاهر الحديث، وأما كونها أُمّاً أو غيرها، فليس في الحديث التفصيل، فالظاهر إجراؤه على عمومه، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: استُدل به على أن الصبيّ يثاب على طاعته، وتُكتب له حسناته، وهو قول كثير من أهل العلم، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، فيما حكاه المحب الطبريّ، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور.

(الرابعة): قوله: فيه جواب العالِم عن أكثر مما سُئل عنه؛ لمصلحة متعلقة بذلك، وذلك أنها سألته: هل للصبيّ حج؟ فأجاب بأن له حجّاً، وزاد بأن لها أجراً، وفي ذلك تحريض لها على سعيها في كمال حجه، وذلك كقوله ﷺ لمّا سُئل عن ماء البحر فأجاب بقوله[1]: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، فزاد ذِكر: حِلِّ ميتته، لِمَا عَلِم من حاجة راكب البحر إلى المأكول كحاجته إلى المشروب، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: اختلفت طرق الحديث في المكان الذي سألته هذه

---

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩).

المرأة فيه عن حج الصبيّ الذي رفعته له، فوقع في بعض طرق الحديث عند ابن حبان أن ذلك كان بالمزدلفة، ووقع في بعض أجزاء «المخلّص» أن ذلك كان في السَّيْر بعرفة، وقد تقدم أن في حديث ابن عباس أن ذلك كان بالرَّوحاء، وهي أقرب إلى المدينة، بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً. وذكر ابن حبان أن هذا كان لمّا صَدَر النبيّ ﷺ من مكة، وبلغ الرَّوحاء لقيته امرأة، وذكر الحديث.

ولعل السؤال وقع مرات من جماعة نسوة، فلا مانع من ذلك.

قال المحب الطبريّ: ويجوز أن يكون قوله: «بعرفة»؛ يعني: إلى عرفة، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض.

قال: ويجوز أن السؤال كان بعرفة نفسها، ويكون حال السَّير إلى الوقوف، قال: وذكر لي بعض أهل الاطلاع والكشف والبحث أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيُحْمَل اختلاف الأمكنة على ذلك من غير تضادّ. انتهى.

(السادسة): قوله: في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما صحة سماع الصبيّ المميِّز، وهو كذلك، وخالف في ذلك فرقة يسيرة، وأنكر أحمد على القائل بذلك، وقال: قبَّح الله من يقول ذلك. والمسألة مقرَّرة في علوم الحديث. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨٤) ـ (بَابٌ)

هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها، فجُعل الحديث داخلاً في الباب السابق.

(٩٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ) هو: محمد بن إسماعيل بن البَخْتَرِيّ ـ بفتح الموحّدة، والمثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ الحسّاني ـ بمهملتين ـ أبو عبد الله الواسطيّ الضرير، نزيل بغداد، صدوقٌ [١١].

روى عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيع، ويزيد بن هارون، ومحمد بن الحسن المزني، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلد، وأبو حاتم، والحسن بن محمد بن شعبة، وأبو يعلى، والبغويّ، وابن صاعد، والمحامليّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: محمد بن إسماعيل بن البختريّ صدوق عندنا، لا بأس به، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الباغنديّ: كان خيّراً مرضيّاً صدوقاً. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن مخلد: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

و«الْحَسَّانيّ»: نسبة إلى قرية حَسّان[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «التهذيب»، والذي في «اللباب»: أن الحسّاني بفتح الحاء، وتشديد السين المهملتين، وفي آخره النون: نسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه، وهو حسّان. انتهى[٢].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ (أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ) الْكِنْديّ النجّار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٣/ ٢٠٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٦٤).

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ)** قال العراقيّ رحمه الله: قد يُسأل عن فائدة تكرار لفظة «كنا»، وكثيراً ما يوجد في كلام العرب تكرار العامل إذا طال الفصل؛ إيضاحاً للمراد، وليس الفصل ها هنا طويلاً، فما الفائدة في ذلك؟

والجواب: أنه يَحْتَمِل أن يكون خبر «كنّا» الأول محذوفاً، بدليل دخول الفاء في «كنّا» الثانية، ويكون التقدير: كنّا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ نَخرج بالنساء والصبيان، فكنّا نلبي. . . إلى آخره، ويكون ذِكر النساء والصبيان بعد ذلك دالّاً على إرادة ذلك.

ويدل على أن جابراً أراد الإخبار بذلك: حديثه في «الصحيح» قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج، ومعنا النساء، والولدان».

وكذلك لفظ ابن ماجه بلفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء، والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» الحديث.

وقوله: **(فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ)** هذا ظاهر في أنه يلبّي الرجال عن النساء، ولا تلبي النساء بنفسها.

وحَمَله المحب الطبريّ رحمه الله على أن المراد: رَفْع الصوت بالتلبية، لا مطلق التلبية، مجازاً.

ويَحْتَمِل أن يراد بالنساء: صغارهنّ؛ أي: فكنا نلبي عن البنات الصغار، هذا إن كان يُطلق على البنات نساء، والظاهر عدم إطلاق ذلك على البنات؛ فإنه جَمْع امرأة على غير اللفظ، والمرأة تأنيث المرء، والمرء: الرجل، والله أعلم.

وإذا لبى الولي عن البنت الصغيرة، فهل يُسِرُّ بالتلبية؛ لأن المشروع في حق النساء عدم الجهر، فيُسِرّ بها، أو يجهر بالتلبية؛ لكون الرجل هو المباشر للتلبية؟

قال العراقيّ: لم أجد في المسألة نقلاً، فالظاهر أنه يجهر؛ لأن العلة،

وهي خوف الافتتان، مفقودة هنا، كما لو حج الرجل عن المرأة، فإنه يفعل ما يفعل الرجل، والله أعلم.

بل قد يقال: إن الصغيرة التي لا تبلغ من العمر أن تُشتهَى لا تُسِرّ بالتلبية؛ لكونهم علّلوا إسرار المرأة لخوف الافتتان، وذلك مفقود في الصغيرة التي لا تشتهى، كمسّها في نقض الوضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن المرأة تلبي عن نفسها، ولا يجوز أن ينوب عنها غيرها، وأما رَفْع صوتها بالتلبية، فمختلَف فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وأن الأرجح مشروعيّته لها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوّار، كما تقدّم، وعنعنة أبي الزبير المكيّ، وهو مدلّس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٢٦/٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[1] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن نُمير فذكره بلفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق، فإنه مما تفرّد به

---

(١) ابن ماجه (٣٠٣٨).

أشعث بن سوّار، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، والحديث مع غرابته ضعيف؛ لِضَعف أشعث، وعنعنة أبي الزبير.

وقد ضعّف أبو الحسن ابن القطان رواية الترمذيّ هذه، وأعلّها بثلاث علل: ضَعْف أشعث بن سوّار، وتدليس أبي الزبير، والاضطراب.

فقال بعد تعليله بأشعث، وأبي الزبير: وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن، فعند الترمذيّ أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهنّ الرجال، وأن الصبيان لا يلبى عنهم، ولكن يُرمَى عنهم، ثم ذكر عن «مصنّف ابن أبي شيبة» اللفظ الذي تقدّم من عند ابن ماجه، قال: فهذا كما ترى أن الصبيان يُلبى عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء، وهذا أَولى بالصواب، وأشبه به، فإن المرأة لا يُلبى عنها، أجمع أهل العلم على ذلك. حكاه هكذا الترمذيّ.

وقوله: (**وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ**) قال العراقيّ رحمه الله: هل الكراهة كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم؟ اختَلَف في ذلك كلام النوويّ، فقال في «شرح مسلم»[1]: ليس لها الرفع؛ لأنه يُخاف الفتنة بصوتها.

وقال في «شرح المهذب»: ولو رفعت المرأة صوتها بالتلبية فيه وجهان، صحح الروياني أنه لا يَحْرُم، قال: وصرّح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي. انتهى.

وما حكاه عن الروياني حكاه الرافعيّ أيضاً، فقال: قال القاضي الروياني: فلو رفعت صوتها بالتلبية لم يَحْرُم؛ لأن صوتها ليس بعورة، خلافاً لبعض الأصحاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكون صوت المرأة عورة، مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: قال الترمذيّ في كتابه «العلل»[2] الذي في آخر كتابه هذا، أن جميع ما في كتابه من الحديث، قال به بعض أهل العلم، إلا حديثين:

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٩٠). (٢) «العلل» للترمذي (١/ ٤).

حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وكان ينبغي أن يضيف إليها هذا الحديث، فإنه قد حكى هنا إجماع أهل العلم أن المرأة لا يُلبي عنها غيرها.

والجواب عن الترمذيّ من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث قد قال بعض أهل العلم ببعضه، وهو الرمي عن الصبيان، فلم يُجمَع على ترك العمل بجميع الحديث.

والثاني: أن هذا الحديث مُحْتَمِل للتأويل؛ وهو أن يكون المراد بالتلبية عن النساء: رَفْع الصوت بها، لا أصل التلبية، ولمّا قام الرجال بمشروعية الجهر بالتلبية، وسقطت مشروعيتها عن النساء، فكان الرجال كأنهم قاموا بذلك عنهم، وعنهن.

(الثانية): قوله: الحكمة في اقتصار جابر على ذكر الرمي والتلبية ـ كما في رواية ابن ماجه ـ أن بقية أعمال الحج يُحضر الوليُّ الصغيرَ فيها، ولا يباشر ذلك بنفسه عنه من غير حضور الصبي؛ فإنه يطوف به، ويسعى به، ويقف به بعرفة، ويبيت به بمزدلفة، ويبيت به بمنى، وغير ذلك من الأفعال، بخلاف الإحرام، والرمي، فإن الولي يفعل ذلك عن الصغير.

وقد يكون ذِكر التلبية في حديث جابر كناية عن الإحرام، وأمّا ركعتا الطواف إذا صلاهما الولي عن الصبي الذي لا يميّز فقد اختُلف فيهما: هل يقعان عن الولي، أو عن الصبي؟ على وجهين، حكاهما صاحب «البيان»، كصلاة الأجير في الحج، وإن كان الرافعيّ قد جزم في مسألة الصبيّ الذي لا يميّز أن الولي يصليهما عن الصبيّ، وحكى الخلاف في غير المميّز، والله أعلم.

وقد يفرَّق بين الولي، والأجير، بأن الأجير باشر الطواف بنفسه، فوقعت الركعتان عنه على أحد الوجهين، والولي لم يباشر الطواف بنفسه، وإنما طاف بالصبي كالحامل له، أو أمر غيره بالطواف به، فناسب وقوعهما عن الطائف، وهو الصبيّ، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: إذا كانت العلة في أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية خوف الفتنة، فهل ترفعه إذا أُمِن ذلك؛ بأن كانت وحدها، أو لم يكن هناك إلا

زوجها، أو محارمها فقط؟ محل نظر، قال: ولم أر من صرَّح بذلك في التلبية، بل أطلقوا القول بأنها لا ترفع صوتها بالتلبية، ولكن قضية كلام الرافعي يقتضي الجهر في هذه الأحوال فإنه قال: والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن، كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة. انتهى.

فقياسه التلبية على القراءة في الصلاة يقتضي الجهر؛ لأن الصحيح في الصلاة أنها تجهر بالقراءة في هذه الأحوال، كما أوضحه النوويّ في «الروضة».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في: «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ» رقم (٨٢٨/١٥) أن الأرجح جواز رفع المرأة صوتها بالتلبية، وأن كون صوتها عورةً مما لا دليل عليه. فتنبّه، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَيِّتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد اشتهر في الآونة الأخيرة ضبط «الميت» بتشديد التحتانيّة، فلا تجد الكتب المطبوعة الآن إلا بهذا الضبط، فكأن التخفيف فيه غير مستعمل، والحقّ أنّ التشديد والتخفيف لغتان، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميّت» بالتثقيل، والتخفيفِ؛ للتخفيف، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأما الحيّ فَمَيِّتٌ بالتثقيل، لا غير، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون. انتهى.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الميّت، بالتشديد، والميت بالتخفيف: ضدّ الحيّ، أو الميت مخفّفةً: الذي مات، والميّت، والمائت: الذي لم يمت بعدُ. انتهى بتصرّف[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٤٧).

وزاد في «التاج» ما نصّه: أو «الميت» مخففةً: الذي مات بالفعل، و«الميت» مشددةً، و«المائت» على فاعل: الذي لم يمت بعدُ، ولكنه بصدد أن يموت. قال الخليل: أنشدني أبو عمرو [من الطويل]:

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ ... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا الْمَيْتُ إِلَّا مَنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

وحَكَى الجوهريّ عن الفراء: يقال لمن لم يمت: إنه مائت عن قليل، وميت، ولا يقولون لمن مات: هذا مائت، قيل: وهذا خطأ، وإنما ميِّت يصلح لما قد مات، ولما سيموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

قال: وجمع بين اللغتين عَديّ بن الرعلاء، فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيّاً ... كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ
فَأُنَاسٌ يُمَصِّصُونَ ثِمَاداً ... وَأُنَاسٌ حُلُوقُهُمْ فِي الْمَاءِ[1]

(٩٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص١١٧٩).

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ (الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) بن عبد المطّلب رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ١٣٩/ ٣٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعيب، عن ابن شهاب، أخبرني سليمان، أخبرني عبد الله بن عباس. (عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رواية ابن جريج هذه صريحة في كون الحديث من مسند الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما، وتابعه معمر، وخالفهما ابن عيينة، ومالك، وصالح بن كيسان ثلاثتهم عن الزهريّ، فجعلوه من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: وكذا هو عند أكثر الرواة، عن الزهريّ، عن سليمان، عند الشيخين، وغيرهما. (أَنَّ امْرَأَةً) قال الحافظ: لم تسمّ، (مِنْ خَثْعَمَ) قال القسطلّانيّ: ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة ـ غير مصروف للعلميّة والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلميّة، ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة؛ أي: من اليمن. وقال السنديّ: غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل، أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن، سمّوا به، ويجوز صرفه، ومَنْعه. وقال الزرقانيّ: قبيلة مشهورة، سمّيت باسم جدّها، واسمه: أفتل بن أنمار. قال الكلبيّ: إنما سمّي خثعم بجَمَل، يقال له: خثعم. ويقال: إنه لمّا تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيراً، ثم تخثعموا بدمه؛ أي: تلطّخوا به بِلُغتهم. انتهى.

[تنبيه]: اتفقت الروايات كلها، عن ابن شهاب على أن السائلة، كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

أما إسناده، فقال هشيم عنه: «عن سليمان، عن عبد الله بن عباس». وقال محمد بن سيرين عنه: «عن سليمان، عن الفضل». أخرجهما مسلم. وقال ابن عليّة عنه: «عن سليمان، حدّثني أحد ابني العبّاس: إما الفضل، وإما عبد الله». أخرجه أحمد.

وأما المتن، فقال هشيم: «أن رجلاً سأل، فقال: إن أبي مات». وقال ابن سيرين: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة». وقال ابن عُليّة: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أبي وأمي».

وخالف الجميع معمرٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمّها».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الاختلاف كلّه عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عبّاس، عن حصين بن عوف الخثعميّ، قال: «قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحجّ». وإذا عطاء الخراسانيّ، قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعميّ: «أنه استفتى النبيّ ﷺ عن حجة كانت على أبيه». أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأُولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبرانيّ من طريق عبد الله بن شدّاد، عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير»، ويوافقهما مرسل الحسن، عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه من طريق عوف، عن الحسن، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبيرٌ، أدرك الإسلام، لم يحُجّ...» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمّه. وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحاق، كما تقدّم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرَّجُل، وأمه جميعاً.

ويَقْرُب من ذلك: ما رواه أبو يعلى بإسناد قويّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، قال: «كنت رَدِف النبيّ ﷺ، وأعرابيّ معه بنت حسناء، فجعل الأعرابيّ يَعرِضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوّجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبيّ ﷺ برأسي، فيلويه، فكان يلبّي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابّة: إن أبي، لعلّها أرادت به جدّها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمَرها أن تسأل النبيّ ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوّجها، فلما لم يَرْضها، سأل أبوها، عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أبويه.

وتحصّل من هذه الروايات أن اسم الرجل: حصين بن عوف الخثعميّ.

وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف، ولعلّه كان فيه عن أبي الغوث حصين، فزِيْد في الرواية: «ابن»، أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم. انتهى.

وقيل: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عمّ لها، لا مع أبيها، فإن التجوّز في رواية أبي يعلى من لفظ: «معه بنت» أهون من التجوّز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إن أبي شيخ كبير»، فالابنة سألت عن أبيها، والعمّ سأل عن أبيه. وأيضاً على ما أفاد الحافظ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه، بعدما سألت هي عنه. انتهى.

وذهب الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الأَولى في الجمع أن يُحمل على تعدّد القضيّة، قال: إن السؤال وقع مرّات، مرّة من امرأة عن أبيها، ومرّة من امرأة عن أمها، ومرّة من رجل عن أبيه، ومرّة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرّة في الحجّ عن الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أقرب أوجُه الجمع عندي، وأبعدُها عن التكلّف، والله تعالى أعلم.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رَزِين الْعُقَيليّ،

رواه مسلم، وهي قصّة أخرى. قال الحافظ: ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلّف. انتهى كلام الحافظ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في جَعْل الروايات المختلفة على يحيى بن أبي إسحاق مفسّرة للروايات المختلفة على الزهريّ عندي نظر؛ لأن روايات يحيى أسانيدها فيها كلامٌ؛ إذ هي مضطربة سنداً ومتناً، كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ**)؛ أي: في أمْره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانيّة. قاله القاري. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان: «إن أبي أدركه الحجّ»، وقولها: (**وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن أسْلَم شيخاً، وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يفيد أن افتراض الحجّ لا يُشترط له القدرة على السفر، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبَرة في افتراض الحجّ ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة، والله تعالى أعلم. انتهى. وسيأتي تحقيق القول في هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقولها: (**لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ**) وفي لفظ لمسلم: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة». ولفظ النسائيّ: «لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ»؛ تعني: أنه لا يثبت على الدّابّة، ولا يستقرّ؛ لِكِبَر سنِّه، والجملة نَعْت لقولها: «شيخٌ». ويَحْتَمِل أن يكون حالاً أيضاً، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

والمراد: أنه وجب عليه الحجّ، بأن أسلم، وهو بهذه الصفة.

وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عند النسائيّ: «لا يثبت على راحلته، فإن شَدَدْته خشيت أن يموت». وفي رواية: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»، وفي رواية: «لا يستوي على الراحلة». وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: «وإن شددته بالحبل على الراحلة، خشيت أن أقتله».

قال الحافظ: وهذا يُفهم منه أنّ من قَدَر على غير هذين الأمرين، من

الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبط لم يُرخّص له في الحجّ عنه، كمن يقدر على محلّ مُوَطّإٍ، كالمِحَفّة. انتهى.

وقوله: (قَالَ) ﷺ («حُجِّي عَنْهُ») فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان ضعيفاً لا يستطيع، وهو قول الجمهور، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية النسائيّ: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» وفي رواية له: «فهل يقضي عنه». وفي حديث عليّ: «هل يُجزئ عنه».

زاد في رواية: «فأخذ الفضل بن عبّاس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشقّ الآخر». وفي رواية عند البخاريّ: «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر». وفي رواية: «وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطَفِق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنها». وفي رواية: «فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها». ووقع في رواية الطبريّ في حديث عليّ: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه ـ وقال في آخره ـ: «رأيتُ غلاماً وجاريةً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه هنا (٩٢٧/٨٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥١٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و٤٣٩٩ و٦٢٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٧/٥ و١١٩ و٢٢٨/٨) وفي «الكبرى» (٤٧٠/٣ و٤٧١ و٤٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٩٩٣/١)،

و(أحمد) في «مسنده» (١٨١١ و١٨٢٤ و١٨٩٣ و٢١٩٠ و٢٢٦٦ و٣٠٣٣ و٣٢٢٨ و٣٣٦٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٦ و٣٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٧٢٢ و٧٢٣) و«الأوسط» (١/ ١٢١)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٤/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٥/ ١٧٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود من طرق؛ فرواه الشيخان[1] من طريق ابن جريج، ورواه النسائيّ، وابن ماجه[2] من رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ نحوه. وقد رواه النسائيّ[3] من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل من غير ذِكر عبد الله بن عباس، وقال النسائيّ: سليمان بن يسار لم يسمع من الفضل. وقد رواه مالك، وغيره، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، لم يذكروا الفضل، وسيأتي عند ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والترمذيّ فيما تقدم في: «باب ما جاء أن عرفة كلها موقف»، وقد تقدم الكلام عليه.

٢ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأصحاب السنن من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٥).
(٢) النسائي (٥٣٨٩)، وابن ماجه (٢٩٠٩).
(٣) النسائي (٥٣٩٠).

٣ ـ وَأما حديث حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[(١)] من رواية محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعميّ قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج، إلا معترضاً، فصَمَت ساعة، ثم قال: «حج عن أبيك».

ومحمد بن كريب هذا منكَر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقد اختُلف عليه فيه، فرواه أبو خالد الأحمر عنه هكذا، وهي رواية ابن ماجه، ورواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، فجعله عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنيّ، عن عمته، وجعل متن الحديث في المشي إلى الكعبة، وسيأتي عند ذكر حديث سنان، عن عمته في بقية ذكر أحاديث الباب.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٥ ـ وَأما حديث سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها: فرواه أحمد في «مسنده»[(٢)]: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العميُّ أبو عبد الصمد، ثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج. قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته عنه، قُبِل منك؟»، قال نعم، قال: «فالله أرحم، حج عن أبيك». وقد جعله النسائيّ من مسند ابن الزبير، وسيأتي.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[(٣)] من طريق مالك، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً... الحديث، ورواه البخاريّ أيضاً[(٤)] من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة،

---

(١) ابن ماجه (٢٩٠٨).
(٢) مسند أحمد (٢٧٤٥٧).
(٣) البخاري (١٧٥٦)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١).
(٤) البخاري (١٧٥٥).

وشعيب، عن الزهريّ، وعلّقه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ.

ورواه النسائيّ[١] من رواية أيوب، وصالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، والأوزاعيّ، عن الزهريّ.

ورواه أيضاً[٢] من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ورواه أيضاً[٣] من رواية سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثل رواية سفيان، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عنه، ورواه ابن ماجه[٤] من رواية نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي قد أَفْنَدَ. . . الحديث.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «نعم، فَحُجَّ عن أبيك». ترجم عليه ابن حبان: «ذِكرُ الخبر المُدْحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به سليمان بن يسار»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عبد الله بن الزبير، وأبي الغوث بن حصين، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وجابر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ[٦] عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى ابن الزبير، عن مولاه عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله عز وجل في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده»؟. قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان عليه دَين أكنت تقضيه»؟ قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عنه». وأخرجه

---

(١) النسائي (٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩٢).
(٢) النسائي (٢٦٤٣).
(٣) النسائي (٢٦٣٦).
(٤) ابن ماجه (٢٩٠٧).
(٥) ابن حبان (٣٩٩٧).
(٦) النسائي (٢٦٣٨).

أحمد[١] وزاد بعد قوله: لا يستطيع ركوب الرَّحل: والحج مكتوب عليه.

وأما حديث أبي الغوث: فرواه ابن ماجه[٢] من رواية عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين ـ رجل من الفُرْع ـ أنه استفتى النبيّ ﷺ في حجة كانت على أبيه، فمات، ولم يحج، قال النبيّ ﷺ: «حج عن أبيك»، وقال النبيّ ﷺ: «وكذلك النذر في الصيام يقضى عنه». وأبو الغوث هذا خثعميّ أيضاً.

وأما حديث أنس: فرواه الطبرانيّ[٣] من رواية عباد بن راشد، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «لو كان على أبيك دَين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم. قال: «فدَين الله أحق». ورواه الدارقطنيّ أيضاً[٤] من هذا الوجه. انتهى.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه البيهقيّ في «سننه»[٥] بعد أن رواه من رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نمسكها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خِفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم».

قال البيهقيّ: روايات ابن سيرين، عن ابن عباس تكون مرسلة، قال: وقد رُوي عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح.

وأما حديث جابر ﷺ: فرواه الدارقطنيّ في «سننه»[٦] من رواية عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه، أو عن أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فَضْل عشر حجج».

وأما حديث زيد بن أرقم ﷺ: فرواه الدارقطنيّ أيضاً[٧] من رواية عطاء، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تُقبّل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكُتب عند الله بَرّاً».

---

(١) مسند أحمد (١٦١٧٠).
(٢) ابن ماجه (٢٩٠٥).
(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٨٤١٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٠).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٩).

قال العراقيّ رحمه الله: وإنما ذكرت هذه الأحاديث، وإن كانت هي، أو بعضها في الحج عن الميت؛ لذِكر الترمذيّ في الباب حديث بريدة، كما سيأتي التنبيه عليه بعدُ. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ)** قال في «الإصابة»: حُصين بن عوف الخثعميّ، قال البخاريّ، وأبو حاتم: له صحبة. وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس عنه، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي قد أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج... الحديث.

ومحمد بن كريب ضعيف، كما تقدّم.

قال: وأخرج أحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، والحسن بن سفيان، والطبرانيّ، من طريق موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله، عن حصين بن عوف نحوه. انتهى[١].

وموسى بن عُبيدة ضعيف أيضاً.

وقوله: **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«رُوي»، وقد تقدّم في المسألة الثالثة أن حديثه أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وهو حديث ضعيف.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَيْضاً، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ)** قال في «الإصابة»: سنان بن عبد الله الجهنيّ له ذكر في حديث ابن عباس، روى ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذليّ قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، فقلت لابن عباس: إن لي والدة، أفأعتمر عنها؟ قال: أَمَرَتِ امرأةٌ سنانَ بن عبد الله الجهنيّ أن يسألَ لها رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، فلم تحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم»، ومن طريق أخرى قال فيها: فقال فلان الجهنيّ، وكذا هو عند أحمد، قال ابن منده: ورواه محمد بن كريب، عن أبيه، فقال: سنان بن عبد الله، قال الحافظ: هو في الطبرانيّ، وروى عن محمد بن كريب: «سفيان» بدل «سنان»، وهو وَهَمٌ. وقيل: عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعميّ، لكن الظاهر أنه قصة أخرى. انتهى[٢].

وقوله: **(عَنْ عَمَّتِهِ)** لم تُسمّ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال العراقيّ: رواه الطبرانيّ من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنيّ أن عمته حدثته، فذكر حديث المشي إلى الكعبة نذراً، ووفائه عن الميت.

ثم قال العراقيّ: قول الترمذيّ رحمه الله: «ورُوي عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنيّ، عن عمته، عن النبيّ ﷺ» فيه نظر، من حيث إن الموجود بهذا

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٨٨).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٨٩).

الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة عن الميت، لا عن الكبير العاجز، رواه الطبرانيّ من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهنيّ، أن عمته حدّثته أنها أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، توفيت أمي، وعليها مشي إلى الكعبة نذراً. فقال النبيّ ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟». قالت: نعم. قال: «فامشي عن أمك». قالت: أوَ يجزئ ذلك؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان عليها دَين، ثم قضيته عنها، هل كان يُقبل منك؟». قالت: نعم. فقال النبيّ ﷺ: «الله أحقّ بذلك».

والجواب عن الترمذيّ: أنه أراد أن يبيّن الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في الإسناد والمتن معاً، وهذا اختلاف في متنه، والدليل على أن هذا اختلاف فيه: أن أبا جعفر العقيليّ[1] رواه من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، فذكر حديث حصين بن عوف المتقدم.

وقد رواه النسائيّ[2] فجعله سنان بن سلمة، والسائلة هي امرأته، رواه من رواية موسى بن سلمة الهذليّ أن ابن عباس قال: أَمَرَتْ امرأةُ سنان بن سلمة الجهنيّ أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دَين فقضته عنها، ألم يكن يجزي عنها؟ فلتَحُجَّ عنها». انتهى.

وقال الشارح بعد ذكر جواب العراقيّ المذكور رحمه الله: قلت: لو كان إرادة الترمذيّ بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضاً لساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله، عن عمته، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديثٌ في الحج عن الكبير العاجز أيضاً، وقد وقف عليه الترمذيّ، والبخاريّ، ولم يقف عليه من تعقب على الترمذيّ في قوله المذكور، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (١٦٨٦).
(٢) النسائي (٢٦٣٣).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٧٩).

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأولى بناؤه للفاعل؛ لأنه حديث صحيح، بل متّفقٌ عليه. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) تقدّم تخريج حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا في المسألة الثالثة، وأنه متّفقٌ عليه، فراجعه هناك.

وقوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ) المختلفة، (فَقَالَ) محمد: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: إنما رجّح البخاريّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْف النبيّ ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدّم من مزدلفة إلى منى مع الضَّعَفة، وقد سبق في: «باب التلبية والتكبير» عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فكأن الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه؛ لكونه صاحب القصة، وتارةً عمن شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذيّ، وأحمد، وابنه عبد الله، والطبريّ، من حديث عليّ، مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم، من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهو الموقف...»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أتى الجمرة، فرماها، ثم أتى المَنْحر، فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر، واستَفْتَتْه»، وفي رواية عبد الله: «ثم جاءته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حُجِّي عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابّاً وشابّة، فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله: (وَيَحْتَمِلُ) بفتح أوله،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦٧).

وكسر الميم، مبنيّاً للفاعل، **(أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى)** بالبناء للفاعل؛ أي: روى ابن عبّاس رضي الله عنهما **(هَذَا)** الحديث **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ)** وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ)** تفسير لمعنى إرساله.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ)**؛ أي: أحاديث كثيرة، وقد ذكرها الحافظ الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية».

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب من جواز الحج عن العاجز، وعن الميت، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.**

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ) بالبناء للفاعل؛ أي: يعتقدون **(أَنْ يُحَجَّ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ الْمَيِّتِ)** قال الشارح: وبه قال أبو حنيفة، قال محمد في «موطئه»: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل، إذا بلغا من الكِبَر ما لا يستطيعان أن يحجّا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قول الترمذيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم... إلى آخر كلامه، ثم قال: يرون أن يحج عن الميت، والحديث إنما فيه الحج عن الشيخ العاجز، ولو قَبْل موته.

والجواب ـ والله أعلم ـ: أن الترمذيّ أراد أن يبيّن الحالة التي اتفق فيها من سمى من العلماء على جواز الحج عن غيره، وهو إذا كان بعد موته، فلعل بعضهم حملوا حديث الخثعمية على أنه أمَرها أن تحج عنه بعد موته، ثم حكى قول من أجاز ذلك في الحياة عن العاجز الميئوس منه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ)** قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال: مشهورها: لا يجوز. وثانيها: يجوز من الولد. وثالثها: يجوز إن أوصى به.

وعن النخعيّ، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت، ولا عن غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن

عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعيّ.

وقال الشافعيّ، والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه، ونَذْره، سواء أوصى به، أو لم يوصِ، وهو واجب في تَرِكته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ والجمهور هو الحقّ؛ لأحاديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ**)، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، كما تقدّم، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: كيف أدخل الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث بريدة في هذا الباب عند قوله: «وفي الباب عن فلان، وفلان»، وهو غير مناسب للترجمة؛ لأن الترجمة في الحج عن الشيخ الكبير، وحديث بريدة في الحج عن الميت؟ ويحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن يقال: فَعَل ذلك لاشتراك الأحاديث في الحج عن العاجز عن الحج، إما لِكِبَر، أو موت. وفيه نظر.

فإن قيل: فلعل أُمَّ السائلة في حديث بريدة كانت كبيرة في العمر؟

قلنا: يَحتاج إلى نقل، وأيضاً فالأحاديث التي في هذا الباب إنما هي في الحج عن المعضوب في حال حياته، أما بعد موته فهي مسألة أخرى.

فإن قيل: فقد بوَّب الترمذيّ في الباب الذي يليه على حديث بريدة، وحديث أبي رَزين: «باب منه»، وحديث بريدة في الحج عن الميت، وحديث أبي رَزين في الحج عن المعضوب كالباب الأول، فدلّ على تساوي البابين عنده، أو تقارُبهما؛ بدليل ذِكره أقوال العلماء في المسألتين في هذا الباب.

قلنا: لا يخفى تباين البابين وتفرقته بينهما في نقل الخلاف، مما يدل على اختلافهما، وهذا واضح، وسيأتي الجواب عن الترمذيّ في قوله: «باب منه» في بابه إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العراقيّ من الاستشكال في إدخال حديث بريدة في الباب إنما هو مبنيّ على النسخة التي شَرَح عليها، وإلا فالنُّسخ الموجودة عندنا كلها فيها ذكر الميت في الترجمة، ونصّه: «باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير، والميت»، فلا إشكال على هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: هذا السؤال من المرأة للنبيّ ﷺ كان في حجة الوداع، وهو ذاهب من المزدلفة إلى منى بعد أن جاوزوا وادي محسِّر، كما في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم ذِكره، وعند النسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عباس: أنها سألته غداة جَمْع.

(الثالثة): قوله: اختَلَفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك: هل هو امرأة؟ أو رجل؟ وفي المسؤول عنه أيضاً أن يُحج عنه: هل هو أب، أو أم، أو أخ؟

فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة، وأنها سألت عن أبيها، كذلك هو في أكثر طرق حديث الفضل، وأكثر طرق حديث عبد الله بن عباس، وكذلك في حديث عليّ، وللنسائيّ[1] في حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه، رواه من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل، وفيه: فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملْتَها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دَين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عن أمك».

وفي «صحيح ابن حبان»[2] في حديث ابن عباس أن السائل رجل سأل عن أبيه، رواه من رواية يحيى بن أبي إسحاق أن رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تُعتق عن أمها، قال سليمان: حدّثني عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام، وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته... فذكر نحو حديث النسائيّ في حديث الفضل.

---

(١) النسائي (٢٦٤٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٩٩٠).

وأخرجه النسائيّ أيضاً، وكذا عند ابن ماجه[١] من رواية يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، وهكذا عند الدارقطنيّ[٢] من رواية عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس، وعند البخاريّ[٣] في حديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ وعنده أيضاً أتى رجل، فقال: إن أختي نذرت... فذكر مثله.

وعند النسائيّ في هذا الحديث أن امرأة سألته عن أبيها مات، ولم يحج، وفي حديث بريدة أن امرأة سألت عن أمها ماتت، ولم تحج.

وفي حديث حصين بن عوف، وأبي رَزين، وسودة، وعبد الله بن الزبير، أن السائل رجل سأل عن أبيه، فكيف الجمع بين هذه الروايات؟

والجواب: أن السؤال وقع مرات، مرة من امرأة عن أبيها، ومرة من امرأة عن أمها، ومرة من رجل عن أمه، ومرة من رجل عن أبيه، ومرة من رجل عن أخته، ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرة في الحج عن الميت، وأما كون المرأة خثعمية، أو جهنية، فالسائلة عن الحج عن المعضوب خثعمية، والسائلة عن الحج عن الميت جهنية، كما دلت عليه طرق الأحاديث، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: إن قيل: هل يُعلم السائل عن هذا: رجلاً كان، أو امرأة؟

قلنا: أما الرجال فقد سُمي من السائلين عن ذلك: حصين بن عوف، كما ذكره ابن ماجه، وقد تقدم، وسُمي منهم: أبو رَزين لقيط بن عامر، كما هو عند أصحاب السنن، وسيأتي حديثه في الباب الذي يليه.

وأما النساء فلم يُسَمّ منهم أحد، إلا أن في رواية سنان بن عبد الله الجهنيّ أن عمته حدّثته أنها أتت النبيّ ﷺ فسألته، وعمته لم تُسمَّ، وعند النسائيّ من حديث ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنيّ أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت... الحديث. والمرأتان ذُكرتا في الحج عن الميت، لا عن المعضوب، والله أعلم.

---

(١) النسائي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢٩٠٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨١). (٣) البخاري (١٧٥٤).

(الخامسة): قوله: فيه جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة من استفتاء، أو حُكم، أو بيع، أو شراء، أو شهادة، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: بل فيه الردّ على من زعم أن صوت المرأة عورة، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبيّة للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبويّ، فكان الصحابة ﷺ يستفتون أمهات المؤمنين، ويسألونهنَّ عن أحاديث رسول الله ﷺ، وكذلك يسألون الصحابيّات، وكانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهنّ التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم يُنقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يُعتَبَر قوله، فالقول بأن صوت المرأة عورة قول مخالف للأدلّة الشرعيّة. فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قوله: فيه أن المستطيع بغيره من مال، أو ولد، يجب عليه الحج، وإن كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه؛ لقولها: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير، وتقرير النبيّ ﷺ كلامها، ولو لم يَجِب عليه لأخبرها بأنه لا يجب عليه، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يجب الحج إلا على المستطيع بنفسه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ لأن الظاهر أن المراد: استطاعة البدن.

والجواب: أنا نقول بموجب الآية أنه لا يجب إلا مع الاستطاعة، إلا أن الاستطاعة قد تكون بالنفس، وقد تكون بالغير، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان يستطيع بناء داره إذا كان واجداً لِمَا يقوم ببنائها، أو لمن يقوم عنه ببنائها، ويجب المصير إلى هذا جمعاً بين الآية والأحاديث الصحيحة.

(السابعة): قوله: فإن قال المخالفون: يجوز أن يكون معنى قولها: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج؛ أي: صادفه إلزام الله عباده للحج في حال عَجْزه، لا أنها أرادت فَرْضَ الله على أبيها، بدليل قولها في حديث ابن عباس في «الصحيحين»: إن فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. . . الحديث. فهذا يدل على أنها أرادت: الفرض على العباد.

قلنا: وأبوها داخل في عموم عباد الله، وهو ظاهر في قولها: أدركتْ

أبي، فدل على إدراك الوجوب لأبيها، ويدل على ذلك قولها في بعض طرق البخاريّ في «كتاب الاعتصام»: فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: «نعم». فهذا ظاهر في لزوم الحج له، وأن حج ابنته يقضي ذلك عنه.

ويدل على إدراك الفرض للعاجز بنفسه، المستطيع بغيره: لفظ رواية مسلم في حديث الفضل: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبيّ ﷺ: «فحجي عنه».

وكذلك يدل عليه: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من خثعم قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل، والحج مكتوب عليه، فهل يجزئ أن أحج عنه؟

فقد أخبر في هذه الرواية أن الحج مكتوب على أبيه، بعد أن أخبر أنه شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: فإن قال المخالفون: يجوز أن يكون الحج قد استقرّ في ذمته قبل العجز؛ بقدرته عليه بنفسه وتأخيره، ثم لمّا طرأ العَضْب، سألت عما كان قد وجب عليه قبل ذلك، بدليل قولها في رواية مسلم: عليه فريضة الله في الحج.

وكذلك قول السائل في حديث عبد الله بن الزبير: والحج مكتوب عليه.

قلنا: يَرُدّ هذا التأويل إخبارها أن الفرض أدركه في حال عجزه؛ لأن قولها في حديث الباب: «وهو شيخ كبير» في موضع الحال؛ أي: أدركته الفريضة في حال كونه شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، والدليل على أن قولها في رواية الترمذيّ: وهو شيخ كبير، في موضع الحال: الرواية المتفق عليها من حديث ابن عباس: أدركت أبي شيخاً كبيراً، فهذا صريح في أن إدراك الفرض لأبيها في حال عَجْزه، والله أعلم.

ولو سلّمنا أنه كان وجب عليه قبل العجز عنه، فهو حُجة على مالك إذا وجب عليه في حال الصحة، ثم صار معضوباً سقط عنه الفرض، وأما أبو حنيفة ففرّق بين الصورتين، فقال: إذا وجب في الصحة فلم يحج حتى عجز وجب القضاء، وأما المعضوب إذا لم يجب عليه قبل ذلك فلا يجب عليه، ولا يُحج عنه في حياته، والله أعلم.

(التاسعة): قوله: فإن قالوا: في بعض طرق ابن عباس ما يدل على عدم وجوبه عليه، وهو ما رواه ابن ماجه[١] من رواية سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً، لم تزده شرّاً».

وأجاب المحب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا الحديث محمول على أن ذلك كان قد أسقط فرضه، قال: فيُستدل به على جواز النيابة في التطوع.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وهذا الجواب غير صحيح من حيث النقل، فقد ذكر صاحب «الإمام»: أن ابن الجهم روى هذا الحديث من حديث عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأل رجل فقال: إن أبي مات، ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنك إن لم تزده خيراً، لم تزده شرّاً».

ففي هذه الرواية أنه لم يكن أسقط فَرْضه، خلاف ما حَمَله عليه المحب الطبريّ.

ولكن قد يجاب عنه بأن هذا الرجل لا يُعلم هل أدركه الفرض أم لا؟ بخلاف والد الخثعمية، فإنها أخبرت أنه أدركه الفرض، ولعل هذا السائل مات قبل فرض الحج، فأراد ولده إذ فاته ذلك، أن يحصل له ثواب الحج بحجه عنه، وأيضاً فعلى تقدير أنه وجب عليه قبل موته: فقد أمر النبيّ ﷺ ابنه أن يحج عنه.

وأما قوله: «فإن لم تزده خيراً، لم تزده شرّاً» فليس فيه أنه نفى الخير حتماً بجواز التعليق على المستحيل، فضلاً عن التعليق على ما يمكن حصوله وعدم حصوله، وعلى تقدير عدم انتفاعه بذلك، فقد يكون لخلل في العبادة التي أتى ولده بها عنه، لا لكونه حجّاً عن الغير، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: قال أبو عمر ابن عبد البرّ في «التمهيد» ما ملخصه[٢]: قال مالك وأصحابه: الحديث مخصوص بأبي الخثعمية، كما خُص سالم بالرضاع حال الكِبَر؛ لأن أباها لم يلزمه الحج بدليل النصّ؛ لأنه لم يكن

---

(١) ابن ماجه (٢٩٠٤).

(٢) «التمهيد» (٩/ ١٢٥).

مستطيعاً، وبدليل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، وجعلت المالكية عملها عن أبيها ولم يجب عليه؛ ليلحقه الثواب، كالحج بالصبيّ يراد به التبرك، لا الفرض.

قال العراقيّ: وفي كلام ابن عبد البرّ مؤاخذات من وجوه:

أحدها: أن ما حكاه عن مالك رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه من التخصيص بأبي الخثعمية، وقياسه ذلك على سالم مولى أبي حذيفة، عجيب، وكيف يثبت التخصيص بغير دليل يدل عليه؟ وقد استدلّ بعض المالكية على التخصيص بأحاديث، سأذكر ضعفها، وسقوطها في الفائدة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثاني: أن قوله: إن أباها لم يلزمه الحج، غير صحيح، لِمَا قد روى مسلم في «صحيحه» في حديث الفضل أنها قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، فكيف يقرر النبيّ ﷺ قولها في أن عليه فريضة الحج، ويردّه بغير دليل صحيح؟

والثالث: أن ما حكاه من الإجماع في أنه لا يصلي أحد عن أحد، ليس بمسَلَّم، فقد قال أحمد في رواية: إن الصلاة تُقضى عن الميت. واختاره البغويّ من الشافعيّة، وأيضاً فركعتا الطواف يصليهما الوليّ عن الصبيّ الذي لا يميّز على الصحيح من مذهبنا، وكذلك الأجير في الحج تقع صلاته عن المستأجِر له على المشهور، وإن أراد ابن عبد البرّ بحكاية الإجماع أنه لا يصلى عن أحد في حال حياته، ففيه نظر أيضاً.

(الحادية عشرة): قوله: سبق الوعد بذكر أحاديثَ استدل بها بعض المالكية على تخصيص الخثعمية بهذا الحكم:

فمن ذلك: ما ذكره صاحب «الإمام» أن أبا بكر ابن الجهم المالكيّ روى في كتابه[1] عن إبراهيم بن حماد، عن أبيه، عن ابن أبي أويس قال: ثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاريّ، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدويّ، ثم البخاريّ: أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «لتحجي عنه، وليس لأحد بعده».

---

(١) كما في كتاب «حجة الوداع» لابن حزم (٢/ ٤٤)، و«المحلى» (٧/ ٥٩).

ومن ذلك: ما رواه عبد الملك بن حبيب الفقيه المالكيّ[1] قال: حدّثني مطرف، عن محمد بن الكدير، عن محمد بن حيان الأنصاريّ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال: «فلتحجي عنه، وليس ذلك لأحد بعده». ذكره صاحب «الإمام» أيضاً.

وكلا الحديثين مرسل، وكلٌّ منهما ضعيف جدّاً، أما **الأول**: فعلّله ابن حزم بأن قال: مرسل، وفيه مجهولان، لا يدري أحد مَن هما، أحدهما: محمد بن عبد الله بن كريم، والآخر: إبراهيم بن محمد بن يحيى.

والثاني: فأعله أيضاً بالجهالة في محمد بن الكدير، ومحمد بن حيان. انتهى.

(الثانية عشرة): قوله: استَدَلّ به من ذهب إلى أن الاستطاعة بمن يقوم عنه بالحج إنما تحصل بالولد فقط؛ لِمَا في غير الولد من المنّة، وهو أحد الوجهين لأصحابنا، وقد ورد في بعض الأحاديث التصريح بذلك؛ فروى عبد الملك بن حبيب[2] قال: حدّثني هارون بن صالح الطلحيّ، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمد بن الحارث التيميّ، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والد». ذكره صاحب «الإمام»، وقال: اعتُرض بأن الطلحيّ لا يُعرف من هو؟ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط.

ومن قال: بأنه لا يتوقف ذلك على الولد، فإن قال: إن في معنى الولد مَنْ بَذَل الاستطاعة له من قريب، أو غيره، فإنه إنما وجب عليه لبذل الاستطاعة، فإن الولد لو لم يبذل الاستطاعة لم يجب قطعاً، ويدل على مَقام غير الولد مقامه: ما رواه البخاريّ[3] من حديث ابن عباس قال: أتى رجل النبيّ ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبيّ ﷺ: «لو كان عليها دَين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ الله فهو أحق

---

(١) كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٤)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٩).

(٢) كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٦٠). (٣) البخاري (١٧٥٤).

بالقضاء». وهذا الحديث وإن كان في الحج عن الميت لا عن المعضوب، فإن النبيّ ﷺ شبّه الصورتين معاً في الحج عن الميت، وعن المعضوب، بقضاء الدَّين، والدَّين لو قضاه أجنبي كفى، كما في حديث أبي قتادة في «الصحيح»[1]: عليَّ دَينه يا رسول الله، فكان الحكم عامّاً في الولد، وغيره.

(الثالثة عشرة): قوله رحمه الله: فيه جواز النيابة في الحج عن المعضوب الذي لا يُرجَى برؤه؛ لِكِبَر أو زمانة، وإليه ذهب الشافعيّ، وآخرون، وذهب مالك، والثوريّ، والليث، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، أنه لا يُحَجّ عن الحيّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبالقياس على الصلاة.

قال العراقيّ: قلنا: الآية مخصوصة بالإجماع، بدليل القيام عنه بديونه المالية، والصدقة عن الميت، فهي تنفعه إجماعاً، وأما الصلاة فإنها عمل بدنٍ محض.

قال بعض أصحابنا: والحج فرع بين أصلين، عمل بَدَن مجرد كالصلاة، والصوم، ومال مجرد كالصدقة، والحجُّ عمل بدن، ونفقة مال، فمن غلَّب حكم البَدَن ألحقه بالصلاة، ومن غلَّب حكم المال ردّه إلى الصدقة، والكفارة، ويعتضد هذا الأصل الثاني بالأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

(الرابعة عشرة): قوله: تعلَّق بهذا الحديث من لم يوجب العمرة؛ وذلك لأن المرأة سألت عن الحج عنه، ولم تسأل عن العمرة، وقالوا: أنتم تقولون: من استطاع الحج، فهو مستطيع للعمرة، والعمرة واجبة عليه عندكم.

قلنا: لا يلزم من عدم سؤالها عن العمرة أنها لا تجب، أو لعلها ما بلغها وجوبها، أو بلغها واقتصرت في السؤال على الحج الأكبر، والعمرة تابعة له في النيابة فيها، فأجابها حينئذ على حسب سؤالها، وقد يكون أبوها عجز عن غير ذلك من الأعمال، فسألتْ عن الحج فقط، فأجابها عن ذلك؛ ولذلك لمّا سأله أبو رَزين العُقيلي عن الحج، والعمرة، أجابه عنهما معاً بقوله: «حُج عن أبيك، واعتمر»، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وهذا واضح.

---

(١) البخاري (٢١٧٣).

(الخامسة عشرة): قوله: فيه جواز حج المرأة عن الرجل، وحج الرجل عن المرأة؛ لأن السؤال من الرجال عن النساء، ومن النساء عن الرجال كما تقدم، وبه قال كافة العلماء ممن يجوِّز الاستنابة، إلا الحسن بن صالح، فمَنَع حج المرأة عن الرجل، ذلك في حق الحج عن الميت أيضاً، وهو يمنع الاستنابة عن الحي مطلقاً كما تقدم، والحديث حجة عليه.

وحُكي عن غيره أيضاً المنع في المسألتين معاً؛ لاختلاف موجبهما في لباس الإحرام، والحديث يردّ على قائل هذا، والله أعلم.

(السادسة عشرة): قوله: ذكر النوويّ أن من فوائد هذا الحديث[1]: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أَمِنَت على نفسها، قال: وهو مذهبنا.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفي وجه الدلالة به على هذا نظر، فإن كان أخذ ذلك من أمْره لها بالحج عنه، ولم يقيّد ذلك بحجها مع مَحْرَم، فهذا لا دليل فيه؛ لأنه لم يبيّن لها الموانع من السفر؛ مِن مَنْع غريم بدَيْن حالٍّ، أو مَنْع أحد الوالدين، أو خوف السبيل، وغير ذلك، فإن ذلك معروف عندهم، وهي لم تسأل عن ذلك حتى يبيّنه لها، والله أعلم.

(السابعة عشرة): قوله: أمْره ﷺ ولدَ المعضوب بالحج عنه، ليس على الوجوب على الولد إجماعاً، بل هو مخيَّر بين أن يحج عنه أم لا؛ لأنه شبّه ذلك بوفاء دَيْن أبيه، وهو مخيَّر في ذلك أيضاً إجماعاً، وبهذا استدل بعض الحنفية على أنه لا يجب الحج على المعضوب؛ لكون المأمور بذلك مخيّراً إجماعاً، وهذا عجيب؛ لأنّا إنما نقول بوجوبه على المعضوب إذا قَدَر بماله، أو ببذل الطاعة مِن وَلَد، أو أجنبي أيضاً على أحد الوجهين، فأما إذا عجز عن المال، ولم يبذل له ولده، ولا غيره، الطاعةَ لم يجب عليه عندنا، والله أعلم.

(الثامنة عشرة): قوله: فيه المبادرة إلى برّ الوالدين، وأن الولد يُستحب له المبادرة إلى القيام بما عليهما من الواجب لله تعالى، وللعباد. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الحجّ عن الغير:

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ٨٩).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاختلاف قد تقدّم مبثوثاً في فوائد العراقيّ، إلا أن ذِكره مجموعاً في محلّ واضع، أحسن؛ ليمكن استحضاره في الذهن سريعاً، فأقول:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختلفوا في حجّ المرء عمن لا يطيق الحجّ من الأحياء، فذهب جماعة منهم إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعميّة، لا يجوز أن يُتَعدّى به إلى غيره، بدليل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعميّة ممن يلزمه الحجّ لَمّا لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخُصّ بأن يُقضى عنه، وينفعه ذلك، وخُصّت ابنته أيضاً أن تحجّ عن أبيها، وهو حيٌّ.

وممن قال بذلك: مالكٌ، وأصحابه، قالوا: خُصّ أبو الخثعميّة، والخثعميّةُ بذلك، كما خُصّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكِبَر، وهذا مما يقول به المخالف، فيلزمه. ورُوي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحّاك. قال ابن الزبير: الاستطاعة: القوّة. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحّة. وقال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة: الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فربّ رجل يجد زاداً وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البَدن والقدرة، وتكون أيضاً بالمال لمن لم يستطع ببَدنه. واستدلّوا بهذا الحديث، وما كان مثله.

وممن قال بذلك: الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق. ورُوِي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمرو بن دينار، والسدّيّ، وجماعة سواهم، كلهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة. وهذا يدلّ على أن فرض الحجّ على البدن والمال. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»، من وجوه، منها مرسَلة، ومنها ضعيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[1].

---

(١) راجع: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (١٢/٥٦ ـ ٦٢).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»:

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحجّ عن الغير، واستدلّ الكوفيّون بعمومه على جواز صحّة حج من لم يحجّ نيابةً عن غيره. وخالفهم الجمهور، فخصّوه بمن حجّ عن نفسه. واستدلّوا بما في «السنن»، وصححه ابن خُزيمة، وغيره، من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أيضاً: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُلبّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة».

واستُدلّ به أيضاً على أنّ الاستطاعة تكون بالغير، كما تكون بالنفس. وعكس بعض المالكيّة، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب. وأجابوا عن حديث الباب بأنّ ذلك وقع من السائل على جهة التبرّع، وليس في شيء من طُرقه تصريح بالوجوب. وبأنها عبادة بدنيّة، فلا تصحّ النيابة فيها كالصلاة. وقد نقل الطبريّ وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة. قالوا: ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنيّة، إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد، أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس، وبالغير.

وأُجيب بأن قياس الحجّ على الصلاة لا يصحّ؛ لأن عبادة الحجّ ماليّة بدنيّة معاً، فلا يترجّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازريّ: من غَلَّبَ حُكم البَدن في الحجّ ألحقه بالصلاة، ومن غَلَّبَ حُكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكيّة الحجّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة.

وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر مِنْ بَذْلِهِ المالَ في الأجرة.

وقال القاضي عياض: لا حُجّة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده. . . إلخ» معناه: إن إلزام الله عباده بالحجّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفةِ من لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجرٌ ومنفعة؟ فقال: «نعم».

وتُعُقّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتمّ

الاستدلال، وتقدّم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحجّ». ولأحمد في رواية: «والحجّ مكتوب عليه».

وادّعى بعضهم أن هذه القصّة مختصّة بالخثعميّة، كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البرّ.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم الخصوصيّة. واحتجّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حُجّ عنه، وليس لأحد بعده». ولا حجة فيه لضَعف الإسنادين، مع إرسالهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنيّة الماضي: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وادّعى آخرون منهم أن ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.

وقال القرطبيّ: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعميّة مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن، ولا شكّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنّاً، قال: ولا يقال: قد أجابها النبيّ ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنّها غلطاً لبيّنه لها؛ لأنّا نقول: إنما أجابها عن قولها: «أفأحُجّ عنه؟ قال: حجّي عنه»؛ لِمَا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها. انتهى.

وتُعُقّب بأنّ في تقرير النبيّ ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة.

وأما ما رواه عبد الرزّاق من حديث ابن عبّاس، فزاد في الحديث: «حجّ عن أبيك، فإن لم يَزده خيراً، لم يزده شرّاً». فقد جزم الحفّاظ بأنها رواية شاذّة، وعلى تقدير صحّتها فلا حجّة فيها للمخالف. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه من أجاز الحجّ عن الغير عند الضرورة أرجح؛ للأحاديث الصحيحة به، كحديث الخثعميّة، وغيرها، وكلّ ما اعترضوا به، فقد علمت جوابه فيما سبق، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقرّ

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

الوجوب في ذمّته قبل العَضْب، أو طرأ عليه، خلافاً للحنفيّة. وللجمهور ظاهر قصّة الخثعميّة. وأن من حجّ عن غيره وقع الحجّ عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشِر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

واختلفوا فيما إذا عُوفِي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبيّن أنه لم يكن ميؤوساً منه. وقال أحمد، وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمامان: أحمد وإسحاق من عدم لزوم الإعادة هو الصحيح عندي؛ لِمَا ذكراه، والله تعالى أعلم.

واتّفق من أجاز النيابة في الحجّ على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت، أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خَلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. انتهى ما في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨٦) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

هكذا في نسخة العراقيّ، وفي معظم النُّسخ: «بابٌ» فقط، وفي بعضها إسقاطه، وذكر الحديث في الباب التالي بعد حديث أبي رزين.

(٩٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) الإمام الحجة المشهور، [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ) الطائفيّ المكيّ، ويقال: الكوفيّ، ويقال: الواسطيّ، ويقال: المدنيّ، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطئ ويُدلّس [٦] تقدم في «الزكاة» ٣١/ ٦٦٦.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السَّعْدِيُّ المروزيّ، ثقةٌ، حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٦ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) أَبُو الْحَسَنِ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٨ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ) لم تُعرف هي، ولا أمها، (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ)؛ أي: لم تؤدّ حجة الإسلام، (أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»)؛ أي: سواء وجب عليها، أم لا، أوصت به، أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم برقم (٦٦٦)، وتقدّم شرحه، وتخريجه، وبيان بقيّة مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٩١).

[تنبيه]: حديث بريدة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طرق عن عبد الله بن عطاء؛ فأخرجه مسلم، من طريق الثوريّ، وعبد الله نمير، وعليّ بن مسهر، وأخرجه أبو داود[1] من رواية زهير، وأخرجه النسائيّ[2] من رواية الثوريّ، وزهير، أربعتهم عن عبد الله بن عطاء، وأخرجه النسائيّ أيضاً[3] من رواية ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة غير منسوب.

وقد رواه مسلم من رواية إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال النسائيّ: حديث إسحاق الأزرق خطأ، والصواب: حديث عبد الله بن بريدة. وحديث بريدة، قد أخرجه الترمذيّ مطولاً في الزكاة وقد تقدم، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨٧) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها إسقاطه، وإدخال الحديث في الباب الماضي.

(٩٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٤١٨.

---

(١) أبو داود (١٦٥٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٦٣١٥ و٦٣١٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٦٣١٦).

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ) الطائفي، ثقة [٤].

روى عن جدته، وعثمان بن أبي العاص، وأوس بن أبي أوس، وعمرو بن أوس، وابن الزبير، وابن عمر، ويعقوب بن عاصم.

وروى عنه داود بن أبي هند، وحاتم بن أبي صغيرة، وسماك بن حرب، وشعبة، وعامر الأحول، والحكم بن عبد الملك.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال وكيع عن شعبة: ثنا النعمان بن سالم، وكان ثقة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ) بن أبي أوس، واسمه: حُذيفة، الثقفيّ الطائفيّ التابعيّ الكبير، ثقة [٢].

روى عن أبيه، والمغيرة، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي رزين العُقيليّ، والحارث بن عبد الله الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفيّ، والنعمان بن سالم، وغُضيف بن أبي سفيان الثقفيّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعمرو بن دينار المكيّ، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفيّ: قال أبو هريرة: تسألوني، وفيكم عمرو بن أوس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: مات قبل سعيد بن جبير. وقال أبو نعيم: قبل سعيد بن جبير سنة (٩٥). وذكره مسلم في الطبقة الأُولى من التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (أَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ) واسمه لَقِيط ـ بفتح اللام، وكسر القاف ـ ابن عامر بن صَبِرة ـ بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة ـ ابن عبد الله بن

الْمُنْتَفِقِ بن عامر بن عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعَة، صحابي مشهورٌ رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، غير الصحابي فإنه من رجال الأربعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيه من المُقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الأربعة إلا نحو تسعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَزِينٍ) بفتح الراء، وكسر الزاي، لقيط بن عامر رضي الله عنه، (الْعُقَيْلِيِّ) بضمّ العين المهملة، وفتح القاف، مصغّراً: نسبة إلى عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر. قاله في «اللباب»[1]. (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ) قال في «الفتح»: هذه قصّة أخرى؛ أي: غير قصّة الخثعميّة، قال: ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلّف. انتهى. (لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ)؛ أي: ماشياً بنفسه، (وَلَا الظَّعْنَ) بفتحتين، أو بفتح، فسكون، والأولى معجمة، والثانية مهملة؛ أي: الركوب على الدابة، يقال: ظَعَنَ يَظعَن ـ بالفتح فيهما ـ من باب منع، ظَعْناً، ويُحرَّك: إذا سار، وأظعنه: سيّره، والظعينة: الْهَوْدَج، فيه امرأةٌ، أم لا، جَمْعه: ظُعْنٌ بالسكون، وظَعُنٌ بضمتين، وأَظْعان، والمرأة ما دامت في الهَوْدَج. أفاده في «القاموس».

وقال الفيّوميّ: ظَعَنَ ظَعْناً، من باب نَفَع: ارتحل، والاسم: ظَعَنٌ ـ بفتحتين ـ ويتعدّى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنت به، والفاعل: ظاعنٌ، والمفعول: مظعون، والأصل: مظعون به، لكن حُذفت الصلة لكثرة الاستعمال. انتهى.

والمراد به هنا: أنه لا يستطيع الركوب، وحاصل ما ذكره الرجل عن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٥٠).

أبيه: أنه لا يَقوَى على السير، ولا على الركوب؛ لِكِبَر سنّه. (قَالَ) ﷺ: ("حُجَّ عَنْ أَبِيكَ) فيه جواز الحجّ عن غيره، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن»، و«صحيح ابن خزيمة» وغيره من حديث ابن عباس ﵄، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

كذا في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: وما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لوضوح حجته. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَاعْتَمِرْ")؛ أي: إذا كان أبوك لا يستطيع الحجّ، ولا العمرة، كما وصفته، فحجّ أنت بدلاً عنه، واعتمر.

وهذا الحديث دليل واضح لمن قال بوجوب العمرة، وقد استدلّ به الإمام أحمد ﵀ على ذلك، فقد أخرج البيهقيّ في «سننه الكبرى» بسنده إلى أحمد بن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجّاج عن هذا الحديث ـ يعني: حديث أبي رزين هذا ـ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصحّ منه، ولم يُجَوِّده أحد كما جوّده شعبة. انتهى. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم العمرة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ ﵀: في هذا الحديث ردّ على ابن بشكوال، حيث قال في «مبهماته» في حديث: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «أبوك في النار»: إنه أبو رزين العُقَيليّ، فإن مقتضاه أن أباه كان كافراً محكوماً له بالنار، وهذا الحديث يدلّ على أنه مسلم، مخاطَب بالحجّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزين ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٧/ ٩٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦٢١) وفي «الكبرى» (٣٦٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٧٥١ و١٥٧٥٧ و١٥٧٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح المشكل» (٢٥٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٤٥٧ و٤٥٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي رزين رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن الأربعة[1] كلهم من رواية شعبة.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.**

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

وقوله: **(وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ)** بالبناء للمفعول، **(العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ)** وقوله: **(أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ)** في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو اعتمار الرجل عن غيره.

وقوله: **(وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ)** بن صبرة، وقيل: ابن صَبِرة بن عامر الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم فيه الكلام قريباً.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

---

(١) أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(**الأولى**): قوله: فيه حجة لأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، في جواز الحج عن الميت، وذهب مالك إلى أنه لا يُحج عنه إلا إذا أوصى به، وعنه رواية أخرى: أنه لا يُحج عن الميت مطلقاً، وصّى أو لم يوصِ. والحديث حجة عليه.

(**الثانية**): قوله: قد يَحتج به من يقول: إنه لا يُحج عن الميت إلا الحج الواجب؛ كحجة الإسلام، أو حجة نذر؛ لأن السؤال وقع عن الأمرين معاً، فأما حج التطوع فلم يُسأل عنه، ولم يُجب عنه، فيُقتصر على مورد النص.

(**الثالثة**): قوله: قد يَحتج به من يقول: إنما يَحج عن الميت ولده، لا غير؛ لورود النص فيه.

وقد يجاب: بأن في حديث ابن عباس عند البخاريّ: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت. فقال: «لو كان عليها دَيْن أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». وهذا يقتضي عدم اختصاص ذلك بالولد، بل يدل على عدم اختصاصه بالقريب أيضاً؛ لأنه شبّه ذلك بوفاء الدَّين عنها، ولو قضى الأجنبي الدَّين عن الميت أجزأه إجماعاً، والله أعلم.

(**الرابعة**): فيه جواز الحج عن العاجز؛ كالشيخ الكبير، والزَّمِن الميئوس منه، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، كما تقدم في الباب قبله، وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، والليث. والحديث حجة عليهم.

(**الخامسة**): قوله: فيه دليل على وجوب العمرة، كما روى الحاكم عن عليّ بن حمشاذ، عن أحمد بن سلمة قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث ـ يعني: حديث أبي رزين هذا ـ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوّده أحد كما جوَّده شعبة.

السابع: استشكل الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» الاستدلال بهذا الحديث على وجوب العمرة، فقال: في دلالته على إيجاب العمرة نظر، فإنها صيغة أمْر للولد بأن يَحج عن أبيه ويعتمر، لا صيغة أمْر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه عن أبيه وعمرته عنه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا تكون صيغة الأمر فيه للوجوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والجواب عن هذا: أنه إذا وجب الاعتمار عن أبيه، فمن باب أولى أن يجب على نفسِهِ، ولذا استدلّ به الإمام، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟)

(٩٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ) البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن عطاء بن مُقَدَّم ـ بقاف، بوزن محمد ـ المقدّميّ، أبو جعفر البصريّ، واسطيّ الأصل، مولى ثقيف، ثقةٌ، وكان يدلّس تدليساً شديداً [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وخالد الحذاء، ومعن بن محمد الغفاري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن أبي بكر بن عليّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره، فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يدلّس، وقال ابن معين: كان يدلّس، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطيّ، نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان يدلّس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدّثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش، وقال: كان رجلاً صالِحاً، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدّثنا. وقال أبو

حاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

قال ابنه عاصم: مات سنة تسعين ومائة في جمادى الأولى، وفيها أرّخه البخاريّ. وقال أبو موسى: مات سنة (١٩٢)، وقال أبو زيد عُمر بن شَبّة: كان مدلِّساً، وكان مع تدليسه أنبل الناس، وفي «الميزان» عن أحمد: عمر بن عليّ: صالِحٌ عفيفٌ، مسلمٌ، عاقلٌ، كان به من العقل أمر عجيب جدّاً، جاء إلى معاذ بن معاذ، فأدّى إليه مائتي ألف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته. وقال الساجيّ: صدوقٌ، ثقةٌ، كان يدلِّس. ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله ﵄، تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ») احتجّ به الحنفية، والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٨/ ٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه»

(٣٠٦٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٣٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١٨٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٨/ ٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مشهور من حديثه، رواه عُمر بن عليّ المقدَّميّ، والمعتمر بن سليمان، وأبو معاوية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ)

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تعقّبه المنذريّ، فقال: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتجّ به الشيخان في «صحيحهما». وقال أبو حاتم بن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقال أحمد: يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه، لا يُحتج به. وقال يحيى بن معين: لا يُحتج بحديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وكان زائدة يأمر بترك حديثه، وقال الدارقطنيّ: لا يُحتج به. وإنما رُوي هذا الحديث موقوفاً على جابر، وقال البيهقيّ[1]: رواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً، ورَفْعه ضعيف. وقال الدارقطنيّ[2]: ورواه يحيى بن أيوب، عن حجاج، وابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً من قول جابر.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٧٠٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥/ ٢٢٣).

ورواه البيهقيّ[١] هكذا من هذا الوجه موقوفاً، وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع.

قال صاحب «الإمام»: والظاهر مَنْع من اعترض على الحديث بأن الحجاج بن أرطاة لا يُحتج به. وقال ابن حزم في «المحلى»: هذا حديث باطل، والحجاج بن أرطاة ساقط. وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام»: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخيّ لكتاب الترمذيّ، وفي رواية غيره: حسن، لا غير.

قال العراقيّ: ولعل الترمذيّ إنما حكم عليه بالصحة؛ لمجيئه من وجه آخر؛ فقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». ذكره صاحب «الإمام»، وقال: اعتُرض عليه لِضَعف عبد الله بن عمر العمريّ.

قال العراقيّ: فقد ذكر البيهقيّ أن الباغنديّ رواه عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر. قال: وهذا وَهَمٌ من الباغنديّ، قال: وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر، كما رواه الناس، يعني: أنه قال: عبيد الله بن المغيرة.

وقد رواه الدارقطنيّ[٢] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

ورواه البيهقيّ[٣] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله غير منسوب، عن أبي الزبير، ثم قال: وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرَّد به عن أبي الزبير، ووَهِم الباغنديّ في قوله: عبيد الله بن عمر.

قال العراقيّ: لكن يدل على ضعف رواية أبي الزبير هذه: ما رواه أبو بكر بن الجهم من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٥٣٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٦/ ٢٢٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٨٥٣٣).

عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حج، وعمرة، من استطاع إليه سبيلاً. ذكره صاحب «الإمام» عن ابن الجهم، وقد صرّح أبو الزبير هنا بسماعه من جابر، فهو مقدَّم على الرواية المعنعنة بخلاف هذا مرفوعاً، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ) وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، واستدلّوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. فتنبّه.

وقوله: (وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ) قال في «مجمع البحار»: ومنه الحج الأكبر، هو يوم النحر، أو يوم عرفة، ويسمّون العمرة: الحج الأصغر، وأيام الحج كلها، أو القران، أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة، أو يوم عرفة، أو الإفراد. انتهى ما في «المجمع»، ذكره الشارح[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: الرابع: قول الترمذيّ: «وكان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة»، لم يبيّن الترمذيّ قائل هذا، وهو قول غير واحد من الصحابة، ورُوي مرفوعاً أيضاً، فأما الموقوف: فجاء عن عليّ، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود. فروى أبو ذرّ الهرويّ فيما حكاه المحب الطبريّ عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة.

وروى الدارقطنيّ في «سننه»[2] من رواية ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة.

وروى الدارقطنيّ أيضاً[3] من رواية داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج، وهي الحج الأصغر.

وروى البيهقيّ من قول ابن مسعود: الحج: الحج الأكبر، والعمرة: الحج الأصغر، والله أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨١٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥/ ٢٢١).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥/ ٢٢٠).

وأما كون ذلك موفوعاً، فهو مفرّق في حديثين.

فأما كون يوم النحر يوم الحج الأكبر، فذكره البخاريّ تعليقاً مجزوماً[١] فقال: وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبيّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال: «هذا يوم الحج الأكبر».

وقد رواه أبو داود، وابن ماجه[٢] متصلاً من رواية هشام بن الغاز، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» أيضاً[٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السياقة، قال: وأكثر هذا المتن مخرَّج في «الصحيحين»، إلا قوله: إن يوم الحج الأكبر يوم النحر. مسنداً، فإن الأقاويل فيه عن الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر.

قلت[٤]: وقد ورد هذا أيضاً مرفوعاً من حديث عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن الأحوص، وقد عقد الترمذيّ لهذا الحديث باباً في أواخر الحج، وأخرج فيه حديث عليّ مرفوعاً، وموقوفاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وروى ابن مردويه في «تفسيره» من رواية محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا اليوم الحج الأكبر». وروى ابن مردويه أيضاً في «التفسير» من حديث سمرة بن جندب: يوم الحج الأكبر: يوم حج أبو بكر الصدّيق بالناس.

وأما كون العمرة الحج الأصغر، فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

---

(١) البخاري (١٦٥٥).

(٢) أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٣) «المستدرك» (٣٢٧٦).

(٤) القائل: هو العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ**)؛ أي: واجبة ثابت وجوبها بالسُّنَّة، (**لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه الترمذيّ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من قوله: «العمرة سُنَّة، لا نعلم أحداً رخص في تركها» لا يريد الشافعيّ بقوله: «سُنَّة» أنها ليست بواجبة، بدليل بقية كلامه: لا نعلم أحداً رخَّص في تركها؛ لأن السُّنَّة التي يراد بها خلاف الواجب مرخَّص في تركها قطعاً، والسُّنَّة تُطلق، ويراد بها: الطريقة.

قال: ويدل أيضاً لكون مراد الشافعيّ ما حملناه عنه: قوله: «وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع».

(**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الذي أشار إليه الشافعيّ أنه ليس بثابت، هو مرسل أبي صالح الحنفيّ، فقد روى الربيع، عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ أن سعيد بن سالم القدّاح قال: العمرة تطوع، واحتج سعيد بأن سفيان الثوريّ أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفيّ أن رسول الله ﷺ قال: «الحج الجهاد، والعمرة تطوع».

قال الشافعيّ في «الكتاب»: فقلت له ـ يعني: بعض المشرقيين ـ: أَثْبَتَ مثل هذا عن النبيّ ﷺ؟ فقال: هو منقطع. انتهى.

وقد تقدم في تخريج الأحاديث في أول الباب أنه ورد من طرق متصلة كلها ضعيفة، فصح ما قاله الشافعيّ أنه لا يثبت، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(**وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي ذكره عن ابن عباس هو صحيح عنه، وذكر البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً[(١)] فقال: قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد رواه الشافعي متصلاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

---

(١) البخاري (٢/ ٦٨٢).

وروى الدارقطنيّ في «سننه»[١] من رواية إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم، إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم يدخلوها مُحْرمين، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجّاً، أو معتمراً.

قال المحب الطبريّ: وتخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب يَحْتَمِل أن يكون هذا رأيه فيهم، ووَجْهه: أن العمرة زيارة البيت، وهم أهل البيت، فلا يحتاجون إلى زيارة، ولهذا قال: فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم حتى يثبت لهم حكم غير الحرميّ، ثم يقصدون الحرم كما يقصده غيرهم. قال: وقد رُوي عن عطاء مثل قول ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور.

[تنبيه]: اقتصر الترمذيّ مِن ذِكر مَن قال بوجوب العمرة من الصحابة على ذِكر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال به جماعة منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: **(كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ)**؛ أي: هذا الذي ذكره من قوله: «قال الشافعيّ...» إلخ كلام الإمام الشافعيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: حديث جابر رضي الله عنه هذا لا يُعرف من حديث عبد الله بن لَهِيعة، وقول صاحب «المهذب»: «أنه تفرَّد به ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به» وَهَمٌ منه، والذي تفرد به ابن لهيعة في العمرة حديث آخر عكس هذا، وهو ما رواه ابن عديّ في «الكامل»[٢] من رواية ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قال: وإنما نبّهت على هذا لأني لمّا ذكرت أن لحديث الحجاج بن أرطاة

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤/ ٢١٦).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٥٠).

وجهاً آخر ربما اغترّ بعض الفقهاء بما قاله صاحب «المهذب»، فيظن أن هذا طريق آخر لحديث جابر، وليس كذلك، والله أعلم.

(الثانية): قوله: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث جابر ﵁ هذا، وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة ﵃.

وفيه أيضاً مما يدل على الوجوب: عن عمر بن الخطاب، وجابر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي رزين العقيليّ، وسراقة بن مالك بن جُعشُم، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود ﵃:

فأما حديث طلحة ﵁: فرواه ابن ماجه[1] من رواية عمر بن قيس، عن طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوّع»، وعمر بن قيس هذا هو الملقَّب سندل: ضعيف.

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث من طريق عبد الباقي بن قانع، وقال: اتفق أصحاب الحديث على تَرْكه، وهو راوي كل بلية وكذبة. قال: ثم فيه عمر بن قيس سندل وهو ضعيف. انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما ذكره من ضَعف عمر بن قيس فهو كما ذكر، وأما تضعيفه لعبد الباقي بن قانع، وتكذيبه له، فليس بجيد، وعبد الباقي وإن كان تُكلم فيه، فهو أحد الحفاظ، ومع ذلك فلم ينفرد به عبد الباقي، بل رواه ابن ماجه قبله كما تقدم، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه عبد الباقي بن قانع قال: ثنا بشر بن موسى، ثنا جرير، وأبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، واعترض عليه ابن حزم بأن قال: وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا من قبل، فزاد أبا هريرة، وأوهم أنه أبو صالح السمان.

واعترض صاحب «الإمام» على ابن حزم بأن ابن قانع من كبار الحفاظ،

---

(١) ابن ماجه (٢٩٨٩).

أكثر عنه الدارقطنيّ، وقال البيهقيّ بعد روايته لمرسل أبي صالح الحنفيّ(١): وقد رُوي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً قال: والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه عبد الباقي بن قانع أيضاً، عن أحمد بن محمد بن بجير العطار، عن محمد بن بكار، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، فأعلّه ابن حزم بأن قال: هو من طريق عبد الباقي بن قانع، ويكفي. قال: ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نَسَق لا يُدرى من هم؟

قال ابن دقيق العيد: كأنه أحمد بن محمد بن بجير، ومحمد بن بكار، ومحمد بن الفضل.

قلت: ويدل على ضعف حديث ابن عباس المرفوع: ما صح عنه موقوفاً عليه: «الحج والعمرة واجبتان»، وسيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على وجوب العمرة في بقية الباب.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه أبو داود(٢) من رواية يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر...». ذكره صاحب «الإمام» فيما ذكر في معرض الاستدلال على عدم وجوب العمرة، وحَكَى أن ابن حزم اعترض بتضعيف القاسم أبي عبد الرحمٰن، وذكر أيضاً من رواية حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فهي كعمرة تامة»، ثم قال: اعترض ابن حزم بوجهين:

أحدهما: أن حفص بن غيلان مجهول.

والثاني: أن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٥٣٢).

(٢) أبو داود (٥٥٨).

ثم اعترض عليه بتجهيل حفص بن غيلان، فإنه أبو معبد وهو مشهور بالشام.

قال العراقيّ: وفي صحة الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب العمرة نظر؛ فإنه لا يلزم من المِثلية المثليةُ في سائر الوجوه، وأعجبُ من ذلك، استدلالهم على عدم وجوبها بحديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد السلميّ مرفوعاً: «من صلى في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى كان له كأجر حاج، ومعتمر». ذكره صاحب «الإمام»، أفترى هذا يدل على عدم وجوب الحج أيضاً؟ فهذا من أعجب ما استدلوا به.

قال: وأما الأحاديث الدالة على وجوب العمرة:

فحديث عمر رضي الله عنه: رواه الدارقطنيّ[1] والحاكم في كتابه المخرّج على مسلم، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» من رواية يونس بن محمد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سَفَر، فذكر الحديث، وفيه فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان».

قال الدارقطنيّ بعد تخريجه: إسناد ثابت، صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وقال الحاكم بعد تخريجه: رواه مسلم، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد.

قلت[2]: ومرادهما بإخراج مسلم له: أنه أخرج الإسناد هكذا، ولم يَسُق لفظة هذه الرواية، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله: كنحو حديثهم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٢/ ٢٠٧).
(٢) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

وحديث جابر ﷺ: رواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»[١] من رواية قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج، والعمرة فريضتان واجبتان». قال ابن عديّ عقب تخريجه له مع أحاديث تقدَّمته: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، غير محفوظة.

وأخرجه البيهقيّ في «سننه»[٢] من هذا الوجه وقال: ابن لهيعة غير محتجّ به.

ولجابر حديث آخر: ومتنه: «دخلت العمرة في الحج»، رواه مسلم[٣] من حديث جابر الطويل، واستدل به البيهقيّ على وجوب العمرة.

وحديث أبي هريرة ﷺ: رواه النسائيّ[٤] من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة، الحج والعمرة».

وحديث زيد بن ثابت ﷺ: رواه الدارقطنيّ[٥] من رواية إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرّك بأيهما بدأت»، ورواه أيضاً[٦] من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً، سُئل عن العمرة قبل الحج فقال: «صلاتان، لا يضرّك بأيهما بدأت». ورواه البيهقيّ أيضاً[٧] موقوفاً هكذا، وقال: الصحيح موقوف.

وحديث عائشة ﷺ: رواه ابن ماجه[٨] من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». قال المنذري: وإسناده حسن.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٥٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٨٥٤٢).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) النسائي (٢٦٢٦).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٤).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٨٥٤٨).
(٨) ابن ماجه (٢٩٠١).

قال العراقيّ: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» من هذا الوجه فلم يذكر فيه العمرة، ففي رواية له[١]: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنَّ أفضل الجهاد، حج مبرور»، وفي رواية له[٢]: أنه سأله نساؤه الجهاد، فقال: «نِعْم الجهاد الحج». وعلى كل حال فذِكر العمرة فيه صحيح؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة، والله أعلم.

وقد رُويت هذه الزيادة من وجه آخر، رواها البيهقيّ[٣] من رواية محمد بن سيرين، عن ابن حطان، عن عائشة، وعمران بن حطان وإن كان من أهل البدع، فقد احتج به البخاريّ في «صحيحه»، لكن ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار أن عمران لم يسمع من عائشة.

وحديث أبي رزين العقيليّ رضي الله عنه: تقدم في الباب قبله وفيه: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

وحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه: رواه ابن ماجه[٤] من رواية طاوس، عن سراقة مرفوعاً: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». ذكره البيهقيّ فيما استدل به على وجوب العمرة، وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

وحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ[٥] من رواية سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «... وأن العمرة الحج الأصغر...».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال في العمرة والحج: إنما أُمر بهما في كتاب الله. يريد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) البخاري (٢٦٣٢).
(٢) البخاري (٢٧٢١).
(٣) «السنن الكبرى» (٨٥٤٠).
(٤) ابن ماجه (٢٩٧٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥/ ٢٢٢)، و«السنن الكبرى» (٨٥٥٣).

قال العراقيّ: وإنما ذكرت هذا في الأحاديث المرفوعة لقول الحاكم في كتابه «المستدرك» في أول التفسير: أن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة، لكن ابن الصلاح حمل قول من قال ذلك على تفسير يتعلق بسبب نزول الآية.

ولابن عباس حديث آخر متنه: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعده، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: رواه البيهقيّ[1] من رواية أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: قال عبد الله: أُمرتم بإقامة أربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج، والعمرة، إلى البيت، والحج: الحج الأكبر، والعمرة: الحج الأصغر.

وذكرت هذا أيضاً وإن كان موقوفاً لقول الحاكم: إن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة، على أن ابن مسعود لم يسمع هذا من النبيّ ﷺ، كما رواه البيهقيّ أيضاً[2] من رواية ثوير، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، ثم يقول: والله، لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت: العمرة واجبة مثل الحج.

(الثالثة): قوله: حكاية الترمذيّ لهذه المقالة بعد حكاية القول بعدم وجوب العمرة عند بعض أهل العلم، هل هو مباين لِمَا قبله؟ فإن هذا الكلام يقتضي وجوب العمرة، أو هو موافق لقول القائلين بعدم الوجوب؟

الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الثاني: وجوب العمرة، وقد استدل به البيهقيّ وغير واحد على وجوب العمرة بحديث عمرو بن حزم المتقدم.

وقد عكس بعض المتأخرين من الحنفية هذا الاستدلال، واستدل به على عدم الوجوب، فقال: إذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة، وثبت أن فرض الحج مرة، ثبت أن العمرة تطوّع، وليست بواجبة.

والجواب عن ذلك: أن العمرة غير الحج قطعاً، وإذا كانت غيره وقلنا بوجوبهما، لا يلزم من القول بوجوب الحج أكثر من مرة؛ لأن المراد بقولهم: لا يجب إلا مرة؛ أي: الحج الأكبر، وأما العمرة فأنتم لا تقولون بوجوبها.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٥٥٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٨٥٤٩).

انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب العمرة:

ذهب الجمهور إلى أن العمرة واجبة، وممن نُقل عنه هذا: عمر، وابن عبّاس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيّب، وسعيد بن جُبير، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، وعبد الله بن شدّاد، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، ذكره النوويّ في «المجموع»، وبه قال ابن حزم، وزاد في «المحلّى»: زيدَ بن ثابت، وابن مسعود، وعليّ بن الحسن، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وقتادة، والأوزاعيّ. قال: ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا، إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر، عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوّع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا، قال: ولا من التابعين، إلا إبراهيم النخعيّ وحده، وروايةً عن الشعبيّ، قد صحّ عنه خلافها، كما ذكرنا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنها سُنَّة، وليست بواجبة، وحكاه ابن المنذر عن النخعيّ.

وإلى المذهب الأول ميلُ الإمام البخاريّ أيضاً في «صحيحه»، حيث قال: «باب وجوب العمرة، وفضلها»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وجزم المصنّف بوجوب العمرة، وهو متابِع في ذلك للمشهور عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع، وهو قول الحنفيّة.

واستدلّوا بما رواه الحجّاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أَتى أعرابيّ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك». أخرجه الترمذيّ، والحجّاج ضعيف. وقد روى ابن لَهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحجّ والعمرة فريضتان». أخرجه ابن عديّ. وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن

جابر شيء، بل رَوَى ابن الجهم المالكيّ بإسناد حسن عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة». موقوف على جابر.

واستدلّ الأولون بما ذُكر في هذا الباب، وبقول صُبَيّ بن مَعْبَد لعمر: رأيت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: «هُديت لسُنَّة نبيّك». أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر لسؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحجّ، وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يَسُق لفظه، وبأحاديث أخرى غير ما ذُكر، وبقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما. وزعم الطحاويّ أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة»؛ أي: وجوب كفاية. ولا يخفى بُعدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر، فقد أخرجه ابن خزيمة، والدارقطنيّ، والحاكم بإسناد صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: ليس مِن خَلْق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً، فمن زاد فهو خير وتطوّع. وقال سعيد بن أبي عروبة، في «المناسك»: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحجّ والعمرة فريضتان.

وأثر ابن عبّاس وَصَله الشافعيّ، وسعيد بن منصور، بإسناد صحيح. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب العمرة، هو الحقّ؛ لقوة الأدلة، ومن أقواها حديث الباب، كما أسلفته عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، ومنها الآية المذكورة، ومن قال: إن المراد بها: الإتمام بعد الشروع، يردّه قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ ـ كما أخرجه الطبريّ عنهم بأسانيد صحيحة ـ بلفظ: «وأقيموا»، فإن هذه القراءة صحيحة الأسانيد، وإن كانت آحاداً، فتُبَيِّنُ المراد من القراءة المشهورة.

وقد ردّ ابن حزم على من قال: إن الآية لا تدلّ على كونها فرضاً، وإنما تدلّ على وجوب إتمامها على من دخل فيها، وكذا على بقية حججهم بأبلغ ردّ لا تجده في غير كتابه، راجع: «المحلّى» ٧/ ٣٦ ـ ٤٢.

ومن أقوى الأدلّة أيضاً على وجوبها: ما أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه في قصّة سؤال

جبريل للنبيّ ﷺ المشهور، وفيه: فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمّ الوضوء، وتصوم رمضان. . .» الحديث. قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر، عن يونس، إلا أنه لم يَسُق متنه. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطنيّ.

والحاصل: أن الحقّ وجوب العمرة كالحجّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٨٩) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

(٩٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ **(زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن الطفيل العامريّ البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، ثَبْت في المغازي، وفي حديثه عن غير بن إسحاق لِيْن، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاريّ موضع واحد متابعةً [٨] تقدم في «الحج» ٦٢/ ٨٩٧.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ)** الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيفٌ، كَبِر، فتغيّر، وصار يتلقن، وكان شيعيّاً [٥] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٤ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيُّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في التفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ)؛ أي: في أشهر الحجّ.

ولفظ مسلم: «عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليُحِلّ الحِلَّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وقوله: («دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ») قال العراقيّ ﵀: اختُلف في معنى هذا الحديث على ستة أقوال:

أحدها: ما جزم به الترمذيّ أن المراد: دخلت في أشهر الحج بمعنى: أنه يجوز فِعلها في أشهر الحج، خلافاً لِمَا كانت عليه الجاهلية من أنهم كانوا يرون العمرة في الحج من أفجر الفجور. وهذا ما حكاه النوويّ عن الجمهور، وقال: إنه الأصح، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز العمرة في أشهر الحج مطلقاً، سواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ: ليس لأهل مكة تمتّع، فليس لهم أن يُحرموا بالعمرة في أشهر الحج، وكذلك المجاورون بمكة من غير أهلها إذا دخلت أشهر الحج فليس لهم أن يعتمروا إذا أرادوا الحج ذلك العام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول ضعيف؛ لأنه شبيه لِمَا كانت الجاهلية تقوله.

والقول الثاني: أن معنى الحديث: جواز القران، وهو أنه يجوز الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهذا متفق عليه، أنه يجوز القران بين النُّسكين.

والقول الثالث: سقوط أفعالها في أفعال الحج في حقّ القارن، بمعنى: أنه يطوف طوافاً واحداً لهما، ويسعى سعياً واحداً لهما. وهذا قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والأحاديث الصحيحة حجة عليه، واحتج أصحابه بأحاديث كلها ضعيفة.

والقول الرابع: أن معنى الحديث: سقوط وجوبها، وهو تأويل من لم يرَ

وجوب العمرة، قال أبو بكر الرازيّ من الحنفية: معناه: أن الحج ينوب عن العمرة لوجوب أفعالها فيه وزيادة. قالوا: ولو أراد وجوبها كالحج لم يدخل أحدهما في الآخر، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج.

وقال الخطابيّ[1]: قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، مختلَف في تأويله، يتنازعه الفريقان، موجبوها، ونافوها فرضاً، قال: فوجه الاستدلال لمن لا يراها واجبة: أن فَرْضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه. قال النوويّ: وهذا ضعيف، أو باطل.

والقول الخامس: أن معنى الحديث: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهو اختيار ابن حزم في تأويل معنى الحديث. قال النوويّ: وهذا أيضاً ضعيف.

والقول السادس: أن معنى الحديث: أن العمرة لا تجب في العمر إلا مرة كالحج، وذلك لأن النبيّ ﷺ قال هذا القول جواباً لقول سراقة بن مالك: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فكأنه قال: تكفينا هذه العمرة لهذا العام فقط؟ أم تكفينا للعمر كله؟

فأجابه بأنها كافية للعمر كله، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج»؛ أي: أنه صار حكم العمرة حكم الحج في أنها لا تجب في العمر إلا مرة، ويكون سؤال سراقة هذا كسؤال الأقرع بن حابس عن الحج: أفي كل سنة؟ فقال: «لا، ولو قلت: نَعَم لوجبت».

حكاه المحب الطبريّ، فقال: قيل: معناه: دخلتْ في حُكمه؛ ليكون وجوبها مرة في العمر، قال: وهذا يناسب أول الحديث، فإنه سُئل عن ذلك فأجاب بأنها للأبد، وقال قبل ذلك: قولُ سراقة يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصلها لَمَا توهّموا أنها تتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣١٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/ ٩٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٨١) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦ و٣٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٦٠ ـ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[1] من رواية شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليُحِلّ الحِلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُم رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[2] من رواية عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سُراقة بن جُعشُم قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج».

٢ ـ وأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأبو داود[3] من

---

(١) مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (٢٨١٥).

(٢) ابن ماجه (٢٩٧٧).

(٣) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وفيه: فقام سراقة بن جُعشم فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا، أم لِأَبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد الأبد».

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: لمَ اقتصر الترمذيّ في حديث ابن عباس هذا على تحسينه دون الحكم بصحته، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه؟».

والجواب: أنه حكم عليه بالحسن فقط باعتبار الإسناد الذي أخرجه به، وهو أنه عنده من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو وإن كان صدوقاً، فهو متكلَّم فيه من قِبَل حِفظه، فلهذا اقتصر على تعريفه بأنه حسن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن كان الأولى له أن يصحّحه؛ لأن رواية مسلم من طريق الحكم عن مجاهد، ترفع رواية يزيد بن أبي زياد إلى درجة الصحة، وقد فعل الترمذيّ هذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، فإن الترمذيّ قال هناك: هذا حديث حسن صحيح؛ لهذا المعنى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ).

فقوله: (**وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال الجزريّ في «النهاية»: «دخلت العمرة في

الحج» معناه: أنها سَقَط فَرْضها بوجوب الحج، ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها، فقال: معناه: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يُرَى على القارن أكثر من إحرام واحد، وطواف وسعي، وقيل: معناه: أنها قد دخلت في وقت الحج وشُهوره؛ لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل الإسلام ذلك، وأجازه. انتهى.

قال الشارح: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذيّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**) أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّم صَفَراً، ويقولون: إذا برا الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر... الحديث. (**فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في جواز العمرة في أشهر الحج، وأبطل ما كانت الجاهليّة تعتقده، (**فَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**)؛ أي: لا حرج على من اعتمر في أشهر الحجّ.

وقوله: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ**) بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو: شهرُ عيد الفطر، وجَمْعه: شَوَّالاتٌ، وشَوَاويلُ، وقد تدخله الألف واللام. قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشَّوَّالَ سُمّي بذلك؛ لأنه وافق وقتاً تَشُولُ فيه الإبل، يقال: شَالَتِ الناقة بذَنَبها شَوْلاً عند اللقاح: رفعته، فهي شَائِلٌ بغير هاء؛ لأنه وصف مختص، والجمع: شُوَّلٌ، مثل راكع وركع. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**وَذُو القَعْدَةِ**) بفتح القاف، والكسر لغةٌ: اسم شهر، والجمع: ذوات القَعْدَةِ، وذوات القَعَدَاتِ، والتثنية: ذواتا القَعْدَةِ، وذواتا القعدتين، فثنّوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع. قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٠).

(وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) بكسر الحاء المهملة، وبعضهم يفتحها، وجَمْعه: ذوات الحجة(١).

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة، أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكمالها، أو شهران وبعض الثالث؟ فذهب إلى الأول مالك، وهو قول الشافعيّ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا، فقال ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ فقال أحمد، وأبو حنيفة: نعم. وقال الشافعيّ في المشهور المصحح عنه: لا. وقال بعض أتباعه: تِسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر، ولا في ليلته، وهو شاذّ، ويردّ على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر»(٢). رواه البخاريّ.

وقوله: **(لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)** هذا مصير من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إلى ترجيح القول بأن تقديم الإحرام على أشهر الحج غير جائز؛ لظاهر النصّ.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ما نصّه: وقد اختُلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهريّ: هي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وبه قال مالك. وقال ابن عباس، والسديّ، والشعبيّ، والنخعيّ: هي شوّال، وذو القعدة، وعَشْر من ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم. وقد روي أيضاً عن مالك.

وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير، ومن قال: ليس إلا العَشر منه، قال: يلزم دم التأخير.

وقد استَدَلّ بهذه الآية من قال: إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو عطاء، وطاوس، ومجاهد، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٨٥).

قالوا: فمن أحرم بالحج قبلها أحلّ بعمرة، ولا يجزيه عن إحرام الحج، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنها لا تجزيه.

وقال أحمد، وأبو حنيفة: إنه مكروه فقط. وروي نحوه عن مالك، والمشهور عنه: جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة. وروي مثله عن أبي حنيفة. وعلى هذا القول ينبغي أن يُنظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية. وقد قيل: إن النص عليها لزيادة فَضْلها. وقد روي القول بجواز الإحرام في جميع السَّنة عن إسحاق بن راهويه، وإبراهيم النخعيّ، والثوريّ، والليث بن سعد، واحتُجّ لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر.

ويجاب بأن هذه الآية عامة، وتلك خاصة، والخاص مقدّم على العام.

ومن جملة ما احتجوا به: القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السَّنة، كذلك يجوز للحج، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنصّ القرآني، فهو باطل، فالحق ما ذهب إليه الأوّلون، إن كانت الأشهر المذكورة في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنص، أو إجماع، فإن لم يكن كذلك، فالأشهر جَمْع شهر، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقَّنة، فيجب الوقوف عندها. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الحقّ هو ما ذهب إليه من قال: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؛ وهو الذي ذكره الترمذيّ في كلامه السابق، هو الذي لا يترجّح عندي غيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾، فقد عيّن له وقتاً، فكما لا يجوز تقديم الإحرام بالصلاة على الوقت بالإجماع، فكذا هذا؛ لأن هذا فائدة التنصيص على الوقت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ**) بفتحتين اسم الشهر المعروف، وهو

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٦).

منصرف، وله جموع: أَرْجَابٌ، وأَرْجِبَةٌ، وأَرْجُبٌ، مثل أسباب، وأَرْغِفَة، وأَفلُس، ورِجَابٌ، مثل جِبال، ورُجُوبٌ، وأَرَاجِبُ، وأَرَاجِيبُ، ورَجَبَانَاتٌ، وقالوا في تثنية رجب وشعبان: رَجَبَانِ؛ للتغليب. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

(وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ) تقدّم ضَبْطهما، (وَالمُحَرَّمُ) بصيغة اسم المفعول المضعّف، اسم الشهر الأول من السَّنة، وأدخلوا عليه الألف واللام؛ لَمْحاً للصفة في الأصل، وجعلوه علماً بهما، مثل النجم، والدَّبَران، ونحوهما، ولا يجوز دخولهما على غيره من الشهور، عند قوم، وعند قوم يجوز على صَفَر، وشوال، وجَمْع المُحَرَّم: مُحَرَّمَاتٌ. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

(هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ)؛ يعني: أنه لا خلاف بينهم في كون أشهر الحرم هذه الأربعة، ثلاثة سَرْد، وواحد فَرْد، وهو رجب مُضَر، كما ثبت في «الصحيح».

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ ما نصّه: فهذا مما كانت العرب أيضاً في الجاهلية تحرّمه، وهو الذي كان عليه جمهورهم إلا طائفة منهم يقال لهم: البَسْل، كانوا يُحَرّمون من السَّنة ثمانية أشهر تعمقاً وتشديداً، وأما قوله: «ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»، فإنما أضافه إلى مضر ليبيّن صحة قولهم في رجب: إنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظنه ربيعة من أن رجب المُحَرَّم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبيَّن ﷺ أنه رجب مُضَر، لا رجب ربيعة، وإنما كانت الأشهر المحرَّمة أربعة: ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فردٌ؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحُرّم قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرّم شهر ذي الحجة؛ لأنهم يوقعون فيه الحج، ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحُرّم بعده شهر آخر، وهو المُحَرَّم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحُرم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت، والاعتمار به لمن يَقْدَم إليه من أقصى جزيرة

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣١).

العرب، فيزوره، ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً. انتهى(١).

[تتمّة]: قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «فصل»: ذكر الشيخ علم الدين السخاويّ في جزء جَمَعه، سمّاه: «المشهور في أسماء الأيام والشهور» أن «المحرَّم» سُمِّي بذلك؛ لكونه شهراً محرماً، وعندي أنه سمّي بذلك تأكيداً لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب به، فتُحله عاماً، وتحرّمه عاماً، قال: ويُجمع على محرّمات، ومحارم، ومحاريم.

و«صفر» سُمي بذلك لخلو بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال والأسفار، يقال: صَفَر المكان إذا خلا، ويُجمع على أصفار، كجمل وأجمال.

«شهر ربيع الأول» سمي بذلك؛ لارتباعهم فيه، والارتباع: الإقامة في عمارة الرَّبْع، ويجمع على أربعاء، كنصيب وأنصباء، وعلى أَرْبِعَةٍ، كرَغِيف وأَرْغِفة.

و«ربيع الآخر» كالأول، و«جُمادى» سمّي بذلك؛ لجمود الماء فيه، وكانت الشهور في حسابهم لا تدور، وفي هذا نظر؛ إذ كانت شهورهم منوطة بالأهلة، فلا بُدّ من دورانها، فلعلّهم سمّوه بذلك أول ما سُمي عند جمود الماء في البَرْد، كما قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَـيْـلَـةٍ مِـنْ جُـمَـادَى ذَاتِ أَنْـدِيَـةٍ   لَا يُبْصِرُ الْعَبْدُ فِي ظَلْمَائِهَا الطُّنُبَا
لَا يَنْبُحُ الْكَلْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ   حَتَّى يَلُفَّ عَلَى خُرْطُومِهِ الذَّنَبَا

ويُجمع على جُماديات، كحبارى وحُباريات، وقد يذكّر، ويؤنث، فيقال: جمادى الأولى، والأول، وجمادى الآخِر، والآخرة.

«رجب» من الترجيب، وهو التعظيم، ويُجمع على أرجاب، ورِجاب، ورَجَبات.

«شعبان» من تشعُّب القبائل، وتفرّقها للغارة، ويُجمع على شعابين، وشعبانات.

«رمضان» من شدة الرمضاء، وهو الحرّ، يقال: رَمِضَت الفصال: إذا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٦).

عطشت، ويُجمع على رمضانات، ورماضين، وأَرْمِضة. قال: وقول من قال: إنه اسم من أسماء الله خطأ، لا يُعرَّج عليه، ولا يُلتفت إليه.

قلت[١]: قد ورد فيه حديث، ولكنه ضعيف، وبيَّنته في أول «كتاب الصيام».

«شوال» مِن شالت الإبل بأذنابها للطِّراق، قال: ويُجمع على شواول، وشواويل، وشوالات.

«القعدة»: بفتح القاف، قلت[٢]: وكسرها؛ لقعودهم فيه عن القتال والترحال، ويُجمع على ذوات القعدة.

«الحجة» بكسر الحاء، قلت[٣]: وفتحها، سُمي بذلك؛ لإقامتهم الحج فيه، ويُجمع على ذوات الحجة.

أسماء الأيام أولها:

الأحد ويجمع على آحاد، وأوحاد، ووُحود. ثم يوم الاثنين، ويُجمع على أثنانين. الثلاثاء: يُمدّ، ويذكّر، ويؤنث، ويُجمع على ثلاثاوات، وأثالث. ثم الأربعاء بالمدّ، ويُجمع على أربعاوات، وأرابيع. والخميس، يجمع على أخمسة، وأخامس. ثم الجمعة بضم الميم، وإسكانها، وفَتْحها أيضاً، ويُجمع على جُمَع، وجماعات. السبت مأخوذ من السبت، وهو القطع؛ لانتهاء العدد عنده.

وكانت العرب تسمي الأيام: أول، ثم أهون، ثم جبار، ثم دبار، ثم مؤنس، ثم العروبة، ثم شِيار. قال الشاعر من العرب العرباء العاربة المتقدمين:

أَرجى أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي ... بِأَوَّلٍ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارِ

أَوِ التَّالِي دبَارٌ فَإِنْ أَفُتْهُ ... فَمُؤْنِسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِيَارِ[٤]

والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل: ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) القائل: ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) القائل: ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩٠) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ العُمْرَةِ)

(٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سُمَيٌّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٢٥/٥٤.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالمدنيين من سُميّ، والباقون كوفيون، وفيه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تفرّد سُميّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك، والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سُميّ، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم

يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّد سميّ به، فهو من غرائب الصحيح. انتهى.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ»؛ أي: منتهية إلى العمرة. قال القاري: أي: العمرة المنضمّة إلى العمرة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة. وقال المناويّ: أي: العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، فـ«إلى» للانتهاء على أصلها. وقال الباجيّ، وتبعه ابن التين: إن «إلى» يَحْتَمِل أن تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفّرة لِمَا بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفِّر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى «مع» كان المكفِّر العمرتين. ويدلّ للثاني حديث: «العمرتان تكفّران ما بينهما». أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال المناويّ: فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

وقال السنديّ: قيل: يَحْتَمِل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»؛ أي: العمرة مع العمرة. أو بمعناها متعلّقة بـ«كفّارة»؛ أي: تكفّر إلى العمرة، ولازِمُه أنها تكفّر الذنوب المتأخّرة. انتهى.

(تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفّرة للخطايا الواقعة بين العمرتين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: «كفّارة لِمَا بينهما» من الذنوب الصغائر، دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه. قال الزرقانيّ: وكأنه يعني الباجيّ، فإنه قال: «ما» من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفّارة مع أن اجتناب الكبائر يكفِّر، فماذا تكفّره العمرة؟

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيّد بزمنها، وتكفير الاجتناب عامّ لجميع عُمُر العبد، فتغايرا من هذه الحيثيّة. ذكره الزرقانيّ[1].

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٦٨).

وقال العينيّ: ظاهر الحديث أن الأُولى هي المكفّرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. انتهى[١].

وقال الأبيّ: الأظهر أن الحديث خرج مَخْرَج الحثّ على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حُمل على غير ذلك يُشكل بما إذا اعتمر مرّة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها، وهو التكفير مشروطة بفعلها ثانية؛ إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيّئات، بل يكون فيها، وفي ثبوت الحسنات، ورَفْع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كُتب له كذا كذا حسنة، ومُحيت عنه كذا كذا سيئة، ورُفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تُكرّر: ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات. وقال شيخنا أبو عبد الله ـ يعني: ابن عرفة ـ: إذا لم تكرّر كُفّر بعض ما وقع بعدها، لا كلّه ـ والله أعلم ـ بقدر ذلك البعض[٢].

(وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل: هو المقبول الْمُقَابَلُ بالبِرّ، وهو الثواب، يقال: بَرّ حجّه ـ بالبناء للفاعل ـ وبُرَّ حجّه ـ بالبناء للمفعول ـ وبرّ اللهُ حجّه وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى[٣].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: «الحج المبرور»: هو المتقبّل. وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، وكانت النفقة فيه من المال الطيّب. وعن ابن عمر، قال: برّ الحجّ إطعام الطعام، وحسن الصحبة. وروى ضمرة بن ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسلَم له حجه، من لم يكن له حِلم يضبط به جهله، ووَرَعٌ عما حرّم الله عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام،

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) «شرح الأبيّ على مسلم» (٣/ ٤٤٤).
(٣) «النهاية» (١/ ١١٧).

وطِيب الكلام»[١]. قال: وذكر ابن شاهين بسنده، قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحجّ المبرور؟ قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ باختصار[٢].

وقال النوويّ: الأصحّ الأشْهَر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البِرّ، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. انتهى[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور: المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النوويّ. وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وُفِّيَت أحكامه، ووقع موقعاً لِمَا طُلب من المكلّف على الوجه الأكمل. وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور. ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعيّن، دون غيره. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بتصرّف يسير[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح. وحسّن سنده المنذريّ في الترغيب، والهيثميّ في «مجمع الزوائد». لكن الحقّ تضعيفه كما قال الحافظ؛ لأن في سند أحمد: محمد بن ثابت، مُجْمَع على ضعفه، وفي سند الحاكم: أيوب بن سويد، ضعّفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: الحجّ المبرور هو الذي لا معصية بعده. قال الأبيّ:

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وإسناده حسن، وسيأتي تعقّبه قريباً.
(٢) راجع: «الاستذكار» (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥).
(٣) «شرح النوويّ على مسلم» (٩/ ١٢٢).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٦ ـ ٧).

وهو الظاهر؛ لقوله في الحديث الآخر: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق...» الحديث، إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا عَطَفه بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أَولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنّة مع السابقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي، واستظهره الأبيّ هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ: «فيه»؛ يعني: أن الحجّ المبرور هو الذي ليس فيه رَفَثٌ، ولا فسوقٌ، بمعنى: أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتُنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل: أن معنى الحديثين واحدٌ، فيكون حديث: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيراً لمعنى قوله: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمّه؛ أي: ليس عليه شيء من الذنوب، كان من أهل الجنّة السابقين إليها، والله تعالى أعلم.

(**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ**)؛ أي: ثوابٌ، (**إِلَّا الجَنَّةُ**) بالرفع، أو النصب، وهو نحو: «ليس الطِّيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حَمَل أهلُ الحجاز «ما» على «ليس» في الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب».

قال النوويّ رحمه الله: «ليس له جزاء إلا الجنّة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدّ أن يدخل الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ: «ليس له جزاء إلا الجنّة»؛ أي: دخولُها أوّلاً، وإلا فمُطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلّة أن الحجّ تُغفر به الكبائر أيضاً؛ لحديث: «رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخّر، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله من تكفير

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٥/ ١١٢).

الحج المبرور جميع الذنوب كبائرها وصغائرها هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠/ ٩٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦٢٢ و٢٦٢٣ و٢٦٢٩) وفي «الكبرى» (٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٣٠٧ و٩٦٢٥ و٩٦٣٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩٥ و٣٦٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٧٨ و٥/ ٣٢٩ و٧/ ٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١١)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٣ و٥/ ٢٦١) و«المعرفة» (٣/ ٤٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة(١) خلا أبا داود من طريق مالك، عن سُميّ، وأخرجه مسلم(٢) كرواية الترمذيّ من رواية الثوريّ، وأخرجه مسلم، والنسائيّ(٣) من رواية سفيان بن عيينة، عن سُمَي، ومن رواية سهيل بن أبي صالح، عن سُمَي.

---

(١) البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).
(٢) مسلم (١٣٤٩).
(٣) مسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٢).

وأخرجه مسلم أيضاً[١] من رواية عُبيد الله بن عمر، عن سمي. وهو مشهور من حديث سمي، وقد جاء من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»[٢] من رواية محمد بن عبد الله بن عُلاثة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به. وابن عُلاثة تكلم فيه البخاريّ، وغيره.

قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه عن جماعة من الصحابة في فضل العمرة، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وقد تقدمت كلها في أوائل أبواب الحج، في: «باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة»، وكأن الترمذيّ اكتفى بذكرها هناك، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما ذُكر في فضل العمرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المتابعة بين العمرتين.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستكثار من الاعتمار؛ خلافاً لقول من قال: يُكره أن يُعتمر في السنة أكثر من مرّة، كالمالكيّة، ولمن قال: مرّة في الشهر، من غيرهم، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قضيّة جَعْل العمرة مكفّرة، والحجّ جزاءه الجنّة أن الحجّ أكمل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله: في الحديث دليل على التفريق بين الحجّ والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحجّ لا يُفعَل في السنة إلا مرّة لسوّى بينهما، ولم يفرّق. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ما الذي يكفّر ما بين العمرتين: العمرة الأُولى؟ أو العمرة الثانية؟

---

(١) مسلم (١٣٤٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٢٣).

قال: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفّرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، والظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، وعلى هذا فيَحْتَمِل أن يراد بالعمرة التي وقع الابتداء بها في اللفظ: العمرة الثانية، ويكون المراد: إلى العمرة التي قبلها، فيكون الغاية على العكس. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: المراد بتكفير ما بينهما؛ أي: من الذنوب الصغائر دون الكبائر، فإنها إنما يكفّرها التوبة، كما في حديث[1]: «الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لِمَا بينهما، ما اجتُنبت الكبائر». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حققت في غير هذا الموضع أن الحقّ أن الحج المبرور يكفّر الصغائر والكبائر، وأقوى دليل على ذلك: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة تكرار العمرة:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وهو المذهب الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الترغيب في الاستكثار منها، كحديث الباب.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

قال الحافظ: واستُدلّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعُقّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يَستحبّ فعله لرفع المشقّة عن أمّته، وقد نَدَب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد. انتهى.

---

(١) مسلم (٢٣٣).

وقد حقّق المسألة الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وردّ على القائلين بكراهة التكرار في كتابه «المحلّى»، ودونك عبارته:

[مسألة]: والحجّ لا يجوز إلا مرّة في السنة، وأما العمرة فنحبّ الإكثار منها؛ لِمَا ذكرنا من فضلها، فأما الحجّ فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا روينا من طريق مجاهد، قال عليّ بن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة. وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ كراهة العمرة أكثر من مرّة في السنة، وهو قول مالك. وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة: اعتَمِرْ متى أمكنك الموسَى. وعن عطاء إجازة العمرة مرّتين في الشهر. وعن ابن عمر أنه اعتمر مرّتين في عام واحد مرّة في رجب، ومرّةً في شوّال. وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكّة، فكلما جمّ رأسه خرج فاعتمر. وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأبي سليمان ـ يعني: داود الظاهريّ ـ وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرّتين في الشهر الواحد، ولم يكره ذلك، بل حضّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّ من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرّة واحدة.

قلنا: لا حُجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرّة في العمر، وأن تكرهوا العُمَر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف قولكم. وقد صحّ أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، مخافة أن يشقّ على أمته، أو أن يُفْرَضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبّون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ههنا حجة في كراهة ما زاد على

صحّة نهيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فِعله ﷺ في أنه لم يعتمر في العام إلا مرّة مع حضّه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجبٌ جدّاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بَحْثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في وقت العمرة:

قال النوويّ رحمه الله: واعلم أن جميع السَّنة وقت للعمرة، فتصحّ في كلّ وقت منها، إلا في حقّ من هو متلبّسٌ بالحجّ، فلا يصحّ اعتماره حتى يفرغ من الحجّ، ولا تُكره عندنا لغير الحاجّ في يوم عرفة، والأضحى، والتشريق، وسائر السنة، وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: وهي عرفة، والتشريق. انتهى كلام النوويّ.

وقال الحافظ رحمه الله: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّساً بأعمال الحجّ، إلا ما نُقل عن الحنفيّة أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق. ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ أن يحلق، أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليتمكّن من حلق الرأس فيها. قال ابن قُدامة: هذا يدلّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استثناء الأيام التي ذكروا أن العمرة تُكره فيها نظر، فالذي يظهر أنها تجوز في كلّ أيام السنة؛ إذ لا نصّ، ولا إجماع في استثناء بعض الأيام المذكورة، حتى نعتمد عليه في كراهتها فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التنعيم»: بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر العين المهملة: مكان معروفٌ، خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. ذكره الشارح.

وقال البكريّ: «التنعيم»: على لفظ المصدر، من نَعّمته تنعيماً، وهو بين مَرّ وسَرِف، بينه وبين مكة فرسخان، ومن التنعيم يُحرم من أراد العمرة، وهو الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعْمِر منه عائشة، وإنما سُمِّي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نعيم، والذي عن يساره يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. انتهى[1].

(٩٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ صنّف «المسند»، وكان لازَم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «معجم ما استعجم» (١/ ٣٢١).

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢] ووهِم مَن ذَكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة، تقدم في «الحج» ٨٧/ ٩٢٩.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، وهو شقيق عائشة، أسلم قبل الفتح، وقيل: إنه كان أسنّ ولد أبي بكر، وشَهِد مع خالد اليمامة، فقَتَل سبعة من أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العزى، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعنه ابناه: عبد الله وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وعمرو بن أوس الثقفيّ، وأبو عثمان النهديّ، وموسى بن وردان، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي مليكة، وغيرهم.

قال الزبير: كان امرءاً صالحاً، وكانت فيه دعابة. وقال عروة بن الزبير: نفّله عمر بن الخطاب ليلى بنت الجوديّ بنت ملك دمشق. قال ابن عبد البرّ: وكان قد رآها قبل ذلك، فكان يشبّب بها، والقصة أسندها الزبير بن بكار. وقال معمر عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب في حديث ذَكره أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر لم يجرّب عليه كذبة قط. وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: تُوُفِّي عبد الرحمٰن بحبشي، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة، فحُمل إلى مكة، فدُفن بها. وقال ابن سعد وغير واحد: كان ذلك سنة ثلاث وخمسين. وقال يحيى بن بكير: سنة (٥٤). وقال أبو نعيم: مات في نومة نامها سنة (٣) وقيل: (٥). وقيل: سنة ست وخمسين. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: تُوفي بعد منصرف معاوية من المدينة في مقدمته التي قَدِم فيها لِأَخْذ البيعة ليزيد، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير، سنة (٥٩).

وقال العسكريّ: هو أول من مات من أهل الإسلام فجأة، وأرّخ ابن حبان وفاتَه تبعاً للبخاريّ سنة (٥٨). وقال أبو الفرج الأصبهانيّ: لم يهاجر عبد الرحمٰن مع أبيه لِصِغَره، وخرج قبل الفتح مع فتية من قريش. وقيل: بل كان إسلامه يوم الفتح، وإسلام معاوية في وقت واحد.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو خمسة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ**) هذا من الإظهار في مقام الإضمار؛ للإيضاح، أو هو من الالتفاف؛ إذ حقّه أن يقول: أمرني، والله تعالى أعلم. (**أَنْ يُعْمِرَ**) بضمّ أوله، من الإعمار، (**عَائِشَةَ**) أخته الشقيقة؛ أي: يجعلها تعتمر (**مِنَ التَّنْعِيمِ**) الموضع المعروف.

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب عمرة التنعيم»، فقال في «الفتح»: يعني: هل تتعيّن لمن كان بمكة، أم لا؟ وإذا لم تتعيّن هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحلّ، أو لا؟ قال صاحب «الهدي»: لم يُنقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحلّ، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى.

قال الحافظ: وبعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ دلّ على مشروعيته.

واختَلَف السلف في جواز الاعتمار في السَّنة أكثر من مرة، فكرهه مالك وخالفه مطرّف، وطائفة من أتباعه، وهو قول الجمهور.

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة.

واستثنى الشافعيّ البائت بمنى لرمي أيام التشريق. وفيه وجه اختاره بعض الشافعية، فقال بالجواز مطلقاً، كقول الجمهور، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهيّ وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم.

ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها،

فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليُحْرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً؛ أي: ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطحاويّ: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة.

ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣٣/٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٤ و٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٩٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٩٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧ و١٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٩ و١٨٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود من طرق، عن ابن عيينة، فأخرجه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

عبد الله بن نمير، وأخرجه النسائيّ عن أبي قُدامة عبيد الله بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن محمد الشافعيّ، ستتهم عن ابن عيينة.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: ليس لعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر أسلم قبل الفتح فيما ذكره ابن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، وتُوفي فجأة في نومة نامها في مقيل قاله، قيل: إنه تُوفي بمكة. وقيل: بالحُبْشي مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً، ثم حُمل إلى مكة، فدُفن بها، واختُلف في سنة وفاته فقيل: سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست. ولا يُعرف أربعة رأوا النبيّ صلى الله عليه وسلم هو، وابنه، وأبوه، وجدّه، إلا عبد الرحمٰن هذا، وابنه أبو عتيق محمد، وأبوه أبو بكر الصديق، وأبوه أبو قحافة، واسمه عثمان بن عامر، وكذلك عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وأبوها أبو بكر، وأبوه أبو قحافة رضي الله عنهم. انتهى.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٩٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الجعرانة»: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم، وسكون العين المهملة، وفتح الراء المخففة. والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعيّ، وصوّبه الخطابيّ، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. قاله العينيّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله «الجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على

---

(١) البخاري (١٦٩٢، و٢٨٢٣)، ومسلم (١٢١٢)، و«السنن الكبرى» (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٩).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨١٦).

سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيّون يثقّلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يُخفّفونهما، فأخذ به المحدّثون. على أن هذا اللفظ، ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكرٌ في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «الْعُبَاب»: والجعرانة بسكون العين. وقال الشافعيّ: المحدّثون يُخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(٩٣٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ - (**مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) المكيّ، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، صدوقٌ[2] [٦].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، والذهبي في «الكاشف»، ولم يتكلّم فيه أحد. فتنبّه.

روى عن مولاه عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، وعبيد الله بن أبي يزيد.

وروى عنه ابنه سعيد، والزهريّ، وابن جريج، وميمون بن مهران، وهو أكبر منه، وعنبسة بن عمران الهلاليّ، وإسماعيل بن أمية، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ونَسَبه إلى ولاء طلحة.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج الشافعيّ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عنه حديث محرّش الكعبيّ في العمرة من الجعرانة، وأخرجه النسائيّ من طريق ابن عيينة.

روى له أبو داود، والمصنف، والنسائيّ حديث الباب فقط.

٥ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن خالد بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة ـ ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكنّاه أبا الحجّاج. وقال الزبير بن بكّار: استعمله عبد الملك بن مروان على مكة. وقال يحيى بن بكير: حج بالناس سنة (٩٨) وهو أمير مكة. وذكره ابن شاهين في الصحابة من أجل حديث أرسله. روى له أبو داود.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: عبد العزيز بن عبد الله ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وهو: عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الأمويّ المكيّ، أمير مكة، استعمله عليها عبد الملك بن مروان، وحجَّ بالناس سنة ثماني وتسعين. ووثقه النسائيّ، وابن حبان. وتُوفي برصافة هشام. انتهى.

وأخرج له المصنف، والنسائيّ حديث الباب فقط.

٦ ـ (**مُحَرِّشٌ الكَعْبِيُّ**) «مُحَرِّش» ـ بضم أوله، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشدّدة، بعدها شين معجمة. وقيل: بكسر الميم، وخاء معجمة ساكنة، وفتح الراء ـ ابن عبد الله، أو ابن سويد بن عبد الله الخزاعيّ، صحابيّ نزيل مكة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد. قال ابن عبد البرّ: أكثر أهل العلم يقولون: مخرش، وينسبونه مخرش بن سويد بن عبد الله بن مرّة، وهو معدود في أهل مكة.

وقال عمرو بن عليّ الفلاس: لقيت شيخاً بمكة، اسمه سالم، فاكتريت منه بعيراً إلى منى، فسمعني أُحدّث بهذا الحديث، فقال: هو جدّي، وهو محرش بن عبد الله الكعبيّ، ثم ذكر الحديث، وكيف مرّ بهم النبيّ ﷺ، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبي، وأهلنا. انتهى.

روى له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «الكَعْبِيُّ» بفتح الكاف، وسكون العين المهملة، آخره موحّدة: نسبة إلى أحد أجداده، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ**) حين قسم غنائم حنين، (**لَيْلاً**) حال كونه (**مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ**)؛ أي: انتهى من فِعلها، (**ثُمَّ خَرَجَ**) من مكة (**مِنْ لَيْلَتِهِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: خرج في بعض الليلة، (**فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ**) اسم فاعل من بات يبيت؛ يعني: أنه ﷺ أصبح بالجعرانة كأنه بات فيها، ولم يخرج عنها، ولم يذهب منها إلى مكة من أجل أنه أهلّ بالعمرة ليلاً، فأدّاها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة ليلاً، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خَفِيت هذه العمرة على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(**فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ**)؛ أي: من اليوم التالي لليلة الجعرانة، (**خَرَجَ**) من الجعرانة متوجّهاً إلى المدينة، (**مِنْ بَطْنِ سَرِفَ**) بفتح السين المهملة، وكسر الراء: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة، (**حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ**) بنصب «طريق» بدلاً من «الطريق»؛ أي: الطريق الذي يجمع بين الطرُق.

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «حتى جاء مع الطريق طريق جَمْع» هو: بفتح الجيم، وسكون الميم، يريد: مجتمع الطرُق، وهي الطريق التي تُسلك إلى التنعيم، والطريق التي تُسلك إلى وادي مَرّ، والطريق التي تُسلك إلى الجعرانة، وهي الطريق التي أتى منها ﷺ. انتهى.

(**بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**)؛ أي: من أجل أنه ﷺ فعل العمرة ليلاً

(خَفِيَتْ) بكسر الفاء، من باب تَعِب، (عُمْرَتُهُ) ﷺ (عَلَى النَّاسِ) فلم يُثبتوها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محرّش الكعبيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه مزاحم بن أبي مزاحم، قال في «التقريب»: مقبول، وفيه ابن جريج، وقد عنعنه، وهو مدلّس؟

[قلت]: أما مزاحم فهو صدوق، وقوله في «التقريب»: مقبول، غير مقبول؛ فإنه قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثّقه الذهبيّ في «الكاشف»[1]. وقال ميمون بن مِهْران بعد أن روى عنه، وهو أكبر منه: ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح.

وأما ابن جريج فقد صرّح عند النسائيّ بالإخبار، فقال: «أخبرني مزاحم»، وفي رواية له: «حدّثني مزاحم»، فانتفت عنه تهمة التدليس. فتنبّه.

وأيضاً فللحديث شواهد، كحديث أنس، وهو متّفق عليه، وحديث ابن عبّاس، وهو حديث صحيح، كما سنذكره في المسألة الثالثة.

والحاصل: أن الحديث صحيح دون شكّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٢/ ٩٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٩٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٩٩) وفي «الكبرى» (٣٨٤٦ و٣٨٤٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٧٧٠ و٧٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث مُحرّش الكعبيّ رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود، والنسائيّ[2]

---

(١) «الكاشف» (٢/ ٢٥٤).

(٢) أبو داود (١٩٩٦)، و«السنن الكبرى» (٤٢٣٥).

عن قتيبة، عن سعيد بن مزاحم، عن أبيه بمعناه، وأخرجه النسائيّ أيضاً[١] عن عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه أيضاً[٢] من رواية شعيب، عن ابن جريج نحوه. ومن رواية[٣] إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بمعناه.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ:

لم يذكر الترمذيّ في هذا الباب غير حديث مُحرِّش، وفيه عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس.

أما حديث أنس: فقد ذكره الترمذيّ في: «باب ما جاء كم حجّ النبيّ ﷺ؟» من رواية همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: كم حجّ النبيّ ﷺ؟ قال: «حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غَنيمة حنين». متّفقٌ عليه، وقد تقدم ذِكر من خرّجه هناك في بابه.

وأما حديث ابن عباس: فذكره الترمذيّ في: «باب ما جاء كم اعتمر النبيّ ﷺ؟» من رواية عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية مِن قابِل عمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة...»، وهو حديث صحيح، وقد تقدم هناك ذِكر من خرّجه.

وفي الباب أيضاً[٤]: عن جابر، وخالد بن عبد العزَّى بن سلامة.

فأما حديث جابر: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار، قال: نا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير عن جابر: «أن النبيّ ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر، كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صُلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حُنين من الجعرانة». وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، إلا وهيب، تفرّد به سهل بن بكار. وقال الهيثميّ (٥٦٦٣): رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٢٣٦).
(٢) النسائي (٢٨٦٣).
(٣) النسائي (٢٨٦٤).
(٤) زاد هذا بعض المحقّقين.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً، وقوله: (**غَرِيبٌ**) والظاهر أن غرابته لتفرّد مزاحم عن عبد العزيز به.

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ**) قال العراقيّ رحمه الله: مُحَرِّش هذا: هو ابن سُويد بن عبد الله بن مرة الكعبيّ الخزاعيّ، هكذا نَسَبه أكثر أهل الحديث فيما حكاه ابن عبد البرّ، وهو معدود في أهل مكة، واختُلف في ضبطه، فالمشهور أنه بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة، وآخره شين معجمة، هكذا ضبطه ابن ماكولا، وكذا حكاه ابن عبد البرّ عن أكثر أهل الحديث. وقال عليّ ابن المدينيّ: زعموا أنه مِخْرَش، وأنه الصواب؛ يعني: بالخاء المعجمة، والذين قيّدوه بالمعجمة قالوا: هي بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، والله أعلم.

وليس لمحرّش كما قال الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد. انتهى، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: مزاحم بن أبي مزاحم ليس له عند الترمذيّ أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، وهو مكيّ، مولى عمر بن عبد العزيز، وقيل: مولى طلحة بن عبيد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل: إنه سقط فمات، ووقع في بعض طرق الحديث في «المعجم الكبير» للطبرانيّ[1]: مزاحم بن زفر، فإن كان محفوظاً فهو مزاحم بن زفر بن الحارث الضَّبيّ، وقد فرّق بين الترجمتين: البخاريّ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والمزّيّ.

وليس ببعيد أن يكونا واحداً، فإن كلّاً منهما سمع من عمر بن عبد العزيز، وذكر المزيّ أن مزاحم بن زفر هذا يقال له: مزاحم بن أبي مزاحم أيضاً، وقد أخرج مسلم، والنسائيّ[2] لمزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ديناراً أعطيته في سبيل الله...». الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٦/ ٧٧١).

(٢) مسلم (٩٩٥)، و«السنن الكبرى» (٩١٨٣).

(الثانية): قوله: في ذكر التاريخ لعمرة الجعرانة: وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، واختُلف في الشهر، فثبت في «الصحيح» من حديث أنس أنها كانت في ذي القعدة. وهو قول عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، وجماعة من أهل السِّيَر، وهو الصحيح.

وذكر ابن حبان في «صحيحه» أنها كانت في شوال. قال المحب الطبريّ: ولم يَنقل ذلك أحد غيره فيما علمت. وأما تاريخ الليلة التي اعتمر فيها من ذي القعدة: فذكر الواقديّ أن إحرامه ﷺ بالعمرة منها كان في ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، وجرت عادة أهل مكة أن يُحرموا منها في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة، وقد أحرمت بها منها في الليلة المذكورة. قال المحب الطبريّ: وذلك خلاف ما ذكره الواقديّ.

قال العراقيّ: ولعل ذلك الشهر كان ناقصاً، فلا يكون بين ما نَقله الواقديّ وبين عمل أهل مكة مخالفة، فيكون ليلة السابع عشر لاثنتي عشرة ليلة بقيت؛ أي: بعد ليلة الإحرام بالعمرة، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: في المكان الذي أحرم منه ﷺ من الجعرانة: روى الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[1] عن محمد بن طارق قال: اعتمرت مع مجاهد من الجعرانة، وأنه أحرم من وراء الوادي حيث الحجارة المنصوبة. قال: ومن هنا أحرم رسول الله ﷺ، وإني لأعرف من اتخذ هذا المسجد على الأكمة، بناه رجل من قريش سمّاه، واشترى مالاً عنده، ونخلاً، قال ابن جريج: فلقيت محمد بن طارق فسألته فقال: اتفقت أنا، ومجاهد بالجعرانة فأخبَرني: أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى مصلى رسول الله ﷺ ما كان بالجعرانة. قال: فأما المسجد فإنما بناه رجل من قريش، واتخذ ذلك الحائط.

وكذلك ذكر الواقديّ: أحرم ﷺ من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى، وكان مصلى رسول الله ﷺ إذ كان بالجعرانة. قال: فأما الأدنى فبناه رجل من قريش، واتخذ ذلك الحائط عنده. قال: ولم يُجِز رسول الله ﷺ الوادي إلا مُحْرماً.

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ٢٠٧).

(الرابعة): قوله: في ضبط ألفاظه:

أما «الجعرانة»: ففيها لغتان:

إحداهما: كسر الجيم، وسكون العين المهملة، وفتح الراء المخففة، وبعد الألف نون.

واللغة الثانية: كسر العين، وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعيّ، وصوّبه الخطابيّ، وقال في تصحيف المحدثين: أن هذا مما ثقّلوه وهو مخفف. وحكى القاضي إسماعيل عن ابن المدينيّ قال: أهل المدينة يثقّلونه، وأهل العراق يخفّفونه. وقال صاحب «المشارق»[1]: أصحاب الحديث يشددونه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففونه، قال: وكلاهما صواب، قال: وبالتخفيف قرأناه على المتقنين. وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

وأما «سَرِف» فهو: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وآخره فاء، وهو موضع بقرب مكة، بينه وبينها عشرة أميال، وبه قبر ميمونة زوج النبيّ ﷺ، وهو المكان الذي تزوجها فيه، والمكان الذي بنى بها فيه.

(الخامسة): قوله: ذكر أبو القاسم السهيليّ في كتاب «التعريف والإعلام» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢] أن هذه المشار إليها هي: ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناة، كانت تغزل من أول النهار إلى نصفه، ثم تنقضه، وضرب بها العرب مثلاً في الحمق، ونَقْض ما أُحكم من العقود، وأُبرم من العهود، وأن هذه المرأة كانت تلقّب بالجعرانة، وأن هذا المكان سُمِّي بتلك المرأة، فالله أعلم.

(السادسة): قوله: فيه أنه لا بأس بدخول مكة ليلاً، وهو كذلك، وقد يَستدل به من يقول: دخولها ليلاً أفضل من دخولها نهاراً. وحُكي ذلك عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

وذهب القاضي أبو الطيب، والماورديّ، وابن الصباغ، والعبدريّ، إلى أن ذلك سواء، دخولها ليلاً، أو نهاراً، وأنه لا فضيلة لأحدهما على الآخر.

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٣٢٥).

وذهب جمهور الشافعية إلى أفضلية دخولها نهاراً على دخولها ليلاً؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه في المبيت بذي طوى، ودخولها نهاراً، والله أعلم.

(السابعة): قوله: استُدل به على أن أفضل بقاع الحلّ للعمرة الجعرانة، قال الشافعيّ رحمه الله: وأُحِبّ لمن أراد أن يعتمر أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ اعتمر منها، ثم من التنعيم؛ لأن النبيّ ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منه، ثم الحديبية؛ لأن النبيّ ﷺ أراد الدخول لعمرته منها، ثم تحلل ﷺ بها، وصلى بها.

(الثامنة): قوله: فيه استحباب تأخير المسافر سفره إلى ما بعد زوال الشمس، وأنه يستحب القيلولة للمسافر لراحة الدواب والرفقة.

(التاسعة): قوله: فيه أنه ينبغي لمن دخل مكة محرماً أن يشتغل بفعل النُسك أول قدومه؛ لقوله: «فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته». فأتى بفاء التعقيب الآذنة بذلك، إلا إن خاف فَوْت صلاة، أو وجد الصلاة قائمة على ما تقدم بيانه. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنةٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٩٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ)

(٩٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ، حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) بن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط،

مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِدَاش، أو مطرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/٦٣.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير أنه (**قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ: (**فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ**) ابن عمر: (**فِي رَجَبٍ**)؛ أي: اعتمر في شهر رجب، (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﷺ منكرة على ابن عمر: (**مَا**) نافية، (**اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ**)؛ أي: وإلا الحال أنه حاضر معه ﷺ، (**تَعْنِي**) بقولها: «إلا وهو»: (**ابْنَ عُمَرَ**) إنما قالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النسيان، (**وَمَا اعْتَمَرَ**) ﷺ (**فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ**) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره: «قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت». قال النوويّ: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكّ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرَتْه هو الصواب الذي يتعيّن المصير إليه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) الظاهر أن سبب غرابته: تفرّد حبيب بن أبي ثابت عن عروة به، ولم يسمع منه، كما بيّنه بقوله: (**سَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ (**يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**) وعبارة «التهذيب»: «لم يسمع من عروة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتّفقوا على ذلك ـ يعني: على عدم سماعه منه ـ قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله من هذا الكلام بيان أن الحديث منقطع بهذا الإسناد، لكنه صحيح بالسند التالي، بل هو متّفقٌ عليه، من رواية منصور، عن مجاهد عن ابن عمر، كما سنوضّحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**الحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩].

وثقه ابن سعد، وابن حبان، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات، مات سنة (٨) أو (٩) أو (٢١٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة: بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] تقدم في «الصوم» ٧٤١/٤١.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلِّس [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، إمام في التفسير [٣] تقدّم قريباً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٤٨/١).

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) ﵄، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع مرّات، (**إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**) هكذا رواه الترمذيّ مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاريّ: «قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ، ثم قال له: كم اعتمر النبيّ ﷺ؟ قال: أربعٌ، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط». انتهى.

وروى الشيخان عن أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قَسَم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». انتهى.

وقوله أيضاً: (**إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**) قال في «الفتح»: كذا وقع في رواية منصور، عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبيّ ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عُمَر»، أخرجه أحمد، وأبو داود، فاختلفا، جَعَل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال، بأن يكون

ابن عمر سئل أوّلاً عن العدد، فأجاب، فردّت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: «سأل عروة بنُ الزبير ابنَ عمر: في أيّ شهر اعتمر النبيّ ﷺ؟ قال: في رجب». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣/ ٩٣٥ و٩٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٢١ و٤٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٧٣ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٠٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢/ ٤١٣) و«الأوسط» (٣/ ١٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦١٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠ ـ ١١)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول: أخرجه مسلم، والنسائيّ[2] من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن عروة، وأخرجه ابن ماجه[3] عن أبي كريب كرواية الترمذيّ.

وحديث ابن عمر الثاني: أخرجه بقية الأئمة الخمسة، فأخرجه الشيخان،

---

(١) «الفتح» (٥/ ١١).

(٢) مسلم (١٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (٤٢٢٢).

(٣) ابن ماجه (٢٩٩٨).

والنسائيّ[١] من رواية جرير، عن منصور، عن مجاهد، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ أيضاً[٢] من رواية زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد. والله تعالى أعلم.

[تنبيهٌ آخر]: قال العراقيّ أيضاً: ذكر أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» طريق ابن عمر الثاني من عند الترمذيّ، عن ابن عباس، فجعله من رواية مجاهد، عن ابن عباس. قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: وهو وَهَمٌ، وكذا قال المحب الطبريّ: إنه في بعض نُسخ الترمذيّ هكذا عن ابن عباس، قال: وهو غلط. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في عمرة رجب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد عُمَر النبيّ ﷺ، وهو أربع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصحابيّ الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبيّ ﷺ قد يَخْفَى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوَهَم والنسيان؛ لكونه غير معصوم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، إحداهن في رجب» أبين البيان أن الْخَيِّرَ المتقِن الفاضل قد يَنْسَى بعض ما يسمع من السُّنَن، أو يشهدها؛ لأن المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عُمَر: الأُولى عمرة القضاء، سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان[٤]، ثم العمرة الثانية حيث فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قِبَل هوازن، وكان من أمره ما

---

(١) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (٤٢٢١).

(٢) أبو داود (١٩٩٢)، و«السنن الكبرى» (٤٢١٨).

(٣) «الفتح» (٥/ ١٣)

(٤) قوله: في «رمضان» غلط؛ بل كانت في ذي القعدة، لا في رمضان، كما سبق في حديث أنس، فتنبّه.

كان، فلما رجع، وبلغ الجعرانة قَسَم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال[١]، واعتمر العمرة الرابعة في حَجته، وذلك في ذي الحجة، سنة عشرة من الهجرة. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردَّ بعض العلماء على بعض، وحُسن الأدب في الردّ، وحُسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظَنّ السامع خطأ المحدّث.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلَّ العلماء فيما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»[٣] بإنكار عائشة على ابن عمر، وسكوت ابن عمر على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فإن قيل: أثبت ابن عمر اعتماره في رجب، وَنَفَتْه عائشة، فهلّا حُكِم لابن عمر على عائشة؟

والجواب: أن إثبات ابن عمر كونها في رجب، يعارضه إثباتٌ آخر، وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما نافٍ لوقت، ومثبت لوقت آخر، فعائشة وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، على نفي الزيادة في عدد عُمَره ﷺ على أربع، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة، خلا التي مع حجته، ويرجّح إثبات عائشة كذلك بإثبات ابن عباسٍ أيضاً، كذلك وانفرد ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفي حديث ابن عمر، على تقدير كونه محفوظاً، استحباب الاعتمار في شهر رجب، وقد رُوي الاعتمار في شهر رجب عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) وهذا أيضاً فيه نظر، والصواب: أنها كانت في ذي العقدة، فتنبّه.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦١).

(٣) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٢٣٥).

فذكر الواقديّ عن أشياخه: أن أبا بكر اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة، وذكر قصة اعتماره، واجتماعه بأبيه أبي قحافة رضي الله عنهما.

وروى أبو ذرّ الهرويّ في «مناسكه» عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في رجب كل عام، ويتّبع في ذلك فعل عمر، وعثمان، فكلاهما كان يعتمر في رجب، ويرونه شهراً حراماً، من أوسط الشهور، وأحق أن يُعتمر فيه؛ لتعظيم حرمات الله تعالى، وذكر ابن الحاج في «مناسكه»، وكذلك ابن الصلاح، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب، وتُهِلّ من ذي الحليفة.

وقد روي عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ أنه سئل عن عمرة رمضان؟ فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يَعْدِلون بعمرة رجب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يعدلون بعمرة رجب» فيه نظر لا يخفى، فإن عمرة رجب لم يصحّ فيها شيء، كما عرفته في الباب، وأما عمرة رمضان فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، رواه مسلم، وفي رواية في غير مسلم، صححها الحاكم: «تعدل حجة معي»، فكيف يفاضل بين ما صح وما لم يصحّ؟ إن هذا من الغرائب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وفي بعض النُّسخ: «حديث حسنٌ غريبٌ صحيح»، وهو صحيح كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان.

وأما قوله: (غَرِيبٌ) فالظاهر أن غرابته لتفرّد ابن عمر رضي الله عنهما به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٩٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ)

(٩٣٧) ـ (حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ)** هو: عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل البغداديّ، خُوَارَزْميّ الأصلِ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الجمعة» ١٨/ ٥١٣.

[تنبيه]: قوله: «الدُّوريّ» بضمّ الدال المهملة، وسكون الواو، آخره راء: نسبة إلى دُور، وهي محلة ببغداد(١).

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ)** ـ بفتح السين المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه للتشيع [٩] تقدم في «الزكاة» ٣٧/ ٦٧٨.

[تنبيه]: قوله: «السَّلُولِيّ» بفتح السين المهملة، وضم اللام، وسكون الواو، وفي آخرها لام أخرى: نسبة إلى بني سَلُول، نزلوا الكوفة، ولهم بها خطة، نُسبت إليهم، واشتهر بهذه النسبة كثير. قاله في «اللباب»(٢).

٣ ـ **(إِسْرَائِيلُ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعي الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بأَخَرَة، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ **(البَرَاءُ)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً مات سنة اثنتين وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فأخرج له الأربعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه أيضاً، فبغداديّ.

شرح الحديث:

(عَنِ البَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ)** وفي رواية

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥١٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٣١).

للبخاريّ من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: فيه استحباب العمرة في أشهر الحج، وإبطال ما كانت عليه الجاهلية من أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما ثبت في «الصحيح».

قال: وقول البراء: «في ذي القعدة» ليس فيه ما يدل على عدد عُمَره في ذي القعدة، هل اعتمر فيه مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً؟

وقد تقدم أن في بعض طرُق هذا الحديث عند البخاريّ اعتماره في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، وهو كذلك، وأسقط البراء ذِكر عمرة الحديبية؛ لأنه صُدَّ عنها، فلم يحسبها في عُمَره، وقد عدّها غيره من الصحابة، والصحيح أنه اعتمر في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، ورُوي عن عروة أنها كانت في شوال، والصحيح عنه موافقته للجمهور أنها في ذي القعدة، كما قال البيهقيّ: وعمرة القضاء في سنة سبع، وكانت في ذي القعدة أيضاً على الصحيح، وقال ابن حبان في «صحيحه»: كانت في رمضان. وغَلِط في ذلك.

وعمرة الجعرانة في سنة ثماني في ذي القعدة أيضاً على الصحيح، وقال ابن حبان في صحيحه: إنها في شوال. ولم يتابَع عليه، وأما العمرة التي قرنها مع حجه على القول الصحيح بأنه كان قارناً، فكان إحرامه بها في ذي القعدة أيضاً، وأفعالها في ذي الحجة، وقد تقدم لذلك مزيد بيان في: «باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟».

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٤٠٠٥) ـ حدّثني عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «لمّا اعتمر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرّ لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: امح

رسول الله، قال عليّ: لا، والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يُحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يَخرج من أهلها بأحد، إن أراد أن يتبعه، وأن لا يَمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها. فلما دخلها، ومضى الأجل أتوا عليّاً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبيّ ﷺ، فتبعته ابنة حمزة، تنادي: يا عم يا عم، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال عليّ: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبيّ ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعليّ: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشْبَهت خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، وقال عليّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣٧/٩٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٨/٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٨/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩/١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٤/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث البراء رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ[2] عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وهو حديث طويل أكمله البخاريّ بهذا الإسناد، وأخرج منه من رواية[3] يوسف بن أبي بردة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «اعتمر

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٥٥١/٤). (٢) البخاري (٢٥٥٢).
(٣) البخاري (١٦٨٩).

رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». وقطعه الترمذيّ هنا، وفي البِرّ، وفي المناقب، وستأتي كل قطعة في بابها إن شاء الله تعالى. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): قوله: (وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أشار به إلى أنه روى ما يتعلّق بالباب، وهو ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه[1] من رواية عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية مِن قابِل عمرة القصاص في ذي القعدة...». الحديث. وقد تقدم حيث ذكره الترمذيّ في: «باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟».

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه مسلم، والترمذيّ من رواية همام، عن قتادة، عن أنس، وقد تقدم حيث ذكره الترمذيّ في: «باب ما جاء كم حجّ النبي ﷺ؟».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه البيهقيّ[2] من رواية مجاهد، عن أبي هريرة قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر كلها في ذي القعدة».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود[3] من رواية داود بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ اعتمر عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال». ورواه البيهقيّ[4] من رواية هشام فقال: «وعمرتين في ذي القعدة»، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٨٥٢١).
(٣) أبو داود (١٩٩١).
(٤) «السنن الكبرى» (٨٦٢٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ)

(٩٣٨) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن دِرهم الأسديّ، أبو أحمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ المذكور أيضاً في السند الماضي.

٥ ـ (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (ابْنُ أُمِّ مَعْقِلٍ) وهو ابن أبي الهيثم الأسديّ، حليف بني أسد، قال ابن سعد: صَحِب النبيّ ﷺ، وروى عنه، روى عنه الوليد أبو زيد مولى بني ثعلبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، يقال: مات في زمن معاوية. له عندهم حديث عن النبيّ ﷺ، وروى له الترمذيّ في «الطهارة»، ولم يسمّ في روايته، وروى الترمذيّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود، عن ابن أبي معقل[١]، عن أم معقل، مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم: الذي اختاره المؤلف ـ يعني: المزّيّ ـ

(١) هكذا قال، لكن النُّسخ عندنا فيها: «معقل ابن أم معقل»، فتنبّه.

سبقه إليه ابن حبان، وأما الدارقطنيّ، فقال: الصحيح أنه معقل بن الهيثم، وقال الترمذيّ والعسكريّ: معقل بن أبي معقل هو معقل بن أبي الهيثم. وقال ابن منده: معقل بن أبي معقل، ويقال: معقل بن أبي الهيثم. وقال ابن عبد البرّ: معقل بن أبي الهيثم، يقال له: معقل بن أبي معقل، ومعقل ابن أُم معقل، الجميع واحد. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن أبي معقل[1] الذي لم يُسَمَّ في رواية الترمذيّ اسمه: مَعقِل، كذا ورد مسمى في «كتاب الصحابة» لابن منده من طريق عبد الرزاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن مَعقِل بن أبي مَعقِل، عن أم مَعقِل قالت: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وهو عند النسائيّ أيضاً[2] مسمى من رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل، إلا أنه جعل الحديث من روايته لا من روايته عن أمه، وقد تقدم، وهكذا ورد مسمى أيضاً من رواية عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت النبيّ ﷺ. ذكره ابن منده أيضاً.

وهو: معقل بن أبي معقل بن نَهيك بن إساف بن عديّ بن زيد بن جُشم بن حارثة، وقيل: إن اسم أبي معقل: الهيثم، وإنما قيل لمعقل بن أبي معقل: الأسديّ؛ لأنه حليف لهم، وأمه منهم، كما سيأتي.

ومعقل هذا معدود في الصحابة، من أهل المدينة، قال محمد بن سعد: صَحِب النبيّ ﷺ، وروى عنه، وليس لمعقل هذا عند الترمذيّ، والنسائيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود، وابن ماجه[3] حديث آخر عن

---

(١) هكذا عند العراقيّ، بلفظ: «ابن أبي معقل»، والذي في النُّسخ التي بين أيدينا: «ابن أم معقل»، فليُتنبّه.

(٢) النسائي (٤٢٢٦).

(٣) أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن نستقبل القبلتين ببول، أو غائط». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

٧ ـ (أُمُّ مَعْقِلٍ) الأسدية، ويقال: الأشجعية، ويقال: الأنصارية، زوجة أبي معقل، روت عن النبيّ ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وعنها الأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وقيل: عن الأسود، عن ابن أبي معقل، عن أم معقل، وقيل: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أخبرني رسول مروان الذي أُرسل إلى أم معقل عنها، وفيها خلاف غير ذلك.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما أم معقل فلم أر من سمّاها، وهي أسدية من بني أسد بن خزيمة، وقيل: أنصارية، وقيل: أشجعية، وليس لها عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد أيضاً.

وقد جعلهما المحب الطبريّ اثنتين، فجعل التي روى عنها يوسف بن عبد الله بن سلام التي ذكرنا حديثها من عند أبي داود غير المذكورة في بقية طرق الحديث؛ لأن في هذه الرواية أن زوجها هلك، وليس ذلك في بقية الطرق، وفيما قاله نظر، ولم أر ذلك لغيره، وإنما ذلك اختلاف في الحديث، وقد قال ابن عبد البرّ في ترجمتها: وفي إسناد حديثها اضطراب كثير. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ) الأسديّة، أو الأشجعيّة، الصحابيّة رضي الله عنها، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً») بكسر الدال المهملة، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مِثْله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، قاله الفيّوميّ رحمه الله، وقال قبل ذلك: عِدْلُ الشيء بالكسر: مِثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن، والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل. انتهى[1].

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٦).

والمعنى هنا: أنها تقوم مقام حجة في الأجر والثواب، لا في إسقاط الفرض عن الذمّة، فإن فريضة الحجّ لا تسقط بأداء العمرة إجماعاً.

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويُجعل عَدْله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحجّ ولا النذر.

وقال ابن بطّال: فيه دليل على أن الحجّ الذي ندبها إليه كان تطوّعاً؛ لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذاراً، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فُرض في السنة العاشرة حتى يَسلَم مما يَرِد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطّال.

فالحاصل: أنه أعلَمَها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض.

وقال ابن العربيّ: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون المراد: عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يَحْتَمِل أن يكون على بابه. ويَحْتَمِل أن يكون لبركة رمضان. ويَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث: قال به بعض المتقدّمين، ففي رواية أحمد بن منيع، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري أَلِي خاصّة»، تعني: أو للناس عامة. انتهى.

والظاهر حَمْله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد صحّ جوابه، والله أعلم. انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيّ ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فِعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدي»: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخشي من المشقّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادر إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمله؛ خشية على أمته، وخوفاً من المشقّة عليهم. وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم معقل رضي الله عنها هذا صحيح لغيره، وأما بهذا الإسناد ففيه اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «الصحيحين»، كما سيأتي.

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣٨/٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٨٨/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٨/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧٥ و٤٠٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٦٠)،

و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٦٥ و٣٧٢ و٣٧٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٦)، و(البيهقيّ) في الكبرى» (٤/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أم معقل ﵂ هذا: أخرجه أبو داود[1] من وجه آخر من رواية إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن قال: أخبر رسول مروان الذي أُرسل إلى أم معقل قال: قالت أم معقل: كان أبو معقل حاجّاً مع النبيّ ﷺ فلمّا قَدِم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليَّ حَجة، فذكر الحديث وفيه: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وأخرجه النسائيّ[2] من رواية الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، فذكره، ولم يذكر رسول مروان، وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمٰن من الرسول، ثم سمعه منها، كما رواه الطبرانيّ[3] من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: كنت مع من ركب مع مروان بن الحكم إلى أم معقل، وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه حين حدّث بهذا الحديث.

ورواه أبو داود أيضاً[4] من رواية محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل ابن أم معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل بنحوه.

وقد رواه ابن ماجه[5] فجعله من مسند أبي معقل، رواه عن جبارة بن مُغَلِّس، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل به، ولم يقل: عن أم معقل، وكذلك رواه عمارة بن عمير، وجامع بن شداد، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك. فذكر الحديث وجعله من حديث أبي معقل لا من حديث أم معقل، رواه النسائيّ[6] من هذا الوجه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٩٨٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٢٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥٣).
(٤) أبو داود (١٩٨٩).
(٥) ابن ماجه (٢٩٩٣).
(٦) «السنن الكبرى» (٤٢٢٨).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فمتّفق عليه[1] من رواية ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سمّاها ابن عباس، فنسيت اسمها ـ: «ما منعك أن تحجي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان، وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال. لفظ البخاري، وقال مسلم: «تعدل حجة»، وقال: لم يكن لنا إلا ناضحان، وأخرجه النسائيّ أيضاً[2].

والقائل: نسيت اسمها هو: ابن جريج، وقد ذكر حبيب المعلم، عن عطاء كنيتها. أخرجه الشيخان أيضاً[3] من رواية حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لمّا رجع النبيّ ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟». قالت: أبو فلان ـ تعني: زوجها ـ حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».

قال العراقيّ: لفظ البخاريّ في روايتنا من طريق كريمة، وطريق أبي الوقت أيضاً، وفي رواية أبي ذر: «تقضي حجة، أو حجة معي» هكذا على الشك، وهكذا هو عند مسلم على الشك.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً[4] من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عطاء: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد رواه أبو داود[5] من وجه آخر مع اختلاف من رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها:

---

(١) البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٢٥٦). (٢) «السنن الكبرى» (٤٢٢٣).
(٣) البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦). (٤) ابن ماجه (٢٩٩٤).
(٥) أبو داود (١٩٩٠).

أحجّني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وأنها سألتني الحج معك، قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه. قالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، قال: وإنها أمرتني أن أسالك: ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي: عمرة في رمضان».

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس أنه قال ذلك لأم سليم، رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من رواية يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة». ويعقوب بن عطاء هو: ابن أبي رباح، وفي ترجمته روى ابن عديّ هذا الحديث في «الكامل»[(٢)]، وروى قول أحمد فيه: ضعيف. وقال مرة: منكر الحديث. وقول ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بمتروك.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه[(٣)] من رواية عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وذكره البخاريّ تعليقاً[(٤)] عقب حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فلم أجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٩).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٤٣).
(٣) ابن ماجه (٢٩٩٥). (٤) البخاري (٢/ ٦٥٩).

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»[١] قال: ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا ميمون بن الأصبغ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، حدّثني هلال بن زيد بن يسار، حدّثني أنس بن مالك، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «عمرة في رمضان كحجة معي»، أورده في ترجمة هلال بن زيد أبي عقال، وذكر قول البخاريّ فيه: في حديثه مناكير. وقول النسائيّ: منكر الحديث. ثم روى له أحاديث، قال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة، ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[٢] قال: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم فذكره.

٥ ـ وَأما حديث وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وابن ماجه[٣] من رواية سفيان، عن بيان، وجابر، عن الشعبيّ، عن وهب بن خنبش قال: قال النبيّ ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». ولم يسمِّ النسائيّ جابراً، بل قال: عن بيان، وذكر آخر. وإنما أبهمه لأنه لا يُحتج بجابر الجعفيّ، ورواه ابن ماجه أيضاً[٤] من رواية داود بن يزيد الزعافريّ، عن الشعبيّ، عن هرم بن خنبش، وذكره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عليّ بن أبي طالب، وأبي معقل، ومعقل بن أبي معقل، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي طليق، وأم طليق ﷺ:

فأما حديث عليّ ﷺ: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[٥] في ترجمة حرب بن سريج، من رواية حرب المذكور عن أبي جعفر محمد بن عليّ ابن الحنفية، عن عليّ.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١١٧).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥١).
(٣) «السنن الكبرى» (٤٢٢٥)، ابن ماجه (٢٩٩١).
(٤) ابن ماجه (٢٩٩٢).
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٤١٩).

وأما حديث أبي معقل: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم ذكره في طرق حديث أم معقل، وهو حديث مختلَف في إسناده.

وأما حديث معقل: فرواه النسائيّ أيضاً[١] من رواية أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل قال: أرادت أمي أن تحج، وكان جملها أعجف، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فرواه النسائيّ[٢] عن قتيبة، عن سفيان، عن ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال النبيّ ﷺ لرجل من الأنصار، وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة». وقد اختلف فيه على يوسف بن عبد الله بن سلام، فرواه محمد بن المنكدر عنه هكذا، وخالفه عيسى بن معقل ابن أم معقل، فرواه عن يوسف، عن جدته أم معقل، رواه أبو داود، وقد تقدم في طرق حديث أم معقل.

وأما حديث أبي طليق: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[٣] قال: حدّثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق: أن امرأته أم طليق قالت: يا نبيّ الله، ما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان». هذا يقتضي أنه من مسند أبي طليق، فإنه لم يرو القصة عن زوجته أم طليق، بخلاف الطريق التي تأتي بعد هذا، والله أعلم.

وأما حديث أم طَلِيق: فرواه أبو عبد الله ابن منده في «كتاب معرفة الصحابة» من رواية أبي كريب قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المختار بن فُلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق: أن امرأته ـ وهي أم طليق ـ قالت له وله جمل، وناقة: أعطني جملك أحج عليها، فقال: هو حبيس في سبيل. ثم إنها سألت رسول الله ﷺ: ما يعدل الحج؟ فقال: «عمرة في رمضان».

ويجوز أن يكون هذا الطريق أيضاً من حديث أبي طليق لا من حديثها، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٢٢٦). (٢) «السنن الكبرى» (٤٢٢٤).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٤).

وقد قيل: إن أم طَليق هي أم معقل؛ لها كنيتان، حكاه ابن عبد البرّ عن بعضهم في ترجمة أم معقل، والله أعلم.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رأيت في كلام بعضهم أن أم سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي أم معقل هذه، وفيه نظر. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَالُ: هَرِمُ) ـ بفتح الهاء، وكسر الراء، آخره ميم ـ (ابْنُ خَنْبَشٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الموحّدة، بوزن جعفر ـ قال في «الإصابة»: وهب بن خنبش ـ بمعجمة، ثم نون، ثم موحدة، بوزن جعفر ـ حديثه عند الشعبيّ، فقال بيان، وفراس، وجابر، وغيرهم، عن الشعبيّ، عنه، هكذا، وقال داود الأوديّ، عن الشعبيّ: «هرم» بدل «وهب»، والأول المشهور. انتهى[1].

وقال في «التهذيب»: وهب بن خنبش الطائيّ الكوفيّ، له صحبة، روى عن النبيّ ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وعنه الشعبيّ، ويقال: هَرِم بن خنبش، ومن قال: «وهب» أكثر، وأحفظ.

قال الحافظ: تفرد بقوله: «هرم»: داود بن يزيد الأوديّ عن الشعبيّ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٢٣).

ونصّ أبو عيسى الترمذيّ وغيره على أن ذلك غلط. تفرّد به النسائيّ، وابن ماجه. انتهى(١).

وقال في حرف الهاء: هَرِم بن خنبش الطائيّ عن النبيّ ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وعنه الشعبيّ، قاله داود بن يزيد الأوديّ عنه. وقال بيان، وفراس، وجابر، عن الشعبيّ، عن وهب بن خنبش، وهو المحفوظ، قال: والوَهَم في اسمه من داود، فبيان، وفراس أوثق منه، وأطلق ابن الصلاح أن داود أخطأ فيه. انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ بَيَانٌ**) هو ابن بشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدّم في «الزكاة» (٢٧/ ٦٥٩)، (**وَجَابِرٌ**) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفيّ، أبو عبد الله الكوفيّ. ضعيفٌ رافضيّ [٥] تقدّم في «الصلاة» (٤٠/ ٢٠٦)، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ الإمام الفقيه الحجة المشهور [٣] تقدّم في «الطهارة» (١٤/ ١٨)، (**عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ**) وقد تقدّم آنفاً ذكر حديثه.

وقوله: (**وقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ**) هو ابن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ الزعافريّ ـ بزاي مفتوحة، ومهملة، وكسر الفاء ـ أبو يزيد الكوفيّ الأعرج، عمّ عبد الله بن إدريس، ضعيف [٦].

روى عن أبيه، والشعبيّ، والحكم بن عتيبة، وسماك بن حرب، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وشعبة، وابن أخيه عبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبو نعيم، وجماعة. قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: قال سفيان: شعبة يروي عن داود بن يزيد تعجباً منه. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يتكلمون فيه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحدّ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقويّ في الحديث،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٣). (٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦).

فإنه يُكتب حديثه، ويُقبل إذا روى عنه ثقة. وقال العجليّ: يكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال ابن المدينيّ: أنا لا أروي عنه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، وكان شعبة حَمَل عنه قديماً. وقال الأزديّ: ليس بثقة.

قال ابن معين: تُوُفّي سنة (١٥١)، وكذا قال ابن حبان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ) غرضه من هذا بيان اختلاف الرواة في اسم هذا الراوي، فرواه بيان بن بشر، وجابر الجعفيّ، ووافقهم فراس بن يحيى الهمدانيّ، ثلاثتهم عن الشعبيّ، فقالوا: وهب بن خنبش، وخالفهم داود الأوديّ، فقال: عن الشعبيّ، عن هرم بن خنبش، والصواب ما قاله الجماعة، كما نصّ عليه المصنّف بقوله:

(وَوَهْبٌ أَصَحُّ)؛ أي: لكون من قاله جماعة، وفيهم بيان، وفراس، وهما ثقتان، ومخالِفهما، وهو داود الأوديّ: ضعيف، كما تقدّم آنفاً.

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: وأما والد وهب بن خَنْبَش فهو بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وآخره شين معجمة، كذا قيّده ابن ماكولا وغيره، وقد اختُلف في اسمه على الشعبيّ كما ذكره الترمذيّ، فقال: بيان، وجابر الجعفيّ، عن الشعبيّ: وهب، وكذا قال: فراس بن يحيى الْهَمْدانيّ، عن الشعبيّ.

وقول الترمذيّ: ووهب أصح، أَخَذَه من كلام البخاريّ؛ فإنه كذلك قال فيما حكاه البيهقيّ[1]، وقال المزيّ: إنه الصواب.

وخالفهم في ذلك ابن يزيد الأوديّ، فرواه عن الشعبيّ، عن هَرِم بفتح الهاء، وكسر الراء، وكذا ذكره الحاكم، وأبو نعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في علوم الحديث، قال ابن الصلاح: وذلك خطأ. وقال المزيّ: إن داود الأوديّ وَهِمَ في ذلك.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٥٢٦).

قال: قد اختلفت الرواية فيه أيضاً عن الأوديّ، فرواه وكيع، وسفيان بن عيينة، عن داود فقال: هَرِم، وهي رواية ابن ماجه، ورواه مكيّ بن إبراهيم، عن داود بالوجهين معاً، ورواه البيهقيّ كذلك في «سننه». انتهى.

وقوله: **(وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ)** ﵂ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح لشواهده، كما أسلفته قريباً، فتنبّه.

قال العراقيّ ﵀: إن قيل: كيف حكم الترمذيّ على هذا الحديث بأنه حسن، وهو شديد الاضطراب، كما قال ابن عبد البرّ، والمضطرب من أقسام الضعيف، كما هو مقرر في علوم الحديث؟

والجواب: أنه لا يُطلق عليه اسم المضطرب إلا إذا تساوت وجوه الاضطراب، فأما إذا ترجّح بعض الوجوه فلا يوصف الوجه الراجح بالاضطراب، بل يجب الرجوع إلى الوجه الراجح، كما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث، ورواية الترمذيّ أرجح[1]. انتهى.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ)** ابن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)** غرضه من هذا أن الحديث، وإن كان فيه اضطراب، إلا أنه ثابت صحيح عن النبيّ ﷺ أنه قاله، فقد تقدّم حديث ابن عبّاس ﵄، وهو حديث متّفق عليه، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ)**؛ أي: من حيث الأجر والثواب.

وقد تقدّم عن ابن خزيمة أنه قال: إن الشيء يُشَبَّه بالشيء، ويُجعل عَدْله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحج، ولا النذر. انتهى.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: سقط قوله: «أرجح» من النسخة، فألحقتها.

(**الأولى**): قوله: استَدَلّ به المحب الطبريّ على أن الاعتمار في رمضان أفضل من جنس الحج، فقال: وفي تعيينه ووَصْفه ﷺ عمرة في رمضان للإجزاء عن الحج معه، دليل على أنها أفضل من جنس الحج؛ لأنه ﷺ عَدل عنه إليها مع القدرة عليه، فلو كان حجة لا معه ﷺ أفضل من عمرة رمضان، لَمَا عدل إليها، وقد عدل، فدل على ما قلناه.

قال: ويمكن أن يقال: حال القدرة على عمرة رمضان، لا يكون الحج مقدوراً عليه في ذلك الوقت، فصار كالمعجوز عنه، فوجب الإتيان بالمقدور، ولو كان مفضولاً، وصار كمن قَدَر على سَبْع من الغَنَم في موضع النُّسك، وعَجَز عن البدنة، والبقرة، وهو قادر عليهما في موضعه، فإنّا نوجب عليه سَبْعاً من الغنم، ونقول: الأفضل أن يأتي بها معجَّلاً لبراءة الذمة.

قال العراقيّ: وما أبداه من الاحتمال في الجواب عن القول بأفضلية الاعتمار في رمضان على جنس الحج فيه نظر، من حيث إن المرأة لم تسأله عما يجزئ عن حجها معه ﷺ قبل إدراك زمن الحج مِن قابِل، فإنه إنما يجب القضاء إذا دخلت أشهر الحج، بخلاف الفدية، فإنها قد وجبت، فإن كان الوجوب موسعاً، فالمبادرة إلى سبع شياه لبراءة الذمة أَولى من التأخير؛ لأن سبع شياه تقوم عنه مقام البَدَنة، أو البقرة في حال العجز، ولا كذلك الاعتمار في رمضان، فإنه لا يقوم مقام الحج الواجب بلا خلاف كما سيأتي، والله أعلم.

(**الثانية**): قوله: وفيه دليل على أن أفضل أوقات السنة للعمرة رمضان؛ لأنه لو كانت العمرة في غير رمضان تعدل الحج معه لأخبرها بذلك.

فإن قيل: متابعته ﷺ للاعتمار في ذي القعدة ثلاث مرات دون الاعتمار في غيره من الشهور، دليل على أفضلية عمرة ذي القعدة على غيره من الشهور سواء في ذلك رمضان، وغيره.

والجواب: أن الظاهر أنه ﷺ إنما اعتمر في ذي القعدة، وكرر ذلك فيه؛ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من كونهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ فأراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه.

فإن قيل: فهلّا اعتمر في غير ذي القعدة من أشهر الحج كشوال، وذي الحجة؟

فالجواب: أنه ﷺ لمّا أراد العمرة قبل فتح مكة، وكان يخشى أن تظن قريش أنه جاء لحربهم، لم يقصد مكة في شوال؛ لأنه ليس من الأشهر الحرم التي كان القتال محرَّماً فيها فقصدها في ذي القعدة؛ لأنه أول شهر محرم من شهور الحج؛ ليَعلم أهل مكة أنه ما جاء لقتال، وإنما جاء للاعتمار، فلما صدّوه عن البيت، وقاضوه على أن يجيء معتمراً في العام القابل، لزم أنه أتى لعمرة القضية في الشهر الذي صُدّ فيه، وهو ذو القعدة أيضاً، فاعتمر فيه.

ولم يَقْدَم مكة بعد ذلك في رمضان إلا عام الفتح مِن قابِل، فدخلها بغير إحرام؛ لانشغاله بأمر الفتح، ثم خرج منها إلى الطائف، فلما رجع دخلها في ذي القعدة أيضاً من الجعرانة لمّا فرغ من أمر هوازن، فاقتضى من السنين الثلاثة اعتماره في ذي القعدة، ثم لم يدخل مكة إلا عام حجة الوداع، فقرن مع حجته عمرة بوادي العقيق لمّا جاءه جبريل ﷺ فيه، وقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فأحرم حينئذ بالعمرة مع حجه، وكان إدخاله العمرة على الحج في ذي القعدة أيضاً، ودخلت أفعال العمرة في أعمال الحج في ذي الحجة، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث خاصّ بهذه المرأة، وقد روى أبو داود[1] من رواية عيسى بن معقل ابن أم معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل فذكرت الحديث، وفيه: «فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة»، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة؟

والجواب: أن التخصيص لا يثبت بكون هذه المرأة لم تدرِ هل ذلك خاص بها أم لا؟ فالأصل عدم التخصيص، وذِكر السبب لا يخصِّص على ما هو مقرر في الأصول.

(الرابعة): قوله: في كلام أبي العباس القرطبيّ في «المفهم» ما يقتضي تخصيص ذلك ببعض الصحابة، ممن نوى الحج معه ﷺ، ثم بَعُدَ ذلك عليه،

---

(١) أبو داود (١٩٨٩).

فقال في أثناء كلامه[١]: فلما تحقق عذرها، وأنها متحسّرة لِمَا فاتها من ثواب الحج معه، حضّها على العمرة في رمضان، وأخبرها أنها تعدل بها حجة معه، قال: ووجه ذلك أنها لمّا صحت نيّتها في الحج، جعل ثواب ذلك في العمرة في رمضان جبراً لها، ومجازاةً بنيّتها.

قال: فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون ذلك الثواب خاصّاً بتلك المرأة.

قلنا: لا يلزم ذلك، إذ من يساويها في تلك النية، والحال، ويعتمر في رمضان، كان له مثل ذلك الثواب، والله أعلم.

قال العراقيّ: وما ذهب إليه من التخصيص بمن هو بحال تلك المرأة خلاف الظاهر، والأصل عدم التخصيص، فإنه قال لها: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي». والأمر بالشيء، وتعقيب ذلك بالفاء، دالّ على أن ذلك هو العلة، وهو كونها في رمضان.

(الخامسة): قوله: فيه دليل على استحباب تكرار العمرة في رمضان. قال المحب الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ: وذلك من وجهين:

الأول: أن النكرة في سياق هذا التفضيل الظاهر منها إرادة العموم، فإنك إذا قلت: رجل من بني تميم، يعدل قبيلة من غيرها، لم يتبادَر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك، فكذلك كل عمرة في رمضان.

الثاني: أن المراد بعمرة في رمضان إما أن يقال: كل عمرة لكل أحد، أو عمرة لكل أحد، أو عمرة لواحد لا بعينه، والأول هو المطلوب، والثالث غير مراد بالاتفاق، والثاني لازم للأول؛ فيتعدى الحكم. بيان الملازمة: أن اتّصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لا محالة، فإذا ثبت لِفِعل لزم ثبوته لمثله، وأن يكرَّر لقيام موجب الصفة، ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه، ومن ادعى تخصيصاً بعدم التكرار، أو تخصيصاً بالمخاطبة، أو بميقات دون غيره، أو معارِضاً فعليه البيان، قال: وبهذا فارق الصلاة بعد

---

(١) «المُفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٦٩).

العصر، وإن أُبيحت لمن لم يصلِّ؛ لأن الصفة ثَمّ نشأت من الفعل لا من الزمان. انتهى كلامه، قال العراقيّ: وهو كلام حسن محرر.

(السادسة): قوله: في حديث أم معقل المذكور إشكال، هو: أن في بعض طُرُقه ما يدل على أن الحج الذي سألتْ عنه كان واجباً، وأنه قال لها: إن العمرة في رمضان تجزئ عنه، وذلك غير مجزئ بالإجماع.

وبيان ذلك أن في رواية أبي داود المتقدمة أن أم معقل قالت لأبي معقل: قد علمت أن عليّ حجة، وفيه، فقالت: يا رسول الله إن عليّ حجةً، وفيه، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد سَقِمتُ، وكَبِرتُ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزئ عن حجة». وعند النسائيّ من حديث أبي معقل أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسَّر لها ذلك فما يجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان».

قال المحب الطبريّ: وحديث أم معقل ظاهر في الإجزاء عنها، إلا أني لا أعلم أحداً من العلماء قال به، قال: ويَحْتَمِل أنها لم تَرِدْ بقولها: «عليَّ». الوجوب، وإنما أرادت: أني جعلتها عن نفسي على سبيل التطوع بها، لا موجبة.

وقد سبقه إلى الجواب بنحو ذلك أبو العباس القرطبيّ، فقال في «المفهم»[١]: وقوله: جعلت عليها حجة معك؛ يعني: أنها همّت بذلك، وعزمت عليه، لا أنها أوجبت ذلك عليها بالنذر، إذ لو كان ذلك ما أجزأها عن ذلك العجز، والله أعلم.

قال العراقيّ: ويدل على ذلك: ما رواه الطبرانيّ[٢] من رواية أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم معقل، أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: تجهّزت للحج، فعَرَض لي، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»، لكن قد وقع في بعض طرق الحديث أنها نذرت الحج، رواه الطبرانيّ أيضاً[٣] من رواية أبي

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٧٠).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٦٩). (٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥٥).

سلمة، عن ابن أم معقل، عن أم معقل قالت: قلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أحج، ولي جمل أعجف، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة».

وبالجملة فالحديث مضطرب، ولعل بعض الرواة غيّره من قولها: أردت، إلى قولها: نذرت، فهو متقارب، ويدل على ذلك: أن في بعض طرق الطبرانيّ بهذا الإسناد بعينه، قالت: قلت: يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف... الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الحديث مضطرب، فلا تكون الروايات المضطربة دليلاً على إجزاء العمرة في رمضان عن فرض الحج، ولا عن النَّذْر؛ لعدم صحّتها، فلا حاجة إلى التكلّف في الجواب عنها؛ لأن ذلك فرع عن الصحة، ولا صحّة لها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(السابعة): قوله: في بعض طرق الحديث عند أبي داود، وغيره أن أبا معقل لمّا سألته أم معقل أن يعطيها جَمَله تحجّ عليه قال: جعلتُه في سبيل الله، فقال ﷺ: «أعطها، فلتحج عليه، فإنها في سبيل الله».

فاحتج به أحمد، وإسحاق، على أنه يجوز أن يعطى في الزكاة من سهم سبيل الله للحاج.

وذهب الثوري، والشافعيّ، وأهل الرأي، إلى أن سهم سبيل الله يُصرف إلى الغزاة، والمجاهدين، لا غير، ولا يُصرف شيء منه في الحج، وليس في الحديث أن هذا الجمل كان من الزكاة من سهم سبيل الله، وإنما فيه أنه جعله في سبيل الله مُحَبَّساً، فأخبره النبيّ ﷺ أن الحج من جملة سبيل الله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الأرجح عندي؛ لأن قوله ﷺ: «فإنها في سبيل الله» واضح في ذلك، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ، فَيُكْسَرُ، أَوْ يَعْرُجُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيُكسر» بالبناء للمفعول، وقوله: «أو يعرِج» بفتح أوله، وضم الراء، وكسرها، من بابَي: نصر، وضرب.

(٩٣٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجاج بن أبي عثمان، واسمه ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقة حافظ [٦] تقدم في «الجمعة» ٢١/ ٥١٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) واسمه صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، بَرْبَريّ الأصل، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو**) بن غَزيّة ـ بفتح المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد التحتانية ـ الْأَنْصَارِيِّ المازنيّ المدنيّ الصحابيّ رضي الله عنه، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، وقيل: عن

عكرمة، عن عبد الله بن رافع، روى له الأربعة هذا الحديث فقط، وقد صرّح فيه بسماعه من النبيّ ﷺ. وذكره بعضهم في التابعين، منهم: العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال ابن المدينيّ: هو الذي روى ضمرة عنه، عن زيد بن ثابت في الْعَزْل، قال: ويقال: الحجّاج بن أبي الحجّاج، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار، فأسقطه. وقال أبو نُعيم: شَهِدَ مع عليّ صِفِّين.

وقال العراقيّ رحمه الله: الحجاج بن عمرو، ليس له عند الترمذيّ، ولا في بقية السنن، إلا هذا الحديث الواحد، وله عند الطبرانيّ حديثان آخران، وهو الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة الأنصاريّ المازني المدني، له صحبة، ورواية، روى عنه أيضاً ابن أخيه ضمرة بن سعيد المازني، وكثير بن العباس، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، وكان أحد مَن قاتَل مع عليّ رضي الله عنه وكان يقول عند القتال: يا معشر الأنصار، أتريدون أن نقول لربه إذا لقيناه: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾؟ [الأحزاب: ٦٧]. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «قال: وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، («**مَنْ كُسِرَ**») بضم الكاف، وكسر السين على بناء المجهول، (**أَوْ عَرَجَ**) بفتح العين المهملة، والراء، مبنيّاً للفاعل، من بابَي: نصر، وضرب؛ أي: أصابه شيء في رجله، وليس بخِلقة، فإذا كان خلقة قيل: عَرِج بالكسر، كفَرِح، قال في «الصحاح»: عَرَجَ في الدرجة، والسلّم يَعرُج عُرُوجاً: إذا ارتقى، وعَرَجَ أيضاً: إذا أصابه شيء في رجله، فخَمَعَ، ومشى مشية

العرْجَان، وليس بخِلقة، فإذا كان ذلك خلقِة قلتَ: عَرِج بالكسر، فهو أعرج بَيّنُ العَرَج. وفي «القاموس»: عَرَج عُرُوجاً، ومَعْرَجاً: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، فخَمَعَ، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة، فعَرِج، كفرح، أو يُثلّث في غير الخلقة. انتهى.

وزاد أبو داود، وابن ماجه في رواية: «أو مَرِض». وقال المجد في «المنتقى» وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزيّ: «من حُبس بكسر، أو مرض»؛ يعني: من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدوّ.

(**فَقَدْ حَلَّ**)؛ أي: جاز له أن يتحلّل، ويترك المضيّ على إحرامه، ويرجع إلى وطنه. قاله القاري.

وقال السنديّ: قوله: «من عَرَج، أو كُسر»؛ أي: من أحرم، ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضيّ على مقتضى الإحرام غيرُ إحصار العدوّ، بأن كان أحدٌ كسرَ رجلَهُ، أو صار أعرج من غير صنيع من أحد، يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل، وقيّده بعضهم ـ يعني: الشافعية، والحنبلية ـ بالاشتراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار ـ وهم الحنفية ـ لعله يقول: معنى «حلّ»: كاد أن يحلّ قبل أن يَصِل إلى نُسكه بأن يبعث الهدي مع أحد، ويواعده يوماً بعينه، يذبحها فيه في الحرم، فيتحلّل بعد الذبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من قال بثبوت الإحصار بغير العدوّ، كالكسر والعرج هو الحقّ؛ لظهور حديث الباب فيه.

[**فإن قيل**]: يلزم من هذا عدم فائدة الاشتراط الوارد في حديث ضباعة ﵂، حيث أمرها النبيّ ﷺ أن تشترط في إحرامها إذا منعها مانع تتحلل عنده؛ لأنه إذا كان نفس المانع من المرض ونحوه يتحلل به المُحْرم لم يكن للاشتراط فائدة.

[**أُجيب**]: بأن فائدة الاشتراط: عدم وجوب دم الإحصار به، فلو حصل له الإحصار، وقد اشترط، جاز له التحلّل، ولا دم عليه، وإن لم يشترط وجب عليه الدم، وهذا وجه العمل بالحديثين، فتبصّر.

والحاصل: أن القول بثبوت الإحصار بغير العدوّ، كالمرض، ونحوه، كما هو مذهب الثوريّ، وأصحاب الرأي، والبخاريّ، والمصنّف، وابن حزم رحمهم الله تعالى هو الأرجح؛ لصحّة حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى») وفي رواية أخرى: «وعليه الحجّ من قابل». وهذا محمول على من لم يحجّ حجة الإسلام، على الراجح.

قال عكرمة: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم (فَقَالَا: صَدَقَ)؛ أي: الحجاج بن عمرو فيما حدّث به عن النبيّ ﷺ.

وفي رواية النسائيّ: «فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ».

قال الخطابيّ رحمه الله: في الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض، والعذر يَعْرض للمُحْرم من غير حبس العدوّ، وهو مذهب الثوريّ، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدوّ. وقد رُوي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر. وعلَّل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه، وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدوّ، فكيف يُصدَّق الحَجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟ وتأوله بعضهم على أنه إنما يحلّ بالكسر، والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها، قالوا: ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت الجواب عن الاستشكال فيما ذكرته قريباً، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: «وعليه الحج من قابل»، فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوّع بالحجّ إذا حُصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك، والشافعيّ. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة، وعمرة، وهو قول النخعيّ. وعن مجاهد، والشعبيّ، وعكرمة: عليه حجة من قابل. انتهى قول الخطابيّ.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن»: وإن صحّ حديث الحجاج بن عمرو، فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به من يفوته الحجّ بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، والوجه ما قدّمناه، والله تعالى أعلم.

قال: وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو: أن تحللّه بالكسر والعرج، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة، قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحلّ لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحلّ بمجرد الكسر والعرج، فلا بدّ من تأويله، فنحمله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضاً، فإنه لا يستفيد بالحلّ زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المُحْصَر بالعدوّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كل هذا التأويلات فيها نظر لا يخفى، وقد قدّمنا الجواب عنها، والله تعالى أعلم.

قال البيهقيّ: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حَصْر إلا حصر العدوّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه صحيح، ولا تعارُض بين أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو»، وبين تصديقه لهذا الحديث؛ لأن الأثر محمول على معنى الكمال؛ أي: لا حَصْر كامل إلا حَصْر العدوّ، كما يقال: لا همّ إلا همّ الدَّين، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله إسناداً آخر لهذا الحديث، فقال بالسند المتّصل إليه:

(٩٣٩م[1]) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ)** هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ القاضي، ثقة [٩] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

والباقيان ذُكرا قبله، و«الحجاج» هو الصواف.

وقوله: **(مِثْلَهُ)**؛ أي: مثل حديث روح بن عبادة الماضي.

---

(١) مكرر ما قبله، وكذا ما بعده، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الحجاج بن عمرو، (**وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) غرضه من هذا بيان اختلاف الألفاظ، وذلك أن الحجّاج قال في رواية روح: «قال رسول الله ﷺ»، وقال في رواية الأنصاريّ: «سمعت رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن عبد الله الأنصاريّ هذه ساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، قال: ثنا الحجاج الصوّاف، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاريّ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من عَرَجَ، أو كُسِر، فقد حَلَّ، وعليه حجة أخرى»، قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، فقالا: صدق. انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث الحجاج بن عمرو الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦/ ٩٣٩) وكرّره مرتين، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٦٢ و١٨٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٦١ و٢٨٦٢) وفي «الكبرى» (٣٨٤٣ و٣٨٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧٧ و٣٠٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٠١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٣١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥ و٦١٦) وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٢١١ و٣٢١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه هذا: أخرجه

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩).

بقية أصحاب السنن[1] من الوجه الأول من حديث الحجاج بن أبي عثمان الصواف، وأخرجه من الوجه الثاني: أبو داود، وابن ماجه[2] من طريق عبد الرزاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث يدلّ على مشروعيّة التحلّل عند الإحصار، ومسألة الإحصار مهمّة، فلنتكلّم عليها بالتفصيل، فنقول:

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في الحجّ والعمرة:

ذهب كثير من الصحابة، فمَن بعدهم إلى أنّ الإحصار من كلّ حابس حبس الحاجّ، من عدوّ، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود ﵁ رجلاً لُدِغ بأنه مُحصَر. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وإلى هذا القول مَيْل الإمام البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، كما بيَّنه الحافظ في «الفتح».

وهو مذهب النخعيّ، والكوفيين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحصر الكسرُ، والمرضُ، والخوفُ. واحتجّوا بحديث حجاج بن عمرو هذا، وبما رواه ابن المنذر من طريق عليّ بن طلحة، عن ابن عباس ﵄ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم حُبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدوّ يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

وبما رواه عبد بن حميد، عن أبي نُعيم، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: الإحصار من كلّ شيء بحَسَبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدوّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعيّ، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، قال: «لا حَصْر إلا مَن حَبَسَه عدوّ، فيحلّ بعمرة، وليس عليه حج، ولا عمرة». وروى مالك في «الموطإ»،

(١) أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).
(٢) أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حُبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت». وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كُسِرَت فخذي، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس ـ فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حَلَلت بعمرة». وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل: يزيد بن عبد الله بن الشخّير.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، قال الشافعيّ: جعل الله على الناس إتمام الحجّ والعمرة، وجعل التحلّل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن مَنْع العدوّ، فلم نَعْدُ بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبيّ ﷺ، رَوَى مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المُحْرم لا يحلّ حتى يطوف». أخرجه في: «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا أعلم المُحْرم يحلّ بشيء دون البيت». وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، قال: «لا إحصار اليوم». وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ـ منهم الأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم ـ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدوّ، فهو الحصر، وبهذا قطع النحّاس. وأثبت بعضهم أن أُحصِرَ، وحُصِرَ بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرّف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون مِن مَنْع العدوّ إياهم.

وأما مالك، والشافعيّ، وأحمد، ومن تَبِعهم، فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدوّ: اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصّة الحديبية، حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت، فسمّى الله صدّ العدوّ إحصاراً.

وحجة الآخرين: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

انتهى من «الفتح» بتصرّف[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: مورد النصّ في قضية الحديبية إنما هو في الإحصار بالعدوّ، فلو أحصره مرض، مَنَعه من المضيّ في نسك، لم يتحلّل عند الجمهور، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدوّ، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما ورد في إحصار المرض؛ لأن أهل اللغة قالوا: يقال: أحصره المرض، وحصره العدوّ، فاستعمال الرباعيّ في الآية يدلّ على إرادة المرض، وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في «المشارق» عن أبي عبيد، وابن قتيبة، وقال القاضي إسماعيل المالكيّ: إنه الظاهر، وحكاه في «الصحاح» عن ابن السكّيت، والأخفش، قال: وقال أبو عمرو الشيبانيّ: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني. انتهى. فجَعَلهما لغتين بمعنى واحد. وقال في «النهاية»: يقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور. وحكى ابن عبد البرّ التفصيل المتقدّم عن الخليل، وأكثر أهل اللغة، ثم حكى عن جماعة أنه يقال: حصر، وأحصر بمعنى واحد في المرض، والعدوّ جميعاً.

قال: واحتجّ من قال هذا من الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإنما أنزلت في الحديبية. انتهى.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم أسمع ممن حُفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبيّ ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت.

وفي البخاريّ عن عطاء: الإحصار من كلّ شيء بحَسَبه. وممن ذهب إلى التعميم: ابن حزم الظاهريّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من عمّم، كما هو مذهب الحنفية، والبخاريّ، والنسائيّ، وابن حزم، قال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المُحلَّى»:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه، أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدوّ، أو مرض، أو كَسْر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سَجْن، أو أيّ شيء كان فهو مُحصَر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدَّمنا أن مَحِلَّه حيث حبسه الله عز وجل، فلْيَحِلّ من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شَرَع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعدُ، قريباً كان، أو بعيداً، مضى له أكثر فَرْضهما، أو أقله، كلّ ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ، ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ، ويعتمر، ولا بدّ، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحلّ أيضاً، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوّض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دَيْن حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر.

قال: قول الله تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية، إذ مَنَع الكفّار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى مَنْع العدوّ إحصاراً، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعيّ، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائيّ، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]، فهذا هو مَنْع العدوّ بلا شكّ؛ لأن المهاجرين إنما مَنَعهم من الضرب في الأرض الكفارُ بلا شكّ، وبيّن ذلك تعالى بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فصحّ أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كلّ مانع، من عدوّ، أو مرض، أو غير ذلك، أيّ شيء كان. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رحمه الله تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): اتفقوا على أن من أحصره العدوّ؛ أي: مَنَعه عن المضيّ في نُسُكه، سواء كان حجّاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هدياً، ويحلق رأسه، أو يقصّر، وهذا مُجمَع عليه في الجملة، حكاه ابن

المنذر عن كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): هل يُشترط في جواز التحلل ضِيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نُسُكه إن لم يتحلّل أو لا يُشترط ذلك، بل له التحلّل مع اتساع الوقت؟ لم يَشترط الشافعية ذلك، وهو الذي يدلّ عليه فِعله ﷺ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمرة، وهي لا يخشى فواتها، وقال المالكية: متى رَجَى زوال الحصر لم يتحلّل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يُدرك فيه الحج، لو زال حَصْره، فيَحِلّ حينئذ عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يَحِلّ إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيّده فِعله ﷺ في الحديبية، حيث تَحلّل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم ينتظر وقتاً يتمكن فيه من الأداء، بل تحلل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتيسير الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى ييأس: ففيه إيقاع للمُحْرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أراده تعالى لعباده، فإنه تعالى ما شَرَع التحلل للمُحْصَر بالهدي إلا تيسيراً عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحجّ: ٧٨]، فإذا قلنا بوجوب الانتظار المذكور، فقد عاكسنا مراد الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم يفرّق الشافعية، والحنابلةُ في جواز التحلّل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده. وخصّ الحنفية، والمالكيّة ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقييده بشيء، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): اختلفوا في أنه هل يجب على المُحصَر إراقة دم، أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه.

ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محلّ إراقته، فقال الشافعيّة، والحنابلة: يريقه حيث أُحصر، ولو كان من الحلّ لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية، ودلّ على الإراقة في الحلّ قوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فدلّ على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله، وهو الحَرَم. ذكر هذا الاستدلال الشافعيّ.

وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم. وقال الحنفية: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواعده على يوم بعينه، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال صاحباه: يختصّ ذبحه في الإحصار عن الحجّ بيوم النحر. قاله وليّ الدين.

وقال في «الفتح» ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحلّ: سواء كان في الحلّ، أو في الحَرَم. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصّل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المُحصَر هدي نَحَره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي مَحِلّه. وهذا هو المُعتمَد.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل نحر النبيّ ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ، أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحلّ.

وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لمّا حُبس رسول الله ﷺ، وأصحابه نحروا بالحديبية، وحلقوا، وبعث الله ريحاً، فحملت شعورهم، فألقتها في الحرم». قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنهم حلقوا في الحلّ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لِمَنْعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع مَن نَحَره في الحرم. وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلميّ: «قلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل». أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية. وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر عن

إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه». لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصّة أن أكثرهم نَحَر في مكانه، وكانوا في الحلّ، وذلك دالّ على الجواز، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحلّ، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به مَحِله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس ﵄؛ لآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحجّ حجة وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهبت الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه. وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالوا: فإن كان حَجّ فَرْض بقي وجوبه على حاله، وبالغ ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النُّسك على وجهه.

ونقل في «الفتح» عن الشافعيّ ﵀، أنه قال: لا قضاء عليه من قِبَل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقِلُه في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأنّا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضيّة، فتخلّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمَرَهم بأن لا يتخلّفوا عنه. قال: وإنما سُمّيت عمرة القضاء، والقضيّة للمقاضاة التي وقعت بين النبيّ ﷺ، وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

وقد روى الواقديّ في «المغازي» من طريق الزهريّ، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلّف منهم إلا من قُتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عِدّتهم ألفين».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعيّ جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر. وقد روى الواقديّ أيضاً من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون مِن قابِل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المُحْصَر، لعدم دليل يدلّ على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.**

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها: «حديث حسن صحيح»، وهذا هو الموافق للواقع، فإن الحديث صحيح، كما أسلفناه آنفاً.

وقوله: **(هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ)**.

وقوله: **(هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ)** قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «غير واحد... إلخ»: هم: رَوح بن عبادة، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ويحيى بن سعيد القطان، وابن علية، وسفيان بن حبيب، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز بن المختار، وأبو عاصم النبيل.

فأما رواية روح، والأنصاري فقد تقدم ذكرهما من عند الترمذيّ. وأما

رواية يحيى بن سعيد فهي عند بقية أصحاب السنن[١]. وأما رواية ابن علية فهي عند ابن ماجه[٢]. وأما رواية سفيان بن حبيب فهي عند النسائيّ[٣]. وأما رواية عبد الوارث بن سعيد، فرواها البيهقيّ[٤]. وأما رواية يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن المختار فرواهما الطبرانيّ[٥]. وأما رواية أبي عاصم، فذكرها البيهقيّ[٦]. انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ**) أما رواية معمر، فهي الآتية للمصنّف بعد هذا.

وأما رواية معاوية بن سلّام، فقد ساقها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظيّ قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه قال: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حُبس، وهو مُحْرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا: صدق. انتهى[٧].

وأخرجه أبو الفتح الأزديّ في كتابه «المخزون»، فقال:

حدّثنا[٨] الأزديّ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن معين، ثنا يحيى بن صالح الوحاظيّ، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: سألت الحجاج بن عمرو عمن كُسر، أو عَرَج، وهو محرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسر، أو عَرَج، أو حُبس، فهو في حلّ»، فحدثت

---

(١) أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).
(٢) ابن ماجه (٣٠٧٧).
(٣) النسائي (٢٨٦٠).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٨٧٨).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٤).
(٦) «السنن الكبرى» (٩٨٧٨).
(٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩).
(٨) هذا من كلام تلميذ الأزديّ، فتنبّه.

أبا هريرة، فقال: صدق. انتهى[١].

وقوله: (وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ)؛ يعني: أنه أسقط الواسطة، وجعله من رواية عكرمة عن الحجّاج بن عمرو، (وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)؛ أي: فروايته أرجح من رواية غيره.

وقوله: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ) وهي الآتية بعد هذا للمصنّف، (وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ) هي التي ذكرناها آنفاً، (أَصَحُّ) من رواية حجاج الصوّاف.

قال العراقيّ رحمه الله: كلام الترمذيّ يقتضي ترجيح رواية الحجاج الصواف على رواية معمر، ومعاوية بن سلام؛ فإنه ذكر الاختلاف فيه، ثم قال: وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وما اقتضاه كلام الترمذيّ من الترجيح فقد سبقه إليه عليّ ابن المدينيّ، فقال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. رواه البيهقيّ عقب هذا الحديث.

وأما البخاريّ فقال: رواية معمر، ومعاوية أصح، وكأن البخاريّ رأى الحكم للأكثر، وقد تابع معمراً، ومعاوية على ذلك: سعيد بن يوسف، فيما رواه إسماعيل بن عياش عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة أن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو الأنصاريّ عمن حُبس، وهو مُحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عَرَجَ، أو كُسر، أو مَرِض، أو حُبس، فلينحر مثلها[٢] وقد حَلّ»، قال عكرمة: فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق. رواه الطبرانيّ في «الكبير»[٣] من هذا الوجه.

وقد تابع يحيى بن أبي كثير عليه كذلك: يزيد بن أبي حبيب، فرواها عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع. حكاه البيهقيّ، ثم قال[٤]: قال عليّ ابن المدينيّ: الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

---

(١) «المخزون في علم الحديث» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) **قال الجامع**: هكذا النسخة، ولم يتبيّن لي معناها، والله تعالى أعلم.

(٣) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٤/ ٣٢١٤). (٤) «السنن الكبرى» (٩٨٧٩).

قال العراقيّ: وتترجح رواية حجاج الصواف بكون عكرمة صرّح بسماعه له من الحجاج بن عمرو، ولعله سمعه أوّلاً من عبد الله بن رافع، عن الحجاج، ثم سمعه من الحجاج.

وقد قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» في «معرفة المزيد في متصل الأسانيد»: أنه إن كان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يُحكم بإرساله، ويُجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، اللَّهُمَّ إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وَهَماً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى؛ إذ كلّ منهما له مرجّح، كما عرفت، وقد أمكن الجمع بينهما بأن سمعه عكرمة أولاً من ابن رافع، ثم سمعه من الحجاج بن عمرو، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٣٩م) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ**) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، مولى أم سلمة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٠٧٨) - حدّثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر، أو مَرِض، أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحج مِن قابِل»، قال عكرمة: فحدَّثت به ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

قال عبد الرزاق: فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائيّ، فأتيت به مَعْمَراً، فقرأ عليّ، أو قرأت عليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٩٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ)

(٩٤٠) - (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ)** هو: زياد بن أيوب بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طُوسيّ الأصل، يُلَقَّب: دَلُّويَهْ، وكان يغضب منها، ولَقَّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ - **(عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ)** بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٦٧/ ٣٨١.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٨).

٣ ـ (هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ) ـ بخاء معجمة، وموحدتين ـ العبديّ مولاهم، أبو العلاء البصريّ، مولى زيد بن صُوحان، سكن المدائن، ومات بها، صدوقٌ، تغيَّر بأَخَرَة [٥].

روى عن أبي جُحيفة، ويحيى بن جعدة بن هبيرة، وعكرمة مولى ابن عباس، وميسرة أبي صالح، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومِسعرٌ، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبو عوانة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ، ثقةٌ. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وليس بينه وبين يونس بن خباب قرابة. وقال ابن الدَّورقي عن ابن معين: هلال بن خباب، وصالح بن خباب أخوان ثقتان. وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هلال بن خباب، كان ينزل المدائن، ثقةٌ، إلا أنه تغيَّر، عَمِل فيه السنّ. وقال أبو بكر بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد القطان: أتيت هلال بن خباب، وكان قد تغيّر قبل موته. وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغيّر قبل أن يموت، واختلط، فقال يحيى: لا، ما اختلط، ولا تغيّر، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقةٌ، مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال ابن عمار الموصليّ، والمفضل بن غسان الغلابيّ: ثقة، زاد ابن عمار: وأخوه يونس ضعيف. قال الخطيب: وَهِمَ ابن عمار: لا نعلم بين هلال ويونس نسبة. قال الخطيب: وزعم الْجُوزجانيّ أن هلال بن خباب، ويونس بن خباب، وصالح بن خباب إخوة، ووَهِم في ذلك أيضاً. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان أيضاً في «الضعفاء»، وقال: اختلط في آخر عُمُره، فكان يحدّث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الساجيّ، والعقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وتغيّر بآخره. وقال الحاكم أبو أحمد: تغيّر بآخره.

قال ابن سعد: مات في آخر سنة أربع وأربعين ومائة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: هلال بن خباب هذا ليس له عند الترمذيّ إلا ثلاثة

أحاديث، هذا الحديث، وحديثٌ في التفسير، وحديثٌ في الزهد، وكنيته: أبو العلاء، وهو عبدي، مولى زيد بن صُوحان، ونزل المدائن ومات بها، وأما بلده فاختَلَف فيه كلام المزيّ، فقال في «التهذيب»: إنه بصريّ، وقال في الأطراف: إنه كوفيّ، وكذا اختلف فيه أيضاً كلام الذهبيّ فقال في «مختصر التهذيب» تبعاً لأصله: بصريّ، وقال في «الميزان»: إنه كوفي. واختَلف أيضاً كلام المتقدمين، فقال البخاريّ في «الكبير»: إنه كوفيّ، نَسَبَه موسى بن إسماعيل.

وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ في «تاريخه»: إنه كوفيّ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: إنه كوفيّ. وفرّق ابن حبان في «الثقات» بينهما فجعلهما اثنين، فجعل أبا العلاء العبديّ مولى زيد بن صوحان، غير هلال بن خباب البصريّ، ووَهِم في ذلك.

وقد وثق هلالَ بن خباب: أحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، وابن حبان، فذكره في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء».

ولكنه تغيّر قبل موته فيما قاله يحيى بن سعيد القطان، ويعقوب بن سفيان. وأنكر ذلك يحيى بن معين، قال: ما اختلط، ولا تغيّر.

وخبّاب أبوه بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة، وآخره باء موحدة، وذكر يحيى بن معين أنه أخو صالح بن خباب. وقال الْجُوزجانيّ: إن هلال بن خباب، ويونس بن خباب، وصالح بن خباب، ثلاثتهم إخوة. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: إن يونس بن خباب أخو هلال بن خباب.

وغلطا في ذلك؛ فقد قال يحيى بن معين: ليس بين هلال، وبين يونس بن خباب قرابة. قال الخطيب: قد وَهِم ابن عمار، والجوزجاني في ذلك؛ لأنّا لا نعلم بينهما مناسبة. وتوفي هلال بن خباب في آخر سنة أربع وأربعين ومائة، قاله محمد بن سعد. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

٤ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، تقدّم في السند الماضي.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ ضُبَاعَةَ) ـ بضم الضاد المعجمة، بعدها باء موحّدة، مخفّفة، وبعد الألف عين مهملة ـ (بِنْتَ الزُّبَيْرِ) بن عبد المطّلب الهاشميّة، بنت عمّ النبيّ ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله، وكَرِيمة، فقُتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، رَوَت ضُباعة عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها المقداد، وعنها ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيِّب، وعروة، وغيرهم، قال ابن عبد البرّ: لضباعة عن النبيّ ﷺ أحاديث: منها الاشتراط في الحجّ، قال الزبير بن بكّار: لم يكن للزبير بن عبد المطلب عَقِب إلا من بنتيه: ضُباعة، وأختها أم الحكم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء، أو سعدى: «دخل على ضباعة بنت عبد المطلب»، فهو وَهَمٌ، لا يُتأوّل بما قاله والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» من أنه نسبة إلى جدّها، كقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»؛ لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: فقال: «ما يمنعك يا عمّتاه من الحجّ؟»؛ فدلّ على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته ﷺ، وهو وَهَمٌ.

ووقع في كلام إمام الحرمين، والغزاليّ أنها ضباعة الأسلمية، وهو غَلَط فاحش، كما قال النوويّ، وغيره، والصواب: الهاشمية، وليس في الصحابة أخرى يقال لها: ضباعة الأسلميّة، ولكنهما وَهِما في نِسبتها، نَعَم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية، وهي أخت أم عطية. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٦٧).

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ) هذا يقتضي أن أمْره بالاشتراط ما كان إلا بعد استئذانها، قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «إني أريد الحجّ» قد يقتضي ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء، وفي «صحيح البخاريّ»: «لعلك أردت الحجّ»، وفي «صحيح مسلم» من ذلك الوجه: «أردْتِ الحجّ؟».

ولا منافاة، فقد تكون إنما قالت: إني أريد الحجّ في جواب استفهامه لها، وليس اللفظ صريحاً في أنها قالت ذلك ابتداء، وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه ﷺ قال لها: «أما تريدين الحجّ العام؟»، ومن رواية أسماء، أو سعدى: «ما يمنعك من الحجّ؟»، كلّ ذلك يقتضي أن كلامها كان جواباً لسؤاله.

قال: لكن في حديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن الأربعة: «أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ، فقالت...»، وهذا قد ينافي قوله في حديث عائشة: «دخل على ضباعة...». وقد يُجمع بينهما بأنها أتت رسول الله ﷺ، ولم يكن إذ ذاك في منزله، ثم جاء، فدخل عليها، وهي في منزله. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم: قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، وفي رواية: «فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ، وأنا شاكيةٌ».

(أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)**؛ أي: اشترطي، **(قَالَتْ)** ضباعة: **(كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ)** ﷺ **(«قُولِي: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي)** بفتح الميم، وكسر الحاء؛ أي: موضع خروجي من الحجّ، أو وقت إحلالي من الإحرام، والمَحِلّ يقع على المكان والزمان[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَحِلّ ـ بفتح الميم، وكسر الحاء ـ: زمانٌ، أو مكانٌ، مِن حَلّ: إذا خرج من الإحرام[3].

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١٦٨).
(٢) «طرح التثريب» (٥/ ١٦٨).
(٣) «الكاشف» (٦/ ٢٠٣٨).

والمعنى: زمان، أو مكان تحلّلي من الإحرام، فـ«محلّي» مبتدأ، خبره قوله: «حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ أي: منعتني من السَّير بسبب ثِقَل المرض.

وقوله: (**مِنَ الأَرْضِ**) متعلّق بـ«محلّي»، وكذا قوله: (**حَيْثُ تَحْبِسُنِي**)؛ أي: تمنعني يا الله.

وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دوم الإحصار.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حجي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلّي حيث حبستني»؛ معناه: أنه ﷺ لمّا استفهمها عن إرادة الحج اعتَلَّت بأنها مريضة، وأنها خافت إن اشتد مرضها أن يتعذر عليها الإحلال، بناءً منها على أن المُحْصَر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، وإن طال مرضه، كما هو مذهب مالك وغيره، فلمّا خافت هذا أقرّها رسول الله ﷺ على ذلك، ثم رَخَّصَ لها في أن تشترط: أن لها التحلل حيث حَبَسها مرضها.

وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وللشافعي قولان، فقال كل هؤلاء: بجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شَرْطه.

ومَنَع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع؛ منهم: ابن عمر، والزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج؛ كما جاء مفسَّراً من رواية ابن المسيب، وهو: أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط وتقول: «اللَّهُمَّ الحج أردت، فإن تيسَّر، وإلا فعمرة».

وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة»، والله تعالى أعلم. انتهى

كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأرجح هو ما ذهب إليه الأولون، وأن التأويلات التي تمسّك بها المانعون غير مقبولة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٧/ ٩٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٦٨) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣ و٣٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٤ و٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٨٦ و٨٧ و٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٧٩ و٥/ ١١٥) و«الكبير» (٢٤/ ٨٣٧ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢١) و«الصغرى» (٤/ ٣٩٢) و«المعرفة» (٤/ ٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٠٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن فأخرجه أبو داود[٢] عن أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوام، وأخرجه النسائيّ[٣] من رواية ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خباب، وأخرجه

---

(١) «المفهم» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٢) أبو داود (١٧٧٦).
(٣) النسائي (٢٧٦٦).

مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[١] من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، وعكرمة، كلاهما عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلِّي، واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني». قال: فأدركت.

وأخرج مسلم، والنسائيّ[٢] من رواية عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس: «أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبيّ ﷺ أن تشترط، ففعلت ذلك عن أمْر رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي[٣] من رواية سماك بن حرب، ويحيى بن أبي كثير، وأبي بِشر، فرّقهم عن عكرمة.

ورواه هياج، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، وقد رواه مسلم[٤] من رواية رباح بن أبي معروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي أن مَحِلي حيث حبستني».

ورواه أيضاً[٥] من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر وقال: كذا قال عن جابر. كأنه يشير إلى الاختلاف فيه على ابن جريج. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): حديث قصّة ضُباعة رضي الله عنها أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم، ورواه الشافعيّ رحمه الله عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وقال: لو ثبت حديث عروة، عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقيّ: أما حديث ابن عيينة، فقد رواه عنه عبد الجبّار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه. وثَبَت وَصْله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاريّ، ومسلم.

---

(١) مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).
(٢) مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٨٩٠ و٩٨٩١ و٩٨٩٢).
(٤) مسلم (١٢٠٨). (٥) مسلم (١٢٠٨).

وثبت عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه مسلم. وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وهو مخرّج في «صحيح مسلم». انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أصحاب السنن الأربعة، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وقال ابن حزم: وقال الشافعيّ: إن صحّ الخبر قلت به، قال: قد صحّ الخبر، وبالغ في الصحّة، فهو قوله، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان ـ يعني: داود ـ.

وفي الباب أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، رواه ابن ماجه على الشكّ هكذا، وجابر، رواه البيهقيّ.

وقال ابن حزم في «المحلّى» بعد ذِكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء، أو سعدى: فهذه آثار متظاهرة، متواترة، لا يَسَعْ أحداً الخروج عنها.

وقال النسائيّ: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهريّ، غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم.

وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيليّ: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقال: قال النسائيّ: لا أعلم أسنده عن الزهريّ غير معمر.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا الذي عرّض به القاضي، وقاله الأصيليّ من تضعيف الحديث غلط فاحش جدّاً، نبّهت عليه لئلا يُغترّ به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاريّ، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طُرُق متعدّدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ، لم يقل بانفراد مَعْمَر به مطلقاً، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقاً لم يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد، ولا يضرّ إرسال الشافعيّ له، فالحكم لمن وَصَل، هذا معنى كلامه، ذكره ولده الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل: أن حديث قصّة ضُباعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صحيح لا غبار عليه، فمَن ضعّفه، أو طعن فيه، فهو الضعيف في نقده، المطعون في فهمه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي اشتمل عليها حديث قصّة ضباعة برواياته المختلفة:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الاشتراط في الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الاشتراط في الحجّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن دخوله ﷺ على ضباعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان عيادةً، أو زيارةً، وَصِلةً، فإنها قريبته، كما تقدّم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تواضعه ﷺ، وَصِلَته لِرَحِمه، وتفقّده، وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية، فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات، ولا يصافحهنّ، وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة؛ لِعِصْمَته، لكنهم لم يعدّوا ذلك من خصائصه ﷺ، فهو في ذلك كغيره في التحريم، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين في دَرْج الكلام بغير قصد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا يجب عليها أن تستأذن زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له مَنْعها أن يسقط عنها استئذانه، قاله في «الفتح»[3].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحديث ورد في الحجّ، ولكن العمرة في معناه، فلو

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧). (٢) «طرح التثريب» (٥/ ١٧١).
(٣) «الفتح» (١١/ ٣٦٣).

أحرم بعمرة، فشَرَط التحلّل منها عند المرض كان كذلك، قال وليّ الدين رحمه الله: ولا خلاف في هذا بين المجوّزين للاشتراط فيما أعلم، ولعلّ العمرة داخلة في قوله في رواية النسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائيّ: «فإن لكِ على ربّك ما استثنيت»، وقد عزى ابن قدامة في «المغني» هذا الحديث لمسلم، وفيه هذه الزيادة، وليست عند مسلم. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستَدَلّ به على أن المشترِط لذلك يحلّ بمجرّد المرض والعجز، ولا يحتاج إلى إحلال، وقد قال الشافعية: إن اشترط التحلّل بذلك، فلا يحلّ إلا بالتحلّل، وإن قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فهل يحتاج في هذه الصورة إلى تحلل، أو يصير حلالاً بنفس المرض؟ فيه وجهان لهم، الذي نصّ عليه الشافعيّ أنه يصير حلالاً بنفس المرض، قال وليّ الدين: ودلالة الحديث محتملة، فإن قوله: «مَحِلّي» يَحْتَمِل أن يكون معناه: موضع حلي، ويحتمل أن يكون معناه: موضع إحلالي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الاحتمال الأول هو الظاهر، فما نصّ عليه الشافعي هو الأرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالتحلل: أن يُصَيِّر نفسه حلالاً، فلو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند المرض، فذكر الشافعيّة أنه أَولى بالصحّة مِن شَرْط التحلل، ونصّ عليه الشافعي، وإذا أجاز إبطال العبادة للعجز، فنَقْلها إلى عبادة أخرى أَولى بالجواز.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ضُباعة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ، فكيف أهلّ بالحجّ؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إني أُهلّ بالحجّ إن أذِنت لي به، وأعَنْتَني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمَحِلّي حيث حبستني».

قال الحافظ وليّ الدين: وهذه زيادة حسنة، يجب الأخذ بها، ويقال: ينبغي أن لا يجوز للحاجّ شَرْط التحلل منه مطلقاً، إلا مع العجز عنه، وعن العمرة، فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلّل المطلق. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنّ سبب الحديث إنما هو في التحلل بالمرض، لكن قوله:

«حبستني» يصدق بالحبس بالمرض، وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة، وفراغها، وضلال الطريق، والخطإ في العدد، وقد صرّح الشافعيّة، والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلّل بها، ومن الشافعية من خالف فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلُّل بالشرط دم؛ إذ لو وجب لَذَكره ﷺ، فإنه وقت الاحتياج إليه، وبهذا صرّح الحنابلة، والظاهريّة، وهو الأصحّ عند الشافعية، ومحلّ الخلاف عندهم في حالة الإطلاق، فلو شَرَط التحلّل بالهدي لَزِمه قطعاً، وإنْ شَرَطه بلا هدي لم يلزمه قطعاً، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الحنابلة ذكروا أن هذا الشرط يؤثّر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدوّ، وقالت الشافعية: لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغٍ. ومنهم من حكى فيه خلافاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة أرجح؛ لإطلاق حديث الاشتراط، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير شرط؛ إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب القضاء عند التحلل بشرط، وبه صرّح الشافعية، وغيرهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بدّ من مقارنته للإحرام، فإنه متى سبقه، أو تأخر عنه لم يكن شرطاً، وقد صرّح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشترطي عند إحرامك»، وهو بهذا اللفظ في «مصنّف ابن أبي شيبة».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا بدّ من التلفظ بهذا الشرط كغيره من الشروط، وهو ظاهر كلام الشافعية، وذكر فيه ابن قدامة احتمالين:

أحدهما: هذا، قال: ويدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «قولي: مَحِلّي من الأرض حيث تحبسني»، وكذا في حديث عائشة في «الصحيحين»، و«قولي: اللَّهُمَّ مَحِلّي حيث حبستني».

والثاني: أنه تكفي فيه النية، ووَجْهه بأنه تَبَع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنيّة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الأول هو الأقوى، والأظهر؛ لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يتعيّن في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث، بل كلّ ما يؤدّي معناه يقوم مقامه في ذلك، قال ابن قُدامة: وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تُعْتَبَر لتأدية المعنى، ثم استشهد بقول علقمة: اللَّهُمَّ إني أريد العمرة إن تيسَّرت، وإلا فلا حرج عليّ، وبقول شُريح: اللَّهُمَّ قد عرفتَ نيتي، وما أريد، فإن كان أمراً تُتِمّه، فهو أحبّ إليّ، وإلا فلا حرج عليّ، ونحوه عن الأسود، وقالت عائشة لعروة: قل: اللَّهُمَّ إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسَّر، وإلا فعمرة، ونحوه عن عميرة بن زياد، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «محلّي حيث حبستني» يدلّ على أن المُحْصَر يَحِلّ حيث يُحْبَس، وهناك يَنْحَر هديه، ولو كان في الحلّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه خرج بقوله: «حيث حبستي» ما إذا شَرَط التحلّل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت، أو كَسِلت خرجت، فإن هذا لا يُعتبَر اتفاقاً، قاله وليّ الدين رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله من أن الاشتراط لا بدّ أن يكون بعذر هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث الباب، فما يفعله بعض الناس من أنه يَشترط، ثم يتحلّل بلا عذر، وإنما لمجرد كَسَل، وعدم نشاط، فمخالف لِمَا يقتضيه النصّ، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ)**.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٣).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٩٨٩٤) ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدميّ، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: «حجي، واشترطي، إن مَحِلي حيث حبستني»، كذا قاله عن جابر. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه[٢] على الشك من رواية عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟». فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس. قال: «فأحرمي، واشترطي أن مَحِلّك حيث حُبِّسْتِ».

وهكذا أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «المعجم»[٣] عن جدته لم يسمّها، وشكّ الراوي عنه فيها هل أراد أسماء، أو سعدى؟

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فمتّفق عليه[٤] من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردْتِ الحج؟». فقالت: والله ما أجدني إلا وجعةً، فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلّي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد، لفظ مسلم، وقال البخاريّ ﷺ: «لعلك أردت الحج». لم يذكره البخاريّ في «كتاب الحج»، وإنما أورده في «كتاب النكاح»، في «باب الأكفاء في الدِّين».

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٢٢).
(٢) ابن ماجه (٢٩٣٦).
(٣) «مسند أحمد» (٢٦٩٩٨)، و«المعجم الكبير» (٢٤/ ٨٧ و٣٠٤).
(٤) البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

ورواه مسلم أيضاً، والنسائيّ[١] من رواية معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل النبيّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني شاكية. الحديث.

ورواه البيهقيّ[٢] من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وقد رواه الشافعيّ[٣] عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً. قال البيهقيّ: وَصَله عبد الجبار، وهو ثقة، عن سفيان، وأرسله غيره. انتهى.

ورواه مسلم، والنسائيّ أيضاً[٤] من رواية معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبيّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: أردت الحج، وأنا شاكية. الحديث. قال النسائيّ: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهريّ غير معمر. وقال في موضع آخر: لم يُسنده عن معمر غير عبد الرزاق، فيما أعلم.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] من هذا الوجه، ومن رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وهكذا رواه الدارقطنيّ في «سننه»[٦].

(المسألة السادسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها:

رواه ابن ماجه[٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: «أما تريدين الحج العام؟» قلت: إني لعليلة يا رسول الله. قال: «حجي، وقولي: مَحِلّي حيث تحبسني».

وله طرق عن ضباعة، رواه البيهقيّ[٨] من رواية سليمان بن كثير، عن

---

(١) مسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٨). (٢) «سنن البيهقي» (٩٨٨٣).
(٣) «مسند الشافعي» (٩٨٤).
(٤) مسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٧٧٣، ٣٧٧٤). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٥).
(٧) ابن ماجه (٢٩٣٧). (٨) «السنن الكبرى» (٩٨٩٦).

حميد الطويل، عن زينب بنت نُبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة بنت الزبير أن النبيّ ﷺ قال لها: «حجي واشترطي». وقد ورد من رواية ابن المسيِّب، عن ضباعة بنت الزبير بزيادة حسنة، رواه ابن خزيمة، ومن طريقه البيهقيّ[١] من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن ضباعة بنت الزبير قالت: قلت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أهلّ بالحج؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إني أُهل بالحج إن أذِنت لي به، وأعَنْتَني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمَحِلي حيث حبستني».

وفي الباب أيضاً[٢]: عن عبد الله بن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣٨) من طريق عليّ بن عاصم، حدّثنا يحيى البكاء، قال: حدّثني عبد الله بن عمر قال: أرادت ضباعة بنت الزبير الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «حجي، وقولي: مَحِلّي حيث حبستني».

قال الهيثميّ (٥٣٢٨): عليّ بن عاصم متكلَّم فيه؛ لسوء حفظه، وتماديه على الخطأ، واحتقاره العلماء. اهـ.

ويحيى البكاء: ضعّفه أحمد بن حنبل فقال: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فرواه أحمد (٢٦٦٣٢)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٤) من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني أبو بكر بن محمد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبيّ ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «أهلّي بالحج، وقولي: مَحِلّي حيث حبستني»، لفظ الطبرانيّ.

قال الهيثميّ (٥٣٢٦): قد صرّح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**

---

(١) ابن خزيمة (٢٦٠٢)، و«السنن الكبرى» (٩٨٩٧).

(٢) هذا زاده على المصنّف، والعراقيّ بعض من علّق على الكتاب، فتنبّه.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، بل أخرجه الجماعة، إلا البخاريّ، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعيّة الاشتراط في الحج، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ**)؛ أي: يعتقدون (**الِاشْتِرَاطَ**)؛ أي: جوازه، (**فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ، فَعَرَضَ**) من باب ضرب، كما في «المصباح»، وزاد في «القاموس»: كسمِعَ، وعبارته: وعَرَض له كذا يَعْرِضُ: ظهر عليه، وبدا، كعَرِضَ، كسَمِعَ. انتهى. (**لَهُ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ**) يمنعه من إكمال حجه، (**فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ**) بكسر الحاء، من باب ضرب، يقال: حلّ المحرم حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأَحَلَّ بالألف مثله، فهو مُحِلٌّ، وحِلٌّ أيضاً؛ تسمية بالمصدر، وحَلالٌ أيضاً، وأَحَلَّ: صار في الحِلِّ، والحِل: ما عدا الحرم. قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ**) تفسير لمعنى: «فله أن يَحِلّ»، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، قال الحافظ في «الفتح»: وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعليّ، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة مِن التابعين، ومَن بعدهم، مِن الحنفية، والمالكية. انتهى.

وقوله: (**وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِن اشْتَرَطَ**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٧).

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وبعض التابعين.

وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة:

منها: أنه خاصّ بضباعة، قال النوويّ: وهو تأويل باطل. وقيل: معناه: مَحِلي حيث حبسني الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النوويّ، وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبريّ.

وقصة ضباعة تردّه، كما تقدم من سياق مسلم.

وقد أطنب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعّف بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج، فحكى القاضي عياض عن الأصيليّ قال[1]: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال: قال النسائيّ: لا أعلم أسنده عن الزهريّ غير معمر.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما قاله الأصيليّ غلط فاحش، فقد ثبت، وصح، من حديث عائشة، وابن عباس، وغيرهما، كما تقدم.

وأما ما عرّض به من كلام النسائيّ فتعريض غير صحيح؛ لأن النسائيّ لم يُرِد انفراد معمر به مطلقاً، بل انفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأسنده القاسم بن محمد، عن عائشة، ولو كان الواقع أنه انفرد بإسناده معمر عن الزهريّ، فكان ماذا؟ وكم في «الصحيحين» وغيرها من الكتب الصحاح من الأفراد، ولو انفرد معمر بإسناده، وأرسله غيره كرواية الشافعيّ عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، كان الحكم لمن وَصَل، وأسند على قول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٢٧).

وتمسَّك بعض من أنكر الاشتراط بكلام الشافعيّ في الحديث، فإنه قال في «كتاب المناسك» فيما حكاه البيهقيّ[١]: لو ثبت حديث عروة عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يَحِلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

والجواب: أن الشافعيّ رضي الله عنه حدّثه به ابن عيينة مرسلاً، والشافعيّ لا يحتج بالمرسل، وفي كلام الشافعيّ ما يُشعر بتعليق القول به على ثبوته، وقد ثبت ولله الحمد، فالشافعيّ يقول به، وهو الذي صححه الرافعيّ، والنوويّ من قوليه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض الأقوال في مسألة الاشتراط في الحجّ، فلنذكر المذاهب بالتفصيل، فنقول:

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراط في الإحرام:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): جوازه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم. وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، فإنه نصّ عليه في القديم، وعلّق القول به في الجديد على صحة الحديث، وقد صحّ، كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة فِعله عن عليّ، وعلقمة، والأسود، وشُريح، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والأمر به عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعن عثمان أنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطت؟ فقال: نعم، وعن الحسن، وعطاء في المُحْرم قالا: له شَرْطه، وروى البيهقيّ الأمر به عن أم سلمة. وقال ابن المنذر: ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عَبِيدة السلمانيّ، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشُريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر،

---
(١) «السنن الكبرى» (٩٨٨٢).

وبالأول أقول، وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة، وحكاه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» عن جمهور الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم.

(المذهب الثاني): استحبابه، وهو مذهب الإمام أحمد، فإن ابن قُدامة جزم به في «المغني»، وهو المفهوم من قول الخرقيّ، والمجد ابن تيمية في «مختصريهما» عند ذكر الإحرام.

(المذهب الثالث): إيجابه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، تمسّكاً بالأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا وليّ الدين الوجوب إلى الظاهرية، وكذا الحافظ في «الفتح»، والذي ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٩٩) الاستحباب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المذهب الرابع): إنكاره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكيّة، وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحجّ شيئاً.

وعن إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط شيئاً.

وعن طاوس، والحكم، وحماد: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

وعن سعيد بن جبير: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس، وعنه أيضاً: المستثني، وغير المستثني سواء.

وعن إبراهيم التيميّ: كان علقمة يشترط في الحجّ، ولا يراه شيئاً.

وروى الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ عن ابن عمر أنه كان يُنكر الاشتراط في الحجّ، ويقول: «أليس حَسْبكم سُنَّة نبيّكم ﷺ؟»، زاد النسائيّ في روايته: أنه لم يشترط؛ أي: النبيّ ﷺ، وهو في «صحيح البخاريّ» بدون أوله، ولفظه: «أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حَلّ من كلّ شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيُهدي، أو يُطعم، إن لم يجد هدياً».

وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهريّ أيضاً، وحكاه ابن عبد البرّ عن سفيان الثوريّ. وحكاه المحبّ الطبريّ عن أحمد، وهو غَلَط، فالمعروف عنه ما قدّمناه.

قال ابن قُدامة: وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد إسقاط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

وقال ابن حزم: روينا عن إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يشترطوا، وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي، وروينا عنه: كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحجّ، قال ابن حزم: هذا تناقضٌ مرّة كانوا يستحبّون، ومرّة كانوا يكرهون، فأقلّ ما في هذا تَرْك رواية إبراهيم لاضطرابها.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب القائلين بمشروعيّة الاشتراط، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة التاسعة): في بيان مُتمسَّك كل مذهب من هذه المذاهب:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: من قال بالجواز تمسّك بهذا الحديث، ورأى أن الأمر به ترخيص، وتوسعة، وتخفيف، ورِفْق، وأنه يتعلّق بمصلحة دنيوية، وهي ما يحصل لها من المشقّة بمصابرة الإحرام مع المرض.

ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينيّة، وهو الاحتياط للعبادة، فإنها بتقدير عَدَمه قد يَعْرِض لها مرض يُشَعِّث العبادة، ويوقع فيها الخلل، وهذا بعيد.

ومن قال بالوجوب حَمَل الأمر على حقيقته، وهو أبعد من الذي قبله، ولو كان واجباً لَمَا أخلّ النبيّ ﷺ بفعله، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولو فعلوا ذلك في حجة النبيّ ﷺ لنُقِل، وقد صرّح ابن عمر بأنه لم يشترط، كما سيأتي ذِكره في الباب التالي، ولمّا لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له علمنا أن ذلك ترخيص حرّك ذِكره هذا السبب، وهو شكواها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب يحتاج إلى ثبوته، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

ومن قال بالإنكار: منهم من ضعّف الحديث كما تقدّم ذكره، وردّه، ومنهم من أوَّله، وفي تأويله أوجه:

(أحدها): أنه خاصّ بضباعة، حكاه الخطّابيّ عن بعضهم، قال: وقال: يُشْبه أن يكون بها مرض، أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحجّ، وهذا كما أذِن لأصحابه في رفض الحجّ، وليس ذلك لغيرهم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذا المذهب: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وحكاه في «شرح المهذّب» عن

الرويانيّ من الشافعية، ثم قال: وهذا تأويل باطلٌ، ومخالف لنصّ الشافعيّ، فإنه إنما قال: لو صحّ الحديث لم أَعْدُهُ، ولم يتأوله، ولم يخصّه.

(الثاني): أن معناه: مَحِلّي حيث حبستني بالموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن إمام الحرمين، ثم قال: وهذا تأويل ظاهر الفساد، وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله؟

(الثالث): أن المراد: التحلل بعمرة، لا مطلقاً، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعضهم. ويردّه حديث ضباعة المتقدّم، حيث قال لها: «قولي: اللَّهُمَّ إني أريد الحج إن أذِنت لي به، وأعَنْتَني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني، فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمَحِلّي حيث حبستني». فإن هذا فيه التصريح بالتحلل المطلق عن الحج والعمرة معاً.

وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن بعضهم أنه مخالف لقوله ﷺ: «كل شَرْط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وروي عنهم خلافه. ثم قال ابن حزم: سمعناكم تعتلّون بهذا في الصاحب، فعدّيتموه إلى التابع، وإن دَرَجْتموه بلغ إلينا، وإلى مَن بعدنا، فصار كلّ من بلغه حديث، فتَرَكه حُجة في ردّه، ولئن خالف هؤلاء ما رووا، فقد رواه غيرهم، ولم يخالفه، وأطنب ابن حزم في ردّ هذه المقالات، وهي حقيقة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: والظنّ بمن يُعتَمَد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه، قال البيهقيّ: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم يُنكره، كما لم ينكره أبوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أو يُحْمَل على أنه بلغه، لكن تأوله بشيء من التأويلات السابقة.

والحاصل: أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو جواز الاشتراط، وأنه إذا اشترط، وحصل المانع تحلّل، ولم يلزمه شيء من الدم أو غيره، عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩٨) - (بَابٌ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «منه»؛ أي: من الباب الماضي، وهو بيان ما جاء في الاشتراط في الحج، لكن الماضي في إثباته، وهذا في إنكاره، والله تعالى أعلم.

(٩٤١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْحَنْظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ - (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغويّ، ثم بغداديّ، وابن المبارك

مروزيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ) قال في «الفتح»: وأشار ابن عمر رضي الله عنهما، بإنكار الاشتراط إلى ما كان يُفتي به ابن عباس رضي الله عنهما. قال البيهقيّ: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به. انتهى.

ثم إن إنكار ابن عمر رضي الله عنهما يَحْتَمِل أن يكون لعدم اطلاعه على قصة ضباعة رضي الله عنها، كما أشار إليه البيهقيّ في كلامه المذكور آنفاً، أو لتأويله بأنه مخصوص بها، كما أوّله غيره، وأيّاً ما كان فالحُجة في حديث رسول الله ﷺ، لا في إنكاره، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ) ابن عمر: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ)؛ أي: كافيكم؛ لأن معنى الحَسْب: الكفاية، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: كافينا. (سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟) زاد في رواية للنسائيّ: «إنه لم يشترط».

فقوله: «حَسْبكم» مرفوع على أنه اسم «ليس»، و«سُنَّةَ رسول الله» بالنصب على أنه خبر «ليس»، والجملة الشرطية، وهي قوله: «إن حبس...» إلخ تفسير للسُّنَّة، فمَحَلّها النصب بدلاً عن «سُنَّةَ»، أو الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: هي.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ضَبَطْنا «سُنَّةَ» بالنصب على الاختصاص، أو على إضمار فعل؛ أي: تمسّكوا، ونحوه. وقال السهيليّ رحمه الله: مَنْ نَصَب «سُنَّة» فهو بإضمار الأمر، كأنه قال: الزموا سُنَّة رسول الله ﷺ. ويمكن أن يقال: خبر «ليس» على قول عياض، والسهيليّ جملة قوله: «طاف بالبيت...» إلخ. قال العينيّ رحمه الله: وهو أيضاً سدّ مسدّ جواب الشرط.

قال الطبريّ: قوله: «حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ» فيه إشعار بالتسوية بين حصر العَدُوّ والمرض، فإن معنى قوله: «حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ»؛ أي: في التحلّل بهذا العذر، دون اشتراط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر: أليس حسبكم سُنَّة نبيكم؟ يريد: في عدم الاشتراط، كما هو مبيّن عند النسائيّ من رواية معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه أنه كان يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حَسْبكم سُنَّة نبيكم أنه لم يشترط؟ وهكذا رواه الدارقطنيّ من هذا الوجه بلفظ: أما حَسْبكم سُنَّة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط؟ انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ بعد قوله: «سُنَّة نبيكم» ما نصّه: «إن حُبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حَلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً».

فقوله: «إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ» ببناء الفعل للمفعول؛ أي: مُنِعَ عن ركن الحجّ الأعظم، وهو الوقوف بعرفة بسبب من الأسباب، كالمرض، أو العدوّ.

وقوله: «طَافَ بِالْبَيْتِ»؛ أي: إذا أمكنه ذلك، وفي رواية عبد الرزاق: «إن حَبس أحداً منكم حابس عن البيت، فإذا وصل إليه طاف به...» الحديث.

وقوله: «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ أي: سعى بينهما، زاد في رواية للنسائيّ: «ثم ليحلق، أو يقصّر». «ثُمَّ حَلَّ»؛ أي: بالحلق والذبح، «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» حَرُم عليه بالإحرام، «حَتَّى يَحُجَّ عَاماً» ظرف متعلّق بما قبله، «قابِلاً» صفة لـ«عاماً»، «فيُهدي» بضم أوله، من الإهداء؛ أي: يذبح شاة؛ إذ التحلّل لا يحصل إلا بنية التحلّل، والذبح، والحلق. قاله الكرمانيّ. «أو يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً»؛ أي: حيث شاء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٨/ ٩٤١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) وفي «الكبرى» (٣٧٥٠

و٣٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٦٦ و٤٥٨٢ و٥١٤٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٩١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر ﵄ هذا: أخرجه البخاريّ[1] عن أحمد بن محمد، وهو الملقب مردويه، عن ابن المبارك، ولم يَسُق لفظه، بل أحال به على رواية يونس الآتي ذِكرها بقوله: نحوه، وأخرجه النسائيّ[2] عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر نحوه، وأخرجه البخاريّ[3] أيضاً عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، هو ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حَسْبكم سُنَّة رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً».

وأخرجه النسائيّ أيضاً[4] من رواية ابن وهب، عن يونس، وفي أوله: «كان ابن عمر يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: . . .» فذكر الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): من الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(منها): قوله: إن قيل: أمْره ﷺ أحد وجوه السنن، وقد صح أنه ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط في الحديث المتفق عليه، فكيف قال ابن عمر: «أليس حَسْبكم سُنَّة نبيكم؟».

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ابن عمر أراد بالسُّنَّة: فِعله الذي فَعله عند الإحرام من تَرْك الاشتراط، فهو أَولى عنده من أمْره بالاشتراط لامرأة ذكرت أن لها عذراً، فأمرها بذلك. وقد ادعى بعضهم تخصيصها بذلك كما تقدم في الباب الذي قبله.

والوجه الثاني: أن ابن عمر لم يطّلع على أمر النبيّ ﷺ ضباعة

---

(١) البخاري (١٧١٥).
(٢) النسائي (٢٧٧٠).
(٣) البخاري (١٧١٥).
(٤) النسائي (٢٧٦٩).

بالاشتراط، وإليه مال البيهقيّ، فقال في «سننه»[١]: وعندي أن أبا عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم يُنكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.

(ومنها): قوله: قال المحبّ الطبريّ: فيه إشعار بالتسوية بين حصر العدوّ والمرض، فإن معنى قوله: «حَسْبكم سُنَّة نبيكم» أي: في جواز التحلل بهذا العذر دون اشتراط.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: الظاهر أن ابن عمر إنما أراد: حصر العدو، لا حصر المرض؛ فإنه لا يرى التحلل بعذر المرض إلا بالطواف والسعي، كما رواه مالك في «الموطأ»[٢] عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: المُحصَر بمرض لا يَحِلّ حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لُبْس شيء من الثياب التي لا بد منها، أو الدواء، فعل ذلك، وافتدى.

وروى مالك أيضاً[٣] عن أيوب السختيانيّ، عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كُسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخِّص لي أحد في أن أَحِلّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم أحلَلْت بعمرة.

قال العراقيّ: وهذا الرجل الذي لم يُسَمَّ في «الموطأ» هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، فإنه بصريّ، وقد وقعت القصة له، كما رواه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده إلى يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهلّ بعمرة، وأُحصر، فكتب إلى ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فسألهما عن ذلك، فكتبا إليه: أنا نرى للحج وقتاً، ولا نرى للعمرة وقتاً. فأمراه أن يبعث بالهدي، وأن يقيم مكانه حتى يبرأ، ويقضي عمرته، فأقام ستة أشهر، أو سبعة أشهر.

وقيل: إن الرجل المذكور في «الموطأ» غير مسمى هو أبو قلابة الْجَرْميّ، قاله ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وقد جعل المحب الطبريّ الأثرين اللذين رواهما مالك عن ابن عمر مع حديثه في الباب اختلاف قول، فقال: واختلاف

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٩٠٥).
(٢) «الموطأ» (٨٠٢).
(٣) «الموطأ» (٨٠٤).

قول ابن عمر في هذا الفصل، والذي قبله محمول على تغير اجتهاده بالثاني منهما، أو يكون أراد بقوله: «حسبكم سُنَّة نبيكم» في جواز الخروج من الإحرام، لكن بالطواف والسعي.

قال: ويدل عليه: ما رَوَى معمر أنه قال: «حسبكم سُنَّة نبيكم أنه لم يكن يَشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فإذا وصل إلى البيت طاف به، وبين الصفا والمروة، وحلق، أو قصّر، وعليه الحج من قابل». أخرجه الدارقطنيّ[1]. انتهى.

قال العراقيّ: وهو عند النسائيّ أيضاً، وهو عندهما[2] من رواية معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه متصلاً، لا كما يوهمه كلام المحب الطبريّ أنه منقطع، والحديث بمعناه في «صحيح البخاريّ» كما تقدم، دون قوله: «أنه لم يكن يشترط»، وهذا الجواب أولى، جمعاً بين كلامي ابن عمر، فهو أقلّ من المصير إلى أن ذلك اختلاف قول، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته مطوّلاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٩٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ، تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تحيض...» إلخ جملة في محل جرّ صفة لـ«المرأة»، ويَحْتَمل أن تكون حالاً منها على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(٩٤٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذاً»).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٤).

(٢) النسائي (٢٧٧٠)، والدراقطني (٢/ ٢٣٤).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، جليلٌ، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبد الرحمٰن، وشيخه بَغْلانيّ، والليث مصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه عن عمّته، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وهي أفقه نساء الأمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ**) هكذا في بعض النُّسخ، بالبناء للمفعول، وهو الذي وقع للعراقيّ، ولذا قال: في رواية الترمذيّ: فذُكر شأنها لرسول الله ﷺ، فأبهم اسم مَن ذَكَر ذلك للنبيّ ﷺ، ولم يُسَمّ في هذه الرواية، والمراد به: عائشة ﵂، فإنها هي التي ذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، كما هو مبيَّن في «الصحيحين». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه العراقيّ لـ«الصحيحين» يوجد في بعض نُسخ الترمذيّ، ولفظه: «ذَكَرْتُ» بالبناء للفاعل، وتاء مضمومة، وهي ضمير عائشة ﵂. (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة،

وبالتحتانيتين، مصغّراً ـ ابن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائيلية، أم المؤمنين، من أولاد هارون بن عمران عليه السلام، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها، ثم تزوجها. روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابن أخيها، ومَوْلياها: كنانة، ويزيد بن معتب، وعليّ بن الحسين بن عليّ، ومسلم بن صفوان، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث.

وذكر ابن عبد البرّ أن صفية التي روى عنها إسحاق غير صفية بنت حيي، وكذا قال في صفية التي روى عنها مسلم بن صفوان.

قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين. وقال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست وثلاثين، حكى ذلك ابن حبان بعد أن قدّم أنها ماتت في خلافة معاوية، قال الحافظ: وهو الذي لا يتجه غيره، فإن في «الصحيحين» تصريح عليّ بن الحسين بسماعه منها، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعاً. انتهى.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(**حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ**) ﷺ: («**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**») الهمزة فيه للاستفهام؛ أي: هل هي مانعتنا من الخروج إلى المدينة بلزوم الإقامة في مكة لأجلها إلى أن تطوف بعد فراغها من الحيض؟ ظنّ ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة. (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الذين حضروا ذلك، ومنهم عائشة، ففي رواية مسلم: «قالت ـ أي: عائشة ـ: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة»، (**إِنَّهَا**)؛ أي: صفيّة (**قَدْ أَفَاضَتْ**)؛ أي: طافت طواف الإفاضة، وهو الذي يسمى طواف الزيارة، وهو طواف الركن، وسُمّي بذلك؛ لأن الغالب أنه يُفعل يوم النحر، يَفيض الحاج من منى إلى مكة، فيطوف، ثم يرجع، والإفاضة: الزَّحْفُ، والدفع في السَّير بكثرة، ومنه الإفاضة من عرفة، ولا تكون إلا عن تفرّق وجمع، وأصل الإفاضة: الصبّ، فاستُعيرت للدفع في السَّير، وأصله: أفاض نفسه، أو راحلته، فرفضوا ذِكر المفعول، حتى أشبه غير المتعدي. قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/١٢٨).

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عندما سمع ذلك: («فَلَا إِذاً»)؛ أي: فلا حَبْس علينا حينئذ؛ أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلَتْه. وفي رواية مسلم: «فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/ ٩٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٨ و١٧٥٧ و٤٤٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٩٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤١٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٩ و١٩٢ و١٩٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١ ـ ٢٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢١ و٨/ ٢٧٣) وفي «الكبير» (٢٣/ ٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٢) و«الصغرى» (٤/ ٣٥٧) و«المعرفة» (٤/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٧٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، أخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً[1] عن قتيبة على الموافقة، وأخرجه البخاريّ[2] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأخرجه مسلم،

---

(١) مسلم (١٢١١)، و«السنن الكبرى» (٤١٩٣).

(٢) البخاري (١٦٧٠).

والنسائيّ[١] من رواية أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأخرجه مسلم[٢] من رواية أفلح، عن القاسم، وأخرجه أبو داود[٣] من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[٤] من رواية الليث، عن الزهريّ، عن عروة، وأبي سلمة، كلاهما عن عائشة، وأخرجه مسلم[٥] من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ بهذا الإسناد، ولم يُتِمّ الحديث، أحال ببعضه على رواية الليث.

وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه[٦] من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، عن عروة فقط.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه[٧] من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[٨] من رواية منصور، عن إبراهيم.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ[٩] من رواية الحكم، عن إبراهيم، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ[١٠] من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وانفرد به مسلم[١١] من رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) مسلم (١٢١١)، و«السنن الكبرى» (٤١٩٣).
(٢) مسلم (١٢١). (٣) أبو داود (٢٠٠٣).
(٤) مسلم (١٢١١)، و«السنن الكبرى» (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢).
(٥) مسلم (١٢١١).
(٦) «السنن الكبرى» (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٢).
(٧) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢١١)، و«السنن الكبرى» (٤١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٧٣).
(٨) البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي (٤١٩٠).
(٩) البخاري (٥٠١٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٤١٩٢).
(١٠) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢١١)، و«السنن الكبرى» (٤١٩٤).
(١١) مسلم (١٢١١).

(المسألة الثالثة): في «شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار رحمه الله بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ[١] عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وروى البخاريّ، والنسائيّ[٢] من رواية طاوس قال: كان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن النبيّ ﷺ رخص لهنّ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ[٣] من رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض. وفي لفظ للبخاريّ[٤]: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أم سليم رضي الله عنها: رواه البخاريّ في «صحيحه»[٥] من رواية أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت، ثم حاضت. قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك، ونَدَع قول زيد، قال: إذا قَدِمتم المدينة فَسَلُوا، فقدموا المدينة، فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.

قال البخاريّ: رواه قتادة، وخالد عن عكرمة، والحديث عند مسلم[٦] من رواية طاوس، عن ابن عباس، إلا أنه قال: فقال له ابن عباس ـ أي: لزيد بن ثابت ـ: إما لا فَسَلْ فلانة الأنصارية، هل أَمَرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. وكذلك أخرجه النسائيّ[٧] ولم يسمّيا المرأة، بل قالا: فلانة الأنصارية، وهي أم سليم. كما عند البخاريّ.

---

(١) النسائي (٤١٩٦).
(٢) البخاري (١٦٧٢)، و«السنن الكبرى» (٤١٩٧).
(٣) البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨)، و«السنن الكبرى» (٤١٩٩).
(٤) البخاري (١٦٧٢).
(٥) البخاري (١٦٧١).
(٦) مسلم (١٣٢٨).
(٧) «السنن الكبرى» (٤٢٠١).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لعلهما قصتان، فإن عند البخاريّ: فذكرت حديث صفية، وعند مسلم: هل أمَرها رسول الله ﷺ بذلك؟ أي: المرأة الأنصارية. فهذه القصة للأنصارية، وتلك لصفية، فهما قصتان.

قلت[١]: قد روت أم سليم القصتين معاً عن نفسها، وعن صفية، في حديث واحد، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٢] من رواية عكرمة أن زيد بن ثابت، وابن عباس، اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر بعدما طافت، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيداً، فقال: اسألوا صاحبتكم أم سليم، قالت: حِضْتُ بعدما طفت بالبيت يوم النحر، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك، إنك لحَابِستنا، فذُكر للنبيّ ﷺ فقال: «مُرُوها فلتنفر».

وأخرجه البيهقيّ أيضاً[٣] بنحوه بذكر القصتين معاً من رواية قتادة، عن عكرمة، وروى مالك في «الموطأ»[٤] عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أم سليم بنت مِلْحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت، أو ولدت، بعدما أفاضت يوم النحر، فأذِن لها، فخرجت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ**

---

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.
(٢) «مسند أحمد» (٢٧٤٧٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٥٤٢).
(٤) «الموطأ» (٩٣٠).

أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند الأكثرين منهم، وإلا ففيه خلاف، قال ابن المنذر رحمه الله: قال عامةَ الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طوافُ الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالْمُقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما أوجبوا طواف الإفاضة ـ إلى أن قال ـ: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة. انتهى.

(أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ) بكسر الفاء، من باب ضرب، في اللغة الفصحى، وبضمها من باب قعد أيضاً لغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَفَرَ نَفْراً، من باب ضرب في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونَفَرَ نُفُوراً، من باب قعد لغةٌ، وقرئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١]. والنَّفِيرُ مثل النُّفُورِ، والاسم: النَّفَرُ بفتحتين، ونَفَرَ القوم: أعرضوا، وصَدُّوا، ونَفَرُوا نَفراً: تفرقوا، ونَفَرُوا إلى الشيء: أسرعوا إليه، ويقال للقوم النّافرين لحرب أو غيرها: نَفِيرٌ تسميةً بالمصدر، ونَفَرَ الوحشُ نُفُوراً، والاسم: النِّفَارُ بالكسر، ويتعدى بالتضعيف، ونَفَرَ الجرحُ نُفُوراً: وَرِمَ، ونَفَرَ الحاجّ من منى: دفعوا، وللحاج نَفْرَانِ، فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنَّفْرُ الثاني هو اليوم الثالث منها. انتهى[1].

والمعنى هنا: لها أن تذهب إلى بلدها، (وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ) يريد بذلك: طواف الوداع؛ يعني: أنه لا يجب عليه انتظار طُهرها حتى تطوف طواف الوداع؛ لسقوطه عنها، (وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أن طواف الإفاضة ركن لا بدّ منه؛ لقوله ﷺ حين لم يعلم أنها طافت للإفاضة: «أحابستنا هي؟»، وهو كذلك إجماعاً.

(الثانية): قوله: فيه أنه يجب على الإمام، أو أمير الحج، أن يحبس

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

الناس عن الرحيل من مكة للمرأة الحائض إذا كانت لم تَطُف للإفاضة، ولم يُرِد الإقامة بمكة، وقد روينا في الجزء الثامن من «فوائد الثقفيّ» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران، وليس بأميرين، من تبع جنازة فليس له أن ينصرف عنها حتى تُدفَن، أو بإذن صاحبها، والمرأة حجت، أو اعتمرت، فكانت مع قوم، فحاضت، ولم تَقْض الطواف الواجب، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر، أو تأذن لهم».

قال: ولم أجد من تعرّض لذلك من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ إلا المحب الطبريّ، فقال بعد ذكر حديث عائشة: ولو أراد الحاج النفر، وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة، وليس بهم ضرورة إلى النفر، فظاهر الحديث يدل على أنه ليس لهم ذلك، قال: ولم أعثر على شيء من ذلك لأحد من أصحابنا، لكن الحديث يدل عليه، ثم ذكر حديث أبي هريرة، ثم قال: فهذا مع قوله: «أحابستنا» يدل على ما ذكرناه، قال: وهو مذهب مالك رحمه الله، فإنه قال: يلزم الجمّال حَبْس الجِمَال لها أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام.

قال العراقيّ: ليس مذهب مالك حَبْس الرفقة للحائض مطلقاً، لكن في صورة قِصَر الزمن، فقد حكى ابن عبد البرّ في «الاستذكار» عن مالك أنه قال: إن كان بين الحائض التي لم تُفِضْ، وبين الطهر يوم، أو يومان، حبس عليها الكَريّ، ومن معه من أهل رفقته، وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده، وقال محمد بن المواز: لست أعرف حَبْس الكريّ، كيف يُحْبَس وحده يعرَّض لقطع الطريق عليه. انتهى.

ولم أجد أيضاً في كلام مالك رحمه الله أنه يحبس زيادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر الحيض، بل قال في «الموطأ»: يحبس عليها أكثر ما يحبس النساءَ الدمُ، وكذا قال مالك رحمه الله في النفاس، فيما حكاه في «الاستذكار»: أنه يحبس على النُّفَساء أقصى ما يحبس النساءَ الدمُ في النفاس.

(الثالثة): قوله: فيه أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ما لم تطهر بمكة، وتتمكن من فعله، وهو كذلك عند جماهير العلماء، وقد جاء عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما يقتضي وجوبه عليها، وتقدم رجوعهما عنه.

وروى البغويّ في «شرح السُّنَّة» عن عمر أنه قال: الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت؛ يعني: أنها تصبر حتى تطهر، وتطوف.

وذكر الطحاويّ عن طائفة: أنه لا يحل للحائض النفر حتى تطهر، وتطوف. قال المحب الطبريّ: ولعل هؤلاء لم تبلغهم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد هذا ببابين إن شاء الله تعالى، عند ذكر حديث الحارث بن عبد الله.

(الرابعة): قوله: فيه أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت من قوله: «أحابستنا هي؟» إذ لو صح طوافها لَمَا حبستهم عن السفر، وهو كذلك، وسيأتي حكم المسألة في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى. انتهت فوائد العراقيّ رحمه الله، وهي ممتعة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٤٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(أَبُو عَمَّارٍ)** الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ - **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٦١/٨٢.

٣ - **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ - **(نَافِعٌ)** أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ - **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه مروزيّ، وعيسى كوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ**)؛ أي: الكعبة؛ لأنها المراد عند إطلاق البيت، فهو عَلَم عليها بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

(**فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**)؛ أي: بالطواف به، (**إِلَّا الْحُيَّضَ**) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة: جمع حائض، كراكع وركَّع، قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ   وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وقوله: (**وَرَخَّصَ**) بتشديد الخاء المعجمة، مبنيّاً للفاعل، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله[1]. (**لَهُنَّ**)؛ أي: للحُيّض، (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ) المعنى: أنه ﷺ رخّص للنساء اللاتي حِضْن بعد أن طفن طواف الإفاضة أن يتركن طواف الوداع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/ ٩٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ يعني: أنهم يرون العمل بما دلّ عليه هذا الحديث من أنه يجب على الحاجّ أن لا ينفر من مكة حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، إلا الحائض، ومثلها النفساء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على وجوب طواف الوداع، وهو قول الحسن البصريّ، والحكم، وحماد، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ في أصح القولين عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأكثر العلماء.

وذهب إلى أنه لا يجب: عروة بن الزبير، ومالك، وداود، وأبو بكر بن المنذر. وقالوا: إنه سُنَّة غير واجب، لا دم في تركه. والحديث حجة عليهم.

(الثانية): قوله: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» قد يتعلق به من يقول: إن طواف الوداع متعلق بالنُّسك، وأن الخارج من مكة من غير تعقيب خروجه لإحرام لا يجب عليه طواف الوداع، وهو ما حكاه الرافعيّ عن الإمام، والغزاليّ، ثم قال: لكن صاحب «التتمة»، و«التهذيب»، وغيرهما، أوردوا أنه ليس من جملة المناسك حتى يؤمَر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيّاً، أو آفاقيّاً.

قال: وهذا أقرب بسُنَّتها لاقتضاء خروجه للوداع فاقتضى دخوله للإحرام. قال: ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج، وهو على عزم الإقامة بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع. قال: وكذا الأفاقيّ إذا حج، وأراد الإقامة بها، ولو كان من جملة المناسك لأَشْبَه أن يعمّ الحجيج. وقال النوويّ في «الروضة»: إن

هذا أصح. وقال في «شرح المهذب»: الصحيح المشهور: أن طواف الوداع يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها، سواء أكانت مسافة قريبة، أو بعيدة؛ لعموم الأحاديث.

وما حكوه عن صاحب «التتمة»، و«التهذيب»: إنه ليس من جملة المناسك، مخالف لكلام الشافعيّ، وجماعة كثيرين من أصحابه، فقد نصّ في «الأمّ» على أنه من أعمال الحج، وأنه نُسُك، وصرّح به ابن القاص، وصاحب «التقريب»، والمحامليّ، والقاضي الحسين، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، وحكى ابن عبد البرّ إجماع العلماء عليه، فقال في «الاستذكار»[1]: أجمع العلماء على أن طواف الوداع من النسك. انتهى.

وقولهم: لو كان من المناسك لأشبه أن يعم الحجيج. أجاب عنه صاحب «التقريب»: بأنه وإن كان من المناسك فشَرْطه مفارقة البيت.

(الثالثة): قوله: في قوله: «فليكن آخر عهده بالبيت» دليل على أن الإقامة بعد طواف الوداع، أو التعريج عن طريقه لبعض أشغاله، ولو يشدّ رَحْله، مقتضٍ لإعادة الطواف؛ لأنه لم يجعل آخر عهده الطواف به، وهو كذلك، فيما نصّ عليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «الإملاء»: وآخر عهده معقول، وهو أن يفرغ من رحله، وجَمْع حوائجه، ثم يطوف، قال: فإن أحدث بعد ذلك ارتحالاً، أو مقاماً في منزل، أو زيارة لأحد، أو بيعاً، أو شراء، فمكث على غير طريقه عاد للوداع، قال: وإن مرّ على طريقه بمنزله، وأبعد راحلته لم يُعد.

وأما ما حكاه الرافعيّ عن الإمام من أنه نَقَل وجهين فيما إذا اشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد، وشدّ الرحل، وغير ذلك، أحدهما: أنه يحتاج إلى الإعادة ليكون آخر عهده بالبيت. قال الرافعيّ: وأصحهما، وبه أجاب المعظم أنه لا يحتاج؛ لأن المشغول بأسباب الخروج غير مقيم، فليس هذا الخلاف مذكوراً في «النهاية»، بل الذي فيها: الجزم بإعادة الطواف، وإنما حكى الإمام التردد في التعريج لأمْر قبل طواف القدوم، فقال: قال الأئمة: ينبغي أن لا يعرّج القادم على أمر حتى يطوف طواف القدوم، ففي قول الأئمة تردُّد.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢١٢).

قال: وقطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده. نَعَم الوجهان المذكوران حكاهما الغزالي في «البسيط»، وما صححه الرافعيّ منهما مخالف لِمَا نصّ عليه الشافعيّ، والله أعلم.

وفي نصّ الشافعيّ المذكور أن عيادة المريض في طريقه إذا لم يعرّج لها لا تقتضي إعادة الطواف، على خلاف ما ذكره الرافعيّ فقال: إن اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع، أو قضاء دَيْن، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، فعليه إعادة الطواف. والقياس ما نص عليه الشافعي، فقد حكوا في الاعتكاف أن ذلك لا يقطع التوالي فيه، وبه جزم الرافعي هناك، فقياسه هنا كذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن من تأخّر في مكة بعد طواف الوداع لغير ضرورة أعاد الطواف عند الخروج إلى بلده؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت، وقد نصّ النبيّ ﷺ على ذلك، وأما إذا كان لضرورة، كجَمْع أمتعته، وانتظار السيّارة، أو زحمة الطريق، فلا إعادة عليه؛ للضرورة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما تقضي الحائض...» إلخ، هكذا النُّسخ، والظاهر أنه بتقدير: «في»؛ أي: فيما تقضي؛ أي: هذا باب ذكر الحديث الذي جاء في بيان الأمر الذي تقضيه الحائض من مناسك الحج والعمرة، والله تعالى أعلم.

(٩٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وتغيّر حِفظه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٣ ـ (جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ) هو: جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيفٌ، رافضيّ [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٠٦/٤٠.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (أَبُوهُ) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النخعيّ، (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: حِضْتُ) بكسر أوله، من باب باع، (فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ)؛ أي: أُتمّها، وأفرُغ منها، (كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)؛ أي: فإنه لا يجوز للحائض حتى تطهر.

[فائدة]: قال في «المشارق»: «قَضَى» في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، والانفصال منه.

«قضى» بمعنى: خَتَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢]؛ أي: أتمّه، وختمه، ومنه قوله ﷺ: «فإن الله قضى على لسان نبيّه ﷺ: سمع الله لمن حمده»؛ أي: ختمه، وحكم بسابق قضائه بإجابة قائله.

ومنها: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمَر، ومنه في حديث النطفة: «فيقضي ربك ما شاء، ويكتب

المَلِك»، وتكون هنا بمعنى الإعلام بقضاء الله وقدره لِمَا يكون من أمره سابقاً.

وبمعنى: أعلَمَ، كقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: أعْلَمناهم، وكقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]؛ أي: أوحينا إليه، وأعلمناه.

وبمعنى: فصل في الحكم، ومنه: ﴿يَقْضِى بَيْنَهُم﴾ [النمل: ٧٨]، ومنه: قضى الحاكم، وقضى دَينه، وكل ما أُحكم عمله، فقد قُضي، ومنه: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧]؛ أي: أحكمه، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقضى عليه؛ أي: قتَله، وقضى نحبه؛ أي: مات.

وبمعنى: الفراغ، ومنه قوله عند بعضهم: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: افرغوا، ولا تؤخّروا من أمركم، وقيل منه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾ [القصص: ٢٩]؛ أي: فرغ من تلاوته، ومنه انقضى الشيء: إذا تمّ، ومنه: فلما قضى صلاته.

وبمعنى: أنفذ، وأمضى، كقوله: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

وبمعنى: الخروج من الشيء، والانفصال منه، ومنه: قضى الدَّين؛ أي: خرج وانفصل منه، ومنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومنه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩]. انتهى(١).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: القضاء يُطلق، ويُراد به: الأداء، ويُطلق، ويراد به: غير الأداء، تقول: قضيت دَيني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]؛ أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، وقال صاحب «المحكم»: وقضى الغريم دَينه: أدّاه إليه.

ومما ورد بالمعنى الثاني الاصطلاحي: قول المرأة لعائشة في الحديث المتفق على صحته: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فالمراد به هنا: القضاء الاصطلاحي عند الأصوليين، وهو: الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المضيّق، أو الموسّع، والأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها.

وأما قول صاحب «المشارق»(٢): إن حديث: «تقضي الحائض

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٠).

(٢) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٣٦٩).

المناسك»، وحديث: «الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»، كل هذا بمعنى: غَرِم ما ترتب عليه منها، والخروج عنه، فغير جيّد؛ إلا أن يريد بذلك غير المعنى المصطلح عليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه، ولا يضرّه ضَعف إسناد المصنّف هنا بسبب جابر بن يزيد الجعفيّ، وهو ضعيف، وشريك بن عبد الله النخعيّ، وهو متكلّم فيه؛ لأن الشيخين وغيرهما أخرجوه مطوّلاً ومختصراً من رواية القاسم بن محمد عنها، كما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٠/ ٩٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و١٥١٨ و١٥٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٦٣٨ و١٦٥٠ و١٧٠٩ و١٧٢٠ و١٧٨٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢١١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٥٠ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨١ و١٧٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٦٥ و٢٤٦) وفي «الكبرى» (٣٦٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٦٣ و٢٩٨١ و٣٠٠٠ و٣٠٧٥ و٣١٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٤٦ و٨٩٦ و٩٤٠ و٩٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٠ و٦/ ٣٥ و٣٧ و١١٩ و١٦٣ و١٧٧ و٢٤٣ و٢٤٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٤٦ و١٩٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٥ و٢٧٤٤ و٢٧٨٤ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٢ و٣٧٩٥ و٣٨٣٤ و٣٨٣٥ و٣٩١٢ و٣٩١٧ و٣٩١٨ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨ و٣٩٢٩ و٣٩٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٥) و«المعرفة» (٤/ ٩٥ و١٠٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وله طرق أخرى كما قال

الترمذيّ: إنه روي عنها من غير هذا الوجه؛ فمنها ما اتفق عليه الشيخان[١] من رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسَرِف، أو قريباً منها، حِضْتُ، فدخل عليَّ النبيّ ﷺ، وأبو بكر فقال: «أنَفِسْت؟»، يعني: الحيضة، قالت: قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، اللفظ لمسلم.

وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً، وأخرجه الشيخان أيضاً[٢] من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة نحوه، وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وأخرجه مسلم، وأبو داود[٣] من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه فقال: «انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت»، لفظ أبي داود، ولم يَسُقْ مسلم لفظه، بل قال: بنحو حديث الماجشون.

وانفرد به البخاريّ[٤] من طريق مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي)**؛ أي: تؤدي **(الْمَنَاسِكَ)** جمع مَنْسَك، بفتح الميم، والسين المهملة، وبكسرها أيضاً، قال الفيّوميّ: «المنسك» بفتح السين،

---

(١) البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (١٢١١).
(٢) النسائي (٢٩٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والبخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١).
(٣) مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).
(٤) البخاري (١٥٦٧).

وكسرها، يكون زماناً، ومصدراً، ويكون اسمَ المكان الذي تُذبح فيه النَّسِيكَةُ، وهي الذبيحة وزناً ومعنًى، وفي التّنزيل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] بالفتح والكسر في السبعة، ومَنَاسِكُ الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات. انتهى[1].

والمراد هنا: أفعال الحج. (**كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**)؛ أي: غير الطواف به، فـ«ما» مصدريّة، و«خلا» صِلَتُها، وهي من أفعال الاستثناء، التي ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَاسْتَثْنِ نَاصِبَاً بِـ«لَيْسَ» وَ«خَلَا» ... وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»
وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُوْنُ» إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ

و«الطواف» منصوب على المفعوليّة لـ«خلا» على أنها فعل، ويجوز جرّه على قلّة، على جعل «ما» زائدة، و«خلا» حرف جرّ، كما أفاده قوله: «وحيث جرّا...» إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً**)؛ أي: من طريق آخر، وقد تقدّم في التنبيه الذي قبله بيان ذلك مفصّلاً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وَبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(٩٤٤م) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ**) المعروف بدلّويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ**) الْحَرّانيّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٤).

الأمويّ، مولى محمد بن مروان بن الحكم، نزل بغداد، ويقال له: الْخُصيفيّ؛ لكثرة روايته عن خُصيف، صدوقٌ، له أوهام [٨].

روى عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، وخصيف، وسالم بن عجلان الأفطس، وعبد الكريم الجزريّ، ومغيرة بن مقسم الضبيّ، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن منيع، وهارون بن معروف، وزياد بن أيوب الطوسيّ، والحسن بن عرفة، وآخرون.

قال الميمونيّ عن أحمد: شيخ صدوقٌ. وقال حرب عن أحمد: لا بأس به. وكذا قال أبو داود. وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القويّ، في بعض ما يرويه مناكير، يُكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقةً، صدوقاً، قَدِم بغداد مع موسى؛ يعني: الهادي، ومات بها سنة أربع وثمانين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء»، فقال: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وكناه البخاريّ، وأبو عروبة، وغير واحد: أبا عمرو.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (**خُصَيْفُ**) - بالصاد المهملة، مصغراً - ابن عبد الرحمٰن الجزريّ، أبو عون، صدوقٌ، سيئ الحفظ، خَلَط بآخره، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٤ - (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، تقدّم قبل بابين.

٥ - (**مُجَاهِدُ**) بن جبر الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٦ - (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح - بفتح الراء، والموحّدة - واسم أبي رباح: أسلم، القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٧ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، وقوله: (**رَفَعَ الحَدِيثَ**) جملة حاليّة؛ أي: حال

كون ابن عبّاس رضي الله عنهما رفع هذا الحديث (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وإنما عدل عن صِيَغ الرفع المشهورة، كسمعت، أو حدّثني، أو أخبرني ونحو ذلك إلى هذا؛ لنسيانه تلك الصيغة، أو شكّه فيها. والله تعالى أعلم.

وقد وقع في رواية أبي داود مصرّحاً برفعه، كما يأتي بيانه.

(أَنَّ النُّفَسَاءَ) بضمّ النون ممدوداً: هي المرأة التي ولدت، قال الفيّوميّ رحمه الله: نُفِسَتِ المرأةُ بالبناء للمفعول، فهي نُفَسَاءُ، والجمع: نِفَاسٌ بالكسر، ومثله: عُشَراء وعِشار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نَافِسٌ، مثل حائضٍ، والولد مَنْفُوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقل عن الأصمعيّ: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نَفْسَ له سائلة؛ أي: لا دم له يجري، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامُها بالدم، والنُّفَسَاءُ من هذا. انتهى[1].

(وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ) هكذا رواية المصنّف بإفراد الضمير، بتقدير كلّ منهما، وفي رواية أبي داود: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها...». (وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي)؛ أي: تؤدي، وتتمّ (الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ) قال العراقيّ رحمه الله: المشهور في الرواية التخفيف، وضمّ الهاء، ويجوز أن يكون: حتى تطَّهّر، بتشديد الطاء، والهاء معاً، فهو المراد قطعاً بدليل الرواية المتفق عليها في حديث عائشة: «حتى تغتسلي»، وقد قرئ في السَّبْع بالوجهين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، والتخفيف. انتهى.

قال النوويّ: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن، وأهل الظاهر: هو واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحسن، وأهل الظاهر هو الظاهر؛

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

لأنه ورد بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف، وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاجّ، غير أن لا تطوفي»، وفيه أن ركعتي الاحرام سُنَّة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلّهما. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه خُصيف بن عبد الرحمٰن، وهو متكلّم فيه، كما سبق آنفاً؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له الحديث الذي قبله، وهو متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤٤/١٠٠م)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٤/١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣١٢/٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود أيضاً[١] عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن مروان بن شجاع وقال: إن النبيّ ﷺ قال... فذكره مصرحاً برفعه. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عيسى، عن مروان بن شجاع، ولم يذكر محمد بن عيسى الطباع في روايته عكرمة، ولا مجاهداً، بل قال: عن عطاء، عن ابن عباس.

وفي الباب أيضاً: عن جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود[٢] من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على

---

(١) أبو داود (١٧٤٤).

(٢) مسلم (١٢١٣)، وأحمد (١٤٣٦٢)، وأبو داود (١٧٨٥).

بنات آدم، فاغتسلي، وأهلِّي بالحج، واقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: لتفرّد مروان، عن خُصيف به، قال الطبرانيّ بعد إخراجه: لم يرو هذا الحديث عن خُصيف إلا مروان بن شجاع. انتهى[1].

(**المسألة الثالثة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه أنه يصح من الحائض ما عدا الطواف بالبيت من الإحرام والوقوف، ورمي الجمار، والسعي، وغير ذلك، وهو كذلك إجماعاً، إلا ما حُكِي عن الحسن البصريّ من إيجابه الطهارة في السعي بين الصفا والمروة.

(**الثانية**): قوله: [**فإن قيل**]: فقد روى مالك في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قَدِمت مكة، وأنا حائض، فلم أطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري». وروى مالك أيضاً عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المرأة الحائض التي تُهلّ بالحج أو العمرة أنها تهلّ بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

فهذان الحديثان المرفوع، والموقوف عن ابن عمر، ظاهرهما أن الحائض لا تسعى بين الصفا والمروة.

[**والجواب**]: أن الحديث المرفوع لم يقل فيه: «ولا بين الصفا والمروة» أحد من رواة «الموطأ» إلا يحيى بن يحيى، وقد رواه البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك من غير ذِكر الطواف بين الصفا والمروة، قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[2]: لم يقله من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم، إلا يحيى في هذا الحديث.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١٢).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٩).

والجواب عنه: على تقدير كونه محفوظاً، وعن حديث عبد الله بن عمر الموقوف عليه، ما أجاب به صاحب «الاستذكار»، فقال: إنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فَصْل بينهما، والطواف لا يكون إلا على طهارة.

قال العراقيّ: ويؤيد هذا أنه جاء كذلك عن ابن عمر مصرحاً به فيما رواه أبو ذرّ الهرويّ في «مناسكه» عن ابن عمر أنه قال: الحائض تَنسُك المناسك كلها، ما خلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا أن تكون حاضت بعدما طافت بالبيت؛ فإنها تطوف بين الصفا والمروة.

فهذا يوضح لك أن العلة في ذلك كون السعي بين الصفا والمروة يُشترط تعقّبه لطواف صحيح، لا لكونه يُشترط فيه الطهارة، وأثر ابن عمر هذا يَرُدُّ ما قاله ابن عبد البرّ من كون السعي موصولاً بالطواف لا فصل بينهما، بل الشرط وقوعه بعد طواف، ولكن هل يضر الفصل بينهما بالوقوف؟

قال ابن عبد البرّ[1]: وجمهور العلماء بالحجاز، والعراق، على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض، وغير الطاهر، أن يفعله إذا كان قد طاف بالبيت طاهراً، ولا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصريّ، فإنه قال: إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحلّ فليُعِد، وإن ذكر بعدما حَلّ فلا شيء عليه.

(الثالثة): قوله: في معنى الحائض: الجُنُب، والمُحدِث، فله أن يأتي بأفعال الحج والعمرة في حال الجنابة، والحدث، إلا الطواف بالبيت.

وفي «الموطأ»: أن مالكاً سُئل: هل يقف أحد بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه، وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. قال: والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً، ولا ينبغي له أن يتعمّد ذلك. وما قاله مالك: حكاه ابن عبد البرّ عن غيره من جماعة العلماء.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٩).

قال العراقيّ: وليس بين الحائض، وبين الجُنُب، والمُحْدِث، في ذلك فرق، إلا من حيث إن ذلك في حق الجنب، والمحدث، خلاف الأولى، ولا يُقال إنه في حق الحائض خلاف الأولى لعذرها، ولأن النبيّ ﷺ أمر عائشة، وأسماء بنت عُميس بالإحرام في حالة الحيض، ولم يأمر الجنب، والمحدث بالإحرام في حالة الجنابة، والحدث، بل اغتسل لإحرامه كما تقدم، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: فيه دليل على اشتراط الطهارة في الطواف بالبيت، وأنه لا يصح من الحائض، ولا الجنب، ولا المحدث، وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع عليه، فقال في «الاستذكار»[1]: والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حُكم مَن فَعَله على غير طهارة، ثم لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلاده، على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. فقال في موضع آخر بعد هذا: وهذا ما لا خلاف فيه أن الحائض لا تطوف بالبيت.

ووافقه النوويّ في حكاية الإجماع في حق الحائض، فقال في «شرح مسلم» عقب هذا الحديث[2]: فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض. قال: وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علّته على حَسَب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف؛ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: هي شرط. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ليست بشرط. وبه قال داود. فمَن شَرَط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة. ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

وقول الخطابيّ في المعالم[3] بعد ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب: فيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً، قال: وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه قد حُكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة، لم يلزمه الإعادة.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٨٨).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٤٧).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٦).

وحكى صاحب «المفهم»(١) عن أبي حنيفة أنه صحح طواف المحدث، وكذلك أحمد في أحد قوليه، ورأيا عليه الدم. قال: واعتذرا عن الحديث؛ فإنه إنما أمرها باجتناب الطواف لأجل المسجد. قال: وليس بصحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال لها: لا تدخلي المسجد، ولمّا قال لها: «لا تطوفي بالبيت»؛ فإن ذلك دليل على منع الطواف نفسه.

(الخامسة): قوله: إن قيل: ما السبب في كونه ﷺ استثنى الطواف بالبيت فقط، ولم يستثن ركعتي الطواف، والحائض لا يجوز لها أن تركعهما إجماعاً، وأَولى بالمنع من الطواف؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ركعتي الطواف تبعٌ له، فاكتفى بذكر الطواف، ودخل التابعُ في المتبوعِ.

والوجه الثاني: أنهم كانوا يعلمون تحريم الصلاة على الحائض، وكذلك يعلمون تحريم القراءة عليها، والصلاة لا بد فيها من القراءة، فتَرْك استثناء ما هو معلوم عندهم يتكرر في كل يوم، واستثنى ما لعله يخفى على كثير منهم، ولذلك بيَّن لهم شروطه بقوله: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام». فلمّا كانت الصلاة معلومة الشروط عندهم، شبَّه الحج بها، واستثنى مما أبيح فيه الكلام، والله أعلم.

(السادسة): قوله: وفي حديث ابن عباس استحباب الغسل للإحرام في حق الحائض، والنفساء، وهو كذلك، وهو قول الجمهور، وذهب الحسن البصريّ، وأهل الظاهر إلى وجوب غُسل الإحرام، وهو قول عطاء بن أبي رباح في أحد القولين عنه، وقد تقدمت المسألة في بابها.

(السابعة): قوله: وفيه أن ركعتي الإحرام ليستا شرطاً لصحته، وهو كذلك إجماعاً.

(الثامنة): قوله: ذكر صاحب «الإكمال»(٢) أن قوله: «لا تطوفي بالبيت

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٤٣).

حتى تغتسلي» دليل على منع الحائض، وإن انقطع عنها دمها، عن دخول المسجد، قال: وفيه تنزيه المساجد عن الأقذار، والحائض، والجنب. انتهى.

قال العراقيّ: وفيه نظر، وظاهره أنه لا يلزم من النهي عن الطواف النهي عن دخول المسجد.

نعم، لو كان النهي عن دخول المسجد لَمَا بَعُدَ أن يلزم منه النهي عن الطواف؛ لأن شرط صحته كونه في المسجد، والله أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»)

(٩٤٥) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ)** هو: نصر بن عبد الرحمٰن بن بكّار الناجيّ، ويقال: الأزديّ، أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد الكوفيّ الْوَشّاء، ثقةٌ [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، وأبي قطن عمرو بن الهيثم، ووكيع، وزيد بن الحباب، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو قريش محمد بن جمعة، والحسن بن عليّ المعمريّ، وزكرياء الساجيّ، وعبد الله بن زيدان، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخٌ كوفيّ، رأيته يحفظ، ما رأينا إلا جَمَالاً، وحُسْن خُلُق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات في شوال سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ ـ (**الْمُحَارِبِيُّ**) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/٥٠.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الطائفيّ، مقبول [٤].

روى عن ابن عباس، وأوس بن أوس، وعبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، وعبد الله بن المقدام الطائفيّ.

وروى عنه الحجاج بن أرطاة، وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعميّ، والوليد بن عبد الله بن جميع، ويزيد بن أبي زياد الكوفيون.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ**) مولى عمر، مدنيّ، نزل حَرّان، قال أبوحاتم: عبد الرحمٰن بن أبي زيد هو ابن البيلمانيّ. انتهى، ضعيف [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، ومعاوية، وعمرو بن أوس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، ويزيد بن طلق، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وخالد بن أبي عمران، وسماك بن الفضل، وهمام والد عبد الرزاق، وجماعة.

قال أبو حاتم: ليّن. وقال ابن سعد: هو من أخماس عمر بن الخطاب. وقال عبد المنعم بن إدريس: هو من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينزل

بحرّان، وقيل: كان شاعراً مُجيداً، وفد على الوليد، فأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يُعتبَر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب. وقال الدارقطنيّ: ضعيف، لا تقوم به حجة. وقال الأزديّ: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل. وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق.

قال الحافظ: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمّين أولّا مرسلاً.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال في «التهذيب»: له عند الترمذيّ في طواف الوداع، وعند النسائيّ حديث عمرو بن عبسة الطويل في قصة إسلامه، وغير ذلك. انتهى[(١)].

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير، ووهِمَ من ذكره في الصحابة [٢] تقدم في «الحج» ٨٧/ ٩٢٩.

٧ ـ (**الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ**) ويقال: الحارث بن أوس الثقفيّ، حجازيّ، سكن الطائف. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفيّ، ويقال: إنه أخوه، والوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ.

قال الحافظ: فرّق ابن سعد بين الحارث بن أوس، والحارث بن عبد الله بن أوس، فجعل الأول يروي عن النبيّ ﷺ حسبُ، والثاني عن عُمر، وعن النبيّ ﷺ، وغَلِط عبد السلام بن حرب، فقَلَبه، فقال: عبد الله بن الحارث بن أوس، وكذا فرّق بينهما أبو حاتم الرازيّ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول، وكذا فرّق بينهما أبو حاتم بن حبان وغيره.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٥).

شرح الحديث:

(عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، أَوْ اعْتَمَرَ)** كذا في هذا الحديث بزيادة: «أو اعتمر»، ورواه أبو داود في «سننه»، وليست فيه هذه الزيادة، وليست هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذيّ، فهي زيادة غير محفوظة، فتنبّه.

(فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ») قال العراقيّ رحمه الله: فيه إضمار لاسم «يكن»، أو خبرها، والجار والمجرور متعلق بالمحذوف، و«آخر عهده» يجوز أن يكون اسمها، وأن يكون خبرها، وهو أحسن، فيكون منصوباً، والاسم متعلق بالجار والمجرور، وقد ورد مصرَّحاً به في رواية الطبرانيّ: «فليكن آخر عهده، أن يطوف بالبيت»، وهذا يُوَضِّحُ المراد بكون آخر عهده بالبيت، وقد قال الشافعيّ رحمه الله في «الإملاء»: وآخر عهده بالبيت معقول، وقد تقدم بقية كلام الشافعيّ قبل هذا بباب. انتهى.

(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه لمّا حدّثه بهذا الحديث: **(خَرَرْتَ)** من بابَي: ضرب، ونصر، **(مِنْ يَدَيْكَ)** قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، مِن قَطْع، أو وجع. وقيل: هو كناية عن الخجل، يقال: خَرَرْتُ عن يدي؛ أي: خَجِلْتُ، وسياق الحديث يدل عليه. وقيل: معناه: سقطت إلى الأرض من سبب يديك؛ أي: من جنايتهما، كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده؛ أي: من أمرٍ عَمِلَهُ، وحيث كان العمل باليد أُضيفَ إليها. انتهى[1].

ووقع في رواية أبي داود: «أَرِبْت عن يديك»، قال ابن الأثير: أي: سقطت آرابك من اليدين خاصّة. وقال الهرويّ: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج، وفي هذا نظر؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: «خررت عن يديك»، وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد: أصابك خجل، أو ذمّ، ومعنى خررت: سقطت. انتهى.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢٥٩).

قال في حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر ﷺ يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غَضِب عليه؟

قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يُبَلِّغ هذا الحديث عند أداء المناسك؛ لكي يرى الناس ذلك سُنَّةً، ولم يُسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: هذا ليس بصحيح، بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود، فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبْت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف. انتهى[1].

(سَمِعْتَ) بفتح التاء للمخاطب، وهو الحارث هنا، **(هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟)** تقدّم آنفاً أن سبب قول عمر ﷺ هذا هو سؤال الحارث له هذه المسألة، ثم قوله: أفتاني رسول الله ﷺ بهذا، فأنكر عليه سؤاله بعد سماعه من النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، والبيلمانيّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠١/ ٩٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٦ و٤١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٣٥٤)، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد آخر، كما يأتي في التنبيه بعدُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الحارث بن عبد الله ﷺ هذا: أخرجه أبو داود،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٣٢).

والنسائيّ[١] من وجه آخر بزيادة في أوله من رواية أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟ وفي رواية لأبي داود: أخالفه. ورواية أبي داود، والنسائيّ، إسنادها حسن، كما قال المنذريّ، وأما إسناد الترمذيّ فهو ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة، وقد خولف في بعض إسناده. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ، أشار به إلى ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ قال: «أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض»، لفظ البخاريّ[٢].

ولفظ مسلم: عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». انتهى[٣].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** فيه إشارة إلى ضَعْفه، وذلك لتفرّد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وفيه أيضاً البيلمانيّ، ضعيف أيضاً.

لكن الحديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، فقال أبو داود:

(٢٠٠٤) ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت

(١) أبو داود (٢٠٠٤)، و«السنن الكبرى» (٤١٨٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣).

عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف. انتهى[١].

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح إلا الصحابيّ، وحسّنه المنذريّ.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ**) وممن رواه عنه: عبد الله بن المبارك، كما عند أحمد في «مسنده»[٢]، وعبّاد بن العوّام، كما عند أحمد أيضاً[٣]، وعُمَر بن عليّ عند الطبرانيّ في «الكبير»[٤]، وقوله: (**مِثْلَ هَذَا**)؛ أي: مثل حديث المحاربيّ المذكور.

وقوله: (**وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ**) بن أرطاة (**فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ**) فقد تقدّم آنفاً أن أبا داود أخرجه من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: في التعريف ببعض رجاله: أما الحارث بن عبد الله بن أوس فهو الثقفيّ، حجازيّ سكن الطائف ـ وقيل: سكن المدينة ـ ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك ليس له في سنن أبي داود، والنسائيّ غيره. ويقال: اسمه الحارث بن أوس.

وأما عمرو بن أوس فهو ثقفيّ أيضاً، له صحبة ورواية، ويقال: هو أخو الحارث المذكور.

وأما عبد الرحمٰن بن البيلمانيّ فهو مولى عمر بن الخطاب، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، واختُلف في كنية أبيه؛ فقيل: أبو زيد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٨).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤١٦).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤١٧).
(٤) «المعجم الكبير» للطبرانيّ (٣/ ٢٦٣).

وقيل: أبو عبد الرحمٰن. ويقال: كان عبد الرحمٰن هذا أشعر شعراء اليمن، ليَّنه أبو حاتم الرازيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتُوُفِّي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

وأما عبد الملك بن المغيرة فهو الطائفيّ، تابعيّ ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما المحاربيّ فهو عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، واحتج به الأئمة الستة، وقد تُكلِّم فيه بروايته عن المجهولين.

وأما نصر بن عبد الرحمٰن الكوفيّ فهو المعروف بالوَشّاء، كنيته أبو سليمان، وقيل: أبو سعيد. وثّقه النسائيّ، وابن حبان، وتُوفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

(الثانية): قوله: قد يَحتج به من يقول: إن طواف الوداع من جملة المناسك في الحج، والعمرة، وأن غير الحاج، والمعتمر لا يطوف للوداع إذا فارق مكة، وقد تقدمت المسألة قبل هذا بباب.

(الثالثة): قوله: وقول عمر رضي الله عنه: خرِرت من يديك، هو بكسر الراء الأُولى[1]؛ أي: سقطت من يديك، وفي رواية الطبرانيّ: اخْرَرْ من يدك بفتح الراء الأُولى على الأمر، ومعناه كما حكاه الرضي الطبري عن بعضهم: أصابك خجل إذ أردت أن تُخجلني، بخلاف رسول الله ﷺ، قال: فإنه يقال للخَجِل: سُقط عن يديه، كما يقال للنادم: سقط في يده. قال: وهو مشهور في لسان الفارسية أيضاً.

وأما رواية أبي داود: أَرِبت عن يديك، فهي بكسر الراء، وبعدها باء موحده، قيل: معناه: سقطت آرابك من اليدين خاصّة.

وقال الهرويّ في «الغريبين»: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج، وضعَّفه غيرُه، وقال: لا يليق بعدل عمر أن يدعو على صحابيّ بذهاب ما في يديه، أو بسقوط يديه بسبب سؤال سأله عنه، وقد سأل عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدّم أنه من بابَي: نصر، وضرب، فتنبّه.

قال العراقيّ: العرب تُطلِق هذا ونحوه، ولا تريد حقيقة الدعاء، كما هو معروف مشهور، وفي بعض طرق الحديث: «تربت يداك». وفي بعضها: «لا أُمَّ لك». وإنما وقع ذلك من عمر لكون الحارث عنده من ذلك عِلْم عن رسول الله ﷺ، ثم سأل عن ذلك غيره، ولم يُخبِر أنه سمع الحُكم في ذلك من النبيّ ﷺ، فلربما وقع المسؤول في الإفتاء بخلاف ما سمعه الحارث من النبيّ ﷺ، كما هو مبيَّن في رواية أبي داود.

(الرابعة): قوله: فيه كراهة سؤال الاختبار، والتعنت، بأن يكون عنده عِلم تلك المسألة، ثم يسأل عنه من قد خفي عليه الحُكم، فيجيب بخلاف الحق فيها.

قال: ويُستثنى من ذلك طرح العالم المسألة على أصحابه لشحذ أذهانهم، وليختبر ما عندهم، واستدل البخاري على ذلك بقول النبيّ ﷺ: «أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها». وهو واضح.

(الخامسة): قوله: استُدِلّ بعمومه على أن الحائض لا يسقط عنها طواف الوداع، وهو صريح في رواية أبي داود، وبه قال عمر بن الخطاب، وحكاه الطحاويّ عن طائفة كما تقدم، والحديث الصحيح في استثناء الحائض يُخصِّص هذا الحديث، ويردّ على من قال بعمومه. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً)

(٩٤٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) قال العراقيّ رحمه الله: فيه أن النبيّ ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره، جمعاً بين الأحاديث، وقد تقدمت المسألة. انتهى. (فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً) قيل: المراد بالطواف في هذا الحديث: السعي بين الصفا والمروة؛ كما هو مصرّح به عند مسلم من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وسيأتي.

وقد أشار البيهقيّ في «سننه»[1] إلى نحو ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: وإنما أرادت عائشة بقولها: «عنهم»: أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً السعي بين الصفا والمروة. قال: وذلك بيِّن في رواية جابر بن عبد الله. ثم ذكر حديث مسلم المذكور.

قال العراقيّ رحمه الله: واعتَرَض عليه بعض شيوخنا بأن قال: لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي، بل المراد: الطواف بالبيت على ظاهره، ويُحْمَل على أنهم طافوا طوافاً واحداً، وسعوا سعياً واحداً، عملاً باللفظين.

قال العراقيّ: وما قاله من أن المراد: الأمران، فهو مصرَّح به في رواية الدارقطنيّ في بعض طرق حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: وكأن الذي ألجأ البيهقيّ إلى تأويله بذلك كونه وقعت منه أطْوِفة، منها طواف

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٢٠٠).

القدوم، وطواف الوداع، وإن كان الركن من ذلك طواف الإفاضة، بخلاف السعي فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، والله أعلم. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعيّ وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد، وممن قال بهذا: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوسٌ، وعطاءٌ، والحسن البصريّ، ومجاهدٌ، ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله: الشعبيّ، والنخعيّ، وجابر بن زيد، وعبد الرحمٰن بن الأسود، والثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحُكِي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن عليّ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول هو الحقّ؛ لصحة أدلّته، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٢/ ٩٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٤١٦ و٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣ و٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٢ و٢٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ١٦٣).

[تنبيه]: حديث جابر ﷺ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من رواية الحجاج بن أرطاة هكذا.

وقد رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[١] من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه، بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً الأول»، زاد مسلم في رواية، وأبو داود: «طوافَه الأول».

وقد رواه الدارقطنيّ[٢] من رواية محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً»، ورواه أيضاً[٣] من رواية سليمان بن أبي داود، عن أبي الزبير مثل حديث قبله من رواية سليمان بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر، وروى الدارقطنيّ أيضاً[٤] من رواية سليمان بن أبي داود، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر، وجابر: «أن النبيّ ﷺ إنما طاف بحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِم مكة، فلم يَسْعَ بينهما بعد الصَّدْر».

ورواه الدارقطنيّ أيضاً[٥] من رواية ليث قال: حدّثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً لعمرتهم، وحجهم».

ورواه أيضاً من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، ورواه أيضاً من غير طريق الحجاج عن عطاء من عدّة طرق أسانيدها صحاح. ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه[٦] عن محرز بن سلمة الْعَدَنيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وقد رواه عن الدراورديّ:

---

(١) مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٨).
(٦) ابن ماجه (٢٩٧٥).

هشام بن يونس اللؤلؤيّ، وإبراهيم بن حمزة، ويعقوب بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر المدنيّ، وأبو مروان العثماني.

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[١]: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراورديّ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، وكذلك رواه مالك، عن نافع موقوفاً.

قال العراقيّ: قد رواه عن عبيد الله بن عمر جماعة رفعوه، إلا أن بعضهم جعله من قوله ﷺ، وجعله بعضهم من فِعْله، فممن جعله مِن فِعله، ورَفَعه: عبد الرزاق، وسفيان الثوريّ، من رواية يحيى بن اليمان عنه، رواه الدارقطنيّ[٢] من الوجهين جميعاً.

وقد أخرجه البخاريّ، ومسلم[٣] من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر في إحرامه بالعمرة، ثم بالحج، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة ولم يَزِدْ على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصّر، ولم يَحْلل من شيء حَرُم منه، حتى كان يوم النحر فنحر، وحلق، ورأى أنْ قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

ورواه النسائيّ[٤] من رواية سفيان، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

ولابن عمر حديث آخر: رواه الدارقطنيّ[٥] من رواية عطاء، ونافع، عن ابن عمر، وجابر: «أن النبيّ ﷺ إنما طاف لحجته، وعمرته، طوافاً واحداً». الحديث. وقد تقدم عند ذكر حديث جابر قبله، وتقدم أيضاً ذكره من عنده من رواية مجاهد، عن ابن عمر، ومن رواية طاوس عنه. قاله العراقيّ رحمه الله.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الدارقطنيّ[٦] من رواية منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته».

---

(١) «الاستذكار» (٤/٣٦٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٧).
(٣) البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٢٣٠).
(٤) النسائي (٢٩٣٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٢).

وأخرجه الدارقطني أيضاً[١] من رواية عمرو بن قيس، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر مثله وزاد: «لم يزد عليه». والحجاج هو: ابن أرطاة.

وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً[٢] من رواية إسحاق بن يوسف، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: «ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً»، وهذا الحديث في رواية أبي الحسين بن بشران، عن الدارقطنيّ، وليس في رواية أبي الطاهر بن عبد الرحيم عنه.

وقد اختلف فيه على إسحاق بن يوسف الأزرق؛ فرواه عبد الحميد بن بيان عنه هكذا، وخالفه إسحاق بن البهلول؛ فرواه عن إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا والله، ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من يُحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين». رواه الدارقطنيّ أيضاً[٣]، والحسن بن عمارة ضعيف.

ولابن عباس حديث آخر: رواه الدارقطنيّ[٤] من رواية عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: «يكفيك طوافك الأول لحجك وعمرتك»، وفي رواية له: «يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة، للحج والعمرة»، وإسناده صحيح. ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ[٥] من رواية حُصين بن عبد الرحمٰن قال: قال لي منصور: حدّثتني أنت يا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً». وإسناده جيّد، إلا أن حصين بن عبد الرحمٰن نسيه، فحدّث به عن واحد، عن نفسه؛ كما فعل سهيل بن أبي صالح في روايته عن ربيعة عن نفسه

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).

بحديث قصة الشاهد واليمين، وفي قصة الشاهد واليمين التصريح بنسيان سهيل له.

وأما حديث حُصين هذا: فهو مُحْتَمِل كذلك، ويَحْتَمِل أن منصوراً أقام الحجة على حُصين بأنه حدثه بذلك، وإن لم يكن حصين نسيه، ولكن لعله خالف حكمه، فاحتج عليه منصور بكونه حدّثه به، والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً[1] من رواية محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فهو متّفق عليه[2] من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة...» الحديث، وفيه: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأخرجه مسلم[3] من رواية ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عائشة أنها حاضت بسَرِف، وطهُرت بعرفة، فقال النبيّ ﷺ: «يُجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك».

ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، رواه الشافعيّ[4]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، عن سفيان هكذا موصولاً، قال الشافعيّ: وربما قال سفيان: عن ابن أبي نجيح، عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه مسلم أيضاً[5] من رواية وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة في حديث فيه: فقال لها النبيّ ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك...» الحديث، والله تعالى أعلم. ذكره العراقيّ رحمه الله.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦١).
(٢) البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١١).
(٣) أبو داود (١٧٨١)، والنسائي (٢٧٦٤)، ومسلم (١٢١١)
(٤) «الأم» (٢/ ١٨٧). (٥) مسلم (١٢١١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، وإنما حسّنه للكلام في الحجاج بن أرطاة، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن جريج عن أبي الزبير عند مسلم في «صحيحه»، وللحديث أيضاً شواهد.

والحاصل: أن الحديث صحيح. فتنبّه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وبه قال مالك، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ؛ لصحّة أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ)** قال النوويّ رحمه الله: وهو يُحكَى عن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والشعبيّ، والنخعيّ. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واحتج الحنفية بما رُوي عن عليّ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطُرُقه عن عليّ عند عبد الرزاق، والدارقطنيّ، وغيرهما ضعيفة.

وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه. وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك.

والْمُخَرَّج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقيّ: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيُحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

قال الحافظ: لكن روى الطحاويّ وغيره مرفوعاً عن عليّ، وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب.

قال: وقد أجاب الطحاويّ عن حديث ابن عمر بأنه اختُلف عليه في كيفية إحرام النبيّ ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة، ثم فسخها، فصيّرها عمرة، ثم تمتع بها إلى الحج، كذا قال الطحاويّ مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً.

وَهَبْ أن ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ أي: أمَرَ من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد؟ وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً، فإنه مع قوله فيه: «تمتّع رسول الله ﷺ» وَصَف فِعل القران حيث قال: بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وهذا من صُوَر القران، وغايته أنه سماه تمتعاً؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً؟

ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً»؛ يعني: الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لأن حَجّتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: «جمعوا بين الحج والعمرة» جَمْع متعة، لا جَمْع قران. انتهى.

قال الحافظ: وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصّل للحالتين؟ فإنها صرّحت بفعل مَن تمتّع، ثم مَن قرن، حيث قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى»، فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا . . .» إلخ، فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح. والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. ومن طريق طاوس عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة مُحْرمة به.

قال عبد الرزاق عن سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضَعْف ما رُوي عن عليّ، وابن مسعود من ذلك.

وقد روى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه: أنه كان يحفظ عن عليّ للقارن طواف واحد، خلاف ما يقول أهل العراق.

ومما يضعّف ما رُوي عن عليّ من ذلك: أن أمثل طُرُقه عنه رواية عبد الرحمٰن بن أدينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يُدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب من طريق النضر بأنّا أجزْنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدةً، فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد، وسعي واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات، وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها.

واحتج غيره بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهو صحيح كما سلف، فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله.

والحق أن الْمُتَّبَع في ذلك السُّنَّة الصحيحة، وهي مستغنية عن غيرها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد،

وحاصله: أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً هو الحقّ الذي أيدته الأحاديث الصحيحة، وهي حجة قائمة، مستغنية لا تحتاج إلى قياس، ولا غيره من الأدلّة العقليّة، فالواجب اتّباعها؛ لأنها الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩٤٧) ـ (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ) الصفّار، أبو بكر، أصله من مرو، ثقةٌ [١٠]. وثقه الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة. مات سنة (٢٤٩).

تفرّد به المصنف والنسائي. وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الجهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدِّث من كتب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمريّ منكر [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) الْعُمريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)؛ أي: من الحج والعمرة، (حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً») ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد»، وهذا الحديث نصّ صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح موقوفاً عليه، وأما المرفوع، فضعيف؛ لمخالفة الدراورديّ للحفاظ في رَفْعه، كما يأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤٧/١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٧/٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧٥)، و(الجارود) في «المنتقى» (٤٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٤٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٥٧/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وفي بعض النسخ، وهو الذي في شرح العراقيّ رحمه الله: «حديث حسن غريب صحيح»، لكن هذا فيه نظر لا يخفى، بل هو ضعيف، والصحيح وَقْفه، كما يأتي بعدُ.

ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** وهو عبد العزيز بن محمد المذكور في السند.

وقوله: **(عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ)**؛ يعني: الذي تقدّم مرفوعاً، **(وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ)** حاصل ما أشار إليه: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا كونه موقوفاً عليه أصحّ من رفعه، وذلك لمخالفة الدراورديّ لمن هو أحفظ منه في رفعه، وقد تقدّم عن النسائيّ أن حديثه عن عبيد الله العمريّ منكر، فلا يصحّ رفعه.

وممن خالف الدراورديّ: عبد الله بن نمير، فقد رواه عن عبيد الله

العمري موقوفاً عليه، ولفظه: «وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، رواه مسلم.

وكذا رواه مالك، عن نافع موقوفاً.

[تنبيه]: «الدراورديّ» ـ بفتح الدال والراء، وفتح الواو وسكون الراء الثانية، وفي آخرها دال مهملة ـ: نسبة إلى دار بجِرد، وكان أبوه منها، فاستثقلوا أن يقولوا: دارابجرديّ، فقالوا: دراورديّ، وقيل: إنه من اندرابة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القارن: هل يكفيه عن الحج، والعمرة، طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، أو يطوف لكل واحد من النُّسكين، ويسعى له؟

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يكفيه عنهما طواف واحد، وسعي واحد؛ للأحاديث المتقدمة في الباب، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة.

ومن التابعين: عطاء، وطاوس، والحسن، والزهريّ، ومجاهد.

ومن الأئمة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب سفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، إلى أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، ولا يصح عنهما كما سيأتي، ورُوي أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والحسن بن عليّ، ولا يصح عن واحد منهم.

وبه قال إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وأبو جعفر، والشعبيّ، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، والثوريّ، وحكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ.

واستدل هؤلاء على ذلك بأحاديثَ مرفوعةٍ، وموقوفةٍ من حديث ابن عمر، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن حصين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٩٦).

أما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطنيّ[١] من رواية الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه جمع بين حجة وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد. قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيَين.

وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأما حديث عليّ: فرواه الدارقطنيّ أيضاً[٢] من رواية حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليٍّ: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. قال الدارقطنيّ: حفص بن أبي داود ضعيف، وابنُ أبي ليلى رديءُ الحفظ، كثيرُ الوهم.

ورواه الدارقطنيّ أيضاً[٣] من رواية الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ، وقال: الحسن بن عُمارة متروك الحديث.

ورواه الدارقطنيّ أيضاً[٤] من رواية عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ: «أن النبيَّ ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين». قال الدارقطنيّ: عيسى بن عبد الله يقال له: نيزك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطنيّ[٥]: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود»، قال الدارقطنيّ: أبو بردة هذا عمرو بن يزيد متروك، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٤).

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه الدارقطنيّ أيضاً[١] قال: حدّثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، ثنا محمد بن يحيى الأزديّ، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرّف، عن عمران بن حصين: «أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين».

قال الدارقطنيّ: قال لنا ابن صاعد: خالف محمدُ بن يحيى غيرَه في هذه الرواية، نُخْرجه عنه إن شاء الله. قال الدارقطنيّ: يقال: إن محمد بن يحيى حدَّث بهذا مِنْ حِفْظِهِ، فَوَهِمَ في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذِكر الطواف، ولا السعي، وقد حدَّث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً. قال: ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب. والله ﷻ أعلم.

ثم رواه[٢] كذلك مقتصراً على القِران من طريقين: أحدهما من رواية محمد بن يحيى.

ولا يصح في ذلك حديث مرفوع عن النبيّ ﷺ.

وأما الموقوفات: فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن عليّاً، وابن مسعود قالا: القارن يطوف طوافين.

قال العراقيّ: وهذا منقطع، قال ابن حبان في «الثقات»: زياد بن مالك يروي عن ابن مسعود، ولم يسمعه منه، قال: القارن يطوف طوافين. روى عنه الحكم.

وروى الطحاويّ في «بيان المشكل»، وأبو أحمد الحاكم في «كتاب الكُنى»، والدارقطني، والبيهقيّ في «سننهما»[٣] من رواية منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت عليّاً، وقد أهللت بالحج، وأهلَّ هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «بيان مشكل الآثار» (٩/ ١٥٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٥)، و«السنن الكبرى» (٩٢١٠).

أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. قال: قلت: كيف أفعل؟ قال: إذا أردت ذلك تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهلّ بهما جميعاً، وتطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين. لفظ أبو أحمد الحاكم، أورده في ترجمة أبي نصر فيمن لا يُعرف اسمه من أصحاب الكُنى.

وقال البيهقي: إن أبا نصر هذا مجهول. وقال صاحب «الميزان»: لا يُدرَى مَنْ هذا؟ قال البيهقيّ: وروى الشافعيّ في القديم عن رجل، أظنه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعياً. قال الشافعيّ: وهذا على معنى قولنا: يطوف حين يَقْدَم بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، وقال بعض الناس: عليه طوافان، وسعيان. واحتج فيه برواية ضعيفة عن عليّ. قال: وجعفر يروي عن عليٍّ قولنا، وقد رويناه عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وهذا أيضاً منقطع؛ محمد بن عليّ بن الحسين لم يسمع من عليٍّ، وتأول بعض الحنفية هذه الرواية على أن قوله: «سعياً» مصدر يَحْتَمِل القلة والكثرة، وأنه ليس المراد: سعياً واحداً، فالله أعلم.

وقال ابن حزم في «المحلى»: رويناه من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، ومن طريق ابن سمعان، عن ابن شبرمة، كلاهما عن عليّ.

قال العراقيّ: كلاهما منقطع؛ الحكم، وابن شبرمة لم يسمعا من عليّ، ولم يرياه، وابن سمعان كَذَّبَهُ مالك، وغيره، وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان.

وقال ابن حزم أيضاً في «المحلى»: رويناه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن مسعود.

قال العراقيّ: وهو منقطع أيضاً؛ أبو إسحاق السَّبِيعي لم يسمع من ابن مسعود، ولم يره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: روى الأعمش هذا الحديث عن

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٢٣٣).

إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة قال: سألت عليّاً فذكره. وإبراهيم لم أر من ذكر له رواية عن عليّ، وإنما ذكروا له رواية عن ابن عمر.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعيّ أن الصُّبَيّ بن معبد قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يَحِلّ بينهما، وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك محمد ﷺ.

قال العراقيّ: وهذا منقطع؛ لأن النخعيّ لم يدرك عمر، ولا الصّبي بن معبد، وأيضاً فإن عمر لم يُرِدْ بالسُّنَّة إلا مجرد القران، فدلّ عليه. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في بيان ضعف الأحاديث التي تمسّك بها من قال: يطوف القارن طوافين، ويسعى سعيين.

فتبيّن بهذا أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً هو الحقّ؛ لصحة الأحاديث الكثيرة بذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثاً)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بعد الصَدر» يَحْتَمِلُ أن يُقرأ بفتحتين، وبفتح، فسكون، فأما «الصَّدَر» بفتح الصاد، والدال المهملتين، فهو اسم من قولك: صدرتُ عن الماء، وعن البلاد: إذا رجعت، وتركته، وصَدَرَ الناسُ من حجهم: إذا رجعوا بعد قضاء نُسُكهم، وأما «الصّدْرُ» بفتح، فسكون: مصدر صدر، من باب نصر: إذا رجع، قال الشاعر [من البسيط]:

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٧٥).

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفا[١]

قال العراقيّ: والمراد بالصَّدر في التبويب: الصدَر من منى، وهو الانصراف، وهو في بعض طرق هذا الحديث عند مسلم: «بعد الصدَر». قال في «الإكمال»[٢]: أي: وقت صدور الناس، وهو آخر أيام منًى.

قال العراقيّ: والظاهر أن المراد: بعد صدره هو، لا صدر الناس؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «بعد قضاء نسكه»، فعلى هذا لا يفسر بآخر أيام منى، بل لو تعجّل من منى لم يُقِمْ بمكة أكثر من ثلاث، فعلى هذا يختلف آخر الإقامة باختلاف صدور المهاجرين، والله أعلم.

(٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ يَعْنِي: مَرْفُوعاً، قَالَ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيِّب، والسائب بن يزيد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعروة.

وروى عنه صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، والقطان، وأبو ضمرة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن إسحاق عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم، وأبو

---

(١) «السدف»: بفتحتين يُطلق على الظُّلْمة، والضوء، من الأضداد. قاله الجوهريّ. «الصحاح» (ص٤٨٤ و٥٨٣).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٦٦).

داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالعراق في أول خلافة أبي جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فقد احتج به الأئمة الستة، وله عند الترمذيّ ثلاثة أحاديث؛ هذا الحديث، وحديثان عن أبيه. انتهى.

٤ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنْديّ، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

٥ ـ (**العَلَاءُ بْنُ الحَضْرَمِيُّ**) واسم أبيه: عبد الله بن عِماد، وكان حليف بني أمية، صحابيّ جليلٌ، عَمِل على البحرين للنبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ومات سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العلاء بن الحضرميّ ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، واسم الحضرميّ: عبد الله بن عِماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف بن مالك بن الخزرج بن إياد بن الصدف بن زيد بن مقنع بن حضرموت، ولا يختلفون أنه من حضرموت، وإن اختلفوا في سَرْد نَسَبه، وقال ابن إسحاق: اسم الحضرميّ: عبد الله بن عماد بن الصدق، وإنما قيل له: الحضرميّ؛ لأنه جاء من بلاد حضرموت، وكان الحضرميّ حليف حرب بن أمية بن عبد شمس. انتهى.

وكان العلاء بن الحضرميّ خال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، وبعث رسولُ الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين، ثم ولّاه البحرين، ثم فتحها الله عليه، فلم يزل والياً عليها حتى قُبض رسولُ الله ﷺ، ثم أقرّه أبو بكر، ثم عمر.

واختلفوا في وفاته؛ فقال أبو حسان الزياديّ: تُوُفّي سنة إحدى وعشرين والياً على البحرين، واستَعْمَل عمرُ مكانه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن الكلبيّ

وغيره: مات سنة أربع عشرة بماء من مياه بني تميم، يُقال له: بياس، ذاهباً إلى البصرة أميراً عليها من جهة عمر رضي الله عنه، فمات قبل أن يصل إليها. وقيل: مات سنة خمس عشرة. وهو أحد من كان مجاب الدعوة.

وقد رَوينا في «المعجم الصغير» للطبرانيّ، و«المعجم الكبير» أيضاً[1] من رواية أبي السليل ضُريب بن نُقير، عن أبي هريرة قال: لمّا بَعث النبيُّ ﷺ العلاءَ بن الحضرمي إلى البحرين تبعتُه، فرأيتُ منه ثلاثَ خصال، لا أدري أيَّتهن أعجب؛ انتهينا إلى شاطئ البحر، فقال: سمُّوا الله، واقتحِموا، فسمّينا، واقتحمنا؛ فعبرنا فما بلَّ الماء إلا أسافل خفاف إبلنا، فلما قفلنا صرنا معه بفلاة من الأرض، وليس معنا ماء، فشكونا إليه، فصلى ركعتين، ثم دعا، فإذا سحابة مثل التّرس، ثم أرخت عزاليها فسقينا، وأسقينا، ومات فدفناه في الرمل، فلما سِرنا غير بعيد قلنا: يجيء سَبُع فيأكله، فرجعنا، فلم نره. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن السائب هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم عند بعضهم، وأن العلاء رضي الله عنه صحابيّ مشهور كان مجاب الدعوة، كما أسلفنا آنفاً قصّته رضي الله عنه، وأنه من المُقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث: حديث الباب عند الستّة، وحديث: «أنه كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ باسمه» عند أبي داود رقم (٥١٣٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٣٣٩)، وحديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يُسْلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» عند ابن ماجه رقم (١٨٣١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٥٢). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ**) رضي الله عنه، وقوله: (**يَعْنِي مَرْفُوعاً**) العناية من بعض الرواة.

---

(١) «المعجم الصغير» (٤٠٠)، و«المعجم الكبير» (١٨/ ٩٥/ ١٦٧).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مرفوعاً»؛ أي: مع التصريح بالرفع إلى النبيّ ﷺ، وهو كذلك في «الصحيحين»، وغيرهما. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهريّ، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، قال: ما سمعتَ في سُكنى مكةَ؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرميّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصدر». و«الصدر» بفتح المهملتين؛ أي: بعد الرجوع من منى.

وفي رواية مسلم: «فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرميّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمهاجر إقامة ثلاث بمكة». **(قَالَ)** النبيّ ﷺ: (**«يَمْكُثُ)** بضمّ الكاف، مضارع مَكَثَ مَكْثاً، من باب قَتَل: أقام، وتَلَبّث، فهو مَاكِثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثل قَرُبَ قُرْباً، فهو قريب لغةٌ، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَمْكَثَهُ، وتَمَكَّثَ في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(الْمُهَاجِرُ)؛ أي: الذي انتقل من مكة إلى المدينة فراراً بدينه، ونصرة لرسول الله ﷺ، **(بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)**؛ أي: بعد فراغه من أعمال الحجّ، وأصل النُّسك بضمتين: العبادة، والمراد هنا: أفعال الحج، يقال: نسك الله ينسُك، من باب قتل: تطوّع بقُربة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات. أفاده الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ. وقوله: **(بِمَكَّةَ)** متعلّق بـ«يمكث»، **(ثَلَاثاً»)**؛ أي: ثلاثة أيام بلياليها، وذكّر العدد، لكون التمييز محذوفاً، كما تقدم غير مرّة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وحكَى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة ـ يعني: بعد الفتح ـ فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧).

سُكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبيّ ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سُكنى أيّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى كلام القاضي.

ويستثنى من ذلك من أذن له النبيّ ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهذا الحديث: من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبيّ ﷺ، ولا يُعنى به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة؛ إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يَخاف أن يُفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه، ليَسلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رِباعاً أو دُوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله القرطبي نظران:

أما أوّلاً: ففي تعميمه المنع لكل من فرّ بدينه؛ لأن ذلك يحتاج إلى دليل، من نص أو إجماع.

وأما ثانياً: ففي تفريقه بين من فرّ بدينه، ومن ترك بلده لله، فإنه لا فرق بينهما في الحقيقة، كما هو ظاهر لمن تأمّله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤٨/١٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٩٣٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢٢)،

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) وفي «الكبرى» (١٩١٢ و١٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث العلاء بن الحضرميّ رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه النسائيّ[(١)] عن الحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن عيينة.

وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه[(٢)] من رواية حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نَمر: ما سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي.

وأخرجه مسلم أيضاً[(٣)] من رواية سليمان بن بلال، وصالح بن كيسان فرّقهما، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن حميد، وأخرجه النسائيّ[(٤)] من رواية صالح بن كيسان أيضاً، ومن رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن حميد.

وأخرجه أبو داود[(٥)] عن القعنبيّ، عن الدراورديّ، عن عبد الرحمٰن بن حميد بلفظ: «للمهاجرين إقامة ثلاث بعد الصدر»، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ[(٦)] من رواية ابن جُريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن السائب، فجعله من رواية حميد، عن السائب. قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) مسلم (١٣٥٢)، والنسائي (١٤٥٥).
(٢) البخاري (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٠٧٣).
(٣) مسلم (١٣٥٢).
(٤) النسائي (٤٢١٢، ٤٢١٣).
(٥) أبو داود (٢٠٢٢).
(٦) مسلم (١٣٥٢)، والنسائي (١٤٥٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق الشيخان على إخراجه، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق أكثر من واحد، **(بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً)** استشكل العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قول الترمذيّ هذا، فقال: يُسأل عن معنى قول الترمذيّ: «وقد رُوي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً»، كيف يجتمع قوله: «من غير هذا الوجه بهذا الإسناد»؟ فإنه إن كان بهذا الإسناد جميعه كان من هذا الوجه.

والجواب: أنه أراد بهذا الوجه: أول الإسناد من جهته، وبهذا الإسناد: آخر الإسناد الذي فيه الصحابيّ، فكأنه قال: ورُوي من حديث السائب، عن العلاء بن الحضرميّ من غير طريق عبد الرحمٰن بن حميد، ومن غير طريق سفيان بن عيينة، ومن غير طريق أحمد بن منيع، وإلا فلا يجتمع أنه أراد جميع الإسناد بالكلامين المذكورين، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه أن المهاجرين ـ وهو من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة ـ يحرم عليهم الإقامة بمكة، وأنهم إن دخلوها بحج، أو عمرة، أو شغل آخر، لا يجوز لهم الزيادة على ثلاثة أيام، بعد فراغ حاجتهم، وهو قول الجمهور فيما حكاه القاضي عياض، وقال[1]: إنه أجازه لهم جماعة بعد الفتح.

(الثانية): قوله: في بيان فائدة هذا الخلاف بعد انقضاء المهاجرين، قال صاحب «المفهم»[2]: هذا الخلاف وإن كان فيمن مضى وانقرض عصرهم،

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٦٧).
(٢) «المفهم لِمَا أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٦٧).

وهجرتهم الخاصة بهم، لكن ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضعٍ مّا يخاف فتنته، وترك فيه رِباعاً، ثم ارتفعت تلك الفتنة، فهل يرجع لتلك الرِّباع أم لا؟

فنقول: إن كان تركه رباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون، فلا يرجع لشيء من ذلك، وإن كان إنما فرّ بدينه ليَسْلم له، ولم يخرج عن شيء من أملاكه، فإنه يرجع إلى ذلك كله؛ إذ لم يَزُلْ شيءٌ من ذلك عن مُلكه، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فإن قيل: قد أقام غير واحد من المهاجرين بمكة أكثر من ذلك؛ منهم عبد الله بن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وعياش بن أبي ربيعة، وعثمان بن طلحة الْحَجَبيّ.

والجواب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من وجهين:

أحدهما: أنه هاجر به أبوه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، قيل: كان ابن عشر سنين. وقيل: إحدى عشرة، وإذا كان كذلك فقد لا يثبت لهجرة الصغير تحريم الإقامة بمكة.

والثاني: أن إقامته التي مات فيها بمكة كان معذوراً؛ فإنه خرج فأقام بها حتى مات، يرحمه الله.

والجواب عن أسماء: أنها كانت كَبِرت، وعجزت، فلما وُلِّيَ ابنُها عبدُ الله بن الزبير إمارة مكة، وغلب عليها، خشيت على نفسها من بني أمية، فأقامت عند ابنها بمكة، إلى أن قتله الحجاج، ثم ماتت بعد ابنها بأيام، رحمة الله عليهما.

وأما عياش: فإنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فكان من المستضعفين بها، ثم هاجر إلى المدينة في الهدنة، وكذلك عثمان بن طلحة هاجر مع خالد بن الوليد في الهدنة.

(الرابعة): قوله: ما المراد بقوله: «ثلاثاً»؟ هل المراد: الأيام، أو الليالي؟ فإنه صالح للأمرين، فإن أُريدت الليالي فهو القياس؛ إذ التاء تُحذَف في المؤنث، وإن أريدت الأيام فالمشهور أيضاً الحذف عند حذف المعدود؛ كقوله: «وأتبعه ستّاً من شوال». ولكن المراد هنا: الليالي؛ كما رواه أحمد بن

حنبل في «مسنده» من رواية حميد بن عبد الرحمٰن، فقال فيه: «ثلاث ليال»، وفي «صحيح مسلم» أيضاً من رواية صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن بن حميد بسنده: «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر».

وأما قول النوويّ في «شرح مسلم»[1]: والمراد بقوله: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثة أيام»؛ أي: بعد رجوعه من منًى، ففيه نظر؛ من حيث إنه ليس في «صحيح مسلم» ذِكر الأيام، وإنما فيه الليالي، كما تقدم.

(الخامسة): قوله: فيه أن الإقامة بمكان ثلاثاً لا يثبت لصاحبها حكم الإقامة، ولا تنقطع عنه بها أحكام السفر من القَصْر والفِطر وغير ذلك، واستَدَلّ به الشافعية على أن من نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج لم يترخص برخص المسافر.

وقد يُستشكل ذلك من حيث إن المراد بالحديث: الليالي، وعلى هذا فقد يقيم أربعة ليالٍ، فلا ينبغي أن يترخص في اليوم الرابع لاستكمال أربع ليال قبله، وقد يجاب بأن المراد: الليالي بأيامها، وإنما يحصل ذلك باستكمال الأيام.

(السادسة): قوله: هل المراد بقوله: «ثلاثاً» بمعنى أنه لا يزيد عليها، ولو بعض يوم؟ فعلى هذا يحرم على المهاجر الزيادة على الثلاث، ولو ببعض يوم، وعلى هذا فيضعف استدلال الفقهاء به على انتفاء الترخص باستكمال أربع، أو المراد: أنه لا يبلغ أربعاً؛ لأن الأعداد إذا قُيّد بها إنما يراد: نفي عدد آخر، وإنما يحصل عدد آخر باستكمال الأربع، وهو الظاهر.

قال: لقائل أن يقول: إنما يصح الاستدلال بهذا على أنه يحرم مكث المهاجر بمكة فوق الثلاث على القول بأن مفهوم العدد حجة، والذي رجَّحه الأصوليون أنه ليس بحجة.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ على أنه حجة.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٢٢).

والثاني: أن في بعض طرق مسلم(١): «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»، كأنه يقول: لا يزيد عليها، فإن كان القائل: كأنه يقول إلى آخره هو الصحابي، فإنه فسَّر ذلك بنفي الزيادة، وتفسيره حجة.

(السابعة): قوله: فيه أن طواف الوداع ليس من المناسك؛ لأنه سماه قاضياً للنسك قبله؛ إذ لو كان المراد: إقامتُه بعد طواف الوداع لَمَا حَسَب الوداع مع الإقامة بعده، وهو أصح الوجهين فيما قاله النوويّ، وقال الرافعيّ: إنه الأقرب. ولكن نصّ الشافعيّ في «الأم» على أنه من النسك. وحكى ابن عبد البرّ في «الاستذكار»(٢) إجماع العلماء على ذلك.

وعلى هذا فيجاب عن الحديث بأن المراد بقضاء النسك: قضاء معظمها؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ فإن المراد به: التكبير في أيام منى، وكقوله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس الطائيّ: «من صلى معنا هذه الصلاة ـ يريد صلاة الصبح ـ بجَمْع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، فأطلق على حجه التمام قبل طواف الإفاضة، والرمي، وغير ذلك من النسك باعتبار إدراك عرفة. انتهت فوائد العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد مفيدة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(١٠٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما يقول...» إلخ، الظاهر أنه بتقدير الجارّ؛ أي: فيما يقوله الحاجّ عند قوله؛ أي: رجوعه من الحجّ، أو العمرة، وسيأتي الكلام على معنى القفول، وتصاريفه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٩٤٩) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ،

---

(١) مسلم (١٣٥٢).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٧٢).

أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ، أَوْ شَرَفاً كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله ﵄، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتباع الأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ أنه **(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ)** ـ بقاف، ثم فاء ـ؛ أي: رجع وزناً ومعنًى، ومنه تسمى القافلة، قال في «النهاية»: قَفَل؛ أي: عاد من سفره، وقد يقال للسفر: قُفُول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يُستعمل في الرجوع. انتهى[١].

(١) «النهاية» (٤/ ٩٢ ـ ٩٣).

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: القفول: الرجوع من السفر، ويقال في المضارع: يَقْفُل بالضم، ولا يُستعمل القفول في ابتداء السفر، وإنما سُمِّي المسافرون قافلةً؛ تفاؤلاً لهم بالقفول والسلامة، على أن الجوهريّ قال: إن القافلة هي الرُّفْقة الراجعة من السفر، وقال القتبيّ: لا يقال لهم في مبدئهم: قافلة. انتهى.

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَفَلَ من سفره قُفُولاً، من باب قَعَدَ: رجع، والاسم: قَفَلٌ ـ بفتحتين ـ ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أقفلته، والفاعل من الثلاثيّ: قافل، والجمع قافلةٌ، وجمع القافلة قَوَافلُ، وتُطلَق القافلة على الرُّفْقَة، واقتَصَر عليه الفارابيّ، قال في «مجمع البحرين»: ومَن قال: القافلة: الراجعةُ من السفر فقط، فقد غَلِطَ، بل يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً؛ تفاؤلاً لها بالرجوع، وقال الأزهريّ مثله، قال: والعرب تُسمِّي الناهضين للغزو: قافلةً؛ تفاؤلاً بقفولها، وهو شائع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما حقّقه الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن القافلة تُطلق على المبتدئة للسفر، والراجعة منه، فما تقدّم فيما ذكره وليّ الدين من أنه لا يقال لهم ذلك، غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ غَزْوَةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ: المرّة من الغزو، جَمْعها: غزوات، مثل شَهْوة وشَهَوَات. (**أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ**) كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة، هي الغزو، والحجّ، والعمرة، وإلا فظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يُشرَع قول ذلك في كل سفر، إذا كان سفر طاعة، كصِلَة الرحم، وطلب العلم؛ لِمَا يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فِعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يُشْرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل مُتَعَقَّبٌ؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة، لا يمنع من سافر في مباح، ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة، شُرِع لها ذكر مخصوص، فتختص

به، كالذكر المأثور عقب الأذان، وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابيّ على الثلاث؛ لانحصار سفر النبيّ ﷺ فيها[١].

(فَعَلَا) الفاء عاطفة، و«علا» فعل ماض؛ أي: ارتفع، (فَدْفَداً) ـ بفتح الفاء، بعدها دال مهملة، ثم فاء، ثمّ دالٌ ـ والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى، وقيل: الجَلَد من الأرض في ارتفاع، وجَمْعه: فدافد.

وقال القرطبيّ: «الفدفد»: ما غَلُظ من الأرض، وارتفع، وجَمْعه: فدافد، قال: وتكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعار بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها محتقَرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيدُه الله تعالى هناك: إشعار بانفراده ﷻ بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسمٰوات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. انتهى[٢].

وقوله: (مِنَ الأَرْضِ) بيان لـ«فدفداً»، (أَوْ شَرَفاً) ـ بفتح الشين المعجمة، والراء، بعدها فاءٌ ـ هو المكان العالي، وقوله: (كَبَّرَ) جواب «إذا»، (ثَلَاثاً) قال الطيبيّ رحمه الله: وجه التكبير على الأماكن العالية، وهو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلبات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء، والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك، مما ينبغي أن لا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبِّر لها قبل صُنعه. انتهى.

وقال الزين العراقيّ رحمه الله: مناسبة التكبير على المرتفع أن الاستعلاء محبوب للنفس، وفيه ظهور وغلبة، فينبغي للمتلبِّس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، ويستمطر منه المزيد. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ) قال

---

(١) راجع: «الفتح» (١٤/ ٤٢٦) «كتاب الدعوات»، رقم (٦٣٨٥).
(٢) «المفهم» (٣/ ٤٥٦).

القرطبيّ: المُلك أصله الشدّ والرّبط، والْمُلك بالضمّ يتضمّن الملك بالكسر، ولا ينعكس. انتهى[(١)].

(**وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْتَمِل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير، وهو على المكان المرتفع، ويَحْتَمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع، وما بعده إن كان مُتَّسعاً: أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبَّح، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ: «قال: كنّا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سَبّحنا»، ويَحْتَمِل أن يُكْمل الذكر مطلقاً عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

(**آيِبُونَ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: نحن آيبون؛ أي: راجعون، وليس المراد: الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبُّسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فإن قلت]: ما فائدة الإخبار بالأَوْب، وهو الرجوع من السفر كما تقدم، وذلك ظاهر من حالهم، وما تحت الإخبار بذلك من الفائدة؟

[قلت]: قد يراد أَوْبٌ مخصوصٌ، وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة، أو التفاؤل بذلك، أو الإعلام بأن السفر المقصود قد انقضى، فهو استبشار بكمال العبادة، والفراغ منها، وحصول المقصود والظفر به. انتهى[(٢)].

(**تَائِبُونَ**)؛ أي: إلى ربنا، مِن التوبة: وهي الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، قاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليماً لأمته، أو المراد: أمته، وقد تُستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد: أن لا يقع منهم ذنب.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٣٥٦).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٨٦).

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «تائبون» يَحْتَمِل أن يكون إشعاراً بحصول التقصير في العبادة، فيتوب من ذلك، وهو تواضع، وهضم للنفس، أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات، فيَخْلِطه بما لا يجوز فعله، ويَحْتَمِل الإشارة بذلك إلى أن ما كان فيه من طاعة الحجّ، أو العمرة، أو الغزو قد كَفَّر ما مضى، فيسأل التوبة فيما بعده، وقد تُسْتَعمل التوبة في العصمة، فيَسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلى تكفير، وهذا اللفظ وإن كان خبراً، فهو في معنى الدعاء، ولو كان إشعاراً بأنهم رحبوا بهذه الأوصاف؛ لَنَصَبها على الحال، فقال: تائبين عابدين إلى آخره، وهو غير مناسب أيضاً لِمَا فيه من تزكية النفس، وإظهار الأعمال. انتهى[1].

(**عَابِدُونَ**)؛ أي: معبودنا، (**سَائِحُونَ**) جمع سائح، من ساح الماء يسيح: إذا جرى على وجه الأرض؛ أي: سائرون لمطلوبنا، ودائرون لمحبوبنا. قاله القاري في «المرقاة».

(**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)؛ أي: لا لغيره؛ لأنه هو المنعم علينا، والجارّ والمجرور متعلق بـ«حامدون»، أو بـ«سائحون»، أو بهما، أو بالصفات الخمسة على طريق التنازع.

وفي رواية الشيخين: «ساجدون» بدل: «سائحون»، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ساجدون» بعد قوله: «عابدون» من ذكر الخاصّ بعد العامّ، وقوله: «لربنا» يَحْتَمِل تعلّقه بقوله: «ساجدون»؛ أي: نسجد له، لا لغيره من الأصنام وغيرها، ويَحْتَمِل أن يكون معمولاً مقدَّماً لقوله: «حامدون»؛ أي: نحمده دون غيره؛ لرؤيتنا النعمة منه؛ إذ هو المنعم بها، لا رب سواه. انتهى.

(**صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ**)؛ أي: وَعْده بنصر رسله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقيل: معنى قوله: (**صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ**)؛ أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وقوله: ﴿وَعَدَ

---

(١) «طرح التثريب» (٥/ ١٨٦).

ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وهذا في سفر الغزو، والمناسب لسفر الحجّ والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

(**وَنَصرَ عَبْدَهُ**) يريد: نفسه الكريمة ﷺ، (**وَهَزَمَ الأَحْزَابَ**)؛ أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبيّ ﷺ، والحزب: جماعة فيهم لَغَط.

(**وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»)؛ أي: من غير فعل أحد من الآدميين، واختُلِف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش، ومَن وافقهم من العرب، واليهود الذين تحزّبوا؛ أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم «سورة الأحزاب»، وقيل: المراد أعمّ من ذلك؛ أي: أحزاب الكفار في جميع الأيام والمواطن، قال النوويّ: والمشهور الأول.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شُرِع من بعد الخندق.

وأجيب: بأن غزوات النبيّ ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق؛ لظاهر قوله تعالى في «سورة الأحزاب»: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٥]، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

والأصل في الأحزاب أنه جمع حِزْب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسيّة؛ أي: كل من تحزب من الكفار، وإما عهديّة، والمراد: مَن تقدّم، وهو الأقرب، وقال القرطبيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، كأنه قال: اللَّهُمَّ افعل ذلك وحدك، والأول أظهر، قاله الحافظ[1].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «وهزم الأحزاب»؛ أي: القبائل المجتمعة من الكفار لحرب النبيّ ﷺ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها، سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٤٢٧).

شهر، لم يقع بينهم حرب، إلا الترامي بالنبل والحجارة؛ زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بُدّ أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً في ليلة شاتية، سَفّت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأكفأت قدورهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكَبّرت في ذوائب عسكرهم، فهاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب، فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٩]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤٩/١٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٩٧ و٢٩٩٥ و٣٠٨٤ و٤١١٦ و٦٣٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٧٧/٢ و٢٣٦/٥ و١٣٨/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٨٠/٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦١/١٠ و٥١٩/١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢ و١٠ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣ و١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٧٦/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٧/١٢ و٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٨/٢ و٣٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧/٤ ـ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٥٩/٥) و«المعرفة» (٢٦٩/٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الخمسة، وأخرجه مسلم[١] عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علية به.

---

(١) مسلم (١٣٤٤).

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[١] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ[٢] من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، إذا أوفى على ثنيّة، أو فدفد، كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله...» فذكر الحديث. إلا أنه قال: «ساجدون»، بدل: «سائحون»، وأخرجه مسلم أيضاً[٣] من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً[٤] من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع.

ورواه البخاريّ، والنسائيّ[٥] من رواية صالح بن كيسان، عن سالم، عن ابن عمر.

وروى مسلم، وأصحاب السنن[٦] خلا ابن ماجه من رواية أبي الزبير، عن عليّ الأزديّ، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً...»، فذكر حديثاً وفي آخره: وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهنّ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». زاد أبو داود: «وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبَّحُوا، فوُضعت الصلاة على ذلك». ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وجَابِرٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، و«السنن الكبرى» (٨٧٧٣).

(٢) مسلم (١٣٤٤)، و«السنن الكبرى» (٤٢٤٣).

(٣) مسلم (١٣٤٤).

(٤) مسلم (١٣٤٤).

(٥) البخاري (٢٨٣٣)، و«السنن الكبرى» (١٠٣٧٤).

(٦) مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، و«السنن الكبرى» (١٠٢٨٣).

١ ـ فأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى»[١] من رواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمِ من سفر قال: «آيبون، تائبون، لربنا حامدون»، أورده النسائيّ في «السنن» في «السِّيَر»، وهو في رواية الأسيوطيّ.

قال العراقيّ رحمه الله: ورويناه في كتاب «مكارم الأخلاق» للخرائطيّ من هذا الوجه.

٢ ـ وَأَمَّا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فمتّفقٌ عليه[٢] من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: كنا مع النبيّ ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان... الحديث، وفيه: فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

وأخرجه النسائيّ أيضاً[٣]، وروى ابن السنيّ في كتاب «عمل اليوم والليلة»، والبيهقيّ في «الدعوات»[٤] واللفظ له من رواية عُمارة الصيدلانيّ، حدّثني زياد النميريّ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا علا شَرَفاً من الأرض، أو نَشَزاً. قال: «اللَّهُمَّ لك الشَّرَف على كل شَرَف، ولك الحمد على كل حال».

٣ ـ وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ[٥] من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: كنا إذا صعَّدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا.

ورواه النسائيّ في «اليوم والليلة»[٦] من هذا الوجه من رواية أشعث، عن الحسن، عن جابر قال: «كنا إذا كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فصعدنا كبّرنا، وإذا انحدرنا سبّحنا»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠٣٨٤).
(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (١٣٤٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٤٢٤٧).
(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٥٢١)، و«الدعوات» للبيهقي (٤١٣).
(٥) البخاري (٢٨٣١).
(٦) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٥٤١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. ولله الحمد والمنّة.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: ـ في بيان لغاته ـ: القُفُول: الرجوع من السفر، وقد قَفل الجيش بفتح القاف، يقفُل بضمها في المضارع ـ من باب قعد ـ ولا يقال ذلك إلا في الرجوع، لا في ابتداء السفر، وإنما أطلقوا على الرفقة المسافرين: القافلة؛ تفاؤلاً لهم بالقفول والسلامة، على أن الجوهريّ قد قال: القافلة: الرفقة الراجعة من السفر، وقال القتبيّ: لا يقال لهم في مبدئهم قافلة.

والفَدْفَدُ: بتكرار الفاء المفتوحة، والدال المهملة، واختُلف في معناه؛ فقيل: الأرض المستوية. وبه جزم الجوهريّ، وقيل: المكان الذي فيه ارتفاع وغِلَظ. ورجّحه النوويّ، وجزم به صاحب «المفهم»، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها. وبه صدَّر صاحبُ «المشارق» كلامَه، وهو قريب من الأول، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الْجَلَد من الأرض في ارتفاع.

وأما الشرَف: بفتح الراء فهو المكان المرتفع، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

آتي النَّدِيَّ فَلا يُقرَّبُ مَجْلِسِي ... وَأَقُودُ لِلشَّرَفِ الرَّفِيعِ حِمَارِي

يقول: خَرِفْت فلا يُنتفَع برأيي، وكَبِرتُ، فلا أستطيع أن أركب حماري إلا من مكان عالٍ.

وقوله: «آيبون»؛ أي: راجعون، يُقال: آب من سفره إذا رجع منه.

والأحزاب: جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، قاله صاحب «المفهم». وقال الجوهريّ: والحزب: الطائفة، وتحزّبوا: تجمعوا. قال: والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(الثانية): قوله: فيه أنه يستحب للمسافر أن يأتي بهذا الذكر في حال قفوله من سفره، إذا صعد مكاناً مرتفعاً، وهو كذلك، وسواءً فيه أكان السفر لحج، أو عمرة، أو غزو، كما ذكر في الحديث، أو كان ذلك في سفر آخر لغير ذلك من طلب علم، وتجارة، وغيرهما، ولم يذكر سفر الحج، والعمرة،

والغزو في الحديث؛ لكونه لم يكن يقول ذلك في سفر له آخر، وإنما ذلك بحسب الواقع في أسفاره، فإنها إنما كانت أسفاره لهذه الأشياء المذكورة.

(الثالثة): قوله: فإن قيل: فالتكبير على كل شَرَف لا يتقيد بالقفول من السفر، بل يُستحَب ذلك في ابتداء السفر، والرجوع منه؛ بدليل رواية أبي داود المتقدمة من حديث ابن عمر: «وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا». ولقوله ﷺ[1] للرجل الذي أراد سفراً وقال له: أوصني، فقال له: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَفٍ»، ولم يخص ذلك بالرجعة من سفره، وعند البخاريّ من حديث جابر: كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا. وغير ذلك من الأحاديث، فما الحكمة في تقييد ذلك بالقفول في حديث ابن عمر هذا؟

والجواب: أن الذي قُيِّد بالقفول مجموع هذا الذكر، ومن جملته قوله: «آيبون»، وإنما يقال ذلك في الرجوع بخلاف التكبير، والتهليل. وعند الخرائطيّ في «مكارم الأخلاق» في هذا الحديث: «كان إذا خرج في حج، أو عمرة، أو غزو...» الحديث نحوه، ويدل عليه رواية عليّ الأزديّ عن ابن عمر في «صحيح مسلم»[2]: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا...﴾ [الزخرف: ١٣] الحديث. وفي آخره: وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». فقد ذكر في هذا الحديث التكبير في البدء والرجعة، وخصص آخر الحديث بالرجوع، والله أعلم.

(الرابعة): ما قاله: في وجه المناسبة لهذه الأذكار، وحكمة ذلك؛ أما التكبير على المكان المرتفع فمناسبته أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، وفيه ظهور، وعِلْية على من هو دونه في المكان، فينبغي لمن تلبّس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، يستمطر بذلك المزيد مما منَّ به عليه.

---

(١) الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١).

(٢) مسلم (١٣٤٢).

قال صاحب «المفهم»[(١)]: وتوحيده لله تعالى هناك إشعار بانفراده ﷻ بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه ـ أي: المعبود ـ في كل الأماكن، من الأَرَضِينَ والسماوات.

وقوله: «آيبون، تائبون»، فيه مناسبة لحال من قفل من سفره، وذِكْر التوبة مع الرجوع؛ لأنه إن كان سفر طاعة من حج، أو عمرة، أو غزو، فذلك مكفّر للذنوب، فينبغي أن لا يرتكب بعده شيئاً آخر يحتاج إلى تكفير آخر.

وقوله: «صدق الله وعده» وجه المناسبة فيه أنه إن كان سفر حج، أو عمرة، فيتذكر بذلك وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كان رجوعاً من غزاة فيتذكر بذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾ الآية [النور: ٥٥]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠].

وفي حديث أنس عند مسلم: أقبلنا مع النبيّ ﷺ، أنا، وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كان بظهر المدينة قال: «آيبون، تائبون...» الحديث.

فهذا كان مقفله من خيبر، وكانت متصلة بقصة الأحزاب، ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] فردّ النبيّ ﷺ ذلك عليهم بقوله: «صدق الله وعده، ونصر عبده»، يريد: نفسه ﷺ، «وهزم الأحزاب، وحده» يريد: بغير قتال من أحد من الآدميين، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب: الذين اجتمعوا يوم الخندق.

قال القاضي عياض[(٢)]: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، والله أعلم.

قال صاحب «المفهم»[(٣)]: ويَحْتَمِل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء؛

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٥٦).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٥٤).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٥٧).

كأنه قال: اللَّهُمَّ افعل ذاك وحدك. قال: والأول أظهر. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد حسنة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ، يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ)

(٩٥٠) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم، أبو محمد الْجُمحيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن سعيد بن جبير، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) هو سفر حجة الوداع، (فَرَأَى رَجُلاً) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المُحْرم المذكور، وقد وَهِمَ بعض المتأخّرين، فزعم أن اسمه: واقد بن عبد الله، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر، من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لمّا ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره، وهو محرم، فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة، وأنه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النبيّ ﷺ، وليس كما ظنّ، فإن واقداً المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفيّة بنت أبي عُبيد، إنما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر، واختُلف في صحبتها، وذكره العجليّ، وغيره في التابعين، ووَجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره، فهلك، بل ذكر غير واحد، منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كلّ وجه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ)؛ أي: من ظهر بعيره، و«البعِير» بفتح الموحّدة، وقد تُكسر: الجمل البازل[2]، أو الجَذَعُ[3]، قاله في «القاموس»[4].

وفي رواية لمسلم: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته»، وفي رواية له: «أقبل رجل حَرَاماً مع النبيّ ﷺ، فخرّ من بعيره».

(فَوُقِصَ) بالبناء للمفعول؛ أي: انكسرت عنقه، ووقصته، وأوقصته بمعناه، يقال: وَقَصَت الناقة براكبها وَقْصاً، من باب وَعَدَ: رَمَتْ به، فدَقّت

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٣٢).
(٢) بَزَل البعير بُزولاً، من باب قعد: فَطَرَ نابُهُ بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازلٌ، يستوي فيه الذكر والأنثى، قاله في «المصباح» (١/ ٤٨).
(٣) هو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة.
(٤) «القاموس المحيط» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

عُنُقه، فالعُنُق موقوصة، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: وَقَصَ عُنُقه، كوَعَد: كسرها، فَوَقَصَتْ لازم مُتعَدٍّ، ووُقِصَ كعُنِي، فهو موقوصٌ، ووَقَصَتْ به راحلته تَقِصُهُ. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الوقصُ: كسرُ العنق، وقصتُ عنقَهُ أَقِصُها وَقْصاً، ووقَصَت به راحلته، كقولك: خُذ الخطامَ، وخذ بالخطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العنقُ نفسُهَا، ولكن يقال: وُقِصَ الرجلُ، فهو موقوصٌ. انتهى[٣].

(فَمَاتَ) ذلك الرجل **(وَهُوَ مُحْرِمٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ)** فيه دليلٌ على وجوب غسل الميت، وفيه جواز غسل المُحْرم بالسِّدر ونحوه مما لا يُعدّ طيباً، وحَكَى المزنيّ عن الشافعيّ أنه استدلّ على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث، لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر»، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)؛ أي: إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الإحرام، وهذا نصّ في أن كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما.

وفي رواية أخرى: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأُولى أكثر الروايات، قال القرطبيّ: فعلى الرواية الأُولى يحتجّ الشافعيّ على بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي؛ لأنه أَمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه، والرواية الثانية يَحْتَمِل أن تُحْمَل على الأُولى، ويَحْتَمِل أن يريد: زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وتراً، والأول أَولى؛ لأن إحدى الروايتين مفسِّرة للأخرى.

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «أحكامه»: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم». انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، ويَحْتَمِل أنه لم يجد له غيرهما. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٨).
(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٢١).
(٣) «النهاية» (٥/ ٢١٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بيّنه المحبّ الطبريّ، ورجحه القرطبيّ رحمهما الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُخَمِّرُوا) بالتشديد، من التخمير؛ أي: لا تغطّوا، ولا تستروا (رَأْسَهُ) في النهي عن تخمير رأسه دليلٌ على بقاء إحرامه، وكذا في المنع عن التحنيط، وأصرح من ذلك ما ذكره بالفاء التعليليّة، حيث قال: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُحشر من قبره، وفي رواية مسلم: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ»، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ) بضمّ أوله، من الإهلال؛ أي: يرفع صوته بالتلبية، وقوله: (أَوْ يُلَبِّي») قال العراقيّ رحمه الله: الظاهر أنه شكٌّ من بعض رواة الحديث في لفظ الحديث منهما. انتهى.

والمعنى: أنه إنما أمرهم بذلك؛ لأن ذلك الميت يُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، وهي التلبّس بالحجّ، قائلاً: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، وفي رواية لمسلم: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّداً». وفي رواية للنسائيّ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُحرماً».

قال الصنعانيّ رحمه الله: الظاهر أنه يُبعث قائلاً: لبيك، وقيل: على الهيئة التي مات عليها؛ ليكون علامة على النُّسك الذي تلبّس به. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دماً. انتهى.

ووقع في رواية: «يُبعث يوم القيامة ملبّداً» بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جَمْع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانتِ عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا وجه لإنكار القاضي عياض لرواية «مُلَبِّداً» بعد صحة نقلها، ودعواه عدم المعنى لها، غير صحيحة، بل لها معنى مقصود، وهو أن يكون التلبيد علامة على موته، وهو كذلك، كما أن الشهيد

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» (٣/ ٢٤٥).

يأتي بدمه وكَلِمِه علامة على موته كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» - بعد إخراج الحديث -: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كَفِّنُوه في ثوبيه»؛ أي: يُكفَّن الميت في ثوبين، «واغسلوه بماء وسدر»؛ أي: إن في الغَسَلات كلها سدراً، «ولا تُخَمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً»، وكان الكفن من جميع المال. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥/ ٩٥٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٣٨ و٣٢٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٣٩ و٥/ ١٤٤ و١٤٥ و١٩٦ و١٩٧) وفي «الكبرى» (١/ ٦٢٢ و٢/ ٣٧٨ و٣٧٩ و٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٣ و٧/ ٢٩٨)، و (الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣ و٣٤٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٧٠ - ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٥٣) و«الصغير» (١/ ١٤٢) و«الكبير» (١٢/ ٢٤ و٧٦ و٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٢)

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٩).

و«المعرفة» (٣/١٢٨ و١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الستة؛ فرواه مسلم[(١)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود[(٢)] من رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

وأخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن[(٣)] من رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو، وأخرجه مسلم، والنسائيّ[(٤)] من رواية ابن جريج، عن عمرو، وأخرجه النسائيّ[(٥)] من رواية يونس بن نافع، عن عمرو.

وقد تابع عَمْراً عليه جماعة عن سعيد بن جبير؛ منهم أيوب، رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ[(٦)]، ولم يسمعه أيوب من سعيد؛ بدليل قوله في بعض طرقه عند مسلم: نُبِّئت عن سعيد بن جبير.

ومنهم أبو بشر، رواه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه[(٧)]، وأبو بشر هذا هو جعفر بن إياس اليشكري. فما قاله المزيّ في «الأطراف»، وكذا النوويّ في شرح مسلم[(٨)]: هو الغبريّ، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصريّ، تابعيّ انفرد مسلم بالرواية عنه، واتفقوا على توثيقه، وهذا وَهَمٌ منه تبع فيه القاضي عياض، وكيف يصح قوله: انفرد مسلم بالرواية عنه؟ وهذا الحديث في «الصحيحين» من رواية أبي بشر، وفي «صحيح ابن حبان» في قلب الإسناد التصريح باسمه جعفر بن إياس، وهذا واضح.

ومنهم الحكم بن عيينة: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ[(٩)].

---

(١) مسلم (١٢٠٦).
(٢) البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩).
(٣) مسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٢٧١٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤).
(٤) مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٨). (٥) «السنن الكبرى» (٢٠٣١).
(٦) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩)، والنسائي (٢٨٥٥).
(٧) البخاري (١٧٥٣)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).
(٨) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٣٠).
(٩) البخاري (١٧٤٢)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٦).

ومنهم أبو الزبير المكيّ: أخرجه مسلم[١].

ومنهم منصور بن المعتمر، رواه مسلم[٢]، واستدركه الدارقطنيّ[٣] عليه، وقال: إنما سمعه منصور من الحَكَم، كذلك أخرجه البخاريّ، وقد تقدم. ذَكَره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو أنه إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر، ويكفّن في ثوبيه، ولا يخمّر رأسه، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، وَهُوَ**)؛ أي: ما دلّ عليه الحديث، هو ما ذكرناه آنفاً، (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو أيضاً قول الجمهور، ودليلهم حديث الباب.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ**) بالبناء للمفعول في الموضعين، (**كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ**) وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» الحديث، رواه مسلم.

وأجاب العينيّ، والزرقانيّ، وغيرهما، من الحنفية، والمالكية عن حديث الباب بأن النبيّ ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاصّ بذلك

---

(١) مسلم (١٢٠٦). (٢) مسلم (١٢٠٦).
(٣) «الإلزامات والتتبع» (١٨٠).

الرجل، وبأنه واقعة حال، لا عموم لها، وبأنه علّـله بقوله: «فإنه يُبعث ملبياً»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجودُهُ، فيكون خاصّاً به.

قال صاحب «التعليق الممجد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبياً ليس بخاصّ به، بل هو عامّ في كل مُحْرِمٍ، حيث ورد: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم[(١)].

وورد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة»، أخرجه الحاكم. وورد: «أن المؤذِّن يُبعث، وهو يؤذن، والملبي يُبعث، وهو يلبي»، أخرجه الأصبهانيّ في «الترغيب والترهيب»، وورد غير ذلك، مما يدل عليه أيضاً، كما بسطه السيوطيّ في «البدور السافرة في أحوال الآخرة»، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما عَلَّل به؛ لأنه لمّا حَكَم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبّه على حكمته فيه، وهو أنه يُبعث ملبياً، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبّين.

واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها، إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد، وهو عام، فيكون الحكم عاماً.

والجواب عن أثر ابن عمر؛ يعني: الذي رواه محمد عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرماً بالجحفة، وخمّر رأسه: أنه يَحْتَمِل أنه لم يبلغه الحديث، ويَحْتَمِل أن يكون بلغه، وحَمَله على الأولوية، وجوّز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحقّ عنه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد»[(٢)].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الحسن ابن القصار: لو أُريدَ تعميم هذا الحكم في كل مُحْرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: «إن الشهيد يُبعث، وجرحه يثعُب دماً».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٦).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٨٤٠ ـ ٨٤١).

وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النُّسك، وهي عامة في كل مُحْرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبيّ ﷺ ثبت لغيره، حتى يتضح التخصيص. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن العمل بما دلّ عليه حديث ابن عباس ﵄ المذكور في الباب هو الحقّ؛ لكون الحديث واضح الدلالة في ذلك، وأحسن ما يُعتذر به عن الأئمة الذين لم يقولوا به، كمالك، وغيره هو ما قاله الداوديّ، وهو أنه لم يبلغهم النصّ، وإلا لَمَا خالفوه مع وضوحه.

والحاصل: أن المَيْت المُحْرم يُغسل بماء وسدر، ويكفّن في ثوبيه، ولا يُخمّر رأس المحرم الميت، ولا وجهه؛ لصحة رواية: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه»، بزيادة: وجهه، وهي زيادة محفوظة، رواها مسلم في «صحيحه»، كما أوضحته في «شرح مسلم»، وأيضاً لا يحنّط، وأنه باق على إحرامه، وأن العلة هي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم؟ وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم على الإحرام حيث مات محرماً، فيعمّ كل محرم، كيف والتلبية من لوازم الإحرام؟ والعمل بالحديث مقدم على القياس، وهو متعين.

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إذا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ؒ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فوُقِص: بضم الواو، وكسر القاف على البناء لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، وآخره صاد مهملة؛ أي: كُسِرَتْ عُنُقُه، يقال: وَقَصَتْهُ ناقتُه ووَقَصَتْ به ناقتُه. كما يقال: خذ اللجام، وخذ باللجام. و«أَوْقَصَتْهُ» بالخبر رباعياً.

وقال صاحب المشارق[١]: ولم يذكر صاحب الأفعال إلا «وقصه» لا غير. وقال صاحب المفهم: إن الرباعي أفصح، وهو كذلك في بعض طرق مسلم[٢]، وفي بعضها[٣]: فأقعصته. ولم يُستعمل قاصراً، فلا يقال: وقصت العنق نفسها. قاله الجوهري، وقال النووي في شرح مسلم[٤]: وقص: انكسرت عنقه، ووقصه وأوقصه بمعناه. فهو وَهَم تبع فيه القاضي عياض.

وقوله: «سقط عن بعيره»، لا يعارِض قوله في «الصحيح»[٥]: «وقصته ناقته»، فإن البعير يُطلق على الذكر والأنثى من الإبل.

وقوله: «ولا تخمّروا رأسه» هو بالخاء المعجمة؛ أي: لا تغطوه، وفي رواية لمسلم[٦]: «ولا تخمّروا وجهه، ولا رأسه»، وفي رواية له[٧]: «خارج رأسه، ووجهه»، وفي رواية له[٨]: «وأن تكشفوا وجهه» حَسِبته قال: «ورأسه»، وفي رواية له أعَلَّها الدارقطني: «ولا تغطوا وجهه»، ولم يذكر الرأس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: زيادة: «وجهه»، زيادة محفوظة، لا معلولة، وقد حقّقت ذلك في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(الثانية): قوله: فيه أن المحرم إذا مات، جُنِّبَ ما يجتنبه المحرم؛ فلا يلبس مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا يقرّب طيباً؛ كما ثبت في رواية عند مسلم: «ولا تمسوه بطيب»، وفي رواية له: «ولا تقرّبوه طيباً»، وفي رواية متفق عليها[٩]: «ولا تحنطوه»، والحَنوط ـ بفتح الحاء ـ: أخلاط من طيب يُجمع للميت خاصة، ولا يُستعمل في غيره.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، إلى أن المحرم إذا مات يُجَنَّبُ ما يجتنبه المحرم لهذا

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٥٨٦).
(٢) مسلم (١٢٠٦).
(٣) مسلم (١٢٠٦).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٣٩).
(٥) البخاري (١٧٥٣)، ومسلم (١٢٠٦).
(٦) مسلم (١٢٠٦).
(٧) مسلم (١٢٠٦).
(٨) مسلم (١٢٠٦).
(٩) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١٢٠٦).

الحديث. قال ابن عبد البرّ[١]: وهو قول عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، ومالك، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيّ، إلى انقطاع الإحرام بموته، وأنه يُفعل به ما يُفعل بغير المحرم من ستر الرأس، والحَنوط، وغير ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو، وعائشة، والحسن البصري، وعكرمة، والحديث حجة عليهم.

قال صاحب «المفهم»[٢]: وكأنهم رأوا أن هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل. قال: واستُدل لهم بوجهين:

أحدهما: أن التكاليف إنما تلزم الأحياء، لا الأموات.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» تصريح بالمقتضي لذلك، ولا يَعلم ذلك غيرُ النبيِّ ﷺ، فهو إذاً تعليل قاصر على ذلك الرجل.

قال: وقد أُجيب عن الأول بأن الميت، وإن كان غير مكلف، فالحي هو المكلف بأن يفعل به ذلك.

وعن الثاني: أنه وإن لم يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ؛ لكنه يرجى من فضل الله تعالى أن يُفعل ذلك بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. قال: وهذا كما قال ﷺ في الشهيد: «إنه يبعث يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً، اللون لون دم، والعَرْف عَرْفُ المسك»، متّفقٌ عليه. انتهى.

واستدل بعض الحنفية على ذلك بقوله ﷺ[٣]: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث».

وقال مالك في «الموطأ»: إنما يفعل الرجل ما دام حيّاً، فإذا مات انقطع العمل.

قال العراقيّ: هذا جواب القرطبيّ من المالكية عن ذلك، وقال ابن القصّار منهم: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله ﷺ: «فإنه يُبعث

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٦).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٩٣).

(٣) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، بلفظ: «إذا مات الإنسان...».

ملبياً» ولم يقل: فإن المحرم، كما قال: «فإن الشهيد يُبعث يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وتعقّبه العراقيّ بأن الأصل عدم التخصيص، ومع كون الأصل عدم التخصيص، فالدليل عليه ها هنا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه». رواه مسلم[1] من حديث جابر، فهذا الحديث نصّ في أن من مات محرماً بُعث محرماً، هذا الرجل وغيره، والله أعلم.

(**الثالثة**): قوله: فيه أن السفر لا ينقطع حكمه بنيّة الإقامة دون أربعة أيام، غير يوم الدخول، ويوم الخروج؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه قَدِموا مكة صبيحة رابع ذي الحجة كما صح من حديث جابر، فأقاموا به بقية اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ثم خرجوا اليوم الثامن إلى منى، وكان سقوط الرجل المذكور عن راحلته بعرفة كما ثبت في «الصحيحين» في هذا الحديث، أعني حديث الباب، وعبَّر ابن عباس عن ذلك بقوله: «كنا مع النبيّ ﷺ في سفر» فأطلق عليه اسم السفر، مع الإقامة المذكورة، ولذلك قصَروا، وجمعوا، بعرفة، ومزدلفة؛ لأجل السفر، لا للنُّسك، على ما ذهب إليه الشافعيّ وموافقوه على ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة القصر والجمع في الحج قد تقدّم البحث فيها مستوفًى في محلّه، وأن الراجح كون ذلك للنُّسك، لا للسفر، كما هو مذهب مالك رحمه الله، فراجع ما تقدّم، تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(**الرابعة**): قوله: فيه جواز اغتسال المحرم، وهو كذلك، وقد ثبت ذلك في «الصحيح»[2] من حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه.

(**الخامسة**): قوله: فيه جواز اغتسال المحرم بالسدر، وقد خالف في ذلك: أبو حنيفة، ومالك، فمنعا من ذلك، والحديث حجة عليهما، وذهب الشافعيّ رحمه الله، والجمهور، إلى جواز ذلك، وهذا هو المعروف عن الشافعيّ خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه من المنع من ذلك.

(**السادسة**): قوله: «وكفنوه في ثوبيه»؛ أي: في ثوبَي إحرامه، وفي رواية

---

(١) مسلم (٢٨٧٨).

(٢) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥).

في «الصحيح» أيضاً[١]: «في ثوبين»، قال القاضي عياض[٢]: وأكثر الروايات: «ثوبيه». انتهى.

وهذه الرواية المطلقة في الثوبين محمولة على الرواية المقيّدة بثوبيه اللذين مات فيهما، وقد روى أبو داود[٣] من حديث أبي سعيد الخدريّ أنه لمّا حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي مات فيها».

(السابعة): قوله: استُشكل حديث أبي سعيد، هذا مع الحديث الصحيح[٤]: «تُحشرون يوم القيامة حُفاة عُراة». فحَمَل بعض أهل العلم حديث أبي سعيد على أن المراد بالثياب: الأعمال التي يموت عليها من خير أو شرّ، وقد سمى الله تعالى الأعمال لباساً في قوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومنه الحديث[٥]: «من أسر سريرة حسنة ألبسه الله رداءها».

وقال البيهقيّ في «كتاب البعث والنشور»: الجمع بينهما: أنهم يكونون، أو بعضهم عُراة إلى موقف الحساب، أو قبله، ثم يُكسى إبراهيم عليه السلام، ثم يُكسى الأنبياء عليهم السلام، ثم يُكسى الأولياء، فتكون كسوة كل أناس من جنس ما يموت فيه، حتى إذا دخلوا الجنة أُلبسوا من ثياب الجنة، أو يُبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيُحشرون، أو بعضهم إلى موقف الحساب عراة، ثم يُكْسَوْن من ثياب الجنة.

(الثامنة): قوله: فيه أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه لا يجوز للمحرم سَتر رأسه من غير حاجة، وأجمعوا على ذلك في الرأس، وإنما اختلفوا في الوجه، وقد تقدم في بعض طرق الحديث عند مسلم: «ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه». واستدل به أبو حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله ـ على أنه لا يجوز للرجل

---

(١) البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٢٢).
(٣) أبو داود (٣١١٤).
(٤) البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٨٥٩).
(٥) الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٦).

ستر وجهه، وجوَّزه الشافعيّ، والجمهور، وتأولوا الحديث على أن النهي عن تخمير الوجه صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمَن أن يغطوا رأسه.

قال النوويّ[1]: ولا بد من تأويل الحديث؛ لأن مالكاً، وأبا حنيفة، وموافقيهما، يقولون: لا يُمنع من سَتْر رأس الميت، ووجهه، والشافعيّ وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعيّن تأويل الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكر النوويّ من التأويل فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن يُعمل بما دلّ عليه ظاهر قوله ﷺ: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه»، فيجب عدم تغطية الرأس والوجه للمحرم، على ظاهر الحديث؛ إذ لا معارض له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(التاسعة): قوله: فيه جواز التكفين في الملبوس، وهو مُجْمَع عليه.

(العاشرة): قوله: فيه جواز التكفين في ثوبين، وهو كذلك بإجماع، والأفضل في حق الرجل ثلاثة أثواب.

(الحادية عشرة): قوله: فيه أن الكفن مقدَّم على الدَّين وعلى غيره؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقل: هل عليه دَين مُستغرِق أم لا؟ وترْك الاستفصال يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال.

(الثانية عشرة): قوله: استُدل به على وجوب تكفين الميت، وهو مجمع عليه في حق المسلم.

(الثالثة عشرة): قوله: تعقيب الحكم بالفاء يدل على أن الحكم معلل بذلك، بقوله بعد الأمر بذلك: «فإنه يبعث»، يدل على أن المعنى في كون المُحرم إذا مات يجتنب ما يجتنبه المحرم كونه يُبعث على إحرامه.

(الرابعة عشرة): قوله: استُدل بقوله: «فإنه يبعث»، على استحباب إدامة التلبية في الإحرام، وفي بعض طرقه في الصحيح: «ملبّياً، أو ملبّداً» بالدال، وفيه استحباب تلبيد المحرم رأسه، والحكمة فيه: حِفظ الشعر عن التناثر والسقوط لعارض. انتهت فوائد العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٢٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيضمدها» يجوز فيه فتح الياء، وكسر الميم على أنه ثلاثيّ مخفف، ويجوز ضمّ الياء، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الميم المكسورة، على أنه رباعي مثقل.

وقوله: «بالصَّبِرِ» بكسر الباء، ككَتِف، ولا يُسكَّن إلا في ضرورة الشعر، وهو عُصارة شجر مُرّ. قاله في «القاموس»[١].

وقال في «المصباح»: «الصَّبِرُ»: الدواء المرّ، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلةٌ، ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعة. وحكى ابن السِّيد في «كتاب مثلث اللغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء، مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى[٢].

وقال المرتضى في «التاج»: وفي «المحكم»: الصبر: عُصارة شجر مُرّ، والواحدة صبرة، وجَمْعه: صُبور. وقال أبو حنيفة: نبات الصَّبِر كنبات السوسن الأخضر، غير أن ورق الصبر أطول، وأعرض، وأثخن كثيراً، وكثير الماء جدّاً. وقال الليث: الصبر بكسر الباء: عُصارة شجر، ورقها كقُرُب السكاكين، طوال غلاظ في خضرتها غبرة، وكُمْدة، مقشعرة المنظر، يخرج من وسطها ساق عليه نور أصفر، تَمِهُ الريح. انتهى[٣].

و«الضِّمَاد» بالكسر: أن يُخلط الدواء بمائع، ويُلَيِّن، ويوضع على العضو، وأصل الضمد: الشَّدّ، يقال: ضمد رأسه وجرحه، من باب ضرب: إذا شدّه بالضِّمادة، وهي خرقة يُشَدّ بها العضو المَؤُوف، ثم نُقل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وان لم يُشَدّ، ذكره الشارح[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٢٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٦).
(٤) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٤١).

(٩٥١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٢ ـ (نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ الْعَبْدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣] تقدم في «الحج» ٢٣/ ٨٣٩.

٣ ـ (أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الحج» ٢٣/ ٨٣٩.

٤ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥) تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالمكيين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وأن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُلَقَّبُ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النبيّ ﷺ: رُقَيَّة، ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنةً، وهو أطول الخلفاء الراشدين عمراً، فقد تُوفّي، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وقيل: أقلّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهٍ) بضمّ النون، وفتح الموحّدة، مصغّراً، (ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ) القرشيّ التيميّ، روى عن أبان بن عثمان، وعنه نُبَيه بن وهب، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين، ذكره المدايني فقال: وفد على عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وثمانين، فمات بدمشق، وليست لعمر رواية في الكتب الستّة، ولذا لم يذكره صاحبا «التهذيبين»، أفاده في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة»[1].

(اشْتَكَى) قال الجوهريّ: شَكَوْتُ فلاناً أَشْكوهُ شَكوى، وشِكايَةً، وشَكِيَّةً، وشَكاةً: إذا أخبرتَ عنه بسوءٍ فَعَلَه بك، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، والاسم: الشَكْوى، وأَشْكَيْتُ فلاناً: إذا فعلتَ به فِعلاً أحوجَه إلى أن يَشْكوكَ، وأَشْكَيْتُهُ أيضاً: إذا أعتبته إلى أن يَشْكوكَ، وأَشْكَيْتَهُ أيضاً، إذا أعتبته من شَكْواهُ، ونَزَعت عن شِكايَتِهِ، وأزلته عما يَشْكوهُ؛ وهو من الأضداد. قال الراجز:

تَـمُـدُّ بـالأعْـنـاقِ أو تَـلْـوِيـهـا وتَـشْـتَـكِـي لَـوْ أَنَّـنـا نُـشْـكِـيَـهـا

واشْتَكَيْتُهُ مثل شَكَوْتُهُ، واشْتَكَى عضواً من أعضائِه وتَشَكَّى بمعنًى. انتهى[2].

وقوله: (عَيْنَيْهُ) منصوب على المفعوليّة لـ«اشتكى»؛ لأنه متعدٍّ، كما مرّ في عبارة «الصحاح».

وقوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة حاليّة من الفاعل.

وفي رواية مسلم: «عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بِمَلَلٍ اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنّا بالروحاء اشتدّ وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر...».

وفي رواية له: «أن عمر بن عبيد الله بن معمر رَمِدَت عينه، فأراد أن

---

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٩٩).
(٢) «الصحاح في اللغة» للجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٦٥).

يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدّث عن عثمان بن عفان، عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك».

(فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ) بن عفّان، في «أبان» وجهان: الصرف، وعدمه، والصحيح الأشهَر: الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، ومن منعه قال: وزنه أفعَل، قاله النوويّ.

وقال بعضهم: من لم يصرف أبان، فهو أتان.

وأما عثمان فممنوع من الصرف؛ للعَلَمية، وزيادة الألف والنون، وأما عفّان، ففيه وجهان أيضاً: الصرف، وعدمه، فالصرف على تقدير أن نونه أصلية، من العفن، وعدمه على تقدير زيادتها مع الألف، من العفّة، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) أبان جواباً عن سؤاله: **(اضْمِدْهُمَا)** قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الميم، وقوله في الرواية الأخرى: «ضَمّدهما» هو بتخفيف الميم، وتشديدها، يقال: ضَمَدَ، وضَمَّدَ بالتخفيف، والتشديد، وقوله: «اضْمِدهما» جاء على لغة التخفيف، ومعناه: اللطخ. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أصل الضَّمْد: الشدّ، يقال: ضمد رأسه، وجُرْحَهُ: إذا شدّه بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو الْمَؤُوف[٢]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح، وغيره، وإن لم يُشدّ. انتهى[٣].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «اضمِدها» هو بالضاد المعجمة، وكسر الميم، من ضَمَدَ الجرح يضمِده ضمْداً بالإسكان؛ أي: شدَّه بالضِّمادة، وهو العِصابة، والمراد به في الحديث هنا: لطخ العين به، قاله صاحب «المشارق»، وصاحب «المفهم»، والنوويّ.

قال المحب الطبري: وأصل الضمد بالتحريك: الشدّ، ثم قيل لوضع

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ١٢٤).
(٢) «المؤوف»: اسم مفعول من آفَ: إذا أصابته الآفة.
(٣) «النهاية» (٣/ ٩٩).

الشيء نفسه، وإن لم يشد، قال ذلك عند ذكر حديث عائشة[(١)]: «فنضمد جباهنا بالمسك المطيب، عند الإحرام». انتهى.

وقوله: (بِالصَّبِرِ) فيه ثلاث لغات، أشهرها: فتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، والثانية: كسر الصاد، وسكون الباء، والثالثة: فتح الصاد مع سكون الباء؛ كما في قولهم: كَبِد، وفَخِذ، ونحو ذلك، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى أولّ الباب. ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (فَإِنِّي) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني (سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) رضي الله عنه (يَذْكُرُهُ)؛ أي: الضمد المذكور، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «يذكرها»، فإن لم يكن تصحيفاً يؤوّل بالمداواة، والله تعالى أعلم. (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ) ﷺ: («اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ») ولمسلم: «فإن عثمان رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم: ضَمَدَهما بالصبر»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٦/ ٩٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٣٨ و١٨٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧١١) وفي «الكبرى» (٣٦٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٩ و٦٥ و٦٨ و٦٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٩٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢) و«المعرفة» (٤/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٤٠٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١٧٧٢).

[تنبيه]: حديث عثمان رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ[١] من طرُق عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم[٢] من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، وأخرجه أبو داود[٣] من رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْساً)؛ أي: حرجاً، وإثماً، وقوله: (أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ) في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: في افتدائه (بِدَوَاءٍ)، وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم كون الطّيب فيه.

قال العراقيّ رحمه الله: فيه جواز الاكتحال للمحرم ـ للتداوي ـ بكحل لا طيب فيه، ولا فدية عليه بذلك، وهو كذلك إجماعاً، وممن حكى الإجماع: صاحب «المفهم»، والنوويّ.

وأما إذا احتاج إلى استعمال كحل مطيّب، فإنه يجوز له استعماله، وعليه الفدية، وأما الاكتحال للزينة بما لا طيب له: فمَنَعه الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، ومالك في أحد القولين عنه، وجوّزه الشافعيّ مع الكراهة، وهو أحد القولين لمالك رحمه الله، وهو قول أكثر أهل العلم، فيما حكاه البغويّ.

ومن مَنَعه أوجب الفدية باستعماله، هكذا أطلق النوويّ في «شرح مسلم»[٤] الخلاف ولم يفرّق في ذلك بين المرأة والرجل، وجعل صاحب «المفهم» الخلاف المذكور في حق الرجل، وجزم فيما إذا اكتحلت المرأة للزينة بالفدية.

---

(١) مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨)، و«السنن الكبرى» (٣٦٩١).
(٢) مسلم (١٢٠٤).
(٣) أبو داود (١٨٣٩).
(٤) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٢٤).

قال: وظاهر كلام الترمذيّ أنه لا يجوز للمحرم التداوي بكحل فيه طيب، وإن احتاج إليه، وليس كذلك، بل له ذلك مع الفدية كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تفصيل هذه المسألة هو ما قاله النوويّ رحمه الله: واتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها بالصبر، ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه، إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة، فمكروه عند الشافعيّ، وآخرين، ومنعه جماعة، منهم: أحمد، وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: ونَهْيُ أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينيه ليس على إطلاقه، وكأنه إنما نهاه عن أن يكحلها بما فيه طيب، وتضميد العين هو: لَطْخها، والصبر ليس بطيب، ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب، ولا زينة، فلو اكتحل المحرم، أو المحرمة بما فيه طيب افتديا. وكذلك المرأة إذا اكتحلت للزينة، وإن لم يكن فيه طيب، فلو اكتحل الرجل للزينة، فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وهم: أحمد، وإسحاق، والثوريّ. وعلى القول بالمنع، فهل تجب الفدية، أم لا؟ قولان، وبالثاني قال الشافعيّ، رجلاً كان، أو امرأة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من مَنْع الكحل للمحرم؛ لأنه ينافي صفة الحاجّ، فإنه ينبغي أن يكون أشعث أغبر، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شُعْثاً غُبْراً»[2]، لكن إن أصابه مرض، كالرَّمَد، ونحوه، فيكتحل بما ليس فيه طيب، كأن يضمده بالصبر، ونحوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٢٩٠).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «باب ما جاء في المحرم يَحْلِق رأسَهُ» الأَولى فيه أن ينسب الفعل إلى المحرم، و«رأسَهُ» مفعول به، وهو المعروف في الرواية، وفي بعض النسخ: «يُحلق رأسُه» على البناء لِمَا لم يُسم فاعله، وليس بجيد؛ فإنه لو حُلق رأسه نائماً، أو مغمًى عليه، أو مُكرهاً، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعيّ ـ في أصح قوليه ـ وأحمد بن حنبل، وأما ذلك على الحالق، أو الآمر فيما إذا لم يعلم الحالق أنه مُحْرم، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفدية على المحلوق؛ لأنه المرتفق بذلك، واختاره المزنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

(٩٥٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحافظ الحجة المشهور، المذكور أيضاً في السند الماضي.

٣ ـ (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) هو: أَيُّوبُ بن أبي تَمِيمة، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة عابدٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم،

أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] تقدم في «الصوم» ٤٧/ ٧٥٠.

٥ ـ (حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ) هو: حُمَيْدُ بن قيس الأعرج القارئ الأسديّ مولاهم، وقيل: مولى عفراء، أبو صفوان المكيّ، ليس به بأس [٦].

رَوَى عن مجاهد، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعمرو بن شعيب، والزهريّ، ومحمد بن المنكدر، وصفية بنت أبي عبيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، ومالك، وأبو حنيفة، ومعمر، وجعفر الصادق، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وكان قارئ أهلِ مكة، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: هو ثقة، هو أخو سندل، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ في الحديث، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: ثَبْتٌ، روى عنه مالك، وأخوه سندل ليس بثقة، وقال الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: حميد بن قيس الأعرج ثقة، وحميد الذي رَوَى عنه خلف بن خليفة ليس بشيء، وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقةٌ، وقال أبو حاتم: مكيّ ليس به بأس، وابن أبي نجيح أحبّ إلي منه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حميد بن قيس من الثقات، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ صدوقٌ، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال البخاريّ: هو ثقةٌ، وكذا قال يعقوب بن سفيان، وقال ابن عديّ: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتَى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه.

قال ابن حبان: مات سنة (١٣٠)، وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي العباس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (عَبْدُ الكَرِيمِ) بن مالك الْجَزَريّ الأمويّ مولاهم، أبو سعيد الْخِضْرميّ ـ بكسر الخاء، وسكون الضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية باليمامة ـ ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٧ ـ (مُجَاهِدُ) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ

فقيه إمام مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٨ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٩ - (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) - بضم العين المهملة، وسكون الجيم - الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ بعد (٥٠) وله نيّف و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع، وأن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) وفي رواية لمسلم: «عن مجاهد: حدّثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، حدّثني كعب بن عجرة».

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ في رواية حميد بن قيس: كذا رواه الأكثر عن مالك. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمٰن بين مجاهد، وكعب بن عجرة.

قال الحافظ: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطإ»، أحدهما: عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختُلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف على طريق حميد بن قيس.

قال الدارقطنيّ: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمٰن، لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعيّ: إن مالكاً وَهِم فيه.

وأجاب ابن عبد البرّ بأن ابن القاسم، وابن وهب في «الموطإ»، وتابَعَهما جماعة عن مالك، خارج «الموطإ»، منهم: بشر بن عمر الزهرانيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما.

قال الحافظ: وهذا الجواب لا يردّ على الشافعيّ، وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائيّ، وطريق ابن وهب عند الطبريّ، وطريق عبد الرحمٰن بن مهديّ عند أحمد، وسائرها عن الدارقطنيّ في «الغرائب».

والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانيّ، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البرّ: يَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البرّ عن أحمد بن صالح المصريّ، قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سُنَّة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سُنَّة أخذها أهل المدينة، عن أهل الكوفة، قال الزهريّ: سألت عنها علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيِّب، فلم يبيّنوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السُّنَّة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبريّ، والطبرانيّ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبريّ، وفَضَالة الأنصاريّ، عمن لا يتّهَم من قومه، عند الطبريّ أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين: أبو وائل، عند النسائيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ، عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة، عند أحمد، وعطاء، عند الطبريّ، وجاء عن أبي قلابة، والشعبيّ أيضاً، عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاريّ حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأوردها أيضاً في «المغازي»، و«الطبّ»، و«كفّارات الأيمان» من طرق أخرى، مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقيّد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسأذكر أنا أيضاً في هذا الشرح ما ذكره الحافظ من الفوائد في شرحه، فإن شرحي هذا نسخة من شرحه رحمه الله مع ما

يفتح الله تعالى عليّ فيه من غيره، ولذا كثيراً ما أقول: لولا فتح الباري ثم «فتح الباري»[١] ما قضيت أوطاري. وبالله تعالى التوفيق.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ)؛ أي: بكعب بن عُجرة رضي الله عنه (وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ) جملة حاليّة من الضمير المجرور؛ أي: بالمكان المسمّى بالحديبية، وهي بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، مصغراً، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي قرية قريبة من مكة، سُمِّيت ببئر فيها، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها. انتهى[٢].

وفي رواية لمسلم: «قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ»، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ وقف عليه، ورأسه يتهافت قملاً»، وفي رواية: «أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادنه، فدنوت، فقال: ادنه، فدنوت»، وفي أخرى: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، وفي أخرى: «أنه خرج مع النبيّ ﷺ مُحْرماً، فقَمِل رأسه، ولحيته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلّاق، فحَلَق رأسه».

والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مرّ به أولاً، وهو يوقد تحت قدر، فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بُعْد يسير، وقال: «أتؤذيك هوامّك هذه؟»، ولكنه لم يقدّر قَدْر ما بلغ به من الوجع الشديد، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء، وشدّة الأذى، فأرسل إليه، واستدعاه، حتى أتاه محمولاً، فاستدناه، فدنا، كما في رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى الآتية، وحكّ رأسه بإصبعه الكريمة، كما في رواية أبي وائل، عن كعب، عند النسائيّ، فخاطبه، وقال له: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، ودعا الحلّاق، فحَلَق رأسه بحضرته، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك» ما

---

(١) «فتح الباري» الأول: هو ما يفتح الله عز وجل عليّ من الفوائد العلميّة، والثاني: هو الكتاب المشهور للحافظ ابن حجر رحمه الله.
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٤٣).

نصّه: في رواية أشهب المقدَّم ذكرها: «أن رسول الله ﷺ قال له»، وفي رواية عبد الكريم: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، وهو محرم، فآذاه القمل»، وفي رواية سيف: «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قَمْلاً، فقال: أيؤذيك هَوَامُّكَ؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك...» الحديث، وفيه: «قال: فِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]»، زاد في رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عند الطبرانيّ: «أنه أهلَّ في ذي القعدة»، وفي رواية مغيرة، عن مجاهد، عند الطبريّ: «أنه لقيه، وهو عند الشجرة، وهو محرم»، وفي رواية أيوب، عن مجاهد: «أتى عليّ النبي ﷺ، وأنا أوقد تحت بُرْمَة، والقمل يتناثر على رأسي»، زاد في رواية ابن عون، عن مجاهد: «فقال: ادنُ، فدنوت، فقال: أيؤذيك؟»، وفي رواية ابن بشر، عن مجاهد فيه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن مُحْرمون، وقد حَصَرَنا المشركون، وكانت لي وَفْرَةٌ، فجعلت الهوامّ تتساقط على وجهي، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، فأُنزلت هذه الآية»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب: «أحرمتُ، فكثر قمل رأسي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتاني، وأنا أطبخ قِدْراً لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «رآه، وأنه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، وَهُم بالحديبية، ولم يُبَيِّن لهم أنهم يَحِلُّون، وهم على طَمَع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية»، وأخرجه الطبرانيّ من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد، وسعيد بن منصور، في رواية أبي قلابة: «قملتُ حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن مَعْقِل عند البخاريّ: «جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، زاد مسلم من هذا الوجه: «فسألته عن هذه الآية، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ...﴾ الآية».

ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني

قال: لقد أصابك بلاءٌ، ونحن لا نشعر، ادعُ إليّ الحجام، فحلقني».

ولأبي داود من طريق الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب: «أصابتني هوامّ حتى تخوّفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب عند الطبريّ: «فحك رأسي بإصبعه، فانتثر منه القمل»، زاد الطبريّ من طريق الحكم: «إن هذا لأذى، قلت: شديد يا رسول الله».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب: «أن النبيّ ﷺ مَرّ به، فرآه»، وفي قول عبد الله بن معقل: «أن النبيّ ﷺ أرسل إليه فرآه»، أن يقال: مرّ به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه، فخاطبه، وحَلَق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة، حيث قال فيها: «فقال: ادنُ، فدنوت»، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مرَّ به، وهو يوقد تحت القِدْر. انتهى.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمَره بذلك، ثم حُمِل إليه لمّا كَثُر عليه، فأمَره ثانياً، فلا يكون بين قوله: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ»، وبين قوله: «مرّ به» تضادّ.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك، ووَجْهه: أنه مرّ به، وهو مُحْرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حُمل إليه ثانياً بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بدّ منها في الكلّ. انتهى باختصار يسير.

(**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**)؛ أي: وكان ذلك قبل دخوله مكة، وقوله: (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ**) والضميران يرجعان إلى كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية عن كعب قال: «وأنا أطبخ قِدراً لأصحابي».

و«القدر» ـ بكسر القاف، وسكون الدال ـ: إناء يُطبَخ فيها، وهي مؤنّثةٌ، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجَمْعها: قُدُورٌ، مثلُ: حِمْلٍ وحُمُول[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٥).

وفي رواية لمسلم: «تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي»، و«الْبُرْمة» بضمّ الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ من الحجارة، والجمع: بُرَمٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وبِرَامٌ، قاله في «المصباح»[(١)]، وفي «القاموس»: جَمْعه: بُرْمٌ ـ أي: بضمّ، فسكون ـ وَكَصُرَد ـ أي: بضمّ، ففتح ـ وجِبَال. انتهى[(٢)].

(وَالقَمْلُ) بفتح القاف، وسكون الميم: معروفٌ، الواحدة قَمْلةٌ، وقَمِلَ قَمَلاً، فهو قَمِلٌ، من باب تَعِبَ: كَثُرَ عليه القمل. قاله الفيّوميّ[(٣)].

وقال الشارح: «القمل» ـ بفتح القاف، وسكون الميم: دُوَيبَّةٌ يتولد من العرّق والوسخ، إذا أصاب ثوباً، أو بدناً، أو شعراً، يقال له بالفارسية: سبس. انتهى[(٤)].

(يَتَهَافَتُ)؛ أي: يتساقط، ويتناثر شيئاً، فشيئاً من كثرته، قال الفيّوميّ رحمه الله: هَفَتَ الشيءُ يَهْفِتُ، من باب ضرب: خَفّ، وتطاير، وتهافت الْفَرَاشُ في النار من ذلك: إذا تطاير، وتهافت الناس على الماء: إذا ازدحموا، قال ابن فارس: التهافتُ: التساقطُ شيئاً بعد شيء، وقال الجوهريّ: التهافتُ: التساقط قطعةً قطعةً. انتهى[(٥)].

وقوله: (عَلَى وَجْهِهِ) متعلّق بـ«يتهافت»، وجملة قوله: «والقمل...» إلخ، جملة حاليّة أيضاً، فتكون أحوالاً مترادفة، أو متداخلة.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ: («أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟») وفي لفظ لمسلم: «فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، (فَقَالَ) كعب: (نَعَمْ) يؤذيني، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلمّا أخبره بالمشقة التي نالته خَفّف عنه.

و«الْهَوَامّ» بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يَدُبّ من الأخشاش، والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّن في كثير من الروايات أنها القمل، واستُدِلّ به على أن الفدية مرتّبة على قتل القمل.

---

(١) «المصباح» (١/ ٤٥).
(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٧٨).
(٣) «المصباح» (٢/ ٥١٦).
(٤) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٤٣).
(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

وتُعُقِّب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتّبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حَلَق، ولم يقتل قملاً.

(فَقَالَ) ﷺ: («**احْلِقْ**) رأسك حتى تذهب هذه الهوامّ منه، وفي رواية لأحمد: «ادع إليّ الحجّام، فحلقني».

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو مِقَصّ، أو نُورة، أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف، قاله في «الفتح».

(وَأَطْعِمْ) بقطع الهمزة، من الإطعام **(فَرَقاً)** بفتح الفاء والراء، وقد تسكّن، قاله ابن فارس، وقال الأزهريّ: كلام العرب بالفتح، والمحدِّثون قد يسكّنونه، وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، ووقع في رواية ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عند أحمد وغيره: «الفرق ثلاثة آصع»، وفي رواية لمسلم من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وإذا ثبت أن الفَرَق ثلاثة آصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال، أفاده في «الفتح»[1].

(بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ) بمدّ الهمزة، وضم الصاد: جَمْع صاع، وأصله: أَصْوُعٌ، فقُلب، وأبدل الواو همزة، والهمزة ألفاً.

وجاء في رواية: «أصوُع» على الأصل، وذلك مِثل آدر في جمع دار، كذا في «اللمعات».

ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

قال الحافظ في «الفتح»: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع: اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال. انتهى.

(أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَو انْسُكْ) بضم السين المهملة، من باب نصر: إذا تقرّب إلى الله تعالى بطاعة، والمراد هنا: التقرّب بذبح الفدية، وقوله: **(نَسِيكَةً»)** كالذبيحة وزناً ومعنًى؛ أي: اذبح ذبيحة.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٧٠).

وقوله: (قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً») إشارة إلى اختلاف شيوخ ابن عيينة، فرواه أيوب، وحميدٌ الأعرج، وعبد الكريم بلفظ: «أو انسُك نسيكة»، ورواه ابن أبي نجيح بلفظ: «أَو اذْبَحْ شَاةً»، ولا اختلاف في المعنى، وإنما هو اختلاف في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٧/ ٩٥٢) وفي «التفسير» (٢٩٧٣ و٢٩٧٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و٤٥١٧ و٥٦٦٥ و٥٧٠٣ و٦٧٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٩ و١٨٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٥٢ و٢٨٥٣) وفي «الكبرى» (٣٨٣٤ و٣٨٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧٩ و٣٠٨٠)، و(مالك) في «الموطإ» (٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٢٦٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧٨ و٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩١ و٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩١) و«الكبير» (١٩/ ١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٤ و١١٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٩ و١٨٧ و٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه مسلم[١] عن ابن أبي عمر على الموافقة، وأخرجه البخاريّ[٢] عن

---

(١) مسلم (١٢٠١). (٢) مسلم (٥٣٤١).

قَبِيصة، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، وأيوب فقط، ولم يذكر حميداً، ولا عبد الكريم.

واتفق عليه الشيخان[١] من رواية حماد بن زيد، عن أيوب فقط، وانفرد به البخاريّ[٢] من رواية ورقاء، وشِبْل، فرّقهما كلاهما عن ابن أبي نجيح، ومن رواية مالك، عن حميد بن قيس فقط.

وأخرجه أبو داود[٣] من رواية مالك عن عبد الكريم الجزريّ، عن ابن أبي ليلى لم يذكر مجاهداً، وليس في رواية اللؤلؤيّ، بل في رواية ابن داسة، وابن العبد، وقد رواه النسائيّ[٤] من طريق مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى نحوه، وهو الصحيح عن مالك؛ كما قال البيهقيّ.

وأخرجه مسلم، والترمذيّ في «التفسير»[٥]، وسيأتي إن شاء الله تعالى من رواية ابن عُلَيّة، عن أيوب، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ[٦] من رواية ابن عون، وسيف بن سليمان، مفترقين كلاهما عن مجاهد.

وأخرجه البخاريّ في «المغازي»، والترمذي في «التفسير»[٧] من رواية أبي بشر، عن مجاهد، وقد أخرجه الترمذيّ في «التفسير» أيضاً[٨] من رواية مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب... فذكر نحوه، ولم يذكر ابن أبي ليلى.

وأخرجه مسلم، وأبو داود[٩] من رواية أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود[١٠] منفرداً به من رواية الشعبيّ، والحكم بن عُتيبة، مفترقين كلاهما عن ابن أبي ليلى نحوه مختصراً، ومن رواية[١١] نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب... فذكر نحوه مختصراً.

---

(١) البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١). (٢) البخاري (٣٩٢٧).
(٣) أبو داود (١٨٦١). (٤) النسائي (٢٨٥١).
(٥) مسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٤).
(٦) البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٠١)، و«السنن الكبرى» (٤١١٢).
(٧) البخاري (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٩٧٣).
(٨) الترمذي (٢٩٧٣).
(٩) أبو داود (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٠١). (١٠) أبو داود (١٨٥٧ و١٨٦٠).
(١١) أبو داود (١٨٥٩).

وأخرجه الأئمة الستة[١] خلا أبا داود من رواية عبد الله بن مَعْقِل قال: قعدت إلى كعب بن عُجرة، فسألته عن الفدية؟ فقال: فيَّ نزلت، حُملت إلى النبيّ ﷺ، والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى أن الجَهْد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين». قال: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

وأخرجه أبو داود[٢] من رواية الشعبيّ، عن كعب بن عجرة، وقد رواه الترمذيّ في «التفسير»[٣] من رواية الشعبيّ، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عُجرة، وقد تقدم أن أبا داود رواه من رواية الشعبيّ، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، وهذا يدل على انقطاع رواية الشعبيّ عن كعب، والله أعلم.

وأخرجه النسائيّ[٤] من رواية الزبير بن عديّ، عن أبي وائل، عن كعب بن عُجرة، وأخرجه ابن ماجه[٥] من رواية أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ حين آذاني القمل. ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث كعب بن عجرة، وفيه عن ابن عباس، رواه الواحديّ في «أسباب النزول»[٦] من رواية المغيرة بن صقلاب قال: ثنا عمر بن قيس المكيّ، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لمّا نزلنا الحديبية، جاء كعب بن عُجرة تنثر هوام رأسه على جبهته، فقال: يا رسول الله، هذا القمل قد أكلني. قال: «احلق، وافده». قال: فحلق كعب، ونحر بقرة؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك الموقف: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن

---

(١) البخاري (٤٢٤٥)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٣)، و«السنن الكبرى» (١١٠٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٩).
(٢) أبو داود (١٨٥٨).
(٣) الترمذي (٢٩٧٣).
(٤) النسائي (٢٨٥٢).
(٥) ابن ماجه (٣٠٨٠).
(٦) «أسباب النزول» للواحدي (١/ ٣٦).

عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الصيام ثلاثة أيام، والنُّسُك شاة، والصدقة الفَرَق بين ستة مساكين؛ لكل مسكين مُدّان».

قال: هذا حديث شاذّ، منكر، وعمر بن قيس: هو المعروف بسندل، منكر الحديث، ولم يُنقل أن ابن عباس كان في عمرة الحديبية، وقد قال الشافعيّ رحمه الله: إن ابن عباس لم يكن مع النبيّ ﷺ في إحرام إلا في حجة الوداع.

ومن المُنكَر قوله: ونحر بقرة. ففي «الصحيح»[1] أن النبيّ ﷺ قال له: «أتجد شاة؟». قال: لا. وأنه أمره بالصوم، أو الإطعام. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)** هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ «عند بعض أهل العلم»، **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ)** بالبناء للفاعل، والعائد محذوف؛ أي: يلبسه، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للمفعول، **(فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: في حديث الباب، من الإطعام، أو الصيام، أو ذبح شاة.

قال العراقيّ رحمه الله: هكذا أطلق الترمذيّ رحمه الله، ولم يفرّق بين العامد، والناسي، والعالم، والجاهل، ولا بين الاستمتاعات، والإتلافات، وهو كذلك عند المالكية، فيما حكاه ابن عبد البرّ، والقرطبيّ، وذهب إسحاق، وداود إلى أنه لا شيء على الناسي في الجميع.

---

(١) مسلم (١٢٠١).

وفرّق الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ بين الاستمتاع، والإتلاف، فأوجب الفدية في الحلق، وقَلْم الظفر على العامد، والناسي، وأوجبها في اللباس، والطيب، على العامد، دون الناسي، والله أعلم.

هذا الذي نص عليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ. وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللهُ: إنه أظهر الوجهين.

وقال الرافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنه أصح الوجهين، والوجه الآخر مُخرَّج من أحد قَوْلي الشافعيّ فيما إذا حلق المغمى عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه إسحاق، وداود من أن الناسي، والجاهل لا شيء عليهما هو الأرجح؛ يدلّ عليه عدم إيجاب النبيّ ﷺ على الرجل الذي أحرم في جبّة، وتَضَمَّخ طِيباً جاهلاً، بل قال له: «انزع عنك جبتك، واغسل أثر الخَلوق».

والحاصل أن من فعل هذه المحظورات جاهلاً، أو ناسياً لا شيء عليه، هذا هو الظاهر؛ لِمَا ذكرناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: كعب بن عُجرة رضي الله عنه له عند الترمذيّ عن النبيّ ﷺ أربعة أحاديث؛ هذا الحديث، وحديث[1]: الأمراء الذين يكونون بعده، من طرُق، وحديث[2]: كيف نصلي عليك؟ وحديث: معقّبات لا يخيب قائلهنّ[3]، وله عنده حديث آخر[4] من روايته عن بلال في المسح على الخفين.

وكعب هذا بَلَوِيّ، من بَلِيّ بن الحاف بن قضاعة، هكذا ذكره أهل النسب: هشام بن محمد الكلبيّ، ومحمد بن سعد، وابن البرقيّ، وأبو عمر ابن عبد البرّ، وأما قول من قال: إنه أنصاريّ فإنما هو حليف لهم. قال ابن عبد البرّ: هو حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وهو من بني سالم بن بلي بن الحاف بن قضاعة. انتهى.

---

(١) الترمذي (٦١٤).
(٢) الترمذي (٤٨٣).
(٣) الترمذي (٣٤١٢).
(٤) الترمذي (١٠١).

وقيل: إنه من بني سالم بن عوف، وقال الواقديّ: ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم.

قال ابن سعد: طلبنا نَسَبه في كتاب نَسَب الأنصار فلم نجده. وقال ابن سعد بعد أن ساق نَسَبه إلى قران بن بليّ: ثم انتسب كعب في بني عمرو بن عوف. وقيل: إنه حليف لبني عوف بن الخزرج، وهم القوافلة. وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار.

وكأن وجه هذا الاختلاف فيه أنه كان حليفاً لبني سالم من الأنصار، وأنه من بني سالم بن بليّ، كما قال ابن عبد البرّ، ولو كان من نَفْس الأنصار لَمَا تأخر إسلامه إلى زمن الحديبية.

وقد اختُلف في وفاته؛ فقال خليفة: سنة إحدى وخمسين. وقال الجمهور: سنة اثنتين وخمسين. واختُلف في مبلغ سنِّه، فقيل: خمس وسبعون. وقيل: سبع وسبعون سنة.

(الثانية): قوله: في حديث الباب: «أن النبيّ ﷺ مَرّ بكعب». وكذا في رواية أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، وفي «الصحيح» في رواية عبد الله بن مَعْقِل، عن كعب: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ»، وفي «الصحيح» أيضاً من هذا الوجه: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلاق، فحلق رأسه، ثم قال له: «هل عندك نُسُك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع».

وفي «الصحيح» أيضاً[١] من رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب قال: فأتيته فقال: «ادنه» فدنوت، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» وفيه: فأمرني بفدية من صيام، أو صدقة، أو نُسُك، فما الجمع بين اختلاف هذه الروايات، والقصة واحدة؟

والجواب: أنه لا تعارض في شيء من ذلك، وقد وقع ذلك جميعاً فمَرّ به، وهو مُحْرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حُمل إليه ثانياً بإرساله إليه، ونزلت الآية في الفدية، واقتصر في الرواية الأُولى على مروره به، وبما

---

(١) مسلم (١٢٠١).

آل إليه الأمر من أمْره بالاقتداء بذلك، واقتصر في الرواية الثانية على كونه حُمل إليه، فأمَره بذلك، وكذلك رواية كونه أرسل إليه لا تنافي كونه حُمل إليه، وكذلك رواية أنه أتاه؛ أي: بعد إرساله إليه.

وأما قوله في الرواية الثالثة: «هل عندك نُسُك؟»، وقوله له: ما أقدر عليه، مما قد يتوهم منه الترتيب في تقديم النُّسُك؛ فقال النوويّ[1]: ليس المراد: به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخيّر بينه، وبين الصيام، والإطعام، وإن عُدِمه فهو مخيّر بين الصيام، والإطعام.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيما أجاب به نظر، بل هو مخيَّر بين الأمور الثلاثة، وإن كان فاقداً لبعضها، بدليل أنه لو كان فاقداً للنسك، فيكلف بحصوله بغرض أو غيره، وذَبْحه إجزاء عنه، ولو كان مخيّراً بين الصيام، والإطعام فقط، لَمَا جاز له العدول إلى غير ما خُيِّر فيه.

والجواب الصحيح عن ذلك: أنه سأله عن ذلك قبل نزول الآية بالتخيير في ذلك، ويدل على ذلك رواية عبد الله بن مَعْقِل في «الصحيح»[2] قال: قعدت إلى كعب، وهو بالمسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال كعب: نزلت فيَّ؛ كان بي أذًى من رأسي، فحُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟»، فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾. ففي هذه الرواية التصريح بأن سؤاله له عن ذلك قبل نزول الآية لقوله: «فقلت: لا، فنزلت»، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: في لغاته[3]: قوله: «يتهافت» بالياء، والتاء المثناة من فوق؛ أي: يتساقط ما حوله، مأخوذ من الهَفْتِ بسكون الفاء، قال صاحب «المحكم»: والهفت: تساقط الشيء قطعة قطعة، كالثلج، والرذاذ، ونحوهما،

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ١٢١). (٢) مسلم (١٢٠١).

(٣) تفسير هذه اللغات قد مرّ في خلال شرح الحديث، ولكن كونه مجموعاً في محلّ واحد كما فعل العراقيّ أنفع، وأرسخ، فتنبّه.

وتهافت الثوب: تساقطَ وبَلِيَ، وتهافت الفراش في النار كذلك، وتهافت القوم: تساقطوا موتاً، وتهافتوا عليه: تتابعوا.

والهوامّ بتشديد الميم، جَمْع هامّة بالتشديد أيضاً، قال الجوهريّ: ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوِّف من الأحناش.

والفَرَق بفتح الفاء، والراء أيضاً، وقيل: بإسكانها، وأنكر ثعلبُ الإسكان، وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً، وقد تقدم في «الزكاة».

وقوله: «آصع» هو بمد الهمزة، وسكون الصاد، جَمْع صاع على القلب، وإلا فقياسه: أَصْوُع بقصر الهمزة، وسكون الصاد، وبعدها واو مضمومة.

قال الجوهريّ: وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة بهمزة؛ أي: فقلت: أصؤع. وحكى أيضاً الوجهين في أدؤر، وأدور، جَمْع دار، واقتضى كلامه هناك ترجيح الهمز على تركه.

وذكر ابن مكيّ في «كتاب تثقيف اللسان»: إن قولهم: «آصع» بالمدّ لَحْن من خطأ العوام، وأن صوابه: أصْوُع. قال النوويّ: وهو غلط منه، وذهول.

قال العراقيّ: القياس ما ذكره ابن مكيّ، وأما ما ورد فمحمول على القلب كما تقدم، ويصير وزنه على هذا: أعفُل، وقوله «ثلاثة آصع» جاء على لغة تذكير الصاع بإثبات الثاء في ثلاثة، وفي الصاع لغتان: التذكير، والتأنيث، حكاهما الجوهريّ وغيره.

والحُدَيْبِيَةُ: بتخفيف الياء على المشهور، وفيها التشديد، وقد تقدم ذكرها قبل هذا.

والنسيكة: الذبيحة، فعيلة بمعنى مفعولة.

(الرابعة): قوله: فيه جواز حَلْق المحرم رأسه لحاجة مع الكفّارة المذكورة في الحديث، وذلك مُجْمَع عليه؛ للآية الكريمة، والحديث.

(الخامسة): قوله: فيه أن كفارة الأذى على التخيير بين الأمور الثلاثة، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عُجرة في الفدية سُنَّة معمول بها عند جماعة العلماء. قال: ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب بن عجرة، ولا رواها عن كعب إلا رجلان ثقتان من أهل الكوفة؛ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن مَعْقِل، وهي سُنَّة أخذها أهل المدينة وغيرهم من أهل الكوفة.

(السادسة): قوله: وفيه أن الإطعام لا يجزئ لأقل من ستة مساكين، وهو قول الجمهور، وحُكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والحديث حجة عليه. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، على ما في حديث كعب بن عُجرة إلا شيئاً روي عن الحسن، وعكرمة، ونافع، وسيأتي النقل عنهم.

(السابعة): قوله: فيه حجة على أبي حنيفة في قوله: إن الصاع ثمانية أرطال، من قوله: والفَرَق ثلاثة آصع. وأجمع أهل اللغة على أن الفرق ستة عشر رطلاً، فالصاع إذاً خمسة أرطال وثلث، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: فيه أن الواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المُخْرَج في الكفارة؛ قمحاً، أو شعيراً، أو تمراً، وهو قول مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحُكِيَ عن الثوريّ، وأبي حنيفة، تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من التمر، والشعير، صاع لكل مسكين، والحديث بعمومه حجة عليهما.

لكن حَكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، والشافعيّ، قال: وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثل قول الثوريّ.

وفي «صحيح مسلم»[٢] من رواية أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، فصرّح في هذه الرواية بأن الواجب في التمر أيضاً نصف صاع لكل مسكين.

(التاسعة): قوله: فيه حجة على ما ذهب إليه أحمد في رواية أن الواجب في الإطعام؛ لكل مسكين مُدّان من قَمح، أو مُدّان من تمر، أو شعير.

(العاشرة): قوله: فيه حجة على من ذهب إلى أن الواجب في فدية الأذى في الصيام صوم عشرة أيام، وفي الإطعام إطعام عشرة مساكين، وهو منسوب إلى الحسن البصريّ، وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[٣]: إنه روي عن

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).
(٢) مسلم (١٢٠١).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

الحسن، وعكرمة، ونافع. قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك؛ لِمَا في السُّنَّة الثابتة في حديث كعب من خلافه.

(الحادية عشرة): **قوله**: قد يُستدل بقوله: «احلق، وأطعم فَرَقاً» إلى آخره إلى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحلق؛ لأنه أتى في ذلك بالواو المقتضية للجمع المطلق، وقد يُستدل له بأن الكفارة وجبت بالإحرام، والحلق، فجاز تقديمها على أحدهما، ككفارة اليمين، وتعجيل الزكاة فيما وجبت فيه بالحول، والنصاب، لكن في «صحيح مسلم» من رواية أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، فقال له النبيّ ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»؛ ففي هذه الرواية ترتيب الكفارة على الحلق، وهذا مقيَّد، فيُحمَل عليه ذلك المطلق.

وقد نص مالك على ذلك فقال في فدية الأذى: إن الأمر فيه أنه لا يفتدي أحد حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها. وقال أبو عمر في «الاستذكار»: إن ما قاله مالك أنه لا تُقَدَّم الفدية قبل الحلق، وما جرى مجراه فعليه العلماء.

(الثانية عشرة): قوله: في الآية الكريمة تقديم الصيام، ثم الصدقة، ثم النُّسك، وفي حديث الباب تقديم الإطعام، ثم الصيام، ثم النُّسك، والتقديم يدل على الاهتمام، فهل يُستدَل بكل واحد من الآية، والحديث، على أفضلية ما قُدِّم فيه، أم لا؟

والجواب: أن الحديث اختلفت ألفاظه في التقديم والتأخير؛ ففي رواية في «الصحيح»: «صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بفَرَق بين ستة، أو انسك ما تيسّر»، وهذا موافق للآية، وفي رواية لمسلم[١] قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ. وفي رواية له[٢]: «اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم...» الحديث.

وعلى هذا فلا فضل في تقديم أحد الأنواع على بعضها من هذا

---

(١) مسلم (١٢٠١).

(٢) مسلم (١٢٠١).

الحديث، لكن قد يُستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتَّبة[١] على أفضلية تقديم الذبح في غير المرتبة، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قوله: يستثنى من عموم التخيير في كفارة الأذى حُكم العبد إذا احتاج إلى الحلق؛ فإن فَرْضه الصوم على الجديد، سواء أحرم بغير إذن سيده، أو بإذنه، فإن الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعيّ، ولو ملّكه السيد لم يملكه على الجديد، وعلى القديم يملكه، ولكن ليس له أن يكفِّر، إلا إن ملكه ليكفّر، أو ملكه مطلقاً، ثم أَذِن له في التكفير به.

هكذا صرّح به الرافعيّ في «كتاب الأيمان»، وفي «كتاب الظهار» بناء على القول القديم، وأطلق في «كتاب الحج» أنه لو ملكه السيد فعلى القديم يملك، ويلزمه إخراجه، وما أطلقه هنا محمول على ما ذكره هناك من أنه ملكه ليكفّر، أو أَذِن له بعد التمليك أن يكفّر به، والله أعلم.

(الرابعة عشرة): قوله: استَدلّ مالك بعمومه على أن الفدية يفعلها حيث شاء، سواء في ذلك الصيام، والإطعام، والكفارة؛ لأنه لم يعيّن له موضعاً للذبح، أو الإطعام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء، لا يختص ذلك بمكة، ولا بالحرم.

وأما النُّسك، والإطعام، فجوّزهما مالك أيضاً حيث أراد كالصوم، وخصص الشافعيّ ذلك بمكة، أو بالحرم.

قال ابن عبد البرّ[٢]: ولم يختلف قول الشافعيّ أن الدم، والإطعام، لا يجزئ إلا لمساكين الحرم، وكذا قال صاحب «المفهم»[٣]: ولم يختلف قول الشافعيّ في أن الدم، والإطعام لا يكون إلا بمكة.

قال العراقيّ: بل نص في القديم على أن ما أُنشئ سببه في الحل، يجوز

---

(١) وقع في النسخة بلفظ: «المربية» في الموضعين، ولعل الصواب ما هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٩).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٨٨).

ذبحه وتفرقته في الحل، كدم الإحصار، وحكى الإمام عن شيخه أنه حكى وجهاً في الحلق أيضاً إذا وقع في الحل، وحكى الإمام عن صاحب «التقريب» أنه حكى وجهاً في أن ما لزم بسبب مباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة لحمه بمكان، وقد يستدل للقول القديم ولهذا الوجه بعموم حديث كعب ﷺ هذا، والله ﷻ أعلم.

واختَلف فيه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال مرة: يختص بذلك الدم دون الإطعام. وقال مرة: يختصان جميعاً بذلك.

(الخامسة عشرة): قوله: وقوله في رواية ابن أبي نَجِيح: «أو اذبح شاة»، نكرةٌ في سياق الإثبات، فلا تعمّ، بل الواجب الشاة المجزية في الأضحية، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن كعب بن عجرة حلق، وذبح بقرة، فيستدل به لو صح على أن مَن لزمه ذبح شاة جاز له ذبح البقرة، والبَدَنة مكانها، وهو كذلك فيما جزم به الرافعيّ، واستثنى في «كتاب الحج» من ذلك: جزاء الصيد؛ لأجل المماثلة، وظاهر كلامه في «الأضحية» الإجزاء أيضاً في جزاء الصيد.

وإذا قلنا بالإجزاء في الكل: فهل يكون الفرض سُبْع البقرة، أو البدنة، أو الجميع فرض؟ فيه وجهان: حكاهما الرافعيّ وغيره، وفائدة الخلاف تظهر في جواز أكله، وأَكْل رفقته فيما عدا سُبْعها، فإن قلنا: الفرض السبع فقط؛ جاز، وإن قلنا: الجميع واجب؛ فلا يجوز الأكل من شيء منها، والله أعلم.

(السادسة عشرة): قوله: ما تقدم من حكاية الإجماع في التخيير في فدية الحلق محله فيما إذا كان الحلق للضرورة، فأما إذا حلق، أو لبس، أو تطيّب عامداً، من غير ضرورة، فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] عن أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، وأبي ثور أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يخيّر إلا في الضرورة بشرط الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابن عبد البرّ: وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: بئس ما فعل، وعليه

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

الفدية. قال: وهو مخيَّر فيها. قال: ومن حجته: أن السُّنَّة وردت في كعب بن عجرة، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لبيَّنه ﷺ، ولمّا لم تسقط الفدية من أجل الضرر، عُلم أن الضرر، وغيره، في ذلك سواء.

قال العراقيّ: وما حكاه عن الشافعيّ، وأصحابه، ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعيّ، وكما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس، بل أولى بالوجوب، والله أعلم.

(السابعة عشرة): قوله: ليس في حديث كعب بن عجرة تعرّض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن؛ لأنها في معنى حلق الرأس، إلا داود، فقال: إنه لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

فأوجب الفدية في حلق الرأس فقط، وحكى الرافعيّ عن المحامليّ أن في روايةٍ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تتعلق الفدية بشعر البَدَن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله داود من أنه لا يجب في حلق شعر البَدَن غير الرأس هو الموافق لنصّ الآية المذكورة، فإيجابه على حلق غير الرأس يحتاج إلى دليل صحيح صريح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(الثامنة عشرة): قوله: ما ورد في الحديث، والآية، من الفدية للحلق، هو في حلق شعر المحرم؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل: الرؤوس، فلو حلق المحرم شعرَ حلال فلا فدية على واحد منهما؛ لأن الشعر ليس له حرمة الإحرام، هذا قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وحُكي عن أبي حنيفة قال: ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، وليس في الآية، والحديث، ما يدل على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون هو الظاهر؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً)

(٩٥٣) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] تقدم في «الصوم» ٣٣/ ٧٢٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥] تقدم في «السفر» ٥٠/ ٥٧٣.

٣ ـ (**أَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَدِيٍّ**) هو: «أبو البدّاح» ـ بفتح الموحّدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة ـ ابن عاصم بن عديّ، نُسب لجدّه الْبَلَويّ، من بَلِيّ بن الحاف بن قضاعة، حليفُ الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه. وعنه ابنه عاصم، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام. قال ابن سعد عن الواقديّ: أبو البدّاح لَقَب غَلَب عليه، ويُكنى أبا عمرو، توفّي سنة (١١٠هـ) في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن (٨٤) سنة، وكان ثقة، قليل الحديث. وقيل: مات سنة (١١٧)، وقيل: (١١٩). وحكى ابن عبد البرّ أن له صحبة. قال الحافظ: وهو غلط.

روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عاصم بن عديّ بن الْجَدّ ـ بالجيم ـ ابن العجلان بن حارثة بن ضُبيعة العجلانيّ القُضَاعيّ، أخو معن بن عديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو

عمرو، حليف الأنصار. شهد أُحداً، وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء، وأهل العالية، فلم يشهد بدراً، وضرب له بسهمه، وهو الذي أمره عويمر العجلانيّ أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه سهل بن سعد، وعامر الشعبيّ، وابنه أبو البدّاح بن عاصم بن عديّ. قال ابن حبّان: مات في ولاية معاوية، وهو ابن (١١٥) سنة. وقال ابن سعد، وأبو عليّ ابن السكن: مات سنة (٤٠هـ). ويقال: إن عاصم بن عديّ العجلانيّ غير عاصم والد أبي البَدّاح، وكذا فرّق بينهما أبو القاسم البغويّ.

روى له الأربعة حديث الباب فقط، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي. و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي البدّاح، وأبيه، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمكيّان، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح، وفيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان: حديث الباب عند الأربعة، وحديث اللعان عند النسائيّ[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ) نُسب هنا لجدّه، **(عَنْ أَبِيهِ)** عاصم بن عديّ البلويّ العجلانيّ رضي الله عنه **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ)**؛ أي: جوّز، وأباح **(لِلرِّعَاءِ)** بكسر الراء، والمد: جَمْع راعٍ؛ أي: الجماعة الذين يرعون الإبل. وفي رواية للنسائيّ: «رخّص للرُّعاة في البيوتة»، وهو بضمّ الراء: جمع راعٍ أيضاً، ويُجمع أيضاً على رُعيان، بالضمّ، مثلُ رُغفان[2].

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣١).

والمعنى: أنه ﷺ رخّص لهم في البيتوتة خارج منى، أو في ترك البيتوتة بها؛ أي: أباح لهم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لكونهم مشغولين برعي الإبل، وحفظها، فلو أُخذوا بالْمُقام والبيتوتة بمنى ضاعت أموالهم.

قال الباجيّ: قوله: «رخّص» يقتضي أن هناك منعاً خُصّ هذا منه؛ لأن لفظ الرخصة لا تُستعمل إلا فيما يخصّ من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذراً في الكون مع الظَّهر الذي لا بدّ من مراعاته، والرعي به للحاجة إلى الظَّهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يقتضي أن هناك منعاً. . .» إلخ، فيه نظر؛ إذ مجرد الاحتمال في مثل هذا لا يكفي، فلا بد من نهي صريح عن المبيت بغير منى حتى نقول بوجوبه.

وقد أجاد أبو محمد ابن حزم: حيث قال: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه، إلا الرعاء، وأهل السقاية، فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ثم أورد حديث الباب، ثم قال:

[فإن قيل]: إن إذنه للرعاء، وترخيصه لهم، وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.

[قلنا]: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمْر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مُسْتَثْنَينَ من سائر مَن أُمروا، وأما إذا لم يتقدم منه ﷺ أمر فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك، ولا منهياً، فهم على الإباحة. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[١]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَرْمُوا يَوْماً)؛ أي: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، **(وَيَدَعُوا)** بفتح الدال المهملة، **(يَوْماً)**؛ أي: يتركوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني، مع رمي اليوم الثالث.

---

(١) «المُحَلَّى» لابن حزم رحمه الله (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعي، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّسٌ، اختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)** الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦].

روى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأيوب السَّختِيانيّ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل.

قال النسائيّ: ثقة. وحكى الترمذيّ عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه. وقال النسائيّ عقب حديثه في «السنن»: ثقةٌ مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** سعيد بن جبير الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً)** حَكى المحب الطبريّ عن بعضهم أن المراد بالمرة: الشوط، وردّه، وقال: المراد: خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: وليس المراد: أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. انتهى، وسيأتي هذا في كلام العراقيّ رحمه الله.

(خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ») قال ابن العربيّ: المراد به: الصغائر.

[تنبيه]: قوله: «كيوم ولدته» يجوز في «يوم» جرّه بالكسرة، وهو الأصل، ويجوز بناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، قال في «الخلاصة»:

إسناد حديث سفيان؛ فعند أبي داود، عن عبد الله، ومحمد، ابني أبي بكر، عن أبيهما، وعند النسائيّ[1] عن عبد الله وحده كرواية الترمذيّ، وعند ابن ماجه[2] عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.**

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ)**؛ يعني: أن سفيان بن عيينة رَوَى عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عديّ، عن أبيه، فقال ابن عيينة: عن أبي البدّاح بن عديّ، عن أبيه، فيظهر منه أن عديّاً والد أبي البدّاح، وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عديّاً هو جدّ أبي البدّاح، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عديّ، وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عديّ، وقد صرّح به الإمام مالك في الرواية الآتية[3].

وقوله: **(وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ)** فقال مالك: عن أبي البدّاح بن عاصم بن عديّ، عن أبيه؛ يعني: عاصم بن عديّ، وهذا هو الصحيح، فإن أبا البدّاح يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو عاصم، لا عن جدّه، وهو عديّ، وهذا ظاهر لمن تتبّع كتب الرجال، ولذلك قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ)**؛ يعني: أن قول مالك: عن أبي البداح بن عاصم بن عديّ، عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة: عن أبي البداح بن عديّ، عن أبيه، فليس

---

(١) النسائي (٣٠٦٩). (٢) ابن ماجه (٣٠٣٦).

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦).

بصحيح. قال الشارح: فإن قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: من قال: عن أبي البداح بن عديّ، فقد نَسَبه إلى جدّه. انتهى.

قال: قلت: يخدشه قوله: «عن أبيه» بعد قوله: عن أبي البداح بن عديّ فتفكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الشارح، وعندي في قوله: «يخدشه...» إلخ، نظر، كيف يخدشه، وقد عرفنا أنه منسوب إلى جدّه؟ فيكون قوله: «عن أبيه»؛ أي: عن أبي البدّاح، وهو عاصم، لا عديّ؛ لأنه ليس أباه، وإنما هو جدّه، فتنبّه.

ففي قول الترمذيّ: «ورواية مالك أصحّ» نظر؛ إلا أن يريد أنها أصرح، لا التباس فيها، بخلاف رواية ابن عيينة، فقد تلتبس على من لا معرفة له أن قوله: «عن أبيه» يعود إلى عديّ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ)** بالبناء للفاعل، **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلرِّعَاءِ)** بالكسر، والمدّ: جَمْع راعٍ، **(أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا)** بفتح الدال؛ أي: يتركوا **(يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)**؛ يعني: أن هذا المذهب هو مذهب الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩٥٤) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْم النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنسٍ) إمام دار الهجرة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح الحديث الماضي.

وقوله: (لِرِعَاءِ الإِبِلِ) بكسر الراء والمدّ: جمع راع.

وقوله: (فِي البَيْتُوتَةِ) مصدر بات يبيت؛ أي: في ترك الإقامة ليلاً بمنى التي كانت مطلوبة من الحجاج؛ يعني: أنه أباح لهم ترك البيتوتة بمنى.

وقوله: (أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ)؛ أي: جمرة العقبة.

وقوله: (ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ)؛ أي: الحادي عشر، والثاني عشر.

وقوله: (فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا)؛ أي: في أحد اليومين؛ لكونهم مشغولين برعي الإبل.

فقوله: في «أحدهما» صريح في جواز جَمْع رمي اليومين في أحد اليومين، تقديماً وتأخيراً.

وقوله: (قَالَ مَالِكٌ) إمام دار الهجرة: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ)؛ أي: شيخه عبد الله بن أبي بكر، (قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا)؛ أي: في اليوم الأول من اليومين، (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) بسكون الفاء، يقال: نفر الحاج من منى نفراً، من باب ضرب، ونُفوراً من باب قعد: إذا دفعوا منه؛ أي: يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا الحديث من رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) وذلك لأن مالكاً قال في روايته: «عن أبي البدّاح بن عاصم بن عديّ، عن أبيه»، بخلاف ابن

عيينة، فإنه قال: «عن أبي البدّاح بن عديّ، عن أبيه»، فجعل عديّاً أباً لأبي البدّاح، وهو خطأ، فإنه جدّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[مسألة]: في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: ليس لأبي البداح، ولا لأبيه عاصم بن عديّ عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، فأما أبوه فهو عاصم بن عديّ بن الجدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعيّ البلويّ العجلانيّ الأنصاريّ، مِن بلي بن الحاف بن قضاعة، وهم حلفاء لبني عمرو بن عوف من الأنصار، شهد أُحداً، ولم يشهد بدراً؛ لأن النبيّ ﷺ كان استعمله على قُباء، وعلى أهل العالية، وضرب له بسهمه، يقال: إنه ردّه من الرَّوْحاء، فكان كمن شَهِد بدراً. وروى الطبرانيّ عن ابن إسحاق أنه عاش خمسة عشر ومائة.

وأما ابنه أبو البَدّاح: فهو بفتح الباء الموحدة؛ وتشديد الدال المهملة؛ وآخره حاء مهملة. زعم الواقديّ أن أبا البداح لقبٌ غَلَب عليه، وأن كنيته أبو عمرو. وكذا قال ابن المدينيّ، وابن حبان: كنيته أبو عمرو، وقيل: كنيته أبو بكر، وقيل: أبو عمر، ويقال: اسمه عديّ.

وثقه ابن سعد، وابن حبان، واختُلف في وفاته، فقال ابن المدينيّ، وابن أبي عاصم، وابن حبان: توفي سنة سبع عشرة ومائة. وذكر ابن سعد أنه توفي سنة عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.

وأما قول سفيان بن عيينة: أبو البداح بن عديّ، فنَسَبه إلى جدّه. قال البيهقيّ[1]: وكذا قال روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: وكأنهما نَسبا أبا البداح إلى جدّه. انتهى.

وبيَّنه مالك في روايته، وقد قال الترمذيّ: إن رواية مالك أصحّ كما تقدم.

قال العراقيّ: وقد اختلفت الرواية عن ابن عيينة في ذلك؛ فرواه النسائيّ عن الحسين بن حريث، ومحمد بن المثنى، عن سفيان فقال فيه: عن أبي البدّاح بن عاصم بن عديّ، كقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فدل ذلك على أن من رواه عن ابن عيينة وقال: عن أبي البداح بن عديّ فقد نسبه إلى جده كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٤٥٧).

إلا أن أحمد بن خالد قال: إن يحيى بن يحيى رواه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال فيه: عن أبي البداح عاصم بن عديّ، ولم يتابَع عليه، والصواب: ابن عاصم بن عديّ، كما قال سائر الرواة عن مالك، والله أعلم.

(الثانية): في اختلاف ألفاظ الحديث في كيفية رمي الرعاء.

قال: أما رواية سفيان: فالطرق فيها متفقة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً.

وأما رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فاختلفت ألفاظها؛ فعند أبي داود[١]: يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر. هكذا رواه من طريق القعنبيّ، وابن وهب، عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفسَّره المحب الطبريّ بأن قال: معنى قوله: يرمون الغد، ومن بعد الغد؛ أي: يرمون لهما في يوم النحر، قال: وقوله بعده: اليومين يدل على ذلك.

قال العراقيّ: الذي في رواية أبي داود: بيومين بالباء الموحدة، وهو مخالف لِمَا في «الموطأ»، وهذا التفسير مخالف أيضاً لِمَا فسّره به مالك في «الموطأ»، وعند ابن ماجه[٢] من طريق عبد الرزاق، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك: «أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما»، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر، وهذا موافق لرواية الترمذيّ.

وعند النسائيّ[٣] من رواية يحيى القطان، عن مالك: «يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما»، وفي «مسند أحمد»[٤] عن عبد الرزاق، عن مالك: «أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما».

قال مالك: ظننت أنه في الآخِر منهما، ثم يرمون يوم النفر. وهكذا في هذه الرواية: في الآخِر منهما. وهو مخالف لرواية الترمذيّ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق.

والصواب: رواية أحمد في «المسند»؛ فإنها موافقة لتفسير مالك في

---

(١) أبو داود (١٩٧٥).

(٢) ابن ماجه (٣٠٣٧).

(٣) النسائي (٣٠٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٣٨٢٧).

«الموطأ»، ولفظ رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ثم يرمون يوم النفر». وهكذا رواه أحمد في «المسند»[١] عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك.

وقال مالك في «الموطأ»[٢]: تفسير الحديث فيما يُرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. انتهى.

وما فسَّره به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ورد مبيّناً في رواية ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد». رواه أحمد في «المسند»[٣]، وذكره أبو عمر في «الاستذكار»[٤] من طريق ابن جريج، وقال فيه: «ثم يرمون من الغد»، وزاد فيه: يعني: يرمون لليوم الذي غابوا فيه عن منًى، ثم يرمون عن يومهم الذي فيه من رعيهم[٥]. انتهى.

(الثالثة): قوله: فيه الإرخاص لرعاء الإبل أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور، إلا أنهم اختلفوا في كيفية جَمْعهم بين رمي يومين.

فمالِك: لا يرى لهم التقديم، إنما يرى تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في اليوم الثالث ليومين؛ الثاني، والثالث، ويبدؤون برمي اليوم الثاني كما تقدم نقله عنه.

قال الخطابيّ[٦]: وقال الشافعيّ نحواً من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وقال

---

(١) «مسند أحمد» (٢٣٨٢٦).
(٢) «الموطأ» (٩٢٠).
(٣) «مسند أحمد» (٢٣٨٢٨).
(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣).
(٥) كذا النسخة، ولعل الأولى إسقاط «من».
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٤١٨).

بعضهم: هم بالخيار: إن شاءوا قدّموا، وإن شاءوا أخّروا. وقد حكى أبو عمر في «الاستذكار»[١] هذا القول عن غير مالك، فقال: وقال غير مالك: لا بأس بذلك كله؛ لأنها رخصة لهم رُخِّص لهم فيها؛ كما رخّص لمن نفر وتعجّل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث.

وقد حكى أصحاب الشافعيّ في الجمع بين رمي يومين مع التأخير صورتين:

إحداهما: ما تقدمت حكايته عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه، وهو نصّ الشافعيّ في «المختصر».

والصورة الثانية: أن يتركوا الرمي يوم النحر، ويرموا يوم القَرّ، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يرموا يوم النفر الآخر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَوْلى حَمْل الرخصة على عمومها، فيجوز أن يجمعوا في اليوم الأول الذي بعد يوم النحر، وأن يجمعوا في اليوم الثاني الذي هو يوم النفر الأول، فإن تأخّروا رموا يوم النفر الآخر، لإطلاق النصّ في ذلك، فشَمِل الوجهين، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: يُستدل به على أن الرعاء ليس لهم أن يتركوا رمي يومين ولاءً، وبه جزم الرافعيّ، فقال: وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي، وحكاه ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين.

(الخامسة): قوله: في طريق مالك: «ثم يرمون يوم النفر». قال الخطابيّ[٢]: أراد به ها هنا: النفر الكبير. انتهى.

وقد يُستدل بهذه الرواية على أنه لا يجوز لهم التعجل مع الناس يوم النفر الأول، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن أبي الحسن، وكأنه أراد به: الماورديّ؛ فإنه جزم في كتابه «الحاوي» بأنه لا يجوز التعجل في يوم النفر الأول إلا لمن بات الليلتين، ولم يفصل بين المعذور وغيره.

لكن قد فصل بينهما الرويانيّ في «البحر» لمّا ذكر التعجل في النفر الأول، فقال: قال أصحابنا: محل هذا إذا كان الشخص قد بات الليلتين

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٥).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٤١٧).

الأولين؛ لكونه قد أتى بمعظم المبيت، أو كان من أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم ترك المبيت؛ كأهل الرعاء وغيرهم، أما من لا عذر له ولم يَبِت الليلتين فلا يجوز له أن ينفر، هكذا نقله عن الأصحاب، ونقله عنه النوويّ في «شرح المهذب»، وأقره عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن آية التخيير ـ أعني قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣] ـ شاملة لكلّ الناس، فيدخل فيها الرعاء الذين جمعوا رمي يومين في يوم، وغيرهم؛ لظاهر العموم، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(السادسة): فيه أنه يجوز لرعاء الإبل ترك البيتوتة بمنًى؛ كما في رواية مالك رَحِمَهُ اللهُ: رخّص لهم في البيتوتة؛ أي: عن منى، وهو ثابت في «الموطأ» في البيتوتة عن منًى، وهو كذلك.

(السابعة): قوله: ما ذكر من الترخيص للرعاء في البيتوتة عن منًى محله فيما إذا لم تغرب عليه الشمس، وهم بمنى، فإن غربت وهم بمنًى، فجَزَم الرافعيّ بأن عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، ويرموا من الغد بخلاف أهل سقاية العباس، فلهم أن ينفروا بعد الغروب. قال الرافعيّ: والفرق أن الإبل لا تُرْعَى بالليل، وإنما تُجمع ويتعهد السقاية بالليل. قال: وأغرب الخياطيّ، فحكى وجهاً أن أهل السقاية أيضاً لا ينفرون بعد الغروب.

قال العراقيّ: لو كانت العلة في الرخصة للرعاء، إنما هي رعي الإبل لَمَا سقط عنهم المبيت بمنًى، والظاهر أن العلة حِفْظ الإبل نهاراً، وليلاً، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُلزَموا بالمبيت وإن غربت لهم الشمس بمنًى؛ لأجل حِفْظها بالليل، وسيأتي في كلام الخطّابي أن الرخصة لهم في ذلك لحفظ أموالهم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله العراقيّ: فلا ينبغي أن يُلزَموا بالمبيت وإن غربت لهم الشمس بمنًى؛ لأجل حفظها بالليل هو الحقّ؛ لإطلاق الترخيص؛ فشمل من غربت عليه الشمس أيضاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأيضاً فقد ورد في الرعاء الترخص لهم في الرمي بالليل؛ كما رواه البيهقيّ[1] من رواية عطاء بن أبي رباح: «أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٤٥٨).

أن يرموا الجمار بالليل». وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً؛ رواه البيهقيّ أيضاً[١]، وعمر بن قيس ضعيف، ولكن له شاهد من رواية مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ رخّص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل».

ومسلم بن خالد الزنجي تُكلم فيه أيضاً، وقد احتج به ابن حبان في «صحيحه»، وقد روي مرسلاً من وجه آخر صحيح الإسناد؛ رواه البيهقيّ[٢] أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النبيّ ﷺ مثل رواية عطاء، عن ابن عباس، وهذا مرسل مالك فهو مقبول.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣]: لمّا أرخص للرعاة في الرمي بالليل دل على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه، لا أن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً؛ لإجماع العلماء على أن الرمي للرعاة، وغير الرعاة لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق، فدل ذلك على أن الرمي في ليالي التشريق رخصة للرعاء، وأن الرمي بالنهار وهو في الوقت المختار.

(الثامنة): قوله: هل الترخيص في تأخير الرمي وترك المبيت في منى خاص بالرعاء، أم يعمّ أصحاب الأعذار؟

قال الخطابيّ في «المعالم»[٤]: هذا رخصة رخّصها رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، ولو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم. قال: وليس حُكم غيرهم في هذا كحكمهم. وحكى أبو عمر في «الاستذكار» عن مجاهد قال: لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أرخص لغير الرعاء.

قال العراقيّ: أما المبيت فأرخص فيه أيضاً لأجل سقاية العباس في الحديث الصحيح المتفق[٥] على صحته من حديث ابن عمر ﵄: أن العباس بن عبد المطلب ﵁ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأَذِن له.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٤٥٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٤٦٠).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٥).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ٤١٧).
(٥) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

وروى الشافعيّ[1] من حديث ابن عمر أيضاً: «أن النبيّ ﷺ رخَّص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا ليلة ليالي منًى»، قال: قال المحب الطبريّ: الرخصة ثابتة لأهل السقاية اتفاقاً، وذهب بعضهم إلى أن هذا مخصوص ببني العباس للحديث الثاني. انتهى.

وهو وجه حكاه الرافعيّ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والرخصة وإن كانت لا تختص ببني العباس على الصحيح من مذهبنا، فهي مخصوصة بسقاية العباس، ولا تتعدى الرخصة إلى أهل السقاية المُحْدَثة كما نص عليه الشافعيّ فيما حكاه الماورديّ، والروياني فيما حكاه الرافعيّ عن ابن كجّ، وغيره، وحكى عن صاحب «التهذيب» تعدي الرخصة لهم، وهو الذي صححه النوويّ، وهو مخالف لنص الشافعيّ، والله أعلم. انتهى.

وأما تأخير أهل السقاية رمي يوم إلى يوم كالرعاء فجزم به الرافعيّ، ووجَّهه ابن الرفعة بالقياس على الرعاء، وأما غير الرعاء، وأهل السقاية من أصحاب الأعذار، فحكى إمام الحرمين عن الأئمة أنهم قطعوا بعدم الترخص، وصحح الرافعيّ، ثم النووي، شمول الرخصة لهم، وحكوه عن نصّ الشافعي رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صحّحه الرافعيّ والنوويّ هو الأرجح عندي؛ فتأمل، والله تعالى أعلم.

(التاسعة): قوله: ما المراد بالرعاء؟ هل المراد: من يرعى إبل الحجيج فقط دون غيرها، أو المراد: عموم الرعاء؟

ذكر بعض أئمة الشافعيين من شيوخنا أن مقتضى تعليل الرافعيّ الأول؛ فإنه قال في تعليل أحد الوجهين في أن الرخصة قاصرة على الرعاء، وأهل السقاية؛ لأن شُغلهم ينفع الحجيج عامة، وأعذار هؤلاء تخصهم.

قال العراقيّ: الظاهر أنه إنما أراد بنفع الحجيج عامة: كونها قابلة لأنْ ينتفع بها الحجاج لشراء، أو كراء، وإن لم يكن الحجيج حينئذ، كما أن السقاية مُرصدة لمن ينتفع بالشرب منها من الحجيج، وإن لم يشرب منها كثير

---

(١) «مسند الشافعي» (٩٣٦).

منهم؛ فلذلك إذا لم ينتفع بتلك الإبل كثير منهم فهي قابلة للانتفاع، ويدل على ما ذكرناه تعليل الخطّابيّ بقوله: لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فدل على أن المراد: اشتغالهم بحفظ أموالهم، وإن لم يكن من أهل الحجيج التي يسافرون عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استظهره العراقيّ هو الذي يترجّح عندي، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٩) ـ (بَابٌ)

(٩٥٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ)** أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١].

روى عن أبيه، وأبي خالد الأحمر، وأبي عاصم النبيل، وأبي معمر المقعد البصري.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، وابن أبي الدنيا، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السراج: مات في رمضان سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَرِيّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبت في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ) هو: سَلِيم ـ بفتح أوله ـ ابن حيان ـ بمهملة، وتحتانية ـ ابن بِسطام الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

روى عن أبيه، وسعيد بن ميناء، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومروان الأصغر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويحيى القطان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (مَرْوَانَ الأَصْفَرَ) أبو خلف البصريّ، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقةٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي وائل، وصعصعة بن معاوية، ومسروق بن الأجدع، وأبي رافع الصائغ، والشعبيّ، وجماعة.

وروى عنه خالد الحذاء، وعوف الأعرابيّ، ومبارك بن فَضالة، وسَلِيم بن حَيّان، وشعبة، وعوف الأعرابيّ، والحسن بن ذكوان، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: مروان الأصفر؟ قال: مروان بن خاقان ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ليس لمروان الأصفر في البخاريّ عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذيّ: حسن غريبٌ،

وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سَلِيم بن حيّان غير عبد الصمد بن عبد الوارث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير عبد الصمد» فيه نظر لا يخفى، فقد رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهديّ، وبهز بن أسد، عند مسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع، إلا في الأخير، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ عَلِيّاً)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، **(قَدِمَ)** بكسر الدال، **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ)** حيث بعثه النبيّ ﷺ إليها قبل حجة الوداع، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)** بحذف الألف من «ما» الاستفهاميّة؛ لكونها مجرورةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

(قَالَ) عليّ رضي الله عنه: **(أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: قلت: لبيك بمثل ما أهلّ به النبيّ ﷺ، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «ماذا قلت حين فرضت الحجّ؟ قال: قلت: اللَّهُمَّ إني أُهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ».

وفيه جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

(قَالَ) ﷺ: **(«لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ»)** وفي حديث جابر: «قال: فإن معي الهديَ، فلا تحلّ».

وهذا إشارة إلى أمر عليّ رضي الله عنه بالبقاء على إحرامه؛ حيث إنه أهلّ بإهلال

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٤٨).

النبيّ ﷺ، ومعه الهدي، والنبيّ لم يتحلّل بسبب الهدي، فكان حُكمه حُكمه.

وأصرح من هذا: ما أخرجه البخاريّ من طريق بكر المزنيّ أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدّثهم: أن النبيّ ﷺ أهلّ بعمرة وحجة، فقال: أهلّ النبيّ ﷺ بالحجّ، وأهللنا به معه، فلمّا قَدِمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرةً»، وكان مع النبيّ ﷺ هديٌ، فقدِم علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال النبيّ ﷺ: «بم أهللت؟ فإن معنا أهْلَك»، قال: أهللت بما أهلّ به النبيّ ﷺ، قال: «فأمسِك، فإن معنا هدياً».

فهذه الرواية أوضحت ما كان مختصراً في هذا الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٩/ ٩٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٥٨ و٤٣٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا: متّفق عليه من هذا الوجه؛ فأخرجه البخاريّ[١] عن الحسن بن عليّ الخلال، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأخرجه مسلم[٢] عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد، وأخرجه أيضاً[٣] من رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، وبهز بن أسد، كلاهما عن سَلِيم بن حيان.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)** هكذا

---

(١) البخاري (١٤٨٣).
(٢) مسلم (١٢٥٠).
(٣) مسلم (١٢٥٠).

وقع في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ»، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «غريب من هذا الوجه»، وفي بعضها بلفظ: «حديث غريبٌ من هذا الوجه».

والحقّ أن الحديث صحيح، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

ووجه غرابته: أن سليم بن حيّان تفرّد بروايته عن مروان الأصفر، عن أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ في هذا الباب غير حديث أنس، وفيه عن جابر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ[1] من رواية ابن جريج، عن عطاء قال: أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده. الحديث، وفيه: فقَدِم عليٌّ من سعايته فقال: «بم أهللت؟» قال: بما أهلّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأهْدِ، وامكث حَراماً. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم، وأبو داود[2] من رواية محمد بن عليّ بن الحسين، عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: فقَدِم عليٌّ من اليمن ببُدْن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن معي الهدي، فلا تَحِل». قال: فكان جماعة الهدي الذي قَدِم به من اليمن، والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة. . . الحديث.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ[3] من رواية طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن، فجئته، وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟» قلت: أهللت كإهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني، فأحللت، فأتيت امرأة في قومي، فمَشَطَتْني، أو غسلت رأسي.

---

(١) البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٨٠٥).
(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).
(٣) البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٢٢١)، والنسائي (٢٧٣٨).

وأما حديث ابن عمر: فذكره البخاري[١] تعليقاً.

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» كلهم من طريق يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن قال: فأصبت معه أواقي. قال: فلما قَدِم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبيّ ﷺ. قال: فأتيت النبيّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ قال: «فإني قد سقت الهدي، وقرنت». قال: فقال لي: «انحر من البُدْن سبعاً وستين أو ستّاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بَدَنة منها بَضعة». وقال الطبرانيّ: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس، تفرّد به حجاج بن محمد»، وقال الهيثميّ: «رجاله رجال الصحيح»[٢].

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قوله: استُدِلّ به على صحة إبهام الإحرام، وتعليقه إحرامه بإحرام من لا يعلم أحرم بماذا من حج، أو عمرة، أو بهما؛ وهو جائز قطعاً بهذه الأحاديث الصحيحة.

(**الثانية**): قوله: قال المحب الطبريّ: استَدَلّ الشافعيّ به على جواز الإهلال بنيّة مطلقة، ثم ينقلها بعد ذلك إلى ما شاء من حج، أو عمرة. قال: وخالفه سائر العلماء، قالوا: لا حجة فيه على الإطلاق، بل الإبهام، والمُبهَم غير المطلق، ولكنه في معناه من صفة عدم التعيين، فإن المبهَم وإن تعيَّن في نفس الأمر فغير معلوم، فكان في معناه من جهة عدم التعيين.

(**الثالثة**): قوله: ليس في حديث الباب تعرّض لِمَا أمر به عليّاً في خبره

(١) البخاري (٢/ ٥٦٣).
(٢) «مجمع الزوائد» رقم (٥٤٥٦).

بما أهلَّ به، وقد بيَّنه جابر في حديثه الطويل بقوله: «فإن معي الهدي فلا تحل»، وفي حديثه المتفق عليه: «فأهدِ، وامكث حراماً».

(الرابعة): قوله: فيه أنه ينعقد إحرامه كإحرام من علّق إحرامه به، وأما أمْر النبيّ ﷺ كان قارناً على الصحيح، فهو ماثل[1] على ما أمر به أصحابه من فسخ الحج لمن لم يكن ساق الهدي، فحالُ أبي موسى لمّا لم يَسُق الهدي كحال النبيّ ﷺ لو لم يسق الهدي، فإنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، وقد تقدمت أحاديث الفسخ في بابها.

(الخامسة): قوله: أمْره ﷺ علياً رضي الله عنه بالبقاء على إحرامه، هل هو لكون عليٍّ ساق معه الهدي، أو كان الهدي للنبيّ، وأراد أن يُهدي عن عليٍّ، وأن علياً لمّا ساق هدي النبيّ ﷺ كان كمن ساق الهدي لنفسه، أو أنه خص علياً بذلك؟

فيه احتمالان: أظهرهما الأول؛ فإن في بعض طرقه في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ قال له: «فأهد، وامكث حراماً»، قال: وأهدَى له عليٌّ هدياً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ)

وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «بابٌ» فقط.

(٩٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث، المذكور أيضاً في السند الماضي.

---

(١) هكذا النسخة، وفي العبارة ركاكة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلِّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (**الحَارِثُ**) بن عبد الله الأعور الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الْحُوتيّ ـ بضم المهملة، وبالمثناة ـ الكوفيّ، أبو زهير، صاحب عليّ رضي الله عنه، ضعيفٌ، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض [٢] تقدم في «الطهارة» ٤٩/٣٧.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ**) ﷺ: («**يَوْمُ النَّحْرِ**») خبر لمحذوف؛ أي: هو يوم النحر، قال البيهقيّ رحمه الله: إنما سُمّي يوم الحج الأكبر؛ لوقوع كثير من أعمال الحج فيه، وهي: رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر، وذبح النَّسيكة، وحلق الشعر، وطواف الزيارة، وإن جاز تأخير بعضها، فالسُّنَّة فِعلها في هذا اليوم، وهو أيضاً من أيام العشر التي سمّاهن الله تعالى: الأيام المعلومات، وحَضّ على أن يذكروه فيها على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف؟

---

(١) «فضائل الأوقات» للبيهقيّ رحمه الله (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وعلّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، من حديث ابن عمر ﵄ قال: وقف النبيّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠/ ٩٥٦ و٩٥٧) وسيأتي في «التفسير» (٣٠٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عليّ ﵁ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ مرفوعاً، وموقوفاً، وقد أخرجه أيضاً في «التفسير»[2]، وسيأتي ذكره إن شاء الله، وقد رُوي من غير طريق ابن إسحاق، عن أبي إسحاق مرفوعاً؛ رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية مغيرة الضبيّ، ومن رواية الأجلح، كلاهما عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﵁.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ ﵀: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث عليٍّ ﵁، وفيه عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعَمْرو بن الأحوص، ورجل آخر لم يُسَمّ، وعبد الله بن مسعود ﵃:

فأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من رواية هشام بن الغاز عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف النبيُّ يومَ النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. انتهى.

وقد ذكره البخاريّ تعليقاً[3] فقال: وقال هشام بن الغاز. . . فذكره، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه أيضاً من رواية يعقوب بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه أبو داود[4] من رواية حميد بن

---

(١) أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، و«المستدرك» (٣٢٧٦).
(٢) الترمذي (٣٠٨٩).
(٣) البخاري (٢/ ٦٢٠).
(٤) أبو داود (١٩٤٦).

عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنًى: أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأكبر: الحج.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فرواه ابن مردويه في «تفسيره»[1] من رواية جُبَارَة بن المُغَلَّس، عن حفص بن معاوية الحلبيّ، عن الشيبانيّ، عن ابن أبي أوفى، عن النبيِّ ﷺ قال: «يوم الأضحى يوم الحج الأكبر». وهذا إسناده ضعيف، ورواه أيضاً من رواية محمد بن بكار، عن حفص بن عمر قاضي حلب، عن سليمان الشيبانيّ.

وأما حديث عمرو بن الأحوص: فقد أخرجه الترمذيّ في «التفسير»[2] في حديث طويل من رواية شَبيب بن غَرْقَدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر. قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه[3].

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمَّ: فرواه النسائيّ[4] من رواية مُرّة الْهَمْذانيّ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة[5]، فقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «صدقتم، يوم الحج الأكبر»، والظاهر أن هذا الصحابيّ الذي لم يُسَمَّ هو عبد الله بن مسعود؛ فقد رواه ابن ماجه[6] من رواية مرة عن ابن مسعود، إلا أنه قال: قالوا: يومٌ حرام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: قد ورد في حديث آخر أن يوم الحج الأكبر يوم

---

(١) كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٧).
(٢) الترمذي (٣٠٨٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٤١٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٥).
(٤) «السنن الكبرى» (٤٠٩٩).
(٥) أي: مقطوع طَرَف أذنها.
(٦) ابن ماجه (٣٠٥٧).

عرفة، وهو ما رواه أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره»[1] من رواية ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ وهو بعرفات، فحَمِد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر»، فكيف الجمع بينه، وبين حديث الباب، وما معه من الأحاديث؟

والجواب عن ذلك: أن العمل على الأحاديث الأُولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنها صريحة في أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، وحديث المسور بن مخرمة قال فيه: «إن هذا اليوم الحج الأكبر» ولا بد من تأويله؛ لأن اليوم لا يكون نفس الحج، فيكون معناه معنى قوله في حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي: «الحج عرفة»؛ يعني: أن الوقوف هو المهم من أفعاله؛ لكون الحج يفوت بفواته، ويكون قوله عن يوم النحر: إنه «يوم الحج الأكبر» على ظاهره؛ لأن فيه أكثر أفعال الحج من الرمي، والحلق، والطواف.

والثاني: أن أحاديث كونه يوم النحر أكثر، وأصح؛ لمجيئها من عدة طرق صحيحة، بخلاف حديث المسور فهو فَرْد، والله أعلم.

(الثانية): قوله: اختَلَف العلماء في يوم الحج الأكبر على أقوال:

أحدها: أنه يوم النحر، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، والشعبيّ، ومجاهد.

القول الثاني: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عُمر، وابنِه عبدِ الله بن عُمر، وحكاه ابن حزم عن عليّ بن أبي طالب، والمعروف عنه أنه يوم النحر كما تقدم.

والقول الثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبَّر عن الزمان باليوم كقولهم: يوم بُعاث، ويوم الجمل، ويوم صفين ونحو ذلك. وهو قول سفيان الثوريّ.

(الثالثة): قوله: القائلون بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر اختلفوا في سبب تسميته بذلك على أقوال: فقيل: لأن أكثر أفعال الحج تُفعل فيه. وقيل: لأنه يُحلق فيه الشعر، ويُهرق فيه الدم، ويُحَلّ فيه من الإحرام. روي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: لأنه يتمّ فيه الحج؛ ففي الكلام إضمار وتقديره:

---

(١) كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٦).

يوم تمام الحج الأكبر، والحج الأكبر: الحج، والحج الأصغر: العمرة. وهو قول الشعبيّ، وقال مجاهد: الأكبر: القران، والأصغر: الإفراد، وفي يوم النحر تُفعل بقية الأركان.

وقيل: سمّي بذلك؛ لأنه اتفق في سَنَةٍ حجَّ فيها المسلمون، والمشركون، ووافق ذلك عند اليهود، والنصارى. وهو قول الحسن، وقد روى ابن مردويه في «تفسيره»[(١)] من رواية بشر بن عمر، عن عثمان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة في قوله: «يوم الحج الأكبر» قال: كان عام حج فيه المسلمون، والمشركون، في ثلاثة أيام، واليهود، والنصارى، في ثلاثة أيام، فاتفق حج المسلمين، واليهود، والنصارى، في ستة أيام، ولم يحج مشرك ولا عريان بعد ذلك اليوم.

وقد رواه أيضاً[(٢)] مرفوعاً مختصراً من رواية معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم حجَّ أبو بكر الصديق»، زاد في رواية: «بالناس». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٥٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وكذلك شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعاً.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً.

---

(١) كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٨).

(٢) كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٨).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً).

فقوله: **(وَهَذَا)** الحديث **(أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)**؛ يعني: حديث محمد بن إسحاق المذكور قبله، وقال الشارح: أي أرجح من الحديث الأول، وأقلّ ضعفاً منه، فهما ضعيفان؛ لأن في سندهما الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف. وبيّن الترمذيّ وجه الأصحيّة بقوله: «روى غير واحد من الحفّاظ. . .» إلخ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحديث، وإن كان ضعيفاً بسند المصنّف، كما قال الشارح إلا أنه صحيح بالشواهد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعاً)** هذا تأكيد لقوله: «وهذا أصحّ. . .» إلخ؛ لأنه بمعناه.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ)** منهم ابن عيينة، كما هنا، وشعبة، كما يأتي بعدُ، وأبو الأحوص، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، ومعمر، كما عند الطبرانيّ، وسفيان الثوريّ، كما عند الطبريّ في «تفسيره»، والأجلح عند الطبريّ أيضاً، وعنبسة عنده أيضاً، كلهم رووه **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** السبيعيّ **(عَنِ الحَارِثِ)** الأعور **(عَنْ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه، حال كونه **(مَوْقُوفاً)** قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه» قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه:

(وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** السَّبيعيّ، أنه **(قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ)** الْهَمْدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، والبراء، وأبي الأحوص، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٩).

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة مائة. وأرّخه ابن قانع سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

(**عَنِ الحَارِثِ**) بن عبد الله الأعور، تقدمت ترجمته، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**مَوْقُوفاً**)

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج رواية شعبة هذه، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختُلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وَصَل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد، أحد كبار التابعين، ووَصَله الطبريّ عن جماعة، منهم: عطاء، والشعبيّ، وعن مجاهد: الحج الأكبر: القِران، والأصغر: الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر: يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك، وعن الثوريّ: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر، كما يقال: يوم الفتح، وأيده السهيليّ بأن عليّاً أُمر بذلك في الأيام كلها، وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فقيل له: الأكبر؛ لاجتماع الكل فيه. وعن الحسن: سمي بذلك؛ لاتفاق حج جميع الملل فيه. وروى الطبريّ من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، ومن طريق سعيد بن جبير: أنه النحر، واحتج بأن يوم التاسع، وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يَفُت الحج، بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات. وفي رواية الترمذيّ من حديث عليّ مرفوعاً وموقوفاً: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»، ورجّح الموقوف. انتهى ما في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ)

وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «بابٌ» فقط.

(٩٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعاً، فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَماً، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) الثقفيّ، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ اختلط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ ـ (ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثيّ المكيّ، ثقة [٣].
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم. مات سنة (١١٣).
أخرج له مسلم، والأربعة.

٥ ـ (أَبُوهُ) هو: عُبيد بن عُمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث الليثيّ، ثم الْجُندعيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر [٢].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعمر، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وقيل: إنه لم يسمع منه، وعطاء، ومجاهد، وعبد العزيز بن رُفيع، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومعاوية بن قرة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال العوّام بن حوشب: رُئي ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي. وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله درّ ابن قتادة ماذا يأتي به. ويُروَى عن مجاهد قال: نفخر على التابعين بأربعة، فذكره فيهم.

قال ابن جريج: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ٦٨.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) هو: عبد الله، (**عَنْ أَبِيهِ**) عُبيد بن عُمير، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) ﵄ (**كَانَ يُزَاحِمُ**)؛ أي: يغالب الناس (**عَلَى الرُّكْنَيْنِ**)؛ أي: على استلام الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني، (**زِحَاماً**) بكسر الزاي، قال الطيبيّ: أي: زحاماً عظيماً، وهو يَحْتَمِل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره، فإنهما آكد أحوالها، وقد قال الشافعيّ في «الأم»: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره، لكن المراد: ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام؛ لقوله ﷺ لعمر: «إنك رجل قويّ، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلّل، وكبّر»، رواه الشافعيّ، وأحمد.

قال الهيثميّ: وفيه راو لم يُسمّ. انتهى[1].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج البيهقيّ في «سننه» بسنده عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قويّ، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبّر».

ثم أخرج بسنده عن أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن شيخ من خزاعة، قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة، فقال: إن عمر ﷺ كان رجلاً شديداً، وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر لا تزاحم عند الركن، فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبّر، وامض». رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن أبي يعقوب، عن الخزاعي، قال سفيان: وهو عبد الرحمٰن بن الحارث، كان الحجاج استعمله عليها مُنصرفه منها، وهو شاهد لرواية ابن المسيِّب. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1].

(**مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما ذُكر، أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دَمِيَ أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه؛ لِمَا يترتب عليه من الأذى، فالاقتداء بفعلهم سيّما هذا الزمان أولى. قاله القاري في «المرقاة».

وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يَدْمَى. ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هَوَت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهيّ من طرُق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي. كذا في «فتح الباري».

(**فَقَالَ**) ابن عمر ﷺ: (**إِنْ أَفْعَلْ**)؛ أي: هذا الزحام فلا أُلام، فـ«إن» شرطية، والجزاء مقدَّر، ودليل الجواب قوله: «فإني سمعت رسول الله ﷺ...» إلخ، قاله القاري.

وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي: إن أزاحم فلا تُنكروا عليّ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٨٠).

فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما، فلا أطيق الصبر عنه. ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ[١].

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا)؛ أي: الركنين، (كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ)؛ أي: رسول الله ﷺ (يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعاً) كذا وقع في بعض النسخ بالألف، ووقع في معظمها: «سُبُوعاً» بلا ألف، قال في «المجمع»: طاف «أسبوعاً»؛ أي: سبع مرات، والأسبوع: الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة. انتهى.

وقال القاري: أي: سبعة أشواط، كما في رواية.

(فَأَحْصَاهُ) قال السيوطيّ: أي: لم يأت فيه بزيادة، أو نقص. وقال القاري: بأن يكمله، ويراعي ما يُعتبَر في الطواف، من الشروط، والآداب، (كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»)؛ أي: كثواب عتق رقبة، (وَسَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: «لَا يَضَعُ)؛ أي: الطائف (قَدَماً، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ)؛ أي: إلا وضع الله تعالى، ومحا عن الطائف بكل قدم (خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً») وفي رواية أحمد عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعلْ فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يَحطّ الخطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة»، قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قَدَماً، ولا وَضَعها إلا كُتبت له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد اختلاطه؟

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٥١).

[قلت]: لم ينفرد به جرير، بل تابعه حماد بن زيد عند النسائيّ، وسفيان الثوريّ عند ابن حبّان في «صحيحه»، كما سيأتي، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٥٨/١١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٢٠) وفي «الكبرى» (٣٩٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٩٩ و١٩٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٨٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٨٨ و٩٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٣١ و٨٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٧٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩٧ و٣٦٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٨٧ و٥٦٨٨ و٥٦٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٣٨ و١٣٤٣٩) وفي «الأوسط» (٥٠٤٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ هكذا من رواية عُبيد بن عُمير، عن ابن عمر، وابن عبيد بن عمير الذي لم يُسَمَّ في رواية الترمذيّ هو عبد الله بن عبيد بن عمير، كما هو مصرَّح به عند ابن حبان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذا سمّاه النسائيّ[1] في روايته، ولكنه جعله من روايته عن ابن عمر لم يذكر أباه، أخرجه عن قتيبة، عن حماد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ مَسْحهما يحطّان الخطيئة»، وسمعته يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة». ولم يذكر الحديث الأخير. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)**.

---

(١) النسائي (٢٩١٩).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث جرير المذكور، (**وَلَمْ يَذْكُرْ**)؛ أي: حماد بن زيد، (**فِيهِ**)؛ أي: في سند الحديث لفظة: (**عَنْ أَبِيهِ**)، وهذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٩١٩) ـ أنبأنا قتيبة، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمٰن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ مَسْحهما يحطان الخطيئة»، وسمعته يقول: «من طاف سبعاً، فهو كعدل رقبة». انتهى[1].

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه آنفاً.

وقال العراقيّ رحمه الله: عطاء بن السائب ممن اختلط بآخره، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، فكيف حكم الترمذيّ على الحديث بأنه حسن، ولا يُقبل من حديث المختلطين إلا ما عُرف أنه أخذ عنه قبل الاختلاط؟

والجواب عن ذلك: أنه قد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2] من رواية سفيان الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «مَسْح الحجر، والركن اليماني، يحط الخطايا حطّاً»، وسفيان الثوريّ إنما سمع من عطاء قبل أن يختلط.

قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان. فتبيّن صحة هذه القطعة من الحديث، وبقي الكلام في بقية الحديث.

وقد أخرج ابن حبان أيضاً[3] الحديث الثاني؛ وهو قوله: «من طاف بالبيت أسبوعاً...» من رواية أبي خيثمة، عن جرير، عن عطاء بن السائب. انتهى، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: قد أُعِلَّ هذا الحديث بعلة أخرى، وهي أنها

---

(١) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٥/ ٢٢١). (٢) «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٧).

الانقطاع بين عبد الله بن عُبيد بن عُمير، وبين أبيه؛ فيقال: إنه لم يسمع منه، قال: وتحتاج هذه الدعوى إلى إثبات، وقد سمع عبد الله من جماعة من الصحابة، واحتج به مسلم في «صحيحه»، إلا أن شعبة لم يرو عنه، كما قال أبو داود. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه العلّة يدفعها ما جاء عند البيهقيّ في «سننه» من تصريحه بسماع أبيه يسأل ابن عمر، فقد أخرج بسنده من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين، ولا تستلم غيرهما؟ قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ استلامهما يحط الخطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف سُبوعاً، وصلى ركعتين، فله بعدل رقبة، ومن رفع قدماً، ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة، وحطّ له بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة».

قال البيهقيّ: وهذا يدل على أنهما جميعاً سمعاه، الأب والابن. انتهى[(١)].

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: كان ابن عمر يرى استحباب استلام الركنين اليمانيين مع شدة الزحام، حتى كان ربما دَمِي أنفُه، واستَدَلّ على ذلك بعموم الحديث في أن مَسْحهما يحط الخطايا، سواء في ذلك الزحام والخلوة، وفي «صحيح البخاريّ»[(٢)] أن ابن عمر سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله يستلمه ويقبله، قال: أرأيت إن زُحمت؟ أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله يستلمُه ويقبِّلُه.

وقد ورد تقييد الثواب بحالة الزحام فيما رويناه في «مسند عبد بن حميد»[(٣)] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أنّ مَسْحهما زحاماً يحط الخطايا»،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١١٠). (٢) البخاري (١٥٣٣).
(٣) «مسند عبد بن حميد» (٨٣١).

وخالف ابنَ عمر في الاستلام عند شدة الزحام أكثرُ الصحابة؛ ومنهم: أبوه عمر بن الخطاب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس.

فروى النسائيّ في «سننه»(١) من رواية طاوس: أنه كان يمر بالركن، فإن وجد زحاماً مرَّ، ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبَّله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر فعل مثل ذلك، وقال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك، وقد ورد أن النبيّ ﷺ أمر عمر بذلك.

ورواه أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ(٢) من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبِّر». لفظ رواية البيهقيّ من رواية سعيد بن المسيِّب عن عمر، وقال أحمد: «إنك رجل قويّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فاستقبله، وهلّل، وكبّر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» من رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: أن عبد الرحمٰن بن عوف كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمون عليه استقبله، وكبَّر، ودعا، ثم طاف، وإذا رأى خلوة استلمه.

وقد ورد أيضاً أن النبيّ ﷺ صوَّب ترك عبد الرحمٰن للاستلام في بعض الأوقات، رواه ابن حبان في «صحيحه»(٣) من رواية عروة: أن عبد الرحمٰن بن عوف استأذن النبيَّ ﷺ في عمرة، فأَذِن له، فلما قَدِم قال: «يا أبا محمد، كيف صنعت في استلامك الحجر؟» قال: استلمت، وتركت، قال: «أصبت». انتهى.

(الثانية): قوله: فيه استحباب استلام الركنين اليمانيين، دون الركنين الآخَرَين، وقد حكى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك، وأن القائلين

---

(١) النسائي (٢٩٣٨).
(٢) «مسند أحمد» (١٩٠)، و«السنن الكبرى» (٩٠٤٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٨٢٣).

باستلام الركنين الشاميين من الصحابة ومَن بعدهم انقرضوا، وانعقد الإجماع بعد ذلك على تَرْك استلامها.

(الثالثة): قوله: «فأحصاه»، ما المراد بإحصاء الأسبوع؟ يَحْتَمِل أن المراد: فأحصاه عدّاً، بحيث لم يطف ثمانياً، ولا سبعاً لم يَزد، ولم ينقص؛ وذلك لأن الغلط في عدّ الأشواط يدل على وجود الغفلة والسهو عما هو مشتغل به من الطواف؛ كالسهو في عدد ركعات الصلاة.

ويَحْتَمِل أن المراد بالإحصاء: حفظ الطواف مما يُخل به، أو ينقصه، كقوله ﷺ في أسماء الله تعالى[1]: «من أحصاها دخل الجنة»، فقيل هنا: حفظها، والحفظ قد يراد به: حِفظ الألفاظ، وقد يراد به: حفظ الحدود والأركان عن التغيير؛ ومنه الحديث: «أن الصلاة تقول[2]: حفظك الله كما حفظتني»، والله أعلم.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدريّ من قوله تقييد الثواب المذكور: من لم يتكلم في الأسبوع إلا بتكبير، أو تهليل، رواه البيهقيّ في «سننه»[3] من رواية محمد بن حَبّان، عن أبي سعيد قال: من طاف بهذا البيت سبعاً، لا يتكلم فيه إلا بتكبير، أو تهليل، كان عَدْل رقبة.

(الرابعة): قوله: «لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى...» إلى آخره أعاد العامل في قوله: «ولا يرفع» ليدل على أن كل واحد من الوضع، والرفع، لكل واحدة من القدمين مستقلّ في حط الخطيئة، وكتب الحسنة.

(الخامسة): قوله: فإن قيل: ظاهر الحديث يدل على أن وضع إحدى القدمين مُحَصِّلٌ لحطِّ الخطيئة، وكتبِ الحسنة، ورَفْع القدم الأخرى مُحَصِّلٌ لذلك؛ فإنه قال: «ولا يرفع أخرى»، فجعل التي أثبت لها تحصيل ذلك بالرفع، غير التي أثبت لها تحصيل ذلك بالوضع؟

---

(١) البخاري (٢٥٨٥)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) «مسند الطيالسي» (٥٨٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣١٤٠)، وقال في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٠٠): «بسند ضعيف».

(٣) «السنن الكبرى» (٩٠٧٨).

فالجواب: أنه لم يُرد في كل من الوضع، والرفع، قدماً معيَّنةً، بل أراد في كل موضع كل واحدة منهما؛ لإنها نكرة في سياق النفي، فتعمّ القدمين معاً، أيَّ قدمٍ وُضعت، وأيَّ قدمٍ رُفعت، ويدل على ذلك ما رواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة»[1] من حديث أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخَيْف، فجاء رجلان أحدهما أنصاريّ، والآخر ثقفيّ، فسلَّما عليه، ودَعَوا له، وقالا: جئناك يا رسول الله نسألك... فذكر الحديث، وفيه أن النبّي ﷺ قال للأنصاري: «فإنك لا تضع رِجْلاً، ولا ترفعها، إلا كتب الله لك بها حسنة، وحط عنك بها خطيئة...» وذكر الحديث بطوله، فذكر فيه كُلّاً من الوضع، والرفع، لرِجْلٍ واحدة، أيِّ رجل كانت؛ لعموم النكرة في سياق النفي. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ)

وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «بابٌ» فقط.

(٩٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمنيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٢ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ٥).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ**) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة، فقوله: «الطواف» مبتدأ خبره قوله: (**مِثْلُ الصَّلَاةِ**) وهو مرفوع، هذا هو الظاهر، وجوّز الشارح فيه النصب، ولا يظهر له وجه، فتنبّه؛ أي: مثل الصلاة في عدّة من الأحكام، كستر العورة، والطهارة، وقيل: أي: مثلها في الثواب، أو في التعليق بالبيت.

وقال العراقيّ ﵀: إن قيل: في رواية الترمذيّ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» ولا يلزم المماثلة من كل الوجوه، بل يحصل ذلك بالمماثلة في بعض الأوصاف، وأما رواية النسائيّ التي قال فيها: «الطواف بالبيت صلاة» فهو محمول على معنى رواية الترمذيّ، وأنه حذف أداة التشبيه، وهذا سائغ واقع في كلامهم؟

والجواب: لو كان المقصود من الحديث التشبيه في بعض الأوصاف فقط لَمَا كان للاستثناء فائدة في قوله: «إلا أن الله أباح فيه الكلام»، فورود الاستثناء دالٌّ على أن له حُكم الصلاة إلا فيما استثنِي.

وقد يُعترض على هذا الجواب بإباحة غير الكلام من الأكل والشرب، كما سيأتي في بقية الباب، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى. انتهى.

(**إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**)؛ أي: يجوز لكم الكلام في الطواف بخلاف الصلاة. وقال القاري: أي: تعتادون الكلام فيه، قال الطيبيّ: يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً؛ أي: الطواف كالصلاة في الشرائط التي هي الطهارة وغيرها إلا في التكلم، ويجوز كونه منقطعاً؛ أي: الطواف مثل الصلاة، لكن رُخِّص لكم في التكلم فيه. وقال القاري: الاستثناء إما متصل؛ أي: مثلها في كل معتبَر فيها وجوداً وعدماً إلا التكلم؛ يعني: وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع؛ أي: لكنْ رخّص لكم في الكلام.

ويُعلم من فعله ﷺ عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة، من الطهارة الحكمية والحقيقية، وستر

العورة، فهي معتبَرة عند الشافعيّ كالصلاة، وواجبات عند الحنفيّة؛ لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الآحاد، وهو ظني لا يثبت به الفرضية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاري: وهو ظنيّ... إلخ فيه نظر لا يخفى، قد رددناه في «التحفة المرضيّة» في الأصول، و«شرحها»، فراجعه تستفد.

وقال المناوي: استَدَلّ به الخطابيّ على اشتراط الطهارة له. وقول ابن سيد الناس: المشبَّه لا يعطي قوة المشبَّه به من كل وجه، وقد نبّه على الفرق بينهما بِحِل الكلام فيه، ردّه المحقق أبو زرعة بأن التحقيق أنه صلاة حقيقة؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وهي حقيقة شرعية، ويكون لفظ الصلاة مشتركاً اشتراكاً لفظيّاً بين المعهودة والطواف، ولا يَرِد إباحة الكلام فيه؛ لأن كل ما يُشترط في الصلاة يُشترط فيه إلا ما يستثنى، والمشي مستثنى؛ إذ لا يصدق اسم الطواف شرعاً إلا به.

وقال المحب الطبريّ: في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» دليل على أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير، ووَجْهه: أنه جعله صلاة، أو مثل الصلاة، ومقتضى ذلك إبطاله بالكلام مطلقاً، فلمّا رخّص في كلام خاص وجب أن يقتصر عليه، فلا يلحق به ما عداه تقليلاً لمخالفة الدليل، وما ورد في إباحة الكلام مطلقاً، فيحمل على هذا المقيد.

(**فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ**)؛ أي: في الطواف، (**فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»)؛ أي: من ذِكر الله تعالى، وإفادة علم، واستفادته، على وجه لا يشوّش على الطائفين.

وقال الطبريّ: من الخير المشار إليه في الحديث: أن يسلّم الرجل على أخيه، ويسأله عن حاله وأهله، ويأمر الرجل الرجل بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وأشباه ذلك، من تعليم جاهل، أو إجابة مسألة، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه، خاشع بقلبه، ذاكر بلسانه، متواضع في مسألته، يطلب فضل مولاه، ويعتذر إليه، فمن كان بهذا الوصف رجوت أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يباهي بالطائفين».

وقال أيضاً: واعلم أن التحدث في الطواف على غير النحو المتقدم خطأ كبير، وغفلة عظيمة، ومن لابَس ذلك فقد لابس ما يُمقت عليه، خصوصاً إن صدر ممن يُنسب إلى العلم والدين، فإنه إذا أُنكر على مَن دونه احتج به، فصار فتنة لكل مفتون، ومن آثر محادثة المخلوق في أمر الدنيا، والإقبال عليه، والإصغاء لحديثه على ذِكر خالقه، والإقبال عليه، وعلى ما هو متلبس به من عبادته، فهو غبيّ الرأي؛ لأن طوافه بجسده وقلبه لاهٍ ساهٍ قد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله عز وجل وإلى جبريل، ولعل الملائكة تتأذى به، وكثير من الطائفين يتبرّمون منه، فعلى الطائف أن يبذل جهده في مجانبة ذلك. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح مرفوعاً، موقوفاً.

[فإن قلت]: كيف يصحّ مرفوعاً، وفيه عطاء بن السائب، وقد سبق الكلام فيه في الحديث الماضي؟

[قلت]: إنما صحّ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان الثوريّ، وابن عيينة، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢/ ٩٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٤ و١٨٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٣٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٩٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٥ و٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه

الترمذيّ، وقد رواه عن عطاء بن السائب جماعةٌ، قال ابن عدي: روى عنه ابن طاهر في «كتاب ذخيرة الحفاظ»، ولا أعلم رواه عن عطاء غير فضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وجرير بن عبد الحميد.

قال العراقيّ: وقد رواه عن عطاء أيضاً مرفوعاً السفيانان.

فأما رواية فضيل بن عياض، وموسى بن أعين، عن عطاء: فرواهما البيهقيّ في «سننه»[(١)].

وأما رواية سفيان الثوريّ: فأخرجها الحاكم في «المستدرك»[(٢)] من رواية عبد الصمد بن حسّان، عن سفيان الثوريّ، ولفظه: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل لكم فيها الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وأما رواية ابن عيينة: فرواها الحاكم أيضاً، والبيهقيّ[(٣)] من طريق الحميديّ، عن سفيان بن عيينة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

وأما رواية عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً: فرواها البيهقيّ[(٤)] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فأقلّوا من الكلام. ورواها أيضاً[(٥)] من رواية الثوريّ، عن ابن طاوس، عن أبيه.

وأما رواية غير ابن طاوس، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلّوا من الكلام. وأخرجه البيهقيّ[(٦)] من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال البيهقيّ[(٧)]: رواه حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب موقوفاً.

وأخرجه النسائيّ أيضاً[(٨)] من رواية الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن

---

(١) «سنن البيهقي» (٩٠٨٥).
(٢) «المستدرك» (١٦٨٦).
(٣) «المستدرك» (١٦٨٧)، و«السنن الكبرى» (٩٠٨٥).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٠٧٥).
(٥) «السنن الكبرى» (٩٠٨٧).
(٦) «السنن الكبرى» (٩٠٧٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٩٠٧٤).
(٨) النسائي (٢٩٢٢).

رجل أدرك النبيّ، ولم يسمّه، وقد رواه أيضاً[١] من رواية حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر قوله، فالله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في الكلام على حديث الباب:

(اعلم): أنه قد أجاد المحدّث الكبير الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه «إرواء الغليل» البحث في هذا الحديث، فأفاد، وقد أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وإن كان فيه طول، قال رحمه الله:

١٢١ ـ قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، رواه الشافعيّ ص٣٦. صحيح، إلا أن الشافعيّ لم يروه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وإنما رواه موقوفاً كما يأتي في آخر الكلام عليه.

وأما المرفوع فأخرجه الترمذيّ (١/ ١٨٠)، والدارميّ (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧)، والبيهقيّ (٥/ ٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨) من طرق، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وزادوا: «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». وقال الترمذيّ: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

قلت[٢]: وعطاء بن السائب كان قد اختلط لكن سفيان الثوريّ روى عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى هذا الحديث عنه، أخرجه الحكم من طريقين عنه، ولذلك قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ق١٠/ ١): «وعطاء هذا من الذين تغيّر حفظهم أخيراً واختلطوا، وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان».

قلت: وهذا من رواية سفيان.

قلت: يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه، وقد فاتت هذه الرواية الحافظ ابن عديّ، فإنه أخرج الحديث في «الكامل» من طريق فضيل، وموسى بن أعين، وجرير، عن عطاء، ثم قال: «لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء».

---

(١) النسائي (٢٩٢٣).

(٢) القائل هو: الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر في «الأربعين العاليات» رقم (٤٢) بعد أن رواه من طريق فضيل: «هذا حديث حسن، رواه ابن حبان من طريق الفضيل، وقد رويناه في «فوائد سمويه» قال: ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان الثوريّ، عن عطاء بن السائب به، مرفوعاً، وتابع أبا حذيفة عبدُ الصمد بن حسان، أخرجه الحاكم من طريقه، والمعروف عن سفيان الثوريّ موقوفاً».

قلت: وتابعهما عن سفيان الحميديّ عند الحاكم أيضاً، وقال: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة»، ووافقه الذهبيّ، وهو الصواب، وإن رجح الموقوف جماعة، كالبيهقيّ، والمنذريّ، والنوويّ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة!.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٤٧): «وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا رُوي الحديث مرفوعاً تارةً، وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنوويّ ممن يَعتمد ذلك، ويُكثر منه، ولا يُلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح.

فإن اعتُلّ عليه بأن ابن السائب اختلط، ولا تُقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أُجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوريّ عنه، والثوريّ ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوريّ قد اختُلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تُقَدَّم رواية الرفع أيضاً».

قلت[1]: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفرعاً كما تقدم، ومن البعيد جدّاً أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات، كما هو معروف، فروى كلٌّ ما سمع، وكلٌّ ثقةٌ، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفرعاً.

وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعاً إلا عطاء بن السائب كما

(١) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.

سبق عن الترمذيّ، وليس كذلك، بل تابعه ثقتان: الأول إبراهيم بن ميسرة، والآخر الحسن بن مسلم، وهو ابن يَنّاق المكيّ، أما متابعة إبراهيم، فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٠٥/ ١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه، عن طاوس به. لكن ابن عبيد هذا ضعيف، كما قال الحافظ (ص٤٨) قال: «وهي عند النسائيّ من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً على ابن عباس».

وأما متابعة الحسن بن مسلم: فأخرجها النسائيّ (٢/ ٣٦) وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧) من طرق عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبيّ أن النبيّ ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام». وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح، ليس فيه علة، ولذلك قال الحافظ: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجّح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضرّ إبهام الصحابة».

على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس، أخرجها الحاكم (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال الله لنبيّه ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]»، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبيّ! وإنما هو صحيح فقط، فإن القاسم هذا لم يُخرج له مسلم، وهو ثقة، والحافظ ابن حجر لمّا حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملاً، وأقرّه عليه، فقال: «وصحح إسناده. وهو كما قال، فإنهم ثقات». إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: «إني أظن أن فيها إدراجاً»، كأنه يعني قوله: وقد قال رسول الله ﷺ. . . .

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق١٢/ ٢): «وهذا طريق غريب عزيز لم يعتدّ به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع الترمذيّ»، وقد أكثر الناس القول فيها، فإن كان أمرها آل للصحة فهذه، ليس فيها مقال».

هذا ولطاوس فيه إسناد آخر، ولكنه موقوف، فقال الشافعيّ في «مسنده» (ص٧٥): «أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس، أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة». وتابعه السِّيناني، واسمه الفضل بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان به، أخرجه النسائيّ (٢/ ٣٦). وهذا إسناد صحيح موقوف.

ثم روى الشافعيّ بسند حسن عن ابن جريج، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلّماً حتى فرغ من طوافه.

وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وروده أحياناً موقوفاً لا يُعِلّه، لِمَا سبق بيانه، والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ)** هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضل عابدٌ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(وَغَيْرِهِ) منهم إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلّوا من الكلام. أخرجه البيهقيّ[2] من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال البيهقيّ[3]: رواه حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب موقوفاً.

(عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(مَوْقُوفاً)**.

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (١/ ١٥٤ ـ ١٥٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٩٠٧٥). (٣) «السنن الكبرى» (٩٠٧٤).

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) فيه نظر، فقد تابعه ابن عيينة في رواية، وليث بن أبي سُليم، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد ورد مرفوعاً من طريقين:

أحدهما: من رواية ليث بن أبي سُليم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله قد أحلَّ لكم فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». رواه الطبرانيّ[1] قال: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم المنذر الحزاميّ، ثنا معن بن عيسى، حدثني موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.

ورواه البيهقيّ أيضاً[2] من رواية معن بن عيسى، عن موسى بن أعين، عن ليث. قال صاحب الإمام: وليث بن سليم رجل صالح، صدوق، يُستضعف، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. قال: وقد يقال: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

والطريق الثاني: من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، ذكرها البيهقيّ[3] من رواية الباغندي، عن عبد الله بن عمران، قال البيهقي: ولم يصنع شيئاً في رفعه لهذا الحديث. يريد: الباغندي، قال: فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ**)؛ أي: بالعلم، فـ«من» بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]؛ أي: بطرف خفيّ.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قوله: فيه إباحة الكلام المباح في الطواف، ومال

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤/ ١٠٩٥٥). (٢) «السنن الكبرى» (٩٠٨٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٠٨٨).

المحب الطبريّ إلى إباحة الكلام في الخير فقط دون غيره، فقال: في قوله: «الطواف بالبيت صلاة»، دليل على أن حكمه حكم الصلاة، إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام، بشرط أن يتكلم بخير. قال: ووَجْهه: أنه جعله صلاة، أو مثل الصلاة، ومقتضى ذلك إبطاله بالكلام مطلقاً، فلمّا رخص في كلام خاص، وجب أن يقتصر عليه، فلا يلحق به ما عداه، تقليلاً لمخالفة الدليل. قال: وما ورد في الكلام مطلقاً فيُحمَل على هذا المقيّد.

قال: ومن الخير المشار إليه في الحديث: أن يسلّم الرجل على أخيه، ويسأله عن حاله، ويأمر الرجل بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وأشباه ذلك من تعليم جاهل، أو إجابة مسألة، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه، خاشع بقلبه، ذاكر بلسانه، متواضع في مسألته، يطلب فضل مولاه، ويعتذر إليه؛ فمن كان بهذا الوصف رجوت لأنْ يكون ممن قال رسول الله ﷺ[1]: «إن الله تبارك وتعالى يباهي بالطائفين».

(الثانية): قوله: فيه استحباب ترك الكلام في الطواف إلا بخير؛ من تلاوة، أو ذكر، أو دعاء، أو غير ذلك من أنواع البِرّ والقُرَب، وترْك ما يتعلق بالدنيا، والنساء، والشهوات، وقد روينا في مسألة الطائفين للآجريّ عن عروة بن الزبير قال: حججت مع ابن عمر فالتقينا في الطواف، فسلّمت عليه، وخطبت إليه ابنته، فما ردّ عليَّ جواباً، فغمّني ذلك، وقلت في نفسي: لَمْ يَرْضني لابنته، فلما قدِمنا المدينة حييته مسلّماً، فقال لي: ما فعلتَ فيما كنت ألقيتَه إليَّ؟ فقلت: لم تردّ علي جواباً، فظننت أنك لم تَرْضني لابنتك، فقال: تخطب إليّ في مثل ذلك الموضع، ونحن فقراء الله ﷻ؟ ثم قال: بلى قد رضيتك، فزوجَني.

ورويناً في «تاريخ مكة» للأزرقيّ[2] عن وهيب بن الورد قال: كنت في الحِجر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة، فسمعت من تحت الأستار: إلى الله أشكو، وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من التفكه حولي من الكلام.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٠٩)، و«شعب الإيمان» (٤٠٩٧).

(٢) «تاريخ مكة» (٢/١٣).

وروّيناه في «مسألة الطائفين» للآجريّ بلفظ: يا جبريل أشكو إلى الله ﷻ، ثم إليك، ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي في تفكههم في الحديث، ولغطهم، وسهوهم.

(الثالثة): قوله: فيه اشتراط الطهارة عن الحدث، والخَبَث، لصحة الطواف؛ لأن النبيّ ﷺ سمّاه صلاة، والصلاةُ يشترط فيها ذلك؛ إلحاقاً للمشبَّه بالمشبَّه به، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وعامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي حنيفة، وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع عليه، وقد تقدمت المسألة في «باب: ما تقضي الحائض من المناسك».

(الرابعة): قوله: قد يَستدل به من يقول: لا بد من نية الطواف، وإن كان متعلقاً بنُسُك؛ فإن نيّة النسك لا تشمله كركعتي الطواف لا بد لهما من النية في الإحرام، وإن كانتا من متعلقات النسك؛ لاشتراكهما في اسم الصلاة، وهو أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما، كما قال الرافعيّ أنها لا تجب، ولكن الأظهر كما قال الرافعيّ: إنه يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر، مِن طَلَب غريمه ونحوه.

وقد يجيب عن ذلك من النفي بنيّة الإحرام بأنها عبادة واحدة، فاكتُفي فيها بالنية الأولى، بخلاف صلاة ركعتي الطواف، فإنه يحتاج فيها إلى النية؛ ليميّزها عن غيرها من التطوعات، والطواف لو نواه عن غير طواف الحج وقع عن طواف الحج، فإذا وقع عنه مع مخالفة النية، فأَولى أن يقع عنه مع عدم النية، فأما ما لا تعلّق له بالنسك فلا بد له من نية، سواء كان واجباً كالطواف المنذور، أو تطوعاً، وأما طواف الوداع الواقع بعد النسك، فقال ابن الرفعة: تجب فيه النية بلا شك؛ لوقوعه بعد التحلل التام، وقد تقدم أن ابن عبد البرّ حكى إجماع العلماء على أنه من المناسك، ونصّ عليه الشافعيّ، فعلى هذا ينبغي أن لا يجب فيه النية؛ لأن نية النسك تشمله، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: إذا قلنا بأنه لا بد من النية في طواف النسك، فهل يشترط فيه الفرضية في طواف الزيارة؟ أم الواجب نية أصل الفعل؟

والذي جزم به ابن الرفعة في «الكفاية» الثاني، ويدل عليه قول الأصحاب: إنه لو طاف للوداع، ولم يكن طاف لزيارة وقع عنه، والله أعلم.

(السادسة): قوله: قد يُستدل به على تحريم الأكل والشرب في حالة

الطواف كالصلاة؛ لأنه استثنى فيه الكلام فقط، وبقي ما يحرم على المصلي فدخلا في عموم شروط الصلاة، والذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يحرم، وبه جزم الرافعيّ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ شرب في الطواف». أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1]، وروى الدارقطنيّ[2] من حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ عَطِش، وهو يطوف بالبيت فقال: «عليَّ بذَنُوبٍ من ماء زمزم»، فصَبَّ عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت، فهذا الحديثان يدلان على عدم التحريم.

(السابعة): قوله: لقائل أن يجيب عن الحديثين المذكورين بأنه لا يلزم من الحديثين المذكورين وقوع الشرب في حالة الطواف؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُنقل عنه أنه شرب وهو ماشٍ، وإنما نقل عنه شربه قائماً، فهو وإن دعا بذَنوب من ماء زمزم، فالظاهر أنه وقف حتى يشرب؛ وعلى هذا فلم يشرب في ماهية الطواف، بل لوقوفه للشرب انقطع طوافه، فلمّا فرغ من شربه أتم طوافه، والموالاة بين أجزاء الطواف لا تجب، كما سيأتي أن الشافعيّ قد ضعّف حديث ابن عباس، وقال: إنه لا يثبت، وهكذا أشار البيهقيّ إلى تضعيفه.

وروى الشافعيّ أن ابن عباس شرب، وهو يطوف، فجلس على جدار الحِجر، فمن كان هذا حاله لم يَصْدُق أنه شرب في حالة ملابسته للطواف، وإنما يقال: شرب في الطواف، بمعنى أنه تخلل بين أجزاء طوفانه شُرب، وهو في حالة الشرب ممسك عن الطواف، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: فيه اشتراط ستر العورة لصحة الطواف، وهو كذلك عند الجمهور، وبه جزم الرافعي، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أمر منادياً ينادي: لا يطوف بالبيت عريان. وحكي عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: والحديث المذكور يردّ عليه. فتنبّه.

(التاسعة): قوله: قد يَستدل به من يقول: تجب الموالاة بين أجزاء الطواف؛ كالصلاة، وهو أحد القولين لأصحاب الشافعيّ، وأصحهما كما قال الرافعيّ أنه لا يجب. قال الرافعيّ: والقولان في التفريق الكثير من غير عذر،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٦٣/٤).

فأما إذا فرّق يسيراً، أو كثيراً، بالعذر، فالحكم على ما في الوضوء. وجُعل من صُوَر التفريق بالعذر: أن تقام المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فيخللها بين أجزاء الطواف، وإذا قلنا: لا تجب الموالاة، فيُكره التفريق، بل قَطْعه لعبادة مفصولة مكروه، فقد ذكر الرافعيّ أنه يُكره قطع الطواف بصلاة الجنازة، والرواتب، قال: إذ لا يحسن تَرْكُ فرض العين للتطوع، أو فرض الكفاية. انتهى.

وتعليله يقتضي ذلك في طواف الفرض، فأما قطع طواف التطوع لصلاة الجنازة فلا بأس به، وأما قطعه لصلاة النافلة فينبغي أن يبني على الخلاف المشهور في الطواف والصلاة المتطوع بهما: أيّهما أفضل؟ وفيه أقوال للعلماء، ثالثها: التفرقة بين المكيّ والآفاقيّ، فالطواف للآفاقيّ أفضل، بخلاف المكيّ، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: ما المراد بالتفريق الكثير الذي يأتي فيه الخلاف في تفريق الطواف؟ قال الإمام: هو الذي يغلب على الظن ترك الطواف؛ إما بالإضراب عنه، أو لظنه أنه أنهاه نهايته، والله أعلم.

(الحادية عشرة): قوله: قد يُستدل به على أن الفعل الكثير يبطل الطواف كحكم الصلاة، ولا أعلم أحداً قال بذلك، فإن أُجيب عنه بأن نفس الطواف أفعال كثيرة؛ فدل على أن الفعل الكثير لا يبطله، فيُعترض بأن صلاة النافلة في السفر كذلك؛ يمشي، وهو يصلي، ومع ذلك فلو فعل فعلاً كثيراً ـ كالضرب ونحوه ـ بَطَلت، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الطواف.

(الثانية عشرة): قوله: قد يُستدل به على اشتراط طهارة المطاف الذي يضع الطائف رجله عليه كالمصلَّى، وبه جزم الرافعيّ أنه لو كان يطأ في طوافه النجاسات لم يعتدّ بطوافه، قال الرافعيّ: ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل: ماشياً أو راكباً. قال: وهو تشبيه لا بأس به. وقال: في استقبال القبلة في حق المتنفل ماشياً في السفر: أنه لو مشى على نجاسة قصداً فسدت صلاته، وأنه لا يجب عليه التحفظ والاحتياط في المشي؛ لأن النجاسات تكثر في الطرق، وتكليف التحفظ يشوّش عليه غرض السَّيْر. قال: ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد مَعْدِلاً عنها فقد قال إمام الحرمين: هذا فيه احتمال. قال: ولا شك أنها لو كانت رطبة ومشى عليها بطلت صلاته، وإن

كان من غير قصده؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة، وما سبق في النجاسة اليابسة. انتهى.

ومقتضى هذا أنه لو مشى على نجاسة يابسة من غير قصد لم تبطل صلاته، وقال في باب شروط الصلاة عند قول الغزّاليّ: إنه يعفى عما على الخف في حق من يصلي معه ما حاصله: أنه يُعفى من طين الشوارع، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق؛ كالروث وغيره، وأن أقرب الاحتمالين أن المراد بما ذكره: القليل من الطين المتيقن نجاسته، ومن الروث، وغيره، فيعفى عنه في الخف كما في الثوب، والبدن، من غير غَسْل، ولا دَلْك بلا خلاف.

وعلى هذا الاحتمال ينبغي أن يعفى عن الروث الحاصل على جميع الخف وأطرافه، ويُعدّ ذلك قليلاً بخلاف ما إذا كان على الثوب والبدن، وكذا يعفى عن الروث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قوله: فيه كراهة الضحك في الطواف، وهو كذلك، وأما ما رويناه في «تاريخ مكة»[1] للأزرقيّ بإسناده إلى إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يتكلم في الطواف، ويضحك. فقال المحب الطبريّ: هذا محمول على ما ذكرناه من ضَحِك راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير؛ كسرور في طاعة وقربة، أو حسن إقبال على أخ في الله تعالى، لا تفكهاً، وتعجباً، وغفلة عن الله تعالى.

(الرابعة عشرة): قوله: قد يَستدل به مالك على منع طواف الفرض راكباً كحكم صلاة الفرض، وحُكي عن أبي حنيفة، ومالك أيضاً أنه إن قَرُب أعاد، وإن طال فعليه دم، وأجازه الشافعيّ مع الكراهة، واستدل على الجواز بطوافه ﷺ راكباً.

وقد يجيب مَن مَنَع ذلك بأن ذلك كان لضرورة، فقد روى أبو داود[2] من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ قَدِم، وهو يشتكي، فطاف على راحلته...» الحديث، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يُحتج به إذا انفرد.

(الخامسة عشرة): قوله: يُستثنى من عموم قوله: «الطواف بالبيت صلاة»

---

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ١٢).

(٢) أبو داود (١٨٨١).

استقبال القبلة؛ فإنه لا يجب في الطواف إجماعاً، بل لا يجوز على الصحيح كما تقدم.

(السادسة عشرة): قوله: قد يُستدل به على أن الحدث في أثناء الطواف يُبطله عامداً كان أو معذوراً، فإن سبقه الحدث كالصلاة؛ فإن تعمَّد الحدث يُبطلها قولاً واحداً، وأما سَبْق الحدث فيبطلها في الجديد دون القديم؛ فإنه قال فيه: يبني على صلاته بعد الطهارة، والصحيح في الطواف أن الحدث لا يبطله مطلقاً، سواء سبقه، أو تعمّد ذلك، والفرق بينه وبين الصلاة: أنه لا تجب الموالاة بين أجزاء الطواف على الصحيح كما تقدم، فما وقع منه في حالة الطهارة مضى على الصحة، ويستأنف ما بقي بعد الطهارة. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «بابٌ» فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يذكر حديث الباب فيما تقدّم له برقم (٨٧٦/٤٩): «باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام»؛ اختصاراً، والله تعالى أعلم.

(٩٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

٣ ـ (ابْنُ خُثَيْمٍ) ـ بالخاء المعجمة، والمثلثة، مصغراً ـ هو: عبد الله بن

عثمان بن خُثيم القارئ المكيّ، أبو عثمان، صدوقٌ [٥] تقدم في «الحج» ٣٥/ ٨٥٧.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وترجمان القرآن، وحبر الأمة وبحرها رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ)؛ أي: في شأنه، وبيان فضله، («وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ)؛ أي: ليُظهرنّه، (اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا) فيعرف من استلمه، (وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ») قال العراقيّ رحمه الله: «على» بمعنى اللام، وفي رواية أحمد، والدارميّ، وابن حبان: «يشهد لمن استلمه». قال: والباء في «بحقّ» يَحْتَمِل تعلقها بـ«يشهد»، أو بـ«استلمه»، كذا في «قوت المغتذي».

قال الشارح: وقال الشيخ في «اللمعات»: كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: «بحقّ» متعلق بـ«استلمه»؛ أي: استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بـ«يشهد»، والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة، يَقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض.

ويؤوّله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاويّ أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حَمْله على الظاهر، ولا عجب، فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن، وشرح الأحاديث

ـ تجاوز الله عنه ـ. انتهى كلام الشيخ[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٣/ ٩٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧ و٣٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٣٥ و٢٧٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١١ و٣٧١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٣٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٦٧٩ و٤/ ١٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[٢] عن سُويد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ـ وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من رواية فُضيل بن سليمان، ومن رواية ثابت بن زيد فرّقهما، كلاهما عن ابن خثيم نحوه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٤].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ رحمه الله في معنى حديث ابن عباس غيره، وفي الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه الحاكم في «المستدرك»،

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٨٥٤). (٢) ابن ماجه (٢٩٤٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٤) «المستدرك» (١٦٨٠).

والطبرانيّ في «المعجم الأوسط»[١] من رواية عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاء يحدث، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله قال: «يأتي الركنُ يومَ القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان، وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقَه».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، إلا عبد الله بن المؤمل. وقال الحاكم: صحيح.

قلت[٢]: عبد الله بن المؤمل ضعّفه أحمد، وأبو داود، وابن عديّ، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية أخرى، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، والحاكم في «المستدرك»[٣] من رواية أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحَجَر، فقال: إني أعلم أنك لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبّلتك. ثم قبَّله، فقال عليّ بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع... فذكر الحديث، وفي آخره قول عليّ: وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود له لسان يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

وأخرجه الحاكم[٤] شاهداً لحديث عبد الله بن عمر المتقدم وقال عنه: إنه ليس من شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عُمارة بن جوين العبدي.

قلت[٥]: وأبو هارون العبدي مُجمَع على ضَعْفه، وتَرَكه شعبة، وكذلك حماد بن زيد، وقال أحمد، والنسائيّ: متروك. وأحسنُ الأئمةِ فيه ابنُ عديّ، فقال: فيه أحاديث صالحة عن أبي سعيد، وغيره، ومع ذلك إلى التشيع، والغلو فيه. انتهى.

---

(١) «المستدرك» (١٦٨١)، و«المعجم الأوسط» (٥٦٣).
(٢) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.
(٣) «تاريخ مكة» (١/ ٣٢٣)، «المستدرك» (١٦٨٢).
(٤) «المستدرك» (١٦٨١).
(٥) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: فيه قَلْب الأعيان بقدرة الله تعالى، وجَعْل الجماد حيواناً ـ كما في عصى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ـ وقد اختلف في ذلك أهل الكلام.

(الثانية): قوله: فيه جواز كلام الجمادات، وفيه تسبيح الحصى، وكلام الحَجَر، وفي الحديث الصحيح[1] أن النبيّ ﷺ قال: «إني لأعرف بمكة حجراً كان يسلّم عليّ، إني لأعرفه الآن»، والحجر المذكور بمكة في زقاق الحجر، وذلك جائز واقع كما نطقت به الأحاديث الصحيحة في غير ما حديث.

(الثالثة): قوله: وُجود اللسان، والعينين للحجر الأسود، هل يخلقه الله تعالى فيه يوم البعث، أو هو موجود فيه قبل ذلك، وإنما هو أمر خفي غامض؟ يَحْتَمِل الأمرين، وفي حديث عليّ الموقوف عليه أن هذا الوصف كان موجوداً له من يوم ﴿أَلَسْتُ﴾، وهو بقية الحديث الذي رواه الأزرقيّ، والحاكم في «المستدرك»، فإن فيه أن الله تعالى لمّا أخذ الميثاق على الذرية كتب في رَقّ، وكان لهذا الحَجَر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح، فألقمه ذلك الرَّقّ، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة.

وهذا موقوف، وضعيف كما تقدم، إلا أنه عند الحاكم مرفوع، فإنه قال في «المستدرك»: إن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة، وفي حديث عليّ هذا أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢].

إلا أن ابن الصلاح حَمَل قول من قال ذلك على أنه محمول على تفسير يتعلق بسبب النزول، لا مطلق التفسير، على أنه قد رُوي مرفوعاً من وجه آخر مختصراً بمعناه، رويناه في «كتاب الذرية الطاهرة»[2] لأبي بشر الدُّولابيّ من حديث إسحاق بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أخذ الله ميثاق العباد جعله في الحَجَر، فمن الوفاء بالبيعة استلام الحجر».

---

(١) مسلم (٢٢٧٧).

(٢) «الذرية الطاهرة» للدولابي (١/ ١٩٥).

(الرابعة): قوله: «يشهد على من استلمه» على هنا بمعنى اللام، وقد تَرِد إحداهما مكان الأخرى.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند الترمذيّ[١]: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا عليه بالإيمان»؛ أي: فاشهدوا له، وقد ورد بصيغة اللام في حديث الباب في رواية أحمد بن حنبل، والدارميّ في «مسنديهما»[٢]: «يشهد لمن استلمه بحق»، وكذلك في رواية ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[٣] وهو واضح.

(الخامسة): قوله: «بحق» هل هو متعلق بقوله: «استلمه» أو متعلق بقوله: «يشهد»؟ يَحْتَمِل كُلّاً من الأمرين، ويُرَجِّح احتمالَ الأول قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «يتكلم عمن استلمه بالنيّة» يريد ـ والله أعلم ـ عما نوى باستلامه له، ويرجِّح احتمال المعنى الثاني: قوله في حديث عليّ: «يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، على أن قوله في حديث عليّ: «بالتوحيد» يَحْتَمِل أن يكون متعلقاً بقوله: «يستلمه» أيضاً، وتكون الباء للمصاحبة؛ أي: يشهد لمن استلمه مع مصاحبة التوحيد له؛ حيث لا ينفع أهل الجاهلية استلامهم، ويكون ذلك معنى حديث الباب: «استلمه بحق». انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث مهمّ. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٤) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقط لفظ: «باب» من بعض النسخ.

(٩٦١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ»).

---

(١) الترمذي (٣٠٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢١٥)، و«سنن الدارمي» (١٨٣٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧١٢)، و«المستدرك» (١٦٨٠).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ) ـ بفتح السين المهملة، والموحدة، وبخاء معجمة ـ هو: فرقد بن يعقوب، أبو يعقوب البصريّ، من سَبَخة البصرة، وقيل: من سَبَخة الكوفة، ضعيف[١]، عابدٌ، كثير الخطأ [٥].

روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وأبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومُرّة بن شَراحيل، وإبراهيم النخعيّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه همام، وصدقة الدقيقيّ، والحمادان، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم.

قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: سألت أيوب عنه؟ فقال: ليس بشيء، وفي رواية: لم يكن صاحب حديث. وقال ابن المدينيّ عن يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: رجل صالح، ليس بقويّ في الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال الْجُوزجانيّ عن أحمد: يروي عن مُرّة منكرات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال البخاريّ: في حديثه مناكير. وقال الترمذيّ: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ في الحديث، وكان حائكاً. وقال ابن عديّ: كان يُعَدّ مِن صالح أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ، كما يظهر من ترجمته بعد، فتنبّه.

وقال ابن سعد: مات بالطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة، وكان ضعيفاً منكر الحديث. وقال العجليّ: بصريّ، لا بأس به، رجل صالح. وقال الخريبيّ: كان رجلاً صالِحاً وغيره أثبت منه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فحرَّك يده كأنه لم يَرْضَه. وقال الساجيّ: كان يحيى بن سعيد يكره الحديث عنه. وقال ابن المدينيّ: لم يكن بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ليس هو بقويّ، وقال الساجيّ: وقد اختُلف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن شاهين: قال أحمد: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة، ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يَعلم، ويُسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبَطَل الاحتجاج به. وأخرج ابن عديّ من طريق جرير، عن مغيرة، قال: أول من دلّنا على إبراهيم النخعيّ فرقد، وكان فرقد من نصارى أرمينية حائكاً.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ**) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وكسر ثالثه، مضارع ادّهن، يقال: ادّهن: إذا تطلّى بالدُّهن، وأصله: ادتهن، فأُبدلت التاء دالاً؛ لأن القاعدة أن تاء الافتعال إذا وقعت بعد دال، أو زاي، أو ذال تُقلب دالاً، ثم تدغم الدال في الدال، كما قال في «الخلاصة»:

طَـا تَـا افْـتِـعَـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُـطْـبَـقِ ... فِـي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِـرْ دَالاً بَـقِـي

وقوله: (**بِالزَّيْتِ**) بفتح الزاي، وسكون التحتانيّة: دُهن الزيتون، قاله الجوهريّ، وقوله: (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، وقوله: (**غَيْرِ الْمُقَتَّتِ**»)؛ أي: غير المطيّب، كما يأتي تفسيره به، وقال في «القاموس»: زيت مُقَتَّت: طُبخ فيه الرياحين، أو خُلط بأدهان طيبة. انتهى.

والحديث يدل على جواز الادّهان بالزيت الذي لم يُخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسَّمْن، والشَّيْرَج، وأن يستعمل ذلك في جميع بَدَنه، سوى رأسه ولحيته.

قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرّقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في «الفتح»، و«النيل».

قال الشارح: ظاهر كلام الحنفية أن الادّهان ممنوع عندهم مطلقاً، قال المرغينانيّ الحنفيّ في «الهداية»: ولا يمس طيباً؛ لقوله ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل»[1]، وكذا لا يدّهن؛ لِمَا روينا. انتهى.

قال ابن الهمام: والشَّعَث: انتشار الشعر، وتغبّره؛ لعدم تعهّده، فأفاد مَنْع الادهان. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لتفرّد فرقد السَّبَخيّ برفعه، وهو ضعيفٌ، كما سبق في ترجمته، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» كذلك، فقال:

(١٤٦٤) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدّهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله؟ حدّثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦١/١١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥ و٥٩ و٧٢ و١٢٦ و١٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٢ و٢٦٥٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً[3] عن عليّ بن

---

(١) ضعيف، في إسناده إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ: متروك الحديث، كما في «التقريب». فتنبّه.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٥٨).

(٣) ابن ماجه (٣٠٨٣).

محمد، عن وكيع، وقد رواه البخاريّ[١] موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يدّهن بالزيت. من رواية منصور، عن سعيد بن جبير، عنه، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ)** وفي بعض النُّسخ: «الْمُقَتَّتُ: الْمُطَيَّبُ»، قال: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ)** وفي بعض النسخ: «الْمُقَتَّتُ: الْمُطَيَّبُ»، قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «المقتّت: المطيَّب»، ولم يخصّه بنوع من الطِّيب، وقد خصصه أهل اللغة، فقال أبو عبيد: المقتت هو الذي يُطبخ فيه الرياحين لتطيب ريحه، ويتعالج به للرياح، وكذا قال الهرويّ: إنه الذي يُطبخ فيه الرياحين، قال الهرويّ: والقتّ هو الرطبة غير الجافة، فإذا جفت فهو قضيب، وقال صاحبا «المحكم»، و«الصحاح»: القَتّ: الفِصْفِصة. زاد صاحب «المحكم»: أن بعضهم خص بها اليابسة منها. انتهى. فكأنهم أطلقوا على اسم الرياحين القتّ تجوُّزاً، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسنٌ غريب»، والظاهر أن الأُولى هي الصحيحة؛ لأن الحديث ضعيف، ثم بيّن وجه الغرابة بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ)** بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها قاف، ثم دال مهملة **(السَّبَخِيِّ)** بفتحتين: نسبة إلى سبخة البصرة، أو الكوفة، كما سبق، يقال: أرضٌ سبَخ، بفتح الباء؛ أي: مِلْحَةٌ[٢]. **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، إمام الجرح والتعديل، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢)، **(فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ)**؛ أي: ضعّفه، وقد تقدّم في ترجمته أقوال العلماء فيه، فلا تغفل.

وقوله: **(وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ)**؛ أي: جَمْع من العلماء، ومنهم: الحمّادان، وهمّام، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم.

---

(١) البخاري (١٤٦٤).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٣).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز ادّهان المحرم بدهن غير مطيَّب:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً، سواء استَعمل ذلك في رأسه، أو في لحيته، أو سائر بدنه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وظاهر هذا الحديث حجة له.

والثاني: المنع مطلقاً في الرأس، واللحية، والبدن، إلا أن يداوي جرحه، أو شقوق رجليه، حُكي ذلك عن أبي حنيفة، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وعن مالك أيضاً أنه إذا استعمل الدُّهن في ظاهر البَدَن فعليه الفدية.

الثالث: التفرقة بين البدن، وبين شعر الرأس، واللحية، فيجوز في البدن دون الرأس، واللحية، وهو قول الشافعيّ، واستدل بما رواه الترمذيّ[١] من حديث ابن عمر قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ، التَّفِل». قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الْخُوزي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبل حِفْظه.

قال الجامع عفا الله عنه: قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث، فالحديث ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال: ومحل القول بتحريمه: في الرأس إذا لم يكن أصلع، فإن كان أصلع فلا شيء عليه.

وفي محلوق الرأس وجهان: أظهرهما ـ كما قال الرافعيّ ـ وجوب الفدية، وصحح ابن الرفعة في «الكفاية» عدم وجوبها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١١٥) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «باب ما جاء في حمل ماء زمزم».

---

(١) الترمذي (٢٩٩٨).

(٩٦٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ - **(خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ)** الكوفيّ، صدوقٌ، ربما وَهِم [١٠].

روى عن زهير بن معاوية، وشريك، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه أبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبيد بن يعيش، وهلال بن بشر البصريّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، له في الترمذيّ حديث واحد في حَمْل ماء زمزم، واستغربه، وقال البخاريّ: لا يتابَع عليه. وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» حديثاً آخر.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ: ليس لخلاد بن يزيد الجعفيّ عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وخلّاد هذا كوفيّ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقد تقدم قول البخاريّ: لا يتابَع عليه. انتهى.

٣ - **(زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ)** بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ - **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٥ - **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٦ - **(عَائِشَةُ)** ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مضارع حمل، من باب ضرب، (**مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**) اسم للبئر المشهور في مكة، لا ينصرف؛ للعَلَميّة والتأنيث[1]. (**وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ**) فيه دليلٌ على استحباب حمل ماء زمزم إلى الأماكن التي خارج مكة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها حسنّه الترمذيّ، وصححه الشيخ الألبانيّ، فقد ذكره في «صحيح الترمذيّ» وفي «الصحيحة» (٨٨٣)، وفيه نظر؛ فقد تفرّد به خلاد بن يزيد الجعفيّ، ولم يوثقه غير ابن حبّان، مع قوله: ربما أخطأ، وقد قال فيه البخاريّ: لا يتابَع على حديثه، فتصحيح ما انفرّد به محلّ نظر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥/ ٩٦٢)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٣ الترجمة ٦٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد أورده البخاريّ في «التاريخ»[2] في ترجمة خلاد بزيادة فيه: أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حَمَله رسول الله ﷺ في الأداوي والقِرب»، قال البخاريّ: ولا يتابَع عليه.

(**المسألة الثالثة**): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه مما لم يذكره عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ[3] من رواية عبد الله بن

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٦).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٣٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٧٦٦).

المؤمل المخزوميّ، عن ابن محيصِن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم».

وأما حديث جابر: فذكره البيهقيّ في المعرفة[١] فقال: روي عن ابن عباس، وجابر: «أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[٢]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الله بن المؤمل ضعيف، كما في «التقريب»، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال العراقيّ رحمه الله: حُكم الترمذيّ على هذا الحديث بالحسن مع كونه لا يعرفه إلا من هذا الوجه فيه إشكال، من حيث إنه قال في «العلل» التي في آخر الكتاب: إن كل حديث قال فيه: إنه حسن؛ هو أن لا يكون في إسناده متّهم بالكذب، ويُرْوَى مثله، أو نحوه من وجه آخر، ولا يكون شاذّاً.

وجوابه: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يَصْدُق عليه أنه وجه آخر لنقل ماء زمزم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما لا يصلح شاهداً؛ لأنه من رواية عبد الله بن المؤمّل المخزوميّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** وجه غرابته ما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور هنا، وقد تفرّد به خلاد بن يزيد الجعفيّ، وقد عرفت حاله، فتحسين حديثه فيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١٢).

(٢) وحديث جابر عند البيهقي في «الكبرى» (٩٧٦٧) وفيه: «ثم أرسل النبي ﷺ ـ وهو بالمدينة قبل أن تُفتح مكة ـ إلى سهيل بن عمرو: أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا يترك». قال: فبعث إليه بمزادتين.

(الفائدة الأولى): قوله: فيه دليل على أنه لا يُكره نقل ماء زمزم إلى الحلّ، وأنه ليس حُكم نقله كحكم نقل أحجار الحرم، وترابه إلى الحل، وقد جزم به الرافعيّ، فقال: ولا يُكره نقل ماء زمزم. ثم ذكر حديث عائشة، وحديث استهدائه ﷺ من سهيل بن عمرو.

(الثانية): إن قيل: حديث عائشة، وحديث ابن عباس، يدلان على مشروعية نقل ماء زمزم، واستحباب ذلك، فَلِمَ اقتصر الرافعيّ في الحكمة على نفي الكراهة؟

قلنا: إنما اقتصر على ذلك تبعاً لكلام الشافعيّ، وإنما اقتصر الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على نفي الكراهة لأنه ذكر ذلك عند الكلام على تحريم نقل أحجار الحرم، وترابه، إلى الحل، بخلاف ماء زمزم، وفرّق بينهما ـ بما سيأتي ذِكره ـ فقال فيما حكاه البيهقيّ في «المعرفة»[١]: لا خير في أن يُخرج منها شيء إلى الحل؛ لأن له حرمة ثبتت بايَنَ بها ما سواها من البلدان، فلا أرى ـ والله أعلم ـ أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصيره كغيره. ثم روى بإسناده إلى ابن عباس، وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً.

وقال في القديم: رخّص في ذلك بعضُ الناس. واحتج بشراء البرام من مكة، قال: والبرام على يومين، أو ثلاثة من الحرم. ثم قال: فأما ماء زمزم فلا أكره الخروج به. قال: وقد بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبيّ ﷺ منه. قال: والماء ليس بشيء يزول، فلا يعود. انتهى.

فجعل الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفرق بين الأحجار، وبين ماء زمزم، أن الماء إذا أُخذ أخلف مكانه فلا يخلو مكانه من ماء مثله، بخلاف الأحجار، والتراب، والله أعلم.

ولو قيل باستحباب نقل ماء زمزم إلى البلدان للاستشفاء به لم يكن بعيداً، وحديث عائشة، وابن عباس يدلان على ذلك، وقد صح الحديث من حديث ابن عباس مرفوعاً، صححه الحاكم[٢] وغيره أن «ماء زمزم لِمَا شُرب له»، من

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١٠).

(٢) «المستدرك» للحاكم (١٧٣٩).

غير تخصيص بكونه في مكة، أو في الحَرَم، وقد أخبرني الحافظ صلاح الدين العلائي قال: لمّا وقع الطاعون في سنة تسع وأربعين وسبعمائة فإنه كان عندي شيء من ماء زمزم، فجمعت أهلَ البيت جميعَهم، ولم يَغِب من أهل البيت إلا جارية واحدة، وشربنا للسلامة من ذلك الطاعون، قال: فلم يَمُت في ذلك الطاعون أحد ممن شربه لذلك، ولم يمت إلا تلك الجارية التي كانت غائبة فلم تشرب منه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: حديث: «ماء زمزم لِمَا شُرب له»، صححه جماعة، وحسّنه بعضهم، وضعّفه آخرون، والحقّ أنه صالح للاحتجاج به، كما قال المحقّقون، وقد أجاد الدراسة فيه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «الإرواء»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٦) - (بَابٌ)

(٩٦٣) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ**) هو: محمد بن الوزير بن قيس العبديّ، أبو عبد الله الواسطيّ، ثقةٌ، عابدٌ [١٠].

(١) راجع: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٢٣).

روى عن أبيه، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عديّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن يزيد الواسطيّ، ويزيد بن هارون، وأبي سعيد الحميريّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، والقاسم بن موسى الأشنب، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة، وبواسط مع أبي، وهو ثقةٌ، صدوقٌ، سئل أبي عنه؟ فقال: صدوقٌ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: كان من العبّاد الْخُشُن، ووثقه الدارقطنيّ، وقال أسلم بن سهل عن محمد بن وزير: قال لي منتصر بن تميم: ولدت أنت وتميم في ليلة واحدة، وذلك في سنة تسع وسبعين ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وخمسين ومائتين منصرفه من الحج. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه أبو داود، وتُوفي سنة سبع وخمسين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ)** هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ)** بفاء مصغّراً الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤].

روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وتميم بن طرَفة، وأمية بن صفوان الجمحيّ، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن دينار، وهو من شيوخه، والأعمش، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو الأحوص، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ: له نحو ستين حديثاً. وقال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال جرير: كان أتى عليه نيّف وتسعون سنة، فكان يتزوج، فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال

يعقوب بن شيبة رَحِمَهُ اللهُ: يقوم حديثه مقام الحجة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه ابن الوزير، فإنه من أفراده، وأن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بالبصرة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ليس لعبد العزيز بن رُفيع، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين» إلا هذا الحديث الواحد. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) الأسديّ المكيّ، ثم الكوفيّ، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ هذا اليوم الظهر؟ قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ. **(حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ)**؛ أي: أدركته، وفهمته، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟)**؛ أي: في أيّ مكان صلّاها في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

[تنبيه]: يوم التروية ـ بفتح التاء المثنّاة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء ـ سُمي بذلك لأنهم كانوا يرْوُون فيها إبلهم، ويتروون بحمل الماء معهم من مكّة إلى عرفات؛ لأن تلك الأماكن لم تكن بها إذ ذاك آبار، ولا عيونٌ، وأما الآن فقد كثُرت جدّاً، واستغنوا عن حمل الماء، وقد رَوَى الفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حِذْرك، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٩٣).

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذّةٌ، منها أن آدم ﷺ رأى فيه حواء، واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم ﷺ رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل ﷺ أرى فيه إبراهيم ﷺ مناسك الحج، ومنها أن الإمام يُعَلِّم الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروِّي، بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: ذكره الجوهريّ ـ يعني: يوم التروية ـ في باب رَوِي معتلّ العين واللام، وذكر فيه موادّ كثيرة، ثم قال: وسمّي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لِمَا بَعْدُ، ويكون أصله من رَوِيت من الماء بالكسر أَرْوَى رَيّاً ورِيّاً، ورِوًى، مثل رِضًى، وتكون التروية مصدراً، من باب التفعيل، تقول: روّيته الماء ترويةً، وأما قول من قال: لأن آدم ﷺ رأى فيه حوّاء، فغير صحيح من حيث الاشتقاق؛ لأنه رأى الذي هو من الرؤية، مهموز العين، معتلّ اللام، نَعَم جاء من هذا الباب: ترئية، وتريّة، ولم يجئ: تروية، فالأول من قولك: رأّت المرأة ترئية: إذا رأت الدم القليل عند الحيض، والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤية غير مستبعد، ولكن لم يجئ لفظ التروية منها؛ لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق، وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جدّاً؛ لأنه لم يجئ: تروية من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاق بينهما. انتهى(٢).

(**قَالَ**) أنس ﷺ: (**بِمِنًى**) الباء بمعنى «في»، متعلّق بفعل مقدّر يدلّ عليه السؤال؛ أي: صلّاها في «منى»، (**قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟**) بفتح النون، وسكون الفاء، وتُفتح: وهو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحجّ، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو المراد هنا؛ لأنه الذي نَفَرَ فيه النبيّ ﷺ في حجته. (**قَالَ**) أنس ﷺ: (**بِالأَبْطَحِ**)؛ أي: صلّاها فيه، وهو مكان متّسع بين مكة ومنى، والمراد به: المحصّب، (**ثُمَّ قَالَ**) أنس ﷺ:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).
(٢) «عمدة القاري» (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(**افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقال: انظر حيث يصلّي أمراؤك، فصلّ». وإنما قال أنس ؓ ذلك؛ لأنه لمّا بيّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، خَشِي عليه أن يَحرص على ذلك، فيُنسَبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يصلّون؛ لأن هذا ليس من النُّسُك الواجبة، بل من مستحبّاتها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك ؓ هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٦/ ٩٦٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٧٥٦ و١٧٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٤٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٨ و٢٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٩٢٣)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث أنس ؓ هذا: أخرجه بقية الأئمة الخمسة؛ فأخرجه البخاريّ[(١)] عن محمد بن المثنى، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وأخرجه مسلم[(٢)] عن زهير بن حرب، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم، وأخرجه النسائيّ[(٣)] عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عُلية، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام، ستتهم عن إسحاق الأزرق.

---

(١) البخاري (١٦٧٤، و١٥٧٠).
(٢) مسلم (١٣٠٩).
(٣) النسائي (٢٩٩٧).

وقد روى القَدْر الموقوف منه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: قلت لأنس: أين صلى النبيّ ﷺ هذا اليوم؟ قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ. أخرجه البخاريّ[١] عن عليّ ابن المدينيّ، وإسماعيل بن أبان، كلاهما عن أبي بكر بن عياش به هكذا موقوفاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث حديث أنس رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ)** قال العراقيّ رحمه الله: إنما استغربه من هذا الوجه؛ لتفرّد إسحاق به عن الثوريّ؛ فإن سفيان الثوريّ أحد الأئمة الذين يُجمَع حديثهم، فإذا انفرد راو عنه بحديث كان ذلك الحديث غريباً، كما قال أبو عبد الله ابن منده، فإن رواه اثنان، أو ثلاثة، سمّي عزيزاً، فإن رواه عنه أكثر من ثلاثة سمّي مشهوراً، هذا رأي ابن منده تقييد الغريب بالانفراد عن إمام يُجمَع حديثه، وأطلق غير ابن منده الغرابة على مطلق التفرد من غير تقييد عمن يُجمَع حديثه؛ فالحديث غريب على كل واحد من القولين، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: يُستغرَب من حديث إسحاق الأزرق، عن الثوريّ؛ يعني: أن إسحاق تفرّد به، وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاريّ بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر، وإن كان قَصَّرَ فيها، لكنها متابعة قويّة لطريق إسحاق.

قال: وقد وجدنا له شواهد، منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم: «فلمّا كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء،

---

(١) البخاري (١٥٧١).

والفجر...» الحديث، وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطإ» عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهر، وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَغْدُون إلى عرفة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قوله: فيه استحباب خروج الحاج يوم التروية إلى منى، وأنهم يصلّون بها الظهر، والأحاديث متفقة على ذلك، وإنما اختلف في وقت خروجه: هل خرج من مكة قبل الزوال أو بعده؟ فذكر المُلّا في سيرته: أن خروجه كان بعد أن زالت الشمس، وظاهر حديث جابر الطويل، بل وأكثر الأحاديث، تدل على أنه خرج قبل الزوال، وهو الظاهر؛ فإنه كان من عادته ﷺ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم رحل، وقد اتفقت الأحاديث على أنه صلاها بمنى، فالظاهر أن خروجه كان قبل الزوال، وكذا ذكر ابن حزم في «حجة الوداع».

(الثانية): قوله: اقتصر في رواية الترمذيّ على السؤال عن صلاة الظهر، وفي «صحيح البخاريّ» في هذا الحديث ذِكْرُ صلاة الظهر، والعصر، ولا اختلاف في ذلك؛ فإنه أراد أن يسأله عن أولِ صلاة صلاها بمنًى، وأولِ صلاة صلاها بعد أن دخل بمنى بعد قضاء الرمي، وإلا فقد صلى بمنى يوم التروية الظهر، والعصر، وكذلك المغرب، والعشاء، والصبح يوم عرفة كما ثبت في حديث جابر الطويل وغيره، وكذلك سأله عن صلاة العصر يوم النفر فقط، فأجابه عما سأله عنه، وقد صلى بالأبطح المغرب، والعشاء أيضاً، كما تقدم.

(الثالثة): قوله: فيه استحباب النزول بالأبطح إذا نفر من منًى، والأبطح هو المحصَّب، وهو أيضاً خيف بني كنانة، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٩٢).

استحباب ذلك، وحكى ابن المنذر في «الإشراف»: أن النخعيّ كان لا يرى نزوله، وذهب ابن عباس، وعائشة إلى أنه منزل اتفاقيّ ليس بمقصود، وقد تقدمت المسألة في بابها.

(الرابعة): قوله: في قول أنس رضي الله عنه: «افعل كما يفعل أمراؤك» دلالة على أنه لا يُخالَف الأئمة والأمراء في الأمور التي يَسَعُ فيها الفعل والترك، ما لم يؤدّ ذلك إلى ارتكاب محرّم، أو ترك واجب، أو ترك شيء من شعائر الدين؛ كالأذان، وصلاة الجماعة، ورفع اليدين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الظهر بمنى يوم التروية:

قال في «الفتح»: وفي الحديث أن السُّنَّة أن يصلّي الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروى الثوريّ في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلّى الظهر يوم التروية بمكة، وقد روى القاسم عنه أن السُّنَّة أن يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا زاغت الشمس، فَلْيَرُح إلى منى».

قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السُّنَّة أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلّف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تخرج من مكّة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كلّ وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدّم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة» نقلاً عن النوويّ رحمه الله: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حتى يُصَلُّوا الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٩٤).

منصوص الشافعيّ، وفيه قول ضعيف أنهم يصلّون الظهر بمكة، ثم يخرجون، وقال المهلّب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبّوا، ويصلّون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، والمستحبّ في ذلك ما فعله النبيّ ﷺ: «صلى الظهر والعصر بمنى»، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بالبيت سبعاً، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل، وهذا يدلّ على التوسعة، وكذلك تَرْك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخيّر، وليس فيه جَبْر كما يُجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي تؤيّده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر يوم عرفة، ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. . .» الحديث.

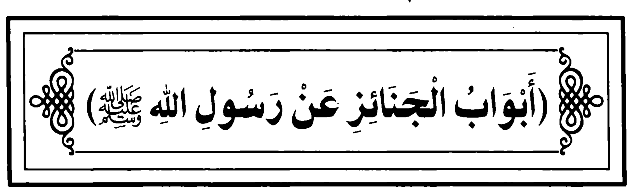
وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «صلّى النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد من حديثه: «صلّى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، قال: «من سُنَّة الحجّ أن يصلّي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَغْدُون إلى عرفة».

فلا ينبغي للحاجّ أن يُهمل هذه السُّنَّة، فيتأخّرَ بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدّم قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إذ هو مخالف للسنّة التي حثّ عليها النبيّ ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم»، والله تعالى أعلم.

آخر «أبواب الحج»، ويتلوه «أبواب الجنائز».

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٥١).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ كتابه قال:



(أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان من عادة المصنّفين، من المحدّثين والفقهاء أنهم يذكرون أبواب الجنائز عقب «كتاب الصلاة»، وما فعلوه أنسب، وقد خالفهم المصنّف، فذكره عقب «أبواب الحجّ»، وقبل «أبواب النكاح»، ولم يتبيّن لي سبب ذلك، ولم أجد من تكلّم فيه، والله تعالى أعلم.

و«**الجنائز**»: ـ بفتح الجيم ـ لا غير: جمع جنازة بالفتح، والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة، وجماعة: الكسر أفصح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَزْتُ الشيءَ، أَجْنُزُهُ، من باب ضَرَب: سَتَرْتُه، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكسَ هذا، فقال: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت نفسه. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: جَنَزَ الشيءَ يَجْنُزُهُ جَنْزاً: ستره، وقال ابن سِيدَهْ: الجَنَازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر: السرير الذي يُحمل عليه الميت. قال الفارسيّ: لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير، أو نعش، وأنشد الشَّمَّاخ [من الطويل]:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلَى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وقال الليث: الجنازة: الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثَقُلَ على قوم، فاغتمّوا به. انتهى[2].

وقال في «تحفة الحبيب»: يقول لسان حال النعش في كل يوم لابن آدم:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١١).

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٣٢٤).

انْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكْ أَنَا الْمُهَيَّا لِنَقْلِكْ
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَايَا كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكْ

وقال الشاعر في المعنى [من الكامل]:

وَإِذَا حَمَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ
وَإِذَا وَلِيتَ لأَمْرِ قَوْمٍ مَرَّةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْهُمُ مَسْئُولُ(١)

قيل: شُرِعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يُصلَّ عليه(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ كتابه قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ)

(٩٦٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران

---

(١) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٢٦٤).
(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٥/ ٢١٠).

الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٥ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى عائشة رضي الله عنها، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن خاله، فالأسود خال لإبراهيم، وفيه عائشة رضي الله عنها، أفقه نساء الأمة، وحبيبة رسول الله ﷺ، بنت حبيبه رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روت (٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ**) وعند مسلم في «صحيحه» في أول هذا الحديث قصّة، ولفظها: «عن الأسود قال: دخل شباب من قريش على عائشة، وهي بمنى، وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خَرّ على طُنُب فُسطاط، فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة، فما فوقها...» الحديث.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ**) قال المناويّ: أي: أَلَمُ جَرْح شوكة، قال القاضي: والشوكة هنا: المرّة مِن شاكَهُ، ولو أراد واحدة النبات لقال: يشاك بها، والدليل على أنها المرّة من المصدر: جَعْلُها غايةً للمعاني. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بالشوكة هنا: النبات، يدلّ على ذلك ما وقع في بعض الرواية بلفظ: «بشوكة»، والله تعالى أعلم.

(**فَمَا فَوْقَهَا**) يَحْتَمِل أن يراد به: ما هو فوقها في الصغر والقلة، فيرجع

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٤٩٧).

إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها في الكِبَر والتألم، فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسَّروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والمعنى الأول أنسب وأفيد، قاله أبو الطيب السنديّ[١].

(**إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**) ولفظ مسلم: «إلا كُتبت له بها درجة، ومُحيت عنه بها خطيئة»، وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٩٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٦٤٠) وفي «الأدب المفرد» له (٤٩٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و٤٨ و٨٨ و١٦٧ و١٨٥ و٢٠٣ و٢٤٨ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٦ و٢٩١٩ و٢٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٢٢١ و٢٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٧/ ١٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه البخاريّ أيضاً عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، أن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفَّر الله بها

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥).

عنه، حتى الشوكة يشاكها». وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وكذا أخرجه مسلم، والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية منصور، عن إبراهيم.

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قصّ الله بها من خطيئته».

وأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» من هذا الوجه، وأخرجه مسلم، والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية مالك، ويونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

وأخرجه مسلم، والنسائي أيضاً من رواية مالك، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة» الحديث.

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وروي عن عائشة من طرق أخرى، منها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي وائل، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، ورواه أيضاً بنحوه من رواية عبد الله بن نسيب، عن عائشة رضي الله عنها. ذكر ذلك كله العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن المصائب يؤجر عليها المصاب من غير تقييد حصول الأجر بالصبر، كما دلّ عليه عموم الحديث، وقد ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة تقييد ذلك بالاحتساب، وهو ما رويناه في كتاب «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا، من رواية ابن المبارك قال: أنا عبيد الله بن

موهب قال: حدّثني عبيد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يشاك شوكة في الدنيا يحتسبها، إلا قصّ بها من خطاياه يوم القيامة».

ورويناه فيه من طريق ابن المبارك إلا أنه قال: أنا يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة بنحوه وقال: «فيحتسبها».

قال الترمذي: ويحيى بن عبيد الله ضعّفه شعبة.

ورويناه فيه أيضاً من رواية ابن أبي فُديك قال: أخبرني ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة بنحوه، وقد يُحتج به للشيخ عز الدين بن عبد السلام في قوله: إن المصائب لا ثواب فيها، وإنما الثواب على الصبر والاحتساب، كما سيأتي نَقْله عنه، وقد يجيب من خالفه بأن هذه الرواية لا تصح؛ لِمَا فيها من الاضطراب، وضَعْف يحيى بن عبيد الله كما تقدم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ حمل الحديث على إطلاقه؛ لأن هذه الأحاديث التي فيها الاحتساب ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر رواية الترمذيّ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن المصيبة محصّلة لرفع الدرجة وحط الخطيئة، ولا مانع من ذلك، لكن في رواية لمسلم لهذا الحديث: «أو حط عنه» فيقتضي حصول أحدهما فقط.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ذَكَر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «القواعد» أن نفس المصائب لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على الصبر على المصيبة.

وظواهر الأحاديث الصحيحة تردّ عليه، فإنها واضحة في ثبوت أجر المصائب نفسها، وأما والصبر فله أجر آخر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأحد عشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأمّا حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: فأخرجه الترمذيّ في «أبواب الزهد»، وابن ماجه من رواية عاصم ابن بَهْدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل. . .» الحديث، وسيأتي في الموضع الذي ذكره الترمذيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو عند النسائيّ أيضاً في «السنن الكبرى». ولسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث آخر: رواه النسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُعجبكم إن المؤمن إذا أصاب خيراً حمد الله، وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، إن المسلم ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن واصل، عن يسار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده، فإذا وجهه مما يلي الجدار، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فأقبل علينا بوجهه وقال: إني لم أَبِت بأجر، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حظه. هكذا رواه موقوفاً.

ثم قال: ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، سمعه من يسار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غطيف، رفعه إلى النبيّ ﷺ. ولم يذكر أبا عبيدة.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم من رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من نَصَب، ولا وَصَب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله عنه بها من خطاياه».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه طرق أخرى في ثواب الأمراض، منها ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ من رواية محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة قال: لمّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا، وسدِّدوا، ففي كل ما يصاب به المسلم

كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها»، وقد أورده المصنّف في «التفسير»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁: فرواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض والكفارات» من رواية عفير، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا مرض أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملائكته: يا ملائكتي أنا قيّدت عبدي بقيد من قيودي، فإن أَقْبِضْه أغفر له، وإن أُعافِه فجسد مغفور له، لا ذنب له».

ولأبي أمامة حديث آخر في «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا ﵀ بهذا الإسناد، ومتنُهُ: «إن الله تبارك وتعالى ليجرب أحدكم بالبلاء، وهو أعلم به، كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز، فذلك الذي نجّاه الله من السيئات، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك، فذلك الذي يشك بعض الشك، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افتُتن».

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فمتّفق عليه من رواية عطاء بن يسار عنه، وقد تقدم عند ذكر حديث أبي هريرة ﵁.

وروى النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية زينب بنت كعب بن عُجرة، عن أبي سعيد، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما لنا في هذه الأمراض؟ قال: «كفارات»، قال: وإن قَلَّت؟ قال: «ولو شوكة». وقد رُوي حديث أبي سعيد من رواية القاسم، والحسن البصريّ كلاهما عنه.

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية أبي ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملَك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهّره، وإن قبضه غفر له ورحمه».

قال العراقيّ: وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وأبو ربيعة اسمه: سِنان بن أبي ربيعة، روى له البخاري. وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» هكذا من رواية سِنان بن أبي ربيعة عن أنس.

ولأنس أحاديث أُخَر في الباب رواها ابن أبي الدنيا.

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فرواه ابن أبي شيبة في

«المصنف» بإسناد صحيح من رواية القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد من المسلمين يُبتَلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل، وهو صحيح ما دام مشدوداً في وثاقي».

ولعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حديث آخر: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض» من رواية خيثمة بن عبد الرحمٰن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملَك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أَكْفِتَه إلي».

٨ ـ وَأما حديث أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» من رواية إسماعيل بن أوسط، عن خالد بن عبد الله هو القسريّ، عن جدّه أسد بن كرز، سمع النبيّ ﷺ يقول: «المريض تحاتّ خطاياه كما يتحاتّ ورق الشجر». فيه انقطاع بين خالد وأسد، كما يأتي بعدُ.

[تنبيه]: أَسَدُ بْنُ كُرْزٍ رضي الله عنه قال عنه في «الإصابة»: أسد بن كُرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عقبة بن جرير بن شق بن صعب البجليّ، ثم القسريّ، جدّ خالد أمير العراق، روى البخاريّ في «تاريخه»، والطبرانيّ، وابن السكن، من طريق أرطاة بن المنذر السكونيّ، حدّثني مهاجر بن حبيب، عن أسد بن كرز قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أسد بن كرز لا تدخل الجنة بعمل، ولكن برحمة الله»، وإسناده حسن.

وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، وأبو يعلى، والبغويّ من طريق إسماعيل بن واسط البجليّ عن خالد القسريّ عن جدّه أسد بن كرز، سمع النبيّ ﷺ يقول: «المريض تحاتّ خطاياه...» الحديث، وفيه انقطاع بين خالد وأسد.

وروى ابن منده من طريق عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قتادة بن النعمان قال: أهدى أسد بن كرز إلى رسول الله ﷺ قوساً... الحديث، وفيه انقطاع أيضاً بين عاصم وقتادة.

ورويناه من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: أسلم أسد بن كرز، ومعه رجل من ثقيف، فأهدى إلى

النبيّ ﷺ قوساً، فقال أسد: يا رسول الله ادع الله لي، فدعا له. انتهى[١].

٩ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم من رواية الحجاج الصوّاف قال: حدّثني أبو الزبير، حدّثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيّب، فقال: «ما لك يأم السائب ـ أو: يا أم المسيب ـ تزفزفين؟»، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، قال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد».

ولجابر حديث آخر: رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن نبيّ الله ﷺ قال: «ما يمرض مؤمن، ولا مؤمنة، ولا مسلم، ولا مسلمة، إلا حط الله بذلك خطاياه كما تنحط الورقة عن الشجرة».

ورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «ما من مؤمن، ولا مؤمنة، ولا مسلم، ولا مسلمة، يمرض مرضاً إلا حط الله عنه خطاياه».

وله حديث آخر: في قوله لأهل قباء لمّا لَقُوا من الحمى شدة: «إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم، وإن شئتم صبرتم فكانت لكم طهوراً». رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» بهذا الإسناد الذي قبله أيضاً.

ولجابر حديث آخر: رواه الترمذيّ في «الزهد» من رواية الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «يودّ أهل العافية يوم القيامة لو أن جلودهم كانت قُرضت بالمقاريض...» الحديث، وسيأتي في المكان الذي ذكره فيه المصنّف إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من رواية جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أزهر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المؤمن حين تصيبه الحمى والوعك مَثَل الحديدة تدخل النار، فيَذهب خبثها، ويبقى طيبها».

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٣).

١١ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ: فرواه البخاري، وأبو داود من رواية إبراهيم السكسكيّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كُتب له صالح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم» لفظ البخاريّ، وقال أبو داود: «إذا كان العبد على عمل فشَغَله عنه مرض، أو سافر. . .» الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي أيوب، وأبي ريحانة، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبريدة بن الحصيب، وعامر الرام، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن خبيب، وذي النخامة، ومحمود بن لبيد، وخوات بن جبير، ومحمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده، وأم سلمة، وأم سليم، وأم العلاء فاطمة الخزاعية، وفاطمة بنت اليمان عمة أبي عبيدة بن حذيفة، وبعض أمهات المؤمنين غير مسماة رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال النبيّ ﷺ: «أيّة آية؟»، قال: يقول الله عز وجل: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ما عملنا جُزينا به. فقال النبيّ ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟»، قال: بلى، قال: «فهو ما تُجزون به».

وله طريق آخر: من رواية عبد الله بن عمر عن أبي بكر بلفظ آخر رواه الترمذيّ في «التفسير»، وقال: في إسناده مقال. قال: وليس له إسناد بصحيح.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فرواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من رواية الوادع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، قال: وضعت يدي على النبيّ ﷺ، فقلت: بأبي وأمي ما أحرّك، وهو يومئذ محموم، فقال: «إنا كذلك يضاعَف لنا البلاء كيما يضاعف لنا الأجر». والوادع ضعيف.

وحديث عثمان بن عفان ﷺ: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض» من رواية الفضل بن حماد الأزديّ، عن عبد الله بن عمران، عن مالك بن دينار، عن معبد الجهنيّ، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمَّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة».

وحديث ابن مسعود: متفق عليه من رواية الحارث بن سويد، عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «أجل إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت: ذاك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل». ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تَحطّ الشجرة ورقها». وأخرجه النسائيّ أيضاً في «الكبرى».

وحديث أبي الدرداء ﷺ: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض» من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحمى والمَلِيلة لا تزالان بالمؤمن، وإن ذَنْبه مثل أُحد، فما تدعانه، وعليه من ذنبه مثقال حبة من خردل».

وفيه ابن لهيعة: متكلّم فيه.

وحديث أبي أيوب ﷺ: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» أيضاً من رواية فضّال بن جبير، عن بشير بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، فأكبّ عليه، فسأله، فقال: يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال، ولا أحد يحضرني، فقال رسول الله ﷺ: «أي أخي اصبر، أي أخي اصبر، تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ساعات الأمراض يُذهبن الخطايا».

وحديث أبي ريحانة ﷺ: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» أيضاً من رواية شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى من حَرّ جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

وحديث معاوية ﷺ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يعلى بن

عبيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كُفِّر به عنه من سيئاته».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» قال: حدّثني سُويد بن سعيد قال: ثنا عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرد دعوة المريض حتى يبرأ».

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» من رواية ابن لهيعة قال: حدّثني يزيد، أن أبا الخير حدّثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنيّ يحدّث عن النبيّ ﷺ قال: «ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب عز وجل: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ، أو يموت».

وحديث بريدة رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» من رواية أبي حمزة السكريّ، عن جابر قال: ثنا من سمع بريدة الأسلميّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين: إلا ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفره إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك».

وحديث عامر الرام: رواه أبو داود في «سننه» من رواية محمد بن إسحاق قال: حدّثني رجل من الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه قال: حدّثني عمي، عن عامر الرام، فذكر حديثاً، قال فيه: فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم، ثم أعفاه الله منه كان كفارة لِمَا مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يُستقبل، وإن المنافق إذا مرض، ثم أُعفي كان كالبعير عقَلَه أهله، ثم أرسلوه فلم يدر لِمَ عقلوه، ولَمْ يدر لِمَ أرسلوه»، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: «قم عنَّا، فلست منَّا...» الحديث[1].

---

(١) حديث ضعيف.

وحديث أسامة بن زيد: رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية عاصم ابن بَهْدلة، عن مصعب بن سعد، عن أسامة قال: يا رسول الله، من أشد الناس بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبْتَلَى العبد على حَسَب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة».

وحديث عبد الله بن خبيب: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض والكفارات» قال: ثنا أبو سعيد المدينيّ، ثنا إسحاق بن محمد الفرْويّ، حدّثني عبد العزيز بن أبي سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «أتحبون ألا تمرضوا؟» قالوا: والله إنا لنحب العافية، فقال رسول الله ﷺ: «وما خَيْر أحدكم ألّا يذكره الله».

وحديث ذي النخامة رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» من طريق الربيع بن صَبِيح عن غالب القطان: أن النبيّ ﷺ دخل على ذي النخامة، وهو موعوك، فقال: «منذ كم؟» فقال: مذ سَبْع يا رسول الله. فقال: «اختر، إن شئتَ دعوتُ اللهَ أن يعافيَك، وإن شئتَ صبرتَ ثلاثاً فتخرج منها كيوم ولدتك أمُّك؟» قال: بل أصبر يا رسول الله. قال الحافظ في «الإصابة»: في إسناده ضعف مع إرساله.

وحديث محمود بن لبيد: هو عند أحمد من رواية عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عز وجل قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جَزِع فله الجزع».

وحديث خَوّات بن جبير: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» قال: حدّثني إبراهيم بن راشد، حدّثني محمد بن الحجاج، ثنا خوَّات بن صالح بن خوَّات بن جبير، عن أبيه عن جدّه قال: مرضت، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «صح جسمك يا خوات»، قلت: وجسمك يا رسول الله فصحّ، قال: «فِ لِلَّه بما وعدته»، قلت: يا رسول الله ما وعدت الله شيئاً، قال: «بلى، ما من مريض يمرض إلا وهو يحدث نفسه بخير، فَفِ لِلَّه بما وعدته».

وحديث محمد بن خالد السلمي عن أبيه، عن جدّه: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من رواية أبي المليح، عن محمد بن خالد السلميّ، عن أبيه، عن جدّه، وكانت لجده صحبة، سمع رسول الله ﷺ قال:

«إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله تعالى في جسده، أو في ولده، أو في ماله، ثم يصبّره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله ﷻ».

وحديث أم سلمة: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من رواية أم عبد الله بنت أبي ذئاب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ابتلى الله عبداً ببلاء، وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله تبارك وتعالى ذلك البلاء كفارة له وطهوراً، ما لم يُنزل ما أصابه من البلاء بغير الله ﷻ، أو يدعو غير الله في كشفه».

وحديث أم سليم: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» من رواية أبي سنان القسمليّ قال: ثنا جبلة بن أبيّ الأنصاريّ، قال: حدّثتنا أم سليم الأنصارية قالت: مرضت، فعادني رسول الله ﷺ، فقال: «يا أم سليم أتعرفين النار والحديد وخبث الحديد؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فأبشري يا أم سليم، فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصين منه كما يَخْلُص الحديد من النار من خبثه».

وحديث أم العلاء: هو عند أبي داود من رواية عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ، وأنا مريضة، فقال: «يا أم العلاء أبشري، فإنّ مَرَض المسلم يُذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خَبَث الذهب والفضة».

وحديث فاطمة الخزاعية: رواه ابن أبي الدنيا من رواية الزهريّ عن فاطمة الخزاعية قالت: عاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار، فقال: «كيف تجدينك؟» قالت: بخير يا رسول الله قد برحت بي أم مِلْدَم، فقال رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنها تُذهب من خبث الإنسان كما يُذهب الكير خبث الحديد». ورجاله ثقات.

وحديث فاطمة بنت اليمان: أخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته، قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده، فإذا سِقاء معلق يقطر ماؤه من شدة ما يجد من الحمى، فقلنا: لو دعوت الله أن يُذهبها عنك، قالت: فقال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وحديث بعض أمهات المؤمنين غير مسماة: رواه ابن أبي الدنيا من رواية أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن بعض أمهات المؤمنين قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فاشتد عليه، فلمّا أفاق قلت: لو أن إحدانا فعلت هذا خشيت أن تجد عليها، قال: «أوَ لا تعلمين أن المؤمن يشتد عليه وجعه فَيَحُطّ عنه من خطاياه»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(٩٦٥) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الهمِّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ) بن الجراح، أبو محمد الرؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/٥٣[١].

٢ ـ (أَبُوهُ) وكيع بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ، يَهِم من [٧].

روى عن الزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

---

(١) لا يقال: في سند الترمذيّ سفيان بن وكيع، وهو ضعيف؛ لأن الحديث أخرجه الشيخان، وغيرهما بأسانيد صحيحة، فتنبّه.

وروى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، والثوريّ، وابن وهب، والأوزاعيّ، والداورديّ، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: تركه القطان بآخره. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النكرة. وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو يعلى الموصليّ عنه: ثقةٌ، صالح. وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأس. وقال الدوريّ وغيره عنه: ثقة، زاد غيره: حجة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو أحمد بن عديّ: يروي عنه الثوريّ وجماعة من الثقات. ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. وقال الْبَرْقيّ عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث. وقال ابن نمير: مدنيّ مشهور. وقال العجليّ: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: صالح، إلا أن يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ: أمسك عنه بآخره. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. وقال الدارقطنيّ: لمّا سمع يحيى القطان أنه حدّث عن عطاء، عن جابر، رفعه: أيام منى كلها منحر»، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطنيّ: فمن أجل هذا تركه البخاريّ. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ واهٍ، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثيّ أقدم، مات سنة (١٥٣)، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. وقال ابن القطان الفاسيّ: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً، قال: وقال عمرو بن عليّ الفلاس: حدّثنا عنه يحيى بن سعيد، ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب، قال ابن القطان: هذا أمر منكر؛ لأنه بذلك يساوي نسخة الزهريّ. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يُرِد يحيى بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث

مخصوص، يتبين من سياقه، اتفق أصحاب الزهريّ على روايته عنه عن سعيد بن المسيِّب بالعنعنة، وشذ أسامة، فقال: عن الزهريّ سمعت سعيد بن المسيِّب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، ووَهِم من قال: إن القطان تَكَلَّم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة، تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ**) «ما» نافية، و«مِنْ» زائدة للاستغراق، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ   نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

و«شيء» مبتدأ مرفوعٌ جُرّ بحرف جرّ زائد، وقوله: (**يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«شيء»، (**مِنْ نَصَبٍ**) بفتحتين: التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها، (**وَلَا حَزَنٍ**) بفتحتين، وبضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ: حَزِن حَزَناً، من باب تَعِب، والاسم: الحُزْنُ، بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمرُ يَحْزُنُنِي، من باب قَتَل، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّل الأزهريّ باسم الفاعل والمفعول في اللغتين، على بابهما، ومنع أبو زيد استعمالَ الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا

يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحُزْنُ بالضم، ويُحَرَّكُ: الهَمُّ، جَمْعه: أَحْزَانٌ، حَزِنَ، كفَرِحَ، وتَحَزَّنَ، وتَحازَنَ، واحْتَزَنَ، فهو حَزْنانٌ، ومِحْزانٌ، وحَزَنَهُ الأَمْرُ حُزْناً بالضمّ، وأحْزَنَهُ، أو أحْزَنَهُ: جَعَلَهُ حَزيناً، وحَزَنَهُ: جَعَلَ فيه حُزْناً، فهو مَحْزونٌ، ومُحْزَنٌ، وحَزِينٌ، وحَزِنٌ بكسر الزاي، وضَمِّها، جَمْعه: حِزانٌ، وحُزَناءُ. انتهى[٢].

(**وَلَا وَصَبٍ**) بفتحتين: الألم اللازم، والسَّقَم الدائم. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من نصب، ولا وصبٌ» قال في «النهاية»: النصب: التعب، والوَصب: دوام الوجع ولزومه، وقوله: «ولا همّ، ولا حزن» قال التوربشتيّ: الهمّ: الحزن الذي يُذيب الإنسان، من قولهم: هممتُ الشحمَ، فالهمّ والحزن خشونة في النفس لِمَا يحصل فيها من الغمّ أخذاً من حُزونة الأرض، فعلى هذا: الهمّ أخصّ، وأبلغ من الحزن، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما مضى.

وقال المظهر: الغمّ: الحزن الذي يغمّ الرجل؛ أي: يصيّره بحيث يقرب أن يُغمى عليه، والحزن أسهل منه. انتهى[٣].

(**حَتَّى الهمِّ**) يَحْتَمِل الجرّ، والرفع، أما الجرّ فبـ«حتى»؛ لأنها جارّة للغاية؛ أي: حتى ينتهي إلى الهمّ، أو بالعطف بـ«حتّى» على لفظ ما قبله، وأما الرفع فبالعطف على موضعه؛ لأن «من» زائدة، أو يكون مبتدأ على أن «حتّى» ابتدائيّة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

والخبر محذوف؛ أي: يثاب عليه.

(**يُهِمُّهُ**) بفتح أوله، من الهمّ ثلاثيّاً، أو بضمّها، من الإهمام رباعيّاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهَمُّ: الحزن، وأَهَمَّنِي الأمرُ بالألف: أقلقني، وهَمَّنِي هَمّاً، من باب قَتَل مثله. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهَمُّ: الحَزَنُ، جَمْعه: هُمومٌ، وما هَمَّ به في نفسه،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤). (٢) «القاموس المحيط» (١/ ١٥٣٥).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤١).

وهَمَّه الأَمْرُ هَمّاً، ومَهَمَّةً: حَزَنَه، كأَهَمَّه، فاهْتَمَّ، والسُّقْمُ جِسْمَه: أذابَهُ، وأذْهَبَ لَحْمَه، والشَّحْمَ: أذابه، فانْهَمَّ. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الوصب»: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]؛ أي: لازم ثابت، و«النصب»: التعب، وقد نَصِبَ يَنْصَب نَصَباً، كفَرِح يَفْرَح فَرَحاً، ونَصَبه غيره، وأنصبه، لغتان، و«السقم»: بضم السين، وإسكان القاف، وفتحهما، لغتان، وكذلك الْحُزْن والْحَزَن، فيه اللغتان، و«يهمه» قال القاضي: هو بضم الياء، وفتح الهاء، على ما لم يُسَمّ فاعله، وضبطه غيره: يَهُمه، بفتح الياء، وضم الهاء؛ أي: يَغُمّه، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الوصب»: المرض، يقال منه: وَصِبَ الرجلُ، يَوْصَبُ، فهو وصيب، وأوصبه الله، فهو مُوصَبٌ، و«النصب»: التعب، والمشقة، يقال منه: نَصِب الرجلُ ـ بالكسر ـ يَنصَب ـ بالفتح ـ وأنصبه غيره: إذا أتعبه، فهو مُنصَبٌ، وهَمّ ناصبٌ؛ أي: ذو نصب، و«السقم»: المرض الشديد، يقال منه: سَقِم يَسْقَمُ، فهو سقيم، و«الهم»: الحزن، والجمع: الهموم، وأهمّني الأمر: إذا أقلقني، وحَزَنني، والمهِمّ: الأمر الشديد، وهمّني المرض: أذابني.

قال القرطبيّ: هذا نَقْل أهل اللغة، وقد سوُّوا فيه بين الحزن والهم، وعلى هذا فيكون الحزن والهم المذكوران في الحديث مترادفين، ومقصود الحديث ليس كذلك، بل مقصوده: التسوية بين الحزن الشديد، الذي يكون عن فَقْد محبوب، والهمّ الذي يُقلق الإنسان، ويشتغل به فكره من شيء يخافه، أو يكرهه في أنّ كل واحد منهما يكفَّر به، كما قد جمع في هذا الحديث نفسه بين الوَصَب، وهو المرض، وبين السّقم، لكن أطلق الوصب على الخفيف منه، والسقم على الشديد، ويرتفع الترادف بهذا القدر. انتهى[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٥١٢).
(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٦/ ١٣٠).
(٣) «المفهم» (٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

ولفظ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يصيب المسلم، من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذًى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه». انتهى[1]، قال في «الفتح»: قوله: «من نصب» بفتح النون، والمهملة، ثم موحّدة: هو التعب، وزنه ومعناه، وقوله: «ولا وصب» بفتح الواو، والمهملة، ثم الموحّدة؛ أي: مرض، وزنه ومعناه، وقيل: هو المرض اللازم، وقوله: «ولا هم، ولا حزن»: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب، قوله: «ولا أذى»: هو أعمّ مما تقدم، وقيل: هو خاصّ بما يَلحق الشخص من تعدي غيره عليه، وقوله: «ولا غمّ» بِالْغين المعجمة: هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يَضيق على القلب، وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهمّ، والغمّ، والحزن: إن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يُتوقع حصوله، مما يُتأذّى به، والغمّ كرب يَحدُث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يَحدُث لفقد ما يَشُقّ على المرء فَقْده، وقيل: الهمّ، والغمّ بمعنى واحد.

وقال الكرمانيّ[2]: الغمّ يَشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يَعرِض للبدن، أو النفس، والأول إما بحيث يُخرِج عن المجرى الطبيعيّ، أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير، أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض، أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي، أو لا. انتهى[3].

(إِلَّا يُكَفِّرُ) بضم حرف المضارعة، من التكفير، يقال: كفّر الله عنه الذنب؛ أي: محاه، ومنه الكفّارة؛ لأنها تكفّر الذنب[4]. (اللهُ بِهِ)؛ أي: بسبب ما أصابه من هذه الأشياء المذكورة، (عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ») ظاهره تعميم جميع السيئات، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، كفارات لِمَا بينهنّ، ما اجتُنبت الكبائر»، رواه مسلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٣٧).
(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ (٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٣) «الفتح» (١٣/ ١٠)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٠٩).
(٤) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥).

فحملوا المُطْلَقات الواردة في التكفير على هذا المقيّد.

ولفظ البخاريّ: «من خطاياه»، وظاهره أن «من» للتبعيض، ويَحْتَمِل أن تكون زائدة على رأي من يجوّز زيادتها في الإثبات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٩٦٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٦٤١ و٥٦٤٢) وفي «الأدب المفرد» له (١/ ١٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨ و٣٠٣ و٣٣٥ و٣/ ١٨٠١٩ و٤٨ و٤٠٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٥٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.**

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ) تعقّبه العراقيّ رحمه الله، فقال: قد ورد في غيره أيضاً. انتهى.

(وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ)** بل هو صحيح دون شكّ، فقد اتّفق عليه الشيخان، فأخرجاه من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقوله: **(وَسَمِعْتُ الجَارُودَ)** بن معاذ السلميّ الترمذيّ، ثقة رُمي بالإرجاء [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣. **(يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)**؛ أي: ابن الجرّاح

المذكور في السند، (يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ).

وقوله: (وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ) هو محمد بن عمرو بن حلحلة عن البخاريّ، ومحمد بن عمرو بن عطاء عند مسلم، (هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا إشارة إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، فقال البخاريّ:

(٥٣١٨) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الملك بن عمرو، حدّثنا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، وعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَب، ولا وَصَب، ولا هَمّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكّها، إلا كفّر الله بها من خطاياه». انتهى[1].

وقال مسلم:

(٢٥٧٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: حدّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصَب، ولا نَصَب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كُفِّر به من سيئاته». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «العيادة» بالكسر مصدرٌ، يقال: عُدتُ المريضَ أعوده عيادةً: إذا زُرته، فالرجل عائدٌ، وجَمْعه: عُوّاد، والمرأة عائدة، وجَمْعها: عُوّدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وإلى الجمعين المذكورين أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٣٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٢).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَه
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العيادة: مصدر عاد يعود عَوْداً، وعِيَادةً، وعِياداً، غير أنه قد خُصّت العيادة بالرجوع إلى المرضَى، والتكرار إليهم. انتهى[1].

(٩٦٦) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في«الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدّم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**خَالِدٌ الحَذَّاءُ**[2]) هو: خَالِدُ بن مِهْران أبو الْمُنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقة، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ**) عمرو بن مَرْثد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك، تقدم في «الصلاة» ١١٢/ ٣٠٠.

٦ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥٥٠).

(٢) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو.

بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالشاميين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خالد الحذّاء عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، وأن صحابيّه من الأفراد، فإنه لا يوجد في الكتب الستّة من اسمه ثوبان غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) بكسر القاف، وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الْجَرْميّ، (**عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثد (**الرَّحَبِيِّ**) بفتح الراء، والحاء المهملة: نسبة إلى بني رَحَبَة بطنٌ من حِمْيَر، قال في «اللباب»[1]. (**عَنْ ثَوْبَانَ**) مولى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه (**قَالَ**: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ**)؛ أي: زار (**أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**») زاد في رواية مسلم: «حتى يرجع»، والخرفة بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الفاء، قال الهرويّ في «غريبه»: الخرفة: ما يُختَرف من النخل حين يُدرك ثمره. وقال أبو بكر ابن الأنباريّ: شبَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يُحرز المخترف من الثمر. وحَكَى الهرويّ عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق، فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى الجنة، كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «الفتح»: الْخُرْفة بضم المعجمة، وسكون الراء، بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة إذا نَضِجت، شبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا: الطريق، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أَولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنة؟ قال: جَناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٩/٢).

حتى إذا قعد استقرّ فيها». وأخرجه أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك، بسند حسن. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن وهب: المَخْرَف: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يُخرف، ويخترف؛ أي: يُحفظ، ويجتنَى، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب، وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن: الذي يجتني لهم الرُّطَب.

وقال أبو عبيد: يقال للنخل بعينه: مَخْرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مَخرفاً.

قال: وقال الأصمعي في حديث النبيّ ﷺ: «عائد المريض في مخارف الجنة»: قال: واحدها مخرف، وهو جنَى النخل، وإنما سُمّي مَخرفاً؛ لأنه يُخرَف منه؛ أي: يُجتنَى منه.

وقال الأخفش: الْمِخرَف بكسر الميم: القطعة من النخل التي يُختَرف منها الثمر، والْمَخرَف بفتح الميم: النخل أيضاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٩٦٦ و٩٦٧) وفي «العلل الكبير» له (٢٤١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٣ و٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٤٤٦) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٤٥)، و(ابن

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١١٣).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٣/ ٢٥٩).

حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٠) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٨ و١٤٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ثوبان رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم أيضاً عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن يزيد بن زريع، وأخرجه أيضاً من رواية هشيم، عن خالد الحذّاء، وأخرجه أيضاً من رواية يزيد بن هارون، وحماد بن زيد، ومن رواية مروان بن معاوية عن عاصم الأحول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عيادة المريض، قال القرطبيّ رحمه الله: عيادة المريض من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وغيرها، وهي من فروض الكفايات، إذا مَنَع المرضُ من التصرف؛ لأنَّ المريض لو لم يُعَدْ جملةً لضاع، وهلك، ولا سيما إن كان غريباً، أو ضعيفاً، وأما من كان له أهل، فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأمَّا من لا يجب ذلك عليه، فمن قام به منهم سقط عن الباقين. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، وقد عاد رسول الله ﷺ كافراً، وقد كَرِه بعض أهل العلم عيادة الكافر؛ لِمَا في العيادة من الكرامة، وقد أُمرنا أن لا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أَولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقّيهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»[2].

وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلّم على كل من لَقِي، من مسلم، وذميّ، ويقول: هي للمسلم تحية، وللكافر ذمة. انتهى[3].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس بالعيادة في كل

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥٥٠).

(٢) حديث حسن، رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٢٣).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/ ٢٧٧).

وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وقال له شيخ، كان يخدمه: تجيء إلى فلان، مريض سمّاه يعوده، وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

قال ابن عبد البرّ: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا، حيث يقول [من البسيط]:

إِنَّ الْـعِـيَـادَةَ يَـوْمٌ بَـيْـنَ يَـوْمَـيْـنِ ... وَاجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ

لَا تُـبْـرِمَـنَّ مَـرِيـضـاً فِـي مُـسَـاءَلَـةٍ ... يَكْفِيكَ مِنْ ذَاكَ إِنْ تَسْأَلْ بِحَرْفَيْنِ

ذَكَر الحسن بن عليّ الحلوانيّ قال: حدّثنا أبو سعيد الجعفيّ قال: حدّثنا ضمرة، قال: حدّثني الأوزاعيّ قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه، نعوده قياماً.

ثم أخرج عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أفضلُ العيادة أخفّها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفّها، قال: هو أن لا يُطوِّل الرجل في القعود إذا عاد المريض. انتهى[1].

[تنبيه]: لا تتوقف مشروعيّة عيادة المريض على علمه بعائده، بل تُندب عيادته، ولو مُغْمًى عليه؛ لأن وراء ذلك جَبْر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على بدنه، والنفث عليه عند التعويذ، وغير ذلك، ذكره في «الفتح» وغيره[2].

٤ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: قوله ﷺ: «عودوا المريض»[3] يدلّ على مشروعية العيادة لكل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالْمُغْمَى عليه، وقد عقّبه البخاريّ به.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/ ٢٧٧). (٢) «فيض القدير» (٤/ ٢٩٧).

(٣) أي: فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض».

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتمّ.

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمّل، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبيّ ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: هو حديث باطل.

قال الحافظ: ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه راو متروك أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من صنيع الحافظ الذي يعتمد عليه جلّ من جاء بعده، كيف ساغ له أن يذكر لحديث فيه راو متروك، شاهداً فيه راو متروك أيضاً؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

بل الحقّ والصواب أن انفراد متروكَين بحديث مما يوهن أمره، لا مما يقويه، بل الظنّ أن ذلك الحديث مما عملته يداهما، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ويَلتحق بعيادة المريض: تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته.

قال: وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «العيادةُ في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع قال: لمّا ثَقُل حُذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أيُّ ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار. . . الحديث.

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً، قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الفُراويّ أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

ومن آدابها أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه(١).

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، قال في «الفتح»: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدّم حديث أبي هريرة في «الجنائز»: «حقّ المسلم على المسلم خمس...»، فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، فذكرها منها.

قال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحْتَمِل أن يكون للندب؛ للحثّ على التواصل، والأُلفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض يَحْمِله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض، وعن الطبريّ تتأكد في حقّ من ترجى بركته، وتسنّ فيمن يراعَى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف، قال: ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بوجوب عيادة المريض هو الحقّ، كما هو مذهب البخاريّ رحمه الله؛ لظواهر النصوص، لا سيّما وقد صرّح في مسلم بقوله: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، وكذا قوله: «حقّ

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَرِضتُ مرضاً، فأتاني النبيُّ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليّ، فتوضأ النبيّ ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث». انتهى.

(٢) «الفتح» (١٣/ ٢١ ـ ٢٢)، كتاب المرضى، رقم (٥٦٤٩).

المسلم...» إلخ، وقوله: «عودوا المريض» بلفظ الأمر، والأمر للوجوب، ولكن الظاهر من الوجوب هو الوجوب الكفائيّ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فهو الآتي للمصنّف بعد حديث.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٤٦) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكوا العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٢٣٩) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبيّ صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أَمَرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونَصْر المظلوم، وإبرار القَسَم، وردّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا: عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق». انتهى[2].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٦٩) ـ حدّثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدّثنا بهز، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت، فلم تَعُدْني، قال: يا رب كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ٦٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧١).

تَعُدْه، أما علمت أنك لو عُدْته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك، فلم تُطعمني، قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك، فلم تَسْقِني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان، فلم تَسْقه، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». انتهى[(١)].

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٠٩٧) ـ حدّثنا محمد بن عوف الطائيّ، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد بن خالد، قال: ثنا الفضل بن دَلْهم الواسطيّ، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»، قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

قال أبو داود: والذي تفرّد به البصريون منه: العيادة، وهو متوضئ. انتهى[(٢)].

حديث ضعيف، في سنده الفضل بن دلهم ليّن، ورمي بالاعتزال.

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، فقال:

(٥٢٢) ـ حدّثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، أن أبا بكر بن جزء، ومحمد بن المنكدر، في ناس من أهل المسجد، عادوا عُمر بن الحكم بن رافع الأنصاريّ، قالوا: يا أبا حفص حدّثنا، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيه». انتهى[(٣)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٠). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢).
(٣) «الأدب المفرد» للبخاريّ (١/ ١٨٤).

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ ثَوْبَانَ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً، فتنبّه.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَبُو غِفَارٍ) ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، وقيل: بفتح العين المهملة، والتشديد، وآخره نون ـ هو: المثنى بن سَعْد، ويقال: ابن سعيد الطائيّ البصريّ، ثقة[1] [٦].

روى عن أبي تميمة طَرِيف بن مُجالد الْهُجيميّ، وأبي قلابة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وأبي عثمان النَّهْديّ، وأبي مِجْلَز لاحق بن حميد، وعون بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه حماد بن زيد، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر، ووكيع، وأبو أسامة، ويحيى القطان، وسهل بن يوسف، وآخرون.

قال الدُّوري عن ابن معين: مشهور. وقال عمرو بن عليّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال البزار: ثقة. وذكره الخطيب في «المتفق»، ولم نجد في اسمه خلافاً. وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصبهانيّ: المثنى بن سعيد اثنان، بصريان، نظيران في الرواية، أحدهما يكنى أبا غفار، وهو ثقة، والآخر هو الضبعيّ البصريّ، أخرجا له.

---

(١) هذا من قوله في «التقريب»: ليس به بأس، فقد روى عنه جماعة، ووثقه البزّار، وغيره، وقال ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. فتنبّه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٤/٤٧.

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد المذكور في السند الماضي، (عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) الصَّنْعَانِيُّ، شَرَاحيل بن آدَةَ - بالمدّ، وتخفيف الدال - ويقال: آدةُ جدّ أبيه، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب، ثقة [٢] شَهِد فتح دمشق، تقدم في «الجمعة» ٤٩٥/٤.

(عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ) الرّحَبيّ المذكور في السند الماضي أيضاً، (عَنْ ثَوْبَانَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث خالد الحذّاء المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث عاصم الأحول، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٦٨) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن يزيد، واللفظ لزهير، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد، وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة»، قيل: يا رسول الله، وما خُرفة الجنة؟ قال: «جناها». انتهى[(١)].

وأما حديث أبي غفار فلم أجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) الصنعانيّ، (عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ) الرحَبيّ (فَهُوَ)؛ أي: روايته، (أَصَحُّ) من رواية خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء بإسقاط أبي الأشعث بين أبي قلابة وأبي أسماء.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ)؛ أي: جميع أحاديثه غير هذا الحديث، (إِنَّمَا هِيَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ)؛ أي: بلا واسطة أبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨٩/٤).

الأشعث، (**إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ**) المذكور هنا، (**فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ**)؛ أي: بواسطة أبي الأشعث، فمن رواه هكذا فهو أصحّ.

قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما نقله الترمذيّ عن البخاريّ ما نصّه: وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: أبو قلابة وقع إلى الشام، وهو يروي عن أبي الأشعث، وأبي أسماء، وأُراه قد سمع منهما، ورَوَى أيضاً عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أن سندَي أبي قلابة المذكورين في هذا الباب صحيحان، فلا يضرّ الاختلاف المذكور؛ لإمكان الجمع بأن أبا قلابة رواه عن أبي أسماء بواسطة أبي الأشعث، ثم لقي أبا أسماء، فرواه عنه مباشرةً، أو سمعه من أبي أسماء نفسه، ثم ثبّته أبو الأشعث، ونظائر هذا كثير في أحاديث الثقات، والله تعالى أعلم.

ثم أسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية التي جعلها البخاريّ أصحّ، فقال بالسند المتّصل إليه:

(٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**)؛ يعني: أن حديث عاصم الأحول عن أبي قلابة نحو حديث خالد الحذّاء المتقدّم عنه.

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣).

وقوله: (وَزَادَ)؛ أي: عاصم الأحول، (فِيهِ)؛ أي: في لفظ الحديث، وقوله: (قِيلَ...) إلخ مفعول «زاد» محكيّ لِقَصْد لفظه، (مَا) استفهاميّة، (خُرْفَةُ) بضم الخاء، وسكون الراء، (الجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا) بفتح الجيم، والنون، مقصوراً بوزن الحصى: اسمُ ما يُجتنى من الثمر، ويُجمع الجنا على أَجْنٍ، مثل عَصًى وأَعْصٍ. انتهى. وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَيْتُ الثمرة أَجْنِيهَا، واجْتَنَيْتُها، بمعناه، والجَنَى، مثل الْحَصَى: ما يُجْنَى من الشجر، ما دام غَضّاً، والجَنِيُّ على فَعِيل مثله، وأَجْنَى النخلُ بالألف: حان له أن يُجْنَى، وأَجْنَتِ الأرضُ: كَثُرَ جَنَاهَا. انتهى[1].

ثم ذكر المصنّف رحمه الله ما يؤيّد رواية خالد الحذّاء، فقال بالسند المتّصل إليه:

(٩٦٧م[2]) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ**)؛ يعني: أن حديث أيوب عن أبي قلابة نحو حديث خالد الحذّاء عنه.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١٢).

(٢) رقم مكرّر.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ)؛ أي: أيوب، (فِيهِ)؛ أي: في هذا الحديث، (عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) بين أبي قلابة وأبي أسماء، بل جعله من رواية أبي قلابة عن أبي أسماء بلا واسطة، وقد تقدّم أن الحديث صحيح بالطريقين، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية أيوب عن أبي قلابة هذه ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٦٨) - حدّثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهرانيّ قالا: حدّثنا حماد - يعنيان ابن زيد - عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال أبو الربيع: رَفَعه إلى النبيّ ﷺ، وفي حديث سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مَخْرَفة الجنة حتى يرجع». انتهى[1].

وقوله: (وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أشار به إلى أنه اختُلف في هذا الحديث على حماد بن زيد، فرواه بعضهم، كما سبق آنفاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ورواه بعضهم موقوفاً على ثوبان رضي الله عنه، ولم أجد من أخرج هذه الرواية الموقوفة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٦٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٩).

٢ - (الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ المروذيّ - بتشديد الراء، وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ - (ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) - بخاء معجمة، مكسورة، ومثناة - أبو الجهم الكوفيّ، ضعيفٌ، رُمي بالرفض [٤] تقدم في «الجمعة» ٨/ ٥٠٠.

٥ - (أَبُوهُ) سعيد بن عِلاقة - بكسر العين المهملة - الهاشميّ مولاهم، أبو فاختة الكوفيّ، مولى أم هانئ، قَدِم الشام، مشهور بكنيته، ثقة [٣].

روى عن عليّ، وأم هانئ، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمرو بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه ثوير، وعون بن عبد الله بن عتبة، ويزيد وبُرْد ابنا أبي زياد، وسعيد المقبريّ، وعمرو بن دينار، وإسحاق بن سُويد العدويّ، وغيرهم.

قال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقديّ: شَهِد مع عليّ مشاهده، ومات في ولاية عبد الملك، أو الوليد بن عبد الملك. وأرّخه ابن قانع سنة عشرين ومائة، قال الحافظ: وأظنه خطأ. وهو بكنيته مشهور أكثر من اسمه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ ثُوَيْرٍ) بضمّ المثلّثة، مصغّراً، (هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) بخاء معجمة مكسورة، ومثنّاة مفتوحة، (عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن علاقة - بكسر العين - أنه (قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، (بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الحَسَنِ) بن عليّ ولده، (نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا) معطوف على محذوف؛ أي: فانطلقنا، فلمّا دخلنا عليه وجدنا (عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، (فَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه: (أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَمْ زَائِراً؟

فَقَالَ) أبو موسى: **(لَا)**؛ أي: لم يجيء زائراً، **(بَلْ)** جئت إليه **(عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «**مَا**) نافية، **(مِنْ)** زائدة، **(مُسْلِمٍ)** مبتدأ، وقوله: **(يَعُودُ)**؛ أي: يزور **(مُسْلِماً)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«مسلم»، وقوله: **(غُدْوَةً)** ـ بضم الغين المعجمة ـ: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، كذا قاله ابن الملِك، قال الشارح: والظاهر أن المراد به: أول النهار وما قبل الزوال. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجَمْع الغُدْوَةِ: غُدًى، مثل مُديةٍ ومدىً، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استُعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ»؛ أي: وانطلق. انتهى[٢].

(إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ)؛ أي: دعا له بالمغفرة، **(سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ)** بضمّ أوله، من الإمساء؛ أي: يدخل في المساء، **(وَإِنْ عَادَهُ)** «إن» نافية بدلالة «إلا»، ولمقابلتها «ما»؛ أي: وما زار المريض **(عَشِيَّةً)**؛ أي: بعد الزوال، أو أول الليل، قال الفيّوميّ رحمه الله: «العَشِيُّ» قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صَلاتَا العَشِيِّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العَشِيُّ: من الزوال إلى الصباح، وقيل: العَشِيُّ والعِشَاءُ: من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العِشَاءَانِ: المغرب والعتمة، قال ابن الأنباريّ: العَشِيَّةُ مؤنثة، وربما ذكّرتها العرب على معنى العشيّ، وقال بعضهم: العَشِيَّةُ واحدةٌ، جمْعها: عَشِيٌّ، والعِشَاءُ بالكسر والمدّ: أول ظلام الليل، والعَشَاءُ بالفتح والمدّ: الطعام الذي يُتعشى به وقت العشاء. انتهى[٣].

(إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ) بضمّ أوله أيضاً من الإصباح؛ أي: يدخل في الصباح، **(وَكَانَ لَهُ)**؛ أي: للعائد، **(خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»)** و«الخريف» بفتح، فكسر: البستان، وهو في الأصل: الثمر الْمُجْتَنَى، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١١).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته؟

[قلت]: لم ينفرد هو به، بل تابعه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيره، كما سيأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦٨/٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٩٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨١)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٢)، و(الحاكم) في «مسنده» (١/ ٣٤١ و٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٨)، و(هناد) في «الزهد» (٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، أعني: من رواية أبي فاختة عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): سئل الدارقطنيّ رحمه الله عن حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عليّ عن النبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً مشى في خُرفة الجنة»، فقال: هو حديث رواه الحكم بن عتيبة، واختُلف عنه، فرواه الأعمش عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ، حدّث به عن الأعمش كذلك: أبو شهاب الحناط، وأبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عياش، فأما أبو شهاب فوَقَفه على عليّ، ورَفَعه الآخران عن الأعمش، ورواه شعبة عن الحكم، فخالف رواية الأعمش، رواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ، واختُلف عن شعبة في رَفْعه، فرَفَعه محمد بن أبي عديّ، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ عن شعبة، ووَقَفه غيرهما من أصحاب شعبة، ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ

موقوفاً، ورواه يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ موقوفاً أيضاً، وقيل: عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار.

وله عن عليّ طرقات كثيرة نذكرها في مواضعها.

قال: ويُشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ موقوفاً؛ لكثرة من رواه عن شعبة كذلك، ولمتابعة أبي مريم عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع، عن عليّ، والله أعلم.

واختُلف عن يعلى بن عطاء، فقال هشيم: عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، أن الأشعريّ عاد الحسن بن عليّ، فذكر الحديث عن عليّ موقوفاً، وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث، أنه عاد حَسَناً، وعنده عليّ، فقال: يا عمرو أتَعُود حَسَناً، وفي النفس ما فيها؟... الحديث، وذكره عن عليّ، عن النبيّ مرفوعاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما مرّ عن الدارقطنيّ رحمه الله أنه يرى ترجيح كون الحديث موقوفاً على عليّ رضي الله عنه، وذلك لكثرة من رواه كذلك، وكذا رجح أبو داود الوقف في «سننه»، والذي يظهر لي أن الحديث صحيح رفعاً ووقفاً، وذلك لأن الذين وقفوه، وإن كانوا أكثر، لكن الذين رفعوه جماعة أيضاً، فقد رفعه أبو فاختة عند المصنّف، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى عند أبي داود، وعمرو حريث، وعبد الله بن نافع، كما ذكره الدارقطنيّ.

على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

وقد صحّح الشيخ الألبانيّ رحمه الله الحديث، راجع: «الصحيحة» (١٣٦٧).

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، هذا ما ظهر للعاجز الفقير، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ**).

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٧١).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) سبق أنه صحيح، (غَرِيبٌ)؛ أي: بهذا السند من رواية أبي فاختة عن عليّ رضي الله عنه، وإلا فقد روي بطرق متعدّدة، كما سبق عن الدارقطنيّ، وكما يدلّ عليه قوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد ورد من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد، وعبد الله بن يسار، وكرز التميمي، وعبد الرحمٰن بن غنم الأشعريّ.

أما رواية ابن أبي ليلى عنه: فقد رواه بقية أصحاب السنن[١]، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خُرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملَك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». لفظ ابن ماجه، ولم يَسُقْ أبو داود لفظه، بل أحال على الحديث الموقوف، وذكره بقوله: بمعناه لم يذكر الخريف. وأورده النسائيّ في «الطب» في «سننه».

وأما رواية عبد الله بن شداد: فرواها ابن حبان في «صحيحه» أن عمرو بن حريث زار الحسن بن عليّ، فقال له عليّ: يا عمرو أتزور الحسن؟ الحديث[٢].

وأما رواية عبد الله بن يسار: فرواها ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات»[٣] من رواية يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، قال: عاد عمرو بن حريث الحسن بن عليّ بن أبي طالب، فقال عليّ: يا عمرو تعود الحسن، وفي النفس ما فيها؟ فقال عمرو: نعم يا عليّ، ولست بربّ قلبي، فتصرفه حيث شئت، فقال عليّ: أما إن ذلك ما يمنعني أن أؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملَك يصلّون عليه أيَّ ساعة كانت من النهار حتى يمسي، وأيَّ ساعة من الليل حتى يصبح».

---

(١) أبو داود (٣٠٩٩)، والنسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢).
(٢) «صحيح ابن حبّان» (٧/ ٢٢٤). (٣) «المرض والكفارات» (٨٢).

وأما رواية كرز التميميّ عنه: رواها ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: من رواية حسين بن قيس، عن كرز التميميّ قال: قال لي عليّ بن أبي طالب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجّز موعود الله، ورغبة فيما عند الله، وُكِّل به سبعون ألف ملك، يصلّون عليه حتى يدخل بيته»[١].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن غنم الأشعريّ: فرواها الأصبهانيّ في «الترغيب والترهيب» بسنده عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعريّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً إيماناً واحتساباً وتصديقاً بكتابه، وَكَّلَ الله به تسعين ألف مَلَك يصلّون عليه، من حيث يصبح حتى يمسي، ومن حيث يمسي حتى يصبح، وكان ما كان قاعداً عنده في خراف الجنة». انتهى[٢].

(مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ) على عليّ رضي الله عنه (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) إلى النبيّ ﷺ، قال العراقيّ رحمه الله: هو عند أبي داود موقوفاً من رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ قال: «ما من رجل يعود مريضاً محتسباً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف مَلَك يستغفرون له...» الحديث. انتهى.

وقد تقدّم بيان الذين رفعوه، والذين وقفوه في كلام الدارقطنيّ رحمه الله في كلامه المتقدّم، فراجعه تستفد.

وقوله: (وَأَبُو فَاخِتَةَ) بالفاء، وكسر الخاء المعجمة، بعدها تاء مثناة من فوق، (اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ)

(٩٦٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) «المرض والكفارات» (١/ ١٢٤).

(٢) «الترغيب والترهيب» لقوام السُّنَّة (٣/ ٨٥).

خَبَّابٍ، وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ، وَمَا أَجِدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفاً، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بأخرة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ) ـ بتشديد الراء المكسورة، قبلها ضاد معجمة ـ العبديّ الكوفيّ، ثقة، غَلِط من نقل عن ابن المدينيّ أنه تركه [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وخباب بن الأرتّ، وسلمان الفارسيّ، وأبي موسى، وعمار بن ياسر، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ.

قال الْجُوزجانيّ عن أحمد: حسن الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أيضاً: قلت ليحيى: عاصم بن ضمرة أحبّ إليك، أو حارثة بن مضرّب؟ قال: كلاهما، ولم يخيّر، قال عثمان: حارثة خَيْر. وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات التابعين. وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ: سألت أبا عبد الله عن الثّبْت عن عليّ؟ فقال: عَبِيدة، وأبو عبد الرحمٰن، وحارثة، وحبّة بن جُوين، وعبد خير، قال أبو جعفر: فقلت له: فَزِرٌّ، وعلقمة، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وروايتهم عن عليّ يسيرة. وذكره أبو موسى في ذيله على ابن منده في «معرفة الصحابة»، ونقل ابن الجوزيّ في «الضعفاء» تبعاً للأزديّ أن عليّ ابن المدينيّ قال: متروك، وتقدّم أن هذا غلطٌ، فتنبّه.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده في «أبواب صفة القيامة» (٢٤٠٧).

٦ ـ (خَبَّابُ) ـ بموحدتين الأولى مثقلة ـ ابن الأرَتّ بن جندلة بن سعد التميميّ، أبو عبد الله، الصحابيّ الشهير، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذَّب في الله، وكان قَيْناً في الجاهلية، وشَهِد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين.

روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهليّ، وابنه عبد الله بن خباب، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة بن قيس، وأبو وائل، وحارثة بن مضرِّب، وغيرهم.

نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) وهو ابن (٧٣) سنة، وقيل: ابن ثلاث وستين، وصلى عليه عليّ بن أبي طالب، وكان من المهاجرين الأوَّلين. وقال ابن سعد: أصابه سِباء، فبِيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يعذَّبون بمكة. وحكى الباورديّ أنه أسلم سادس سنة.

ذُكر أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، قال خبّاب: لقد أُوقدت لي نار، وسُحِبتُ عليها، فما أطفأها إلا وَدَك ظهري، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان قَيْناً في الجاهليّة، يعمل السيوف، ثمّ نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ) مُنصَرَفَ عليّ رضي الله عنه من صِفِّين، وصَلَّى عليه عليّ رضي الله عنه، وقيل: لمّا رجع عليّ من صفّين مرّ على قبر خبّاب رضي الله عنه، فقال: رحم الله خبّاباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مُجاهداً، وابتُلي في جسمه أحوالاً، ولن يُضيّع الله أجره.

وحكى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» أنه شَهِد صِفِّين مع عليّ، ثم قال: وقيل: مات سنة (١٩)، وصلى عليه عمر. وقال أبو الحسن ابن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صِفِّين، منعه من ذلك مرضه. وقال ابن حبان: مات مُنصرَف عليّ من صفين، وصلى عليه عليّ. وقيل: مات سنة (١٩)، والأول أصحّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَارِثَةَ**) بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، (**ابْنِ مُضَرِّبٍ**) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشدّدة، وآخره باء موحدة، (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ**) ابن الأرتّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ**) جملة حاليّة من «خبّاب»، وفي رواية «الصحيحين»: «وقد اكتوى في بطنه سبع كيّات»؛ يعني: أنه قد تداوى بالكيّ من مرض أصابه في بطنه سبع كَيّات.

و«الكيّ»: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكيّ، فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قِبَل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكلون»، متّفق عليه.

وقال في «العمدة»: قوله: «وقد اكتوى» النهي الذي جاء عن الكيّ هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكيّ، أما من اعتقد أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الشافي، فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى، وقد استعجل، ولم يجعله آخر الدواء. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) خبّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ مَا لَقِيتُ**)؛ أي: من الوجع الذي أصابه. وحَكَى الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: احتمالَ أن يكون أراد بالبلاء: ما فُتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية عنه، قال: «لقد كنتُ وما أجد درهماً

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٢٦).

على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً»؛ يعني: الآن. وتعقّبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه، كعبد الرحمٰن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد: ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يُحبّ أن لو بقي له أجره مُوَفّراً في الآخرة. قال: ويَحْتَمِل أن يكون أراد: ما فَعَلَ من الكيّ مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «نُهينا عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا». قال: وهذا بعيد، قال الحافظ: وكذلك الذي قبله. انتهى[1].

(لَقَدْ كُنْتُ، وَمَا أَجِدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: كأكثر الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعده ﷺ، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لمّا افتتح إفريقية في زمن عثمان رضي الله عنه بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار، **(وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفاً)** وفي رواية أحمد: «وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم»، **(وَلَوْلَا)** وفي لفظ مسلم: «لَوْمَا» وهي بمعنى «لولا»، فهما بمعنى واحد، موضوعان للدلالة على امتناع شيء لوجود غيره، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى) شكّ من الراوي بين هذين اللفظين، **(أَنْ نَتَمَنَّى)** هكذا في معظم النسخ: «نتمنى» بنون المتكلّم، مبنيّاً للفاعل، ووقع في نسخة الشارح بلفظ: «يُتمنّى» بياء الغائب مبنيّاً للمفعول، فقوله: **(الْمَوْتَ)** منصوب على المفعوليّة على الأول، ومرفوع على أنه نائب فاعل على الثاني، **(لَتَمَنَّيْتُ)** وفي نسخة: «لتمنيته»؛ أي: لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلّة البشرية أن تنفر منه، ولا تصبر عليه.

والحديث رواه أحمد وزاد: «قال: ثم أُتي بكفنه، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُردة مَلْحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مُدّت على رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر».

---

(١) «الفتح» (١٣/٤٦)، كتاب المرضى، رقم (٥٦٧٢).

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه البخاريّ مطوّلا، فقال:

(٥٣٤٨) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خَبّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سَلَفُوا مَضَوا، ولم تَنْقُصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبيّ ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم أتيناه مرّة أخرى، وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. انتهى[١].

وقوله: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا»؛ أي: لم تُنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجّلوها في الدنيا، بل بقيت موفَّرة لهم في الآخرة، وكأنه عَنَى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبيّ ﷺ، فأما من عاش بعده، فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى، لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير».

ويَحْتَمِل أن يكون عَنَى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البرّ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لمّا اتسع الحال جدّاً، وشَمِل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس، بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بِرّه فيه، ولهذا قال خباب: وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب؛ أي: الإنفاق في البنيان.

وأغرب الداوديّ، فقال: أراد خباب بهذا القول: الموت؛ أي: لا يجد للمال الذي أصابه إلا وَضْعه في القبر، حكاه ابن التين، وردّه، فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٤٧).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٤٧)، كتاب المرضى، رقم (٥٦٧٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٩٦٩) وفي «صفة القيامة» (٢٤٨٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٦٧٢ و٦٣٤٩ و٦٣٥٠ و٦٤٣٠ و٦٤٣١ و٧٢٣٤) وفي «الأدب المفرد» له (٤٥٤ و٦٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٤) وفي «الكبرى» (١٩٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤١٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/ ٣٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٤ و١٠/ ٤٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠ و٣٦٧١ و٣٦٧٢ و٣٦٧٥ و٣٦٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٤٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، وقد رواه المصنّف في «الزهد» عن عليّ بن حُجر، عن شريك، عن أبي إسحاق أخصر منه بمعناه، وسيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وقد أخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، من رواية قيس بن أبي حازم، عن خباب نحوه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النهي عن التمني للموت.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز التداوي بالكيّ، وقد ورد النهي عنه، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفَضْلِ من لم يكتو»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأَولى تَرْكه إذا لم يتعيّن، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطة مِحْجم، أو شَرْبة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، وفَضْل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي».

وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: «رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه»، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِي من ذات الجَنْب.

وعند الترمذيّ عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويتُ فَتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الكيّ، فعاد»، وله عنه من وجه آخر: أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ؛ يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يسلّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عمران: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم ينجحن»، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأَولى؛ لِمَا يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح؛ لئلا يَعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كيّ الجرح إذا نَغَل؛ أي: فسد، والعضو إذا قُطع، فهو الذي يُشرَع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مُحْتَمِل فهو خلاف الأَولى؛ لِمَا فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقّق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه.

وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعيّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأَولى عدم الكيّ، لكن لو استعمله يجوز، فبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ إنفاق المال في البناء، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة؛ لقول خبّاب رضي الله عنه: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»، وهو وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وقد روي مرفوعاً صريحاً، أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، وعمر كذّبه ابن معين[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ عن محمد بن سلام، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأخرجه النسائيّ عن عليّ بن حُجر، كلهم عن إسماعيل ابن علية، وأخرجه أبو داود، وبقية أصحاب السنن من رواية عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب.

وأخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ أيضاً في «اليوم والليلة» من رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، وأخرجه مسلم من رواية شعبة، وحماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية النضر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٩٠ ـ ٩١)، كتاب الطبّ، رقم (٥٧٠٤).

(٢) راجع: «الفتح» (١٣/ ٤٨).

الزهريّ عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت؛ إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتِب». وأخرجه النسائيّ من رواية الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وقال: إن حديث الزهريّ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أولى بالصواب.

وأخرجه مسلم من رواية معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية الحارث بن أبي يزيد، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنَّوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة»[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يكون مبنيّاً للفاعل؛ لأنه صحيح، بل متّفقٌ عليه. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ)** بالنون المشددة، فـ«لا» ناهية، والفعل مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في أول هذا الحديث من طريق الزهريّ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن عوف: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عمله الجنّة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا،

---

(١) قال الهيثميّ: رواه أحمد، والبزار وإسناده حسن. «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٣).

ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل، ورحمة، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنّينّ أحدكم الموت. . .» الحديث.

(**أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**) الخطاب للصحابة ﷺ، والمراد: هم ومَن بعدهم من المسلمين عموماً، (**لِضُرٍّ**) بضمّ الضاد المعجمة، وفتحها، قرئ بهما في السبع، (**نَزَلَ بِهِ**)؛ أي: لأجل ضرر حصل له في بدنه، أو أهله، أو ماله، قال التوربشتيّ: النهي عن تمنّي الموت، وإن أُطلق في هذا الحديث فالمراد منه المقيّد، كما في الحديث الآتي، فعلى هذا يُكره تمنّي الموت من ضرّ أصابه في نفسه، أو ماله؛ لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه، وينفعه في آخرته، ولا يُكره للخوف في دينه من فساد. انتهى.

وقال في «الفتح»: حَمَل هذا الضرّ جماعة من السلف على الضر الدنيويّ، فإن وجد الضر الأخرويّ، بأن خَشِي فتنة في دينه، لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضر نزل به في الدنيا»، على أن «في» في هذا الحديث سببية؛ أي: بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ﷺ، ففي «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ كَبِرت سنّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيّع، ولا مفرِّط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاريّ أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عُلَيم الكِنديّ: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنينّ أحدكم الموت»؟ فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبَيْع الحُكْم. . .» الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عُمِّر المسلم كان خيراً له. . .» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفّني إليك غير مفتون».

(**وَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**)؛ أي: أبقني على الحياة (**مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ**) «ما»

مصدريّة ظرفية؛ أي: مدّة كون الحياة (**خيراً لِي**)؛ أي: من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتن والمحن، (**وَتَوَفَّنِي**)؛ أي: أمِتْني (**«إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»**)؛ أي: من الحياة، بأن يكون الأمر بعكس ما تقدّم.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الترمذيّ»: لمّا كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها حَسُن الإتيان بـ«ما»؛ أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، وَلمّا كانت الوفاة معدومة في حال التمنّي لم يحسن أن يقول: «ما كانت»، بل أتى بـ«إذا» الشرطيّة، فقال: «إذا كانت»؛ أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف. انتهى.

والظاهر أن هذا التفصيل، يشمل ما إذا كان الضرّ دينيّاً أو دنيويّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم قبل قوله: «فليقل: اللَّهُمَّ أحيني. . . إلخ» ما نصّه: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فليقل. . . إلخ»، واسم «كان» ضمير يعود إلى «أحدكم»، و«متمنّياً» خبرها، وجملة «لا بُدّ» معترضة، وهي في محلّ نصب على الحال، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا بُدّ من كذا»؛ أي: لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي. انتهى.

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يتمنّى الموت، فإن كان لا محيد عن التمنّي، فلا يتمنّ صريحاً، بل يعدل عنه إلى التفويض إلى الله تعالى الذي هو أعلم بمصالح عباده، وهو بهم رؤوف رحيم، فيسأله معلّقاً بوجود الخير فيه.

وفي رواية للبخاريّ: «فإن كان لا بُدّ فاعلاً، فليقل. . .»، وفي لفظ له: «فإن كان ولا بدّ متمنياً للموت، فليقل. . .» الحديث؛ أي: فلا يتمنّ صريحاً، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن النهي عن تمنّي الموت مقيّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمنّي المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض، وتسليم للقضاء.

قال: وفي قوله: «فإن كان، لا بدّ. . . إلخ» ما يَصرِفُ الأمرَ عن حقيقته

من الوجوب، أو الاستحباب، ويدلّ على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث المقدام بن معد يكرب: «حسبُ ابن آدم لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان ولا بدّ، فثلث للطعام...» الحديث؛ أي: إذا كان لا بدّ من الزيادة على اللُّقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب، ولا الاستحباب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

ثم ساق المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ سند هذا الحديث الذي علّقه آنفاً بالسند المتّصل إليه، فقال:

(٩٧٠) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ فاضل [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات وقد جاوز عمره مائة.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، كتاب المرضى، رقم (٥٦٧١).

وقوله: (بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث المذكور قبله معلّقاً، وقد تقدّم شرحه هناك.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٩٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٦٧١ و٦٣٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢٠ و١٨٢١) وفي «الكبرى» (١٩٤٦ و١٩٤٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٥ و١٠٥٧ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٦٣ و٢٤٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٤٦ و١٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٦ و٣٠٠١)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٩٣٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (١/ ١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٢٧ و٤٥٥ و٧/ ٦)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ١٨٠ و٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان النهي عن تمني الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة على ما قيل، وحَمَله بعضهم على التحريم، وهو الظاهر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فإن كان لا بدّ متمنياً، فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، ليس المراد بهذا الأمر: استحباب الدعاء به لهذا، بل تَرْكه أفضل من الدعاء به، فإنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بدّ أن يقع منه صورة تمنٍّ مع نهيه أوّلاً عن ذلك، وكذا قال النوويّ: في هذه الحالة الأفضل الصبر، والسكون للقضاء.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: لا يَرِد على هذا الحديث مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية، يتضمن الإيمان بالغيب، مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتذلل له، والاحتياج، والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية؛ لاحتياج الداعي إليها، فقد تكون قُدّرت له إن دعا بها، فكل من الأسباب والمسبَّبات مقدّر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت، فليست فيه مصلحة ظاهرة، بل فيه مفسدة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتَّب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحديث قد دلّ على أن الوفاة قد تكون خيراً للعبد، فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة ﵁: «وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً؟».

[قلت]: إنْ حُمل المؤمن على الكامل في الإيمان، فالأمر في ذلك واضح، فإن ذلك الذي تكون الوفاة خيراً له ليس كامل الإيمان، وإن حُمل على مطلق الإيمان، فالغالب أن تكون الحياة خيراً له، كما تقدم، وهذه الصورة التي تكون الوفاة فيها خيراً له نادرة، فلا يدعو بها، ولا يعتمد عليها على ظنّ نفسه فيها، إلا إن وَكَل الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، قاله وليّ الدين ﵀[(٢)].

(المسألة الرابعة): في الحديث النهي عن تمنّي الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة، كما حَكَى العراقيّ ﵀ في «شرح الترمذيّ» الإجماع عليه، وقال: إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم، قال وليّ الدين: لكن صرّح أبو عمر ابن عبد البرّ بالتحريم، فقال: المتمني للموت ليس بمحبّ للقاء الله ﷻ، بل هو عاصٍ لله تعالى في تمنيه للموت، إذا كان بالنهي عالِماً، ثم قال العراقيّ: وقد صحّ عن عمر ﵁ الدعاء بالموت، فيما رواه مالك في «الموطإ» أنه قال: «اللَّهُمَّ قد ضعفت قوّتي، وكَبِرت سنّي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيّع، ولا مقصر»، فما جاوز ذلك الشهر

---

(١) «الفتح» (١٧/ ٨١ ـ ٨٢)، كتاب التمنّي، رقم (٧٢٣٥).
(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٢٥٨).

حتى قُبض رضي الله عنه. قال العراقيّ: وليس فيه أن ذلك لخوف فتنة.

وتعقّبه ولده، فقال: بل ظاهره أنه لخوف فتنة في الدين، فإنه خائف لضعف قوته، وانتشار رعيته، وكثرتهم، أن يقع تضييع منه لأمورهم، وتقصير في القيام بحقوقهم، فلمّا خَشِي هذه الفتنة دعا بالموت.

قال العراقيّ: وقد جاء تمني الموت عن جماعة من السلف خوفاً من إظهار أحوالهم التي بينهم وبين الله تعالى، لا يحبّون اطلاع الخلق عليها.

قال وليّ الدين: الظاهر أن ذلك لخوف الفتنة في الدِّين أيضاً، خَشُوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السرّ إلى العلانية تطرّق المفسدات إليها، من الرياء، والإعجاب، وكانوا في راحة بالاختفاء، فطلبوا الموت خوفاً من مفسدة الظهور.

[فإن قلت]: دعا يوسف الصديق عليه السلام بالموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، قال قتادة: لم يتمنَّ الموت أحد إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النِّعم، وجُمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه.

قال وليّ الدين: المختار في تفسير تلك الآية أن مراده: توفني عند حضور أجلي مسلماً، وليس مراده: استعجال الموت، وبتقدير حَمْلها على الدعاء بالموت، فقد اختلَف أهل الأصول في أن شَرْع مَن قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا، فشَرْطه أن لا يَرِد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نَسْخه في هذا الحديث.

[فإن قلت]: فقد دعا النبيّ ﷺ بالموت حيث قال في آخر مرض موته: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»، وقد أورده البخاريّ في «صحيحه» في: «باب تمني المريض الموت».

[قلت]: ليس هذا دعاء بالموت، وإنما هو رِضًى به عند مجيئه، فإن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ لا يُقبَضون عند انتهاء آجالهم حتى يُخَيَّروا؛ إكراماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم، فلما خُيّر النبيّ ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له، ورضي بالموت، وأحبه، وطلَبه بعد التخيير، لا ابتداء، وقد قال في الحديث: «ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه»، وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق

مجيئه؛ لِمَا في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله تعالى، والاستبشار بما يَرِد من عنده، ولكن الآحاد لا سبيل إلى تحقيق هذا، وأن يخيَّروا على لسان ملَك مشافهةً صريحةً، وغاية ما يقع للواحد منهم منام، أو خاطر صحيح، لا يَصِل به إلى القطع به، ولو استَبْشَر عند ذلك بقلبه؛ لِمَا يَرِد عليه من أمر الله لكان حسناً، والله تعالى أعلم[1].

[**فإن قلت**]: إذا منعتم أن يكون للآحاد طريق إلى تحقيق هذا، وحسمتم الباب فيه، فما معنى هذا التقييد في قوله: «من قبل أن يأتيه»؟

[**قلت**]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى حالة نزول الموت، فإنه ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمني للموت الداعي به، راضياً به مطمئن القلب إلى ما وَرَد عليه من أمر الله تعالى، غير جازع، ولا قَلِقٍ.

ثانيهما: أنه أشار بقوله: «من قبل أن يأتيه» إلى أن في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض، ومراغمة للمقدور المحتوم.

[**فإن قلت**]: وسائر الأدعية كذلك؛ لأنها إما مقدَّرة، فلا فائدة في سؤالها؛ لوقوعها لا محالة، أو غير مقدَّرة، ففي سؤالها اعتراض، ومراغمة للقدر، وهذا يؤدي إلى سدّ باب الدعاء، وهو باطل.

[**قلت**]: أما الدعاء بالمغفرة، والرحمة، والأمور الأخروية، ففيه إظهار الافتقار، والمسكنة، والخضوع، والتذلل، والاحتياج.

وأما الدعاء بالأمور الدنيوية، فلاحتياج العبد إليها، وظهور المصلحة فيها، وقد تكون قُدِّرت له إن دعا بها، دون ما إذا لم يَدْع بها، فالأسباب مقدَّرة، كما أن المسبَّبات مقدَّرة، وأما الدعاء بالموت، فلم يَظهر فيه مصلحة؛ لِمَا فيه من طلب إزالة نعمة الحياة، وما يَترتب عليها من الفوائد، كما سيأتي تقريره[2].

(**المسألة الخامسة**): أشار النبيّ ﷺ إلى المعنى في النهي عن تمني

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٥٤).
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

الموت، والدعاء به، وهو انقطاع الأعمال بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور، بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان، فأيُّ عمل أعظم منه، وقد قال النبيّ ﷺ ـ لَمّا سُئل عن أفضل الأعمال ـ: «إيمان بالله»، فبدأ به.

[فإن قلت]: قد يُسلب الإيمان بالله ـ والعياذ بالله ـ.

[قلت]: إنْ سَبَق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بدّ من وقوع ذلك، طال عمره، أو قَصُر، وإن سبقت له السعادة، فزيادة عمره زيادةٌ في حسناته، ورَفْع في درجاته، كثرت أو قلّت.

وقد رَوَى أحمد في «مسنده» من رواية عليّ بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة ﷺ قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذَكَّرنا، ورَقَّقنا، فبكى سعد، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني متّ، فقال النبيّ ﷺ: «يا سعد أعندي تتمنى الموت؟» فردّد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خُلقت للجنة فما طال من عمرك، أو حَسُن من عملك، فهو خير لك».

[فإن قلت]: فما معنى قوله: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، فقد يزيده شرّاً بالأعمال السيئة؟

[قلت]: إنْ حُمل على المؤمن الكامل الإيمان، فواضح، فإن ذاك لا يصدر منه إلا خير، وإنْ حُمل على مطلق المؤمن، بحيث يتناول المخلّط فهو أيضاً لا يزيده عمره إلا خيراً؛ لكثرة المكفرات، والمضاعفة للأعمال الصالحة، فما دام معه أصل الأعمال، فحسناته مقبولة مضاعفة، وسيئاته محفوفة بالمكفرات، بحيث لا يبقى منها إن شاء الله إلا اليسير، يمحوه الكرم المحض، والعفو العظيم.

[فإن قلت]: قوله في الرواية الأخرى: «إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتِب»، يُسأل عنه، فيقال: لَمْ تنحصر القسمة في هذين الوصفين، فلعله بكونه مسيئاً يزداد إساءةً، فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئات، كما في الحديث الصحيح: «شرّ الناس من طال عمره، وساء عمله»، أو لعله يكون محسناً، فتنقلب حاله إلى الإساءة ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

[قلت]: تَرَجّى النبيّ ﷺ له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء، فبتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل

حال، كما تقدّم، وعلى تقدير أن يخف إحسانه، فذاك الإحسان الخفيف الذي دام عليه، مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها يُكَفَّر، وما لا يُكفَّر يُرجَى العفو عنه، كما تقدم، فما دام معه الإيمان فالحياة خير له، كما تقدم.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: هذا خرج مخرج الرجاء، وحسن الظن بالله تعالى، وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة فيه، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط، بل لا يقطع رجاءه من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. انتهى.

(المسألة السادسة): أطلق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن تمني الموت، وقيّده في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» بأن يكون تمنيه لضرّ نزل به، فقال: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به»، ومطلق الضرّ يشمل الدنيويّ، والأخرويّ، لكن المراد إنما هو الضرّ الدنيويّ، من مرض، أو فاقة، أو محنة، من عدوّ، أو نحو ذلك، من مشاقّ الدنيا، كما هو مبيَّن في رواية النسائيّ، وابن حبان، في «صحيحه»، فقال: «لا يتمنينّ أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به في الدنيا»، وهو الذي أراده أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وإخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في قولهم: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]، فأما الضر في الدين، فهو خوف الفتنة في دينه، فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت، وتمنيه، ويدلّ لذلك قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وليس به الدِّين، إلا البلاء»، متّفقٌ عليه.

[فإن قلت]: قد عُرف أن تمني الموت للضرّ الدنيوي منهيّ عنه، والضرّ الأخرويّ لا بأس به، فإذا كان تمنيه لغير ضرّ دنيويّ، ولا أخرويّ، كيف حكمه؟

[قلت]: مقتضى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عنه، ومفهوم التقييد بالضرّ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غير منهيّ عنه، وقد يقال: هذا المفهوم غير معمول به؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضرّ

نزل بهم، فيفعلون ذلك ضِيقاً وضجراً وسخطاً للمقدور، ولم تَجْر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح، فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيويّ والأخرويّ منهيّاً عنه أيضاً.

وقد يستثنى من النهي صورة أخرى، وهي ما إذا فَعَل ذلك شوقاً إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا بأس به، وقد فعله جماعة من السلف، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليأتينّ عليكم زمان، يأتي الرجل إلى القبر، فيقول: يا ليتني مكان هذا، ليس به حبّ الله، ولكن من شدّة ما يرى من البلاء»، وهذا في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله من قِبَل الرأي، فظهر بذلك أن تمني الموت، والدعاء به جائز، إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دِينه، أو الشوق إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك، وفي حديث معاذ مرفوعاً: «وإذا أردت بالناس فتنة، فتوفني إليك غير مفتون»، وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر وليّ الدين رحمه الله استثناء تمنّي الموت حبّاً لله تعالى، ورسوله ﷺ، وعندي في ذلك نظر، فعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمنّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَستعتب»، رواه البخاريّ بهذا اللفظ، عامّ يتناول هذا المستثنى، فلا وجه لاستثنائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة):

[فإن قلت]: إذا كانتِ الآجال مقدرةً، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، فما الذي يؤثر تمني الموت في ذلك، وما الحكمة من النهي عنه؟

[قلت]: هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه؛ لأنه عبث، لا فائدة فيه، وفيه مراغمة المقدور، وعدم الرضا به، مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً.

[فإن قلت]: إذا تقرر أن التمني للموت لا يؤثر في الأعمال؛ لتقديرها، فما معنى قوله ﷺ في اليهود: «إنهم لو تمنوا الموت لماتوا جميعاً»؟

[قلت]: ذاك قاله النبيّ ﷺ بوحي خاصّ، أوحي إليه في حقّ أولئك اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا، فرُتِّبت آجالهم على وصفٍ إن وُجد منهم

ماتوا، وإن لم يوجد بَقُوا إلى وقت مقدّر لهم، والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت، فتقرب آجالهم، أو لم يتمنّونه، فتبعد آجالهم، والأسباب مقدَّرة، كما أن المسبَّبات مقدَّرة، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قيل للنبيّ ﷺ: أرأيت رُقًى نَسترقِي بها، ودواءً نَتَدَاوى به، هل يردّ من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله تعالى».

ذكر هذه الفوائد كلها الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في كتابه الممتع: «طرح التثريب في شرح التقريب»[(١)]، وهي فوائد حسان، ونُزهة قرائح ذوي العرفان، والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التعوّذ» مصدر تعوّذ: إذا اعتصم، وتحصّن، والتجأ، قال الجوهريّ رحمه الله: عُذتُ بفلان، واستعذت به؛ أي: لجأت إليه، وهو عياذي؛ أي: ملجئي. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: اسْتَعَذْتُ بالله، وعُذْتُ به مَعَاذاً، وعِيَاذاً: اعتصمتُ، وتَعَوذْت به، وعَوَّذْتُ الصغيرَ بالله، وبِاسم الفاعل سُمِّي، ومنه مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، والرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، و«المُعَوِّذَتَانِ»: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنهما عَوَّذَتَا صاحبهما؛ أي: عصمتاه من كلّ سوء، وأَعَذْتُهُ بالله، وبِاسم المفعول سُمّي، ومنه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. انتهى[(٣)].

(٩٧١) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٨).
(٢) «الصحاح» (ص٧٥٣). (٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٧).

بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ) أبو محمد النُّميريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٦١/ ٧٧٤.

٢ ـ (عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَبُو نَضْرَةَ) ـ بنون، فضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح الطاء المهملة ـ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدريّ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحد، ثم شَهِد ما بعدها، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ، وأحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، (أَنَّ جِبْرِيلَ) بكسر الجيم، وفَتْحها، الملَك المشهور عليه السلام، (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)؛ أي: للزيارة، أو العيادة، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟) بفتح الهمزة للاستفهام، وحذف همزة الوصل، وقيل: بالمدّ على إثبات همزة الوصل، وإبدالها ألفاً، وقيل: بحذف الاستفهام. (قَالَ) ﷺ:

(«نَعَمْ») أشتكي، (قَالَ) جبريل عليه السلام: (بِاسْمِ اللهِ) متعلّق بـ (أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة، وكسر القاف، يقال: رَقيته أرقيه رَقْياً، من باب رَمَى: عوّذته بالله تعالى، والاسم: الرُّقيا على فُعْلى، والمرّة: رُقْيةٌ، والجَمْع: رُقًى، مثلُ مدية ومُدى، قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: «الرُّقية» بضمّ الراء، وسكون القاف، جَمْعه: رُقًى، بضم، ففتح، مقصوراً، يقال: رَقَى بالفتح في الماضي، يَرْقِي بالكسر في المستقبل، ورَقِيت فلاناً بكسر القاف، أَرْقِيه، واسترقى: طَلَب الرُّقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ، بالذال المعجمة. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذِكر الرُّقية، والرُّقى، والرَّقْي، والاسترقاء في الحديث، والرقيةُ: الْعَوْذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات. انتهى.

وقوله: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) متعلّق بـ«أرقيك»، وقوله: (يُؤْذِيكَ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، وقوله: (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ)؛ أي: خبيثة، وهو بدل تفصيل من مجمل «كلّ شيء».

(وَعَيْنِ حَاسِدَةٍ) وفي رواية مسلم: «أو عين حاسد». قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا تصريح بالرُّقَى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء، وتكريره، وقوله: «من كل شرّ كل نَفْس»، قيل: يَحْتَمِل أن المراد بالنفس: نفس الآدميّ، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد بها العين، فإن النفس تُطلق على العين، يقال: رجل نَفُوسٌ: إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «من شر كل ذي عين»، ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكّاً من الراوي في لفظه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ) كرّره للتأكيد، (وَاللهُ يَشْفِيكَ) بفتح أوله مضارع شفى، ثلاثيّاً، من باب ضرب، هو كما قال الله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٤)، كتاب الطبّ، رقم (٥٧٣٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ١٧٠).

[تنبيه]: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، متّفقٌ عليه؛ أي: اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: «لا يسترقون، ولا يكتوون»، متّفقٌ عليه، والأحاديث في القسمين كثيرة.

ووجه الجمع بينهما: أن الرُّقَى يُكرَه منها ما كان بغير اللسان العربيّ، وبغير أسماء الله تعالى، وصفاته، وكلامه، في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد ﷺ بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يُكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرُّقَى المروية، ولذلك قال ﷺ للذي رَقَى بالقرآن، وأخذ عليه أجراً: «من أخذ بِرُقية باطل، فقد أخذت بِرقية حقّ»[1].

وكقوله في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اعْرِضوها عليّ، فعرضناها، فقال: لا بأس بها، إنما هي مواثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربيّ، مما لا يُعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة»؛ فمعناه: لا رقية أَولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، وقد أمر ﷺ غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يَرْقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أساب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواصّ لا يبلغها غيرهم، فأما العوامّ فمرخَّص لهم في التداوي، والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواصّ والأولياء، ومن لم يصبر رُخّص له في الرقية، والعلاج، والدواء، ألا ترى أن الصدّيق لمّا تصدّق بجميع ماله لم يُنكِر عليه عِلْماً منه بيقينه وصبره، ولمّا أتاه الرجل بمثل بيضة الحَمَام من الذهب، وقال: لا أملك

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود، وغيره.

غيره، ضربه به، بحيث لو أصابه عَقَره، وقال فيه ما قال. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[تنبيه آخر]: استُشْكِل الدعاءُ للمريض بالشفاء، مع ما في المرض من كفارة الذنوب، والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك.

والجواب: أن الدعاء عبادةٌ، ولا ينافي الثواب، والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض، وبالصبر عليه، والداعي بين حَسَنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعَوَّض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرّ، وكلٌّ من فضل الله تعالى، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٩٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧/ ١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٤٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨ و١٠/ ٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨ و٥٦ و٥٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٨١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٠٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢١٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٩٧٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٥٢)، كتاب المرضى، رقم (٥٦٧٥).

قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) المذكور في السند الماضي.

٣ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ، المذكور أيضاً في السند الماضي.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنانيّ أنه (قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ) هو ابن أسلم الْبُنانيّ البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٥٥/٧٢)، (عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ) كنية أنس رضي الله عنه، (اشْتَكَيْتُ)؛ أي: مرضتُ، (فَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (أَفَلَا أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة، من باب ضرب، (بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ) ثابتٌ: (بَلَى) ارقني بها، و«بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. قاله الفيّوميّ رحمه الله[(١)].

(١) «المصباح المنير» (١/٦٢).

(قَالَ) أنس رضي الله عنه راقياً برقيته ﷺ: («اللَّهُمَّ») أصله يا الله، حُذف حرف النداء، وعُوّض عنها الميم المشدّدة، وقد يُجمع بينهما في الشعر، قال الراجز:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا ... أَقُولُ يَـا الـلَّـهُـمَّ يَـا الـلَّـهُـمَّـا

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وقوله: (رَبَّ النَّاسِ) منادى منصوب بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وإنما حُذف حرف النداء؛ إشعاراً بما له من القُرْب؛ لأنه في حضرة المراقبة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومعنى «رب الناس»؛ أي: الذي ربّاهم بإحسانه، وعاد عليهم بفضله.

(مُذْهِبَ) بضم، فسكون: اسم فاعل مِن أذهب رباعيّاً، يقال: ذهب الأثرُ يذهب ذَهَاباً، ويُعدّى بالحرف، وبالهمزة، فيقال: ذهبتُ به، وأذهبته، قاله الفيّوميّ[١].

(البَاسِ)؛ أي: مزيل شدّة المرض، والباس بغير همزة، وأصله: البأس، بالهمز، خُفّف للمواخاة، قال قيس بن الخطيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي ... إِلَى السَّجْنِ لَا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخفّف[٢].

والمراد به: المرض، قال الفيّوميّ رحمه الله: البُؤْسُ بالضم، وسكون الهمزة: الضرّ، ويجوز التخفيف، ويقال: بَئِسَ بالكسر: إذا نزل به الضرّ، فهو بَائِسٌ، وبُؤْسٌ، مثلُ قَرُبَ بَأْساً: شَجُعَ، فهو بَئِيسٌ، على فَعِيل، وهو ذو بَأْسٍ؛ أي: شدّة وقُوّة، قال الشاعر [من الوافر]:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٠).
(٢) «لسان العرب» (٦/ ٢٠).

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ البَأْسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ يَالَا

أي: نحن عند الحرب إذا نادى بنا المنادي، ورجّع نداءه: ألا لا تفرّوا، فإنّا نكرّ راجعين؛ لِمَا عندنا من الشجاعة، وأنتم تجعلون الفرّ فراراً، فلا تستطيعون الكرّ، وجَمْع البَأْسِ: أَبْؤُسٌ، مثلُ فَلْس وأَفْلُس. انتهى[(١)].

(اشْفِ)؛ أي: أَبْرِء هذا المريض، (أَنْتَ) لا غيرك (الشَّافِي)؛ أي: المداوي من المرض، والمبرئ منه، قال في «الفتح»: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه إذا ورد تسمية الله تعالى في الحديث الصحيح جاز لنا أن نسميه به، ولو لم يَرِد في القرآن، وذلك كالجميل، والرفيق، والشافي، ونحو ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ من أن الشافي اسم فاعل مِن اشف، والألف واللام فيه بمعنى الذي، وليس بِاسم عَلَم لله تعالى؛ إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرّر، فإن أراد أن تسميته به لا يجوز ففيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ سمّاه به، فلنا أن نسمّيه به، وإن أراد أنه ليس بعَلَم كلفظ الجلالة، والرحمٰن، فمسلّم، ولكن ماذا يترتّب عليه؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

(لَا شَافِيَ) مبنيّ على الفتح؛ لأنه اسم «لا»، والخبر محذوف؛ أي: لنا، أو له، وقوله: (إِلَّا أَنْتَ) وحدك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي، إن لم يصادف تقدير الله تعالى لا ينجع.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا شفاء إلا شفاؤك» حَصْرٌ لتأكيد قوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرَّفاً باللام أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، وقوله: «شفاء لا يغادر سقماً» مُكَمِّلٌ لقوله:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) «الفتح» (١٣/ ١٧٤)، كتاب الطبّ، رقم (٥٧٤٣).

«اشف». انتهى[(١)].

وقوله: (شِفَاءً) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ«اشْفِ»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، ويَحْتَمل أن يكون «شفاءٌ» مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا، أو هو.

(لَا يُغَادِرُ) بِالْغين المعجمة، من المغادرة، وهو الترك؛ أي: لا يترك (سَقَماً) بفتحتين، وبضم فسكون؛ أي: مرضاً، والتنكير للتقليل، وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر، يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يصحح أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل، وأُنسه للعلاج، ورجاء أنه من أسباب الشفاء، كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه، وفيه أن البُرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه، وقد رأينا الأطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة، في زمن واحد، وسنّ واحد، وبلد واحد، وربما كانا توأمين، فيعالجهما بعلاج واحد، فيصح أحدهما، ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يصح عند الأمد المعدود له. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: لا يُشكل الدعاء بالشفاء مع أن المرض كفارة؛ لأن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لحصولهما بأول المرض، وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعَوّض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرّ، وكلٌّ من فضل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٩٧٢) وفي «العلل الكبير» له (٢٤٢)،

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٢٨).

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٤/ ٤١٨).

و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧/ ١٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٦٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٤/ ٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فهو الذي أخرجه المصنّف هنا، وقد سبق الآن تخريجه.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه مسلم من رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام، فقال: «بسم الله يُبريك، ومن كل داء يشفيك، من شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين».

ولعائشة حديث آخر: رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية سفيان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللَّهُمَّ رب الناس، أذهب الباس، واشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قال سفيان: حدّثت به منصوراً، فحدّثني به عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، ولم يذكر ابن ماجه رواية منصور، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، وروى البخاريّ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «امسح الباس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

ولعائشة حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من طريق مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات، وينفِث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها».

واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية معمر، عن الزهريّ بنحوه، وروى

ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كنت أعوّذ رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل يعوّذه به إذا مرض: «أذهب الباس، رب الناس، منزل الشفاء، لا شافي إلا أنت، اشف شفاءً لا يغادر سقماً»، فلما كان في مرضه الذي توفي فيه، جعلت أدعو بهذا الدعاء، فقال ﷺ: «ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المُدَّة».

ولعائشة حديث آخر: رواه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله تربة أرضنا بِريقة بعضنا، يُشْفَى سقيمنا بإذن ربنا»، وفي رواية أبي داود كان النبيّ ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بِريقه. الحديث. ذكر ذلك كله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وفَضَالة بن عُبيد، وأبي الدرداء، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن حاطب، وأمه جميلة بنت المجلَّل رضي الله عنهم:

فأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن من رواية نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، وقد ذكره الترمذيّ في «الطب»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه من رواية عاصم بن عبيد الله، عن زياد بن ثويب، عن أبي هريرة قال: جاء النبيّ ﷺ يعودني، فقال: «ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام؟» قلت: بأبي وأمي بلى، قال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، من شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد» ثلاث مرات.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية عمير بن

هانئ، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: أتى جبريل النبيّ ﷺ وهو يُوعَك، فقال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من حسد حاسد، ومن كل عين، الله يشفيك». رواه ابن حبان في «صحيحه».

وأما حديث فَضَالة بن عُبيد ﵁: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية زيادة بن محمد الأنصاريّ، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، أنه قال: جاء رجلان من أهل العراق يلتمسان الشفاء لأب لهما حُبس بَوْله، فدله القوم على فَضالة، فجاء الرجلان ومعهما فَضالة، فذكرا الذي بأبيهما، فقال فَضالة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكى أخ له فليقل: ربنا الذي في السماء، تقدس اسمك، أمْرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء والأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، يا رب الطيبين، أنزل شفاءاً من شفاءك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد أخرجه أبو داود، فجعله عن فضالة عن أبي الدرداء، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وأما حديث أبي الدرداء ﵁: فرواه أبو داود، والنسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن فَضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم، أو اشتكى أخ له...» فذكر حديث فَضالة المتقدم، والله أعلم.

وأما حديث ثابت بن قيس بن شماس ﵁: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس بن شماس ـ زاد في رواية: وهو مريض ـ فقال: «اكشف الباس، رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس»، ثم أخذ تراباً من بُطحان، فوضعه في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبّه عليه.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه» من رواية المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس

عند رأسه، ثم قال سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك»، لفظ ابن حبان في «صحيحه»، وعند أبي داود والبقية: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات. . .» الحديث.

ورواه النسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه بزيادة عبد الله بن الحارث في إسناده بين سعيد بن جبير وبين ابن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات. . .» الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه أبو داود، وابن حبان، من رواية أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً، فليقل: اللَّهُمَّ اشف عبدك. . .» الحديث بلفظ أبي داود.

وعند ابن حبان أن رسول الله ﷺ كان إذا جاء الرجل يعوده قال: «اللَّهُمَّ اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً أو يمشي لك إلى صلاة».

وأما حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، وابن حبان في «صحيحه» من رواية سماك بن حرب قال: سمعت محمد بن حاطب يقول: انصبت على يدي مرقة، فأحرقتها، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه، وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: «أذهب الباس، رب الناس»، وأكبر علمي أنه قال: «أنت الشافي لا شافي إلا أنت» لفظ ابن حبان.

وأما حديث جميلة بنت المجلَّل رضي الله عنها: فرواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية عبد الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: حدّثني أبي، عن جدّه محمد بن حاطب، عن أمه جميلة بنت المجلل قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت في المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبخة، ففني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولتَ القِدْر، فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، وهو أول من سمُّي بك، قالت: فتفل رسول الله ﷺ في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وقال: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قالت: فما قُمت بك من عنده إلا وقد برئت يدك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه المذكور أوّلاً، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ الرازيّ الإمام الحافظ الحجة الناقد الثبت المشهور، روى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات سنة أربع وستين ومائتين، تقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤).

(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيب (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه، وهو الحديث الأول (أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيب (عَنْ أَنَسٍ؟) ابن مالك رضي الله عنه، وهو الحديث الثاني، (قَالَ) أبو زرعة: (كِلَاهُمَا صَحِيحٌ).

قال الجامع عفا الله عنه: إن قلت: كيف صحّ الإخبار بـ«صحيحٌ»، وهو مفرد، عن «كلاهما»، وهو مثنّى؟

[قلت]: «كلا»، و«كلتا» مفردا اللفظ، مثنّيا المعنى، والأكثر فيهما مراعاة اللفظ، وبه جاء القرآن نصّاً في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، فأفرد ﴿آتَتْ﴾، ولم يقل: آتتا.

وأما ضمير ﴿خِلَالَهُمَا﴾ فيَحْتَمِل رجوعه للجنتين، وإن كان مضافاً إليه، كما يرجع مع «كُلّ» للمضاف إليه، وقد اجتمعا في قوله يصف فرسين تسابقا [من البسيط]:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فثنّى «أقلعا»؛ أي: تركا الجري، مراعاة للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي» بمعنى: منتفخ من التعب.

قال ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»: وقد سئلت قديماً عن قولك: زيد وعمرو كلاهما قائم، أو قائمان أيهما الصواب؟ فكتبت: إن قُدّر «كلاهما» توكيداً فقائمان؛ لأنه خبر عن زيد وعمرو، أو مبتدأً فالوجهان، والمختار الإفراد. وعلى هذا، فإذا قيل: إنّ زيداً وعمراً فإن قيل: كليهما قيل: قائمان، أو كلاهما فالوجهان. انتهى(١).

ثم استدلّ أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تصحيحه الحديثين كليهما، فقال:

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) بن سعيد العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الوارث بن سعيد المذكور في السند الماضي.

(عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البنانيّ، (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ)؛ أي: وأخبرنا عبد الصمد عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أي: فيكون الحديث صحيحاً من الطريقين، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في التعوّذ للمريض.

٢ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة الرُّقَى، واستحبابها، قال الإمام أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه إثبات الرُّقَى، والردّ على من أنكره من أهل الإسلام.

٣ ـ (ومنها): بيان ما كان يصيب النبيّ ﷺ من الأسقام، والأمراض؛ ليرفع الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك درجاته.

٤ ـ (ومنها): استحباب سؤال المريض عن حاله؛ ليدعو له، أو يعالجه بالأدوية.

---

(١) «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» (١/٩٩).

٥ - **(ومنها)**: جواز الشكوى لمن يظنّ أنه يدعو له، أو يعالجه.

٦ - **(ومنها)**: أن في قوله: «مُذهب الباس، ربَّ الناس...» إلخ، دليلاً على جواز السَّجع في الدعاء، والرُّقَى إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلَّفاً، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

٧ - **(ومنها)**: استحباب الرقية بالقرآن الكريم، وبالمعوّذات، وبالأذكار، ودعاء الله تعالى بالشفاء، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في حكم الرُّقَى، والتعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

قال في «الفتح»: قد أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ - أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، وصفاته، وباللسان العربيّ، أو بما يُعْرَف معناه، من غيره.

٢ - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بدّ من اعتبار الشروط المذكورة، ففي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وله من حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نَرْقي بها من العقرب، قال: فَعَرَضُوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، مَن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسَّك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها، ولو لم يُعْقَل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنه مهما كان من الرُّقَى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيَمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بُدّ منه.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٧٧).

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين، واللدغة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة».

وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يَحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية مَن به خَبَلٌ، أو مَسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية، من إنسيّ، أو جنيّ، ويلتحق بالسمّ: كل ما عَرَض للبدن، من قَرْح، ونحوه، من الموادّ السُّمّيّة.

وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «أو دم»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس، قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقَى من العين، والحمة، والنَّمْلة»، وفي حديث آخر: «والأذن»، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: «أن النبيّ ﷺ قال لها: ألا تُعَلِّمين هذه ـ يعني: حفصة ـ رقية النَّمْلة»، والنملة: قُرُوح تخرج في الجَنْب، وغيره من الجسد.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهيّ عنه من الرُّقَى: ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه: ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وغيرهما.

وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقَى، فأخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود، عنها، عن ابن مسعود، رفعه: «إن الرُّقَى، والتمائم، والتِّوَلَة شركٌ»، وفي الحديث قصّة.

و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خَرَز، أو قِلادةٌ تُعَلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

و«التِّوَلَة»: بكسر المثناة، وفتح الواو، واللام، مخففاً: شيءٌ كانت المرأة تَجْلِب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضارّ، وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله تعالى، وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل

وقوعه؛ لحديث عائشة ﵂ أنه ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعوِّذات، ويمسح بهما وجهه. . .» الحديث.

وفي حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ «كان يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل، وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة»، رواه البخاريّ.

وصَحَّح الترمذيّ من حديث خولة بنت حكيم، مرفوعاً: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء، حتى يتحول».

وعند أبي داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله لُدِغتُ الليلةَ، فلم أَنَم حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقربٌ، قال: «أمَا إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله».

والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يَحْتَمِل أن يقال: إن الرُّقَى أخصّ من التعوّذ، وإلا فالخلاف في الرُّقَى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى، والالتجاء إليه في كل ما وقع، وما يُتَوَقَّع.

وقال ابن التين ﵀: الرُّقَى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحانيّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلمّا عَزَّ هذا النوع فَزِع الناس إلى الطب الجسمانيّ، وتلك الرُّقَى المنهيّ عنها التي يستعملها الْمُعزم وغيره، ممن يَدَّعِي تسخير الجنّ له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حقّ وباطل، يَجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذِكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوّذ بِمَرَدتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تُصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كُرِه من الرُّقَى ما لم يكن بذكر الله تعالى، وأسمائه خاصّةً، وباللسان

العربيّ الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كِتاب الله علماءُ الأمة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرُّقَى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يُرْقَى به في الجاهلية، مما لا يُعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً، فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من مَلَك، أو صالح، أو مُعَظَّم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا فليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمَّن تعظيم المرقِيّ به، فينبغي أن يُجتنب، كالحلف بغير الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فليس من الواجب اجتنابه...» إلخ، لا يخفى ما فيه، بل هو مما يجب اجتنابه، وكيف لا، وفيه الالتجاء إلى ذلك الملك، أو الصالح، أو المعظّم، بنداء اسمه، والاستغاثة به، وهذا هو عين الشرك الذي شَرَط النبيّ ﷺ في ترخيصه في الرقى أن يكون خالياً من الشرك، فقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، رواه مسلم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال الربيع: سألت الشافعيّ عن الرقية، فقال: لا بأس أن يُرْقَى بكتاب الله، وما يُعرف من ذكر الله، قلت: أَيَرْقِي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقَوْا بما يُعرف من كتاب الله، وبذكر الله. انتهى.

وفي «الموطأ» أن أبا بكر رضي الله عنه قال لليهودية التي كانت تَرْقِي عائشة رضي الله عنها: ارقيها بكتاب الله.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يَكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازريّ[1]: اختُلِف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدّلوه.

---

(١) «المعلم» (٣/ ٩٥).

وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يَبْعد أن يقولوه، وهو كالطبّ، سواءً، فإن غير الحاذق لا يُحسن أن يقول، والحاذق يأنَفُ أن يبدّل حرصاً على استمرار وَصْفه بالْحِذق؛ لترويج صناعته، والحقّ أنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمَنَع منها ما لا يُعرف؛ لئلا يكون فيها كفر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الصحيح جواز الرُّقية، والتعويذ مما وقع، ومما يُتوقّع، إذا كان الكلام خاليّاً من الشرك، بأن يكون بكلام الله ﷻ، أو بأسماء الله تعالى المعروفة في اللسان العربيّ، أو بغير اللسان العربيّ إذا كان معلوم المعنى، خالياً من الشركيّات، فقد أباح النبيّ ﷺ ذلك كلّه حيث قال: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وأما ما يفعله الجهلة من أهل عصرنا وقبله من كتابة الرقى، والتعويذات، والطلاسيم الموجودة في كُتُب بعض المتأخرين فمما لا شكّ في تحريم كثير منه؛ لاشتماله على الشركيّات والضلالات، أو ما لا يُعرف من الأسماء، واللغات، كأسماء الملائكة، والجانّ، وغير ذلك، فهولاء يأكلون أموال الناس بالباطل، فالواجب على ولاة الأمور أن يأخذوا بأيديهم، ويعاقبوهم، وينكّلوا بهم، حتى يكونوا عبرة للمعتبرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثامنة): في حكم كتابة التعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

(اعلم): أنه ثبت عن عدّة من الصحابة، والتابعين ﷺ كتابة التعويذات، وتعليقها في عُنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض.

عقد الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ باباً في الترخيص في تعليق التعاويذ، في «مصنّفه»، فقال:

(٢١) ـ من رَخَّص في تعليق التعاويذ:

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، كتاب الطبّ، رقم (٥٧٣٥).

قال: حدّثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أَدِيم.

حدّثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قَصَبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، قال: كان مجاهد يكتب للناس التعويذ، فيعلّقه عليهم.

حدّثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه، أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلقه.

حدّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَزِع أحدكم في نومه، فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات، من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين، وأن يحضرون»، فكان عبد الله يعلّمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يُدرك كتبها، وعلّقها عليه.

حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا حسن، عن ليث، عن عطاء، قال: لا بأس أن يعلّق القرآن.

حدّثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن خباب، قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يُعَلَّق على الصبيان، فرَخَّص فيه.

حدّثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: لم يكن يرى بأساً أن يُعَلِّق الرجل الشيء من كتاب الله، إذا وضعه عند الغسل، وعند الغائط. انتهى[1].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٣ ـ ٤٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: يجوز أن يَكْتُب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله، وذِكره بالمداد المباح، ويُغسل، ويُسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه، وقال: يُكتب في إناء نظيف، فيُسْقَى، قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتُسقى، وينضح ما دون سرّتها، قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جَامٍ، أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيريّ: أنا الحسن بن سفيان النسويّ، حدّثني عبد الله بن أحمد بن شبويه، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى ربّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، قال عليّ: يكتب في كاغدة، فيعلّق على عضد المرأة، قال عليّ: وقد جرّبناه، فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحُلُّه سريعاً، ثم تجعله في خرقة، أو تحرقه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كتابة التعويذات، وتعليقها، أو غسلها، وشرب المريض منها، لم يَرِدْ مرفُوعاً، وإنما جاءت به آثار من بعض الصحابة والتابعين، وهو من باب التجريبات، فالظاهر أنه لا بأس به؛ إذ لم يَرِد المنع

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤ ـ ٦٥).

منه، بل يشمله عموم قوله ﷺ الآتي عند مسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ)

قال في «المُغرب»: «الوصيّة»، و«الوصاة»: اسمان في معنى المصدر، قال الأزهريّ: هي مشتقّة من وصيتُ الشيءَ: إذا وَصَلتَهُ، وسُمّيت وصيّة؛ لأنه وَصَل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصّى، وأوصى أيضاً. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: وَصَى، كَوَعَى: خَسَّ بعدَ رِفْعَةٍ، واتَّزَنَ بعدَ خِفَّةٍ، واتَّصَلَ، وَوَصَلَ، والأرضُ وَصْياً، ووُصِيّاً، ووَصاءً، وَوَصاءَةً: اتَّصَلَ نَباتُها، وأَوْصاهُ، ووصَّاهُ تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه، والاسمُ: الوَصاةُ، والوِصايَةُ، والوصِيَّةُ، وهو المُوصَى به أيضاً، والوصِيُّ: المُوصِي، والمُوصَى، وهي وصِيٌّ أيضاً، والجمع: أوْصِياءُ، أَوْ لا يُثَنَّى، ولا يُجْمَعُ، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يَفْرِضُ عليكم، وقولهُ تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ﴾ [الذاريات: ٥٣]؛ أي: أَوْصَى به أَوَّلُهم آخِرَهُمْ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وتُطلق الوصيّة على فعل الموصِي، وعلى ما يوصي به، من مال، أو غيره، من عهد، ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وفي الشرع: عهد خاصّ، مضافٌ إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرّع، قال الأزهريّ: الوصيّة من وَصَيتُ الشيءَ ـ بالتخفيف ـ أَصِيهِ: إذا وَصَلْته، وسُمّيت وصيّةً؛ لأن الميت يَصِل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وَصِيَّة ـ بالتشديد ـ، ووَصَاةٌ بالتخفيف، بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٥٠).
(٢) «القاموس المحيط» (١/ ١٧٣١).

على ما يقع به الزجر عن المنهيّات، والحثّ على المأمورات. انتهى[1].

(٩٧٣) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٠/٢٣.

٢ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٥/٦٢.

٣ - **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ - **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٥ - **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه مروزيّ، وابن نمير كوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، والمعروف باتّباع الآثار رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»)؛ أي: ما اللائق به، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: التعبير بـ«امرئ» خرج مخرج الغالب، فلا فرق في صحّة الوصيّة بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوّجة، أو غير

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٦٢).

متزوّجة، أَذِنَ لها زوجها، أو لم يأذن لها، ولو كانت بكراً، ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك، فإنه تحصيل قربة أخرويّة عند انقضاء العمر في قدر مأذونٌ فيه شرعاً، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**مُسْلِمٍ**) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتثاله؛ لِمَا يُشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصيّة الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكيّ من جهة أن الوصيّة شُرعت زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصيّة كالإعتاق، وهو يصحّ من الذّمّيّ، والحربيّ. انتهى[2].

وقوله: (**يَبِيتُ**) تقدّم صفة ثانية «لامرئ»، ويجوز أن يكون في محلّ نصب على الحال، أو هي الخبر، ومتعلّق «يبيت» محذوف، تقديره: آمناً، أو ذاكراً، وقدّره ابن التين: مَوْعُوكاً، والأول أَولى؛ لأن استحباب الوصيّة لا يختصّ بالمريض، نعم قال العلماء: لا يُندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قُرْب، والله تعالى أعلم، ذَكَره في «الفتح»[3].

وقوله: (**لَيْلَتَيْنِ**) ظرف لـ«يبيتُ»، قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة، والبيهقيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب: «يبيت ليلةً أو ليلتين»، ولمسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «يبيت ثلاث ليال».

وكأنّ ذِكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، فَفُسح له هذا القدر؛ ليتذكّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيّته مكتوبة.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٩٢).
(٢) «الفتح» (٦/ ٦٦٤). (٣) «الفتح» (٦/ ٦٦٥).

وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: «لم أَبِتْ ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي».

قال الطيبيّ: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

وقال القرطبيّ: المقصود بذكر الليلتين، أو الثلاث التقريب، وتقليل مدّة تَرْكِ كَتْب الوصيّة، ولذلك لمّا سمعه ابن عمر لم يَبِت ليلة إلا بعد أن كتب وصيّة، والحزم المبادرة إلى كَتْبها أوّلَ أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة.

ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له، وما عليه، فيتحقّق بذلك، ويَتروَّى فيها ما يوصى به، ولمن يوصي إلى غير ذلك. انتهى.

وقوله: (وَلَهُ شَيْءٌ) جملة اسميّة في محلّ جرّ صفة لـ«امرئ» بعد صفتين، وقوله: (يُوصِي فِيهِ) جملة فعليّة في محلّ رفع صفة لـ«شيءٌ»، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب، عن نافع بلفظ: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع مثل أيوب، أخرجهما مسلم، ورواه أحمد، عن سفيان، عن أيوب، بلفظ: «حقٌّ على كلّ مسلم أن لا يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه...» الحديث، ورواه الشافعيّ، عن سفيان بلفظ: «ما حقّ امرئ، يؤمن بالوصيّة...» الحديث، قال ابن عبد البرّ: فسّره ابن عُيينة؛ أي: يؤمن بأنها حقّ. انتهى.

وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...» الحديث، وذكره ابن عبد البرّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع مثله. وأخرجه الطبرانيّ من طريق الحسن، عن ابن عمر مثله. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن مالك، وابن عون جميعاً عن نافع، بلفظ: «ما حقّ امرئ مسلم له مالٌ، يريد أن يوصي فيه». وذكره ابن عبد البرّ من طريق ابن عون بلفظ: «لا يحلّ لامرئ مسلم، له مالٌ»، وأخرجه

الطحاويّ أيضاً، وقد أخرجه النسائيّ من هذا الوجه، ولم يَسُق لفظه. قال أبو عمر: لم يُتابع ابن عون على هذه اللفظة. قال الحافظ: إن عنى عن نافع بلفظها، فمسلّمٌ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متّحداً، كما سيأتي. وإن عَنَى عن ابن عمر، فمردود؛ لِمَا سيأتي قريباً ذِكر من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ.

قال ابن عبد البرّ: قوله: «له مالٌ» أولى عندي من قول من روى: «له شيء»؛ لأن الشيء يُطلق على القليل والكثير، بخلاف المال.

قال الحافظ: كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها، فرواية: «شيء» أشمل؛ لأنها تعمّ ما يُتموّل، وما لا يُتموّل، كالمختصّات، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «له شيء يوصي فيه» عامّ في الأموال، والبنين الصغار، والحقوق التي له، وعليه كلها، من ديون، وكفّارات، وزكوات فرّط فيها، فإذا وصّى بذلك أُخرجت الديون من رأس المال، والكفّارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيل يُعرف في الفقه. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما حقّ امرئ مسلم» «ما» بمعنى «ليس»، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرئ»، و«يوصي فيه» صفة «شيءٌ»، والمستثنى خبر[(٣)]؛ يعني: أن قوله: «إلا ووصيته...» إلخ خبر «ما» الحجازيّة، أو خبر المبتدأ، وهو «حقُّ امرئ» إن كانت تميميّة، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) تقدّم أن هذه الجملة خبر «ما»، أو خبر المبتدأ، ويَحْتَمِل أن تكون جملة حاليّة مستثناة من أعمّ الأحوال؛ أي: ليس حقّه البيتوتة في حال من الأحوال، إلا في حال كون الوصيّة مكتوبة عنده، والكتابة أعمّ من أن تكون بخطّه، أو بخطّ غيره.

استَدَلّ به أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ من الشافعيّة على جواز

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٦٥).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٤١).
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٥٠).

الاعتماد على الخطّ، ولو لم يقترن بالشهادة، وهذا عندهم خاصّ بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأما الجمهور فيشترطون الإشهاد، ولا تثبت الوصيّة عندهم بالكتاب بدون الإشهاد، وحجتهم قوله ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وأما حديث الباب فقد أجابوا عنه بأنه لا تعرّض فيه لاشتراط الإشهاد، وعدمه، والمراد: أن تكون الوصيّة مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدلّ ذلك على نفي الاشتراط، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٩٧٣) وفي «الوصايا» (٢١٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٦٢)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٦٩٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٤٩٢) و«الوصايا» (٣١٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٥٥ و٤٥٦٤ و٤٨٨٤ و٥٠٩٧ و٥١٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٠٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٧٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧١ - ٢٧٢) و«الصغرى» (٦/ ٥١) و«المعرفة» (٥/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير، وأخرجه مسلم، وأبو داود من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه مسلم من رواية

عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه النسائيّ من رواية فضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه مسلم من رواية أيوب، وأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، عن نافع، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عمرو بن الحارث، ويونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عُقَيل، ومعمر، عن الزهريّ. ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

١ ـ **(منها)**: ما بيّنه من اختلاف ألفاظه، فقال: فعند مسلم، وأبي داود من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: «له شيء، يريد أن يوصي فيه». وهكذا في رواية أيوب، عن نافع، عند مسلم.

وعند مسلم، والنسائيّ من رواية عمرو بن الحارث، عن الزهريّ: «يبيت ثلاث ليال».

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه استحباب الوصية، والحث عليها، وهو قول جمهور العلماء، وإنما لم يوصِ رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالمال؛ لأنه لا يورث كما في الحديث الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: استَدَلّ به داود، وغيره، من أهل الظاهر على وجوب الوصية من قوله: ما حقه إلا هذا، فدل على أنه حق عليه، وحُكي عن بعض التابعين وجوبها، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله في الرواية الأخرى: «وله شيء يريد أن يوصي فيه» أن الوصية غير واجبة؛ لأن الواجب لا يوكل إلى الإرادة.

قال الخطابي في «المعالم»: وقوله: «ما حق امرئٍ مسلم» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ فإنه لا يدري متى توافيه منيّته، فتَحُوْل بينه وبين ما يريد من ذلك، قال: وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: استَدَلّ به الخطابي على أن الوصية إنما تُستحب لمن له مال، يريد أن يوصي فيه، دون من ليس له فضل مال، وهو واضح.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: ما ذُكِر من أن الوصية غير واجبة محله في الوصية

المتبرَّع بها، أما الديون والحقوق الواجبة عليه إذا لم تكن بيد صاحب الحق حجة توجب حقه، فيجب الوصية بذلك حينئذ، قاله الخطابي، وغيره.

ولكن أطلق الخطابي الوجوب ولم يقيِّده بما إذا لم يكن بيد صاحب الحق حجة، فقال: هذا في الوصية التي هي متبرَّع بها، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دَين، أو قِبَله تبعة لأحد من الناس؛ فالواجب عليه أن يوصي به، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه؛ لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: فإن قيل: فقد تُوُفِّي ﷺ، وعليه دَين ليهوديّ، فكيف لم يُوصِ به إذا كانت الوصية بالديون واجبة؟

والجواب: أن ذلك اليهوديّ كانت درعه مرهونة عنده، فكان الرهن حجة لليهودي فلم يَحْتَج إلى الوصية به، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: قوله: فإن قيل: إذا كانت الوصية مشروعة ومستحبة، فلِمَ لم يوصِ ﷺ لبيان مشروعية ذلك؟ كما قال طلحة بن مصرّف لابن أبي أوفى: كيف كُتب على الناس الوصية ولم يوصِ؟ فأجاب بأنه أوصى بالقرآن، وكأنه أراد بذلك كونه لا يورَث عنه مال.

ويجاب أيضاً بأنه حَثَّ على ذلك بالقول.

وأيضاً كيف يقال: أوصى مع كون تَرِكته ﷺ حُكمها غير تركة أمته؟ بل قد أوصى بحكم ما يُخلفه كما حدّث أبو بكر الصديق رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة من قوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث». وقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة».

فهذه وصيته في ماله، ولا يُشترط في الوصية أن تكون في حالة المرض، بل فعلُها وهو صحيح متمكن أفضل وأَولى، والله أعلم.

وأما إنكار عائشة رضي الله عنها لكونه أوصى، فإنما أرادت نفي وصيته خاصّة كما سيأتي في الفائدة التالية.

٨ ـ **(ومنها)**: قوله: ادّعت الشيعة أنه ﷺ أوصى إلى عليّ رضي الله عنه، وأنه دعاه، وسارّه، وأنه أوصى إليه بالخلافة، ويُسمّونه: الوصيّ، وورد في ذلك أحاديث في تسميته بالوصيّ، وكلها ضعيفة.

وأنكرت عائشة ﵂ ذلك؛ ففي «الصحيحين» من رواية الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليّاً كان وصيّاً، فقالت: «متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري، فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، وما شعرت به أنه مات، فمتى أوصى إليه؟».

٩ ـ **(ومنها)**: قوله: ما الحكمة في تقييد الوصية بليلتين، أو ثلاث في الرواية الأخرى، إذا كانت المنية قد تأتي بغتة؟ فالذي يبيت ليلة واحدة لا يدري متى تأتيه المنية؟

والجواب: أن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن العدد هنا غير مقصود؛ وإنما هو على جهة الفرض والتقدير، وهذا ابن عمر راوي الحديث، لم يفهم التقييد بليلتين أو ثلاث، ففي «صحيح مسلم» بعد روايته للحديث بلفظ: «يبيت ثلاث ليال». قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. انتهى.

ولعل مراد الحديث: أنه إن أخّر ليلة فلا يؤخر ليلتين، أو أخّر ليلتين فلا يؤخر ثلاثاً، لا أن المراد: أنه لا يستحب المبادرة إلى ذلك، ولو بمبيت ليلة أو دونها، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: استَدَلّ به محمد بن نصر المروزيّ على أنه يُكتَفَى في الوصية بالكتابة من غير إشهاد؛ لظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الإشهاد، وأنه لا يُعمل بالكتابة من غير إشهاد. قال النوويّ: ومعنى قوله: ووصيته مكتوبة عندي؛ أي: وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة.

وقد يُستدل على أنه لا بد من الشهادة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية. فتبيّن أن شهادة الوصية اثنان، فلا يكتفى بشهادة واحد، ولا بكتابة دون شهادة اثنين، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة:

قال العلّامة ابن قُدامة ﵀ في «المغني»: لا تجب الوصيّة إلا على من عليه دَينٌ، أو عنده وديعةٌ، أو عليه واجبٌ يوصي بالخروج منه؛ فإن الله تعالى

فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصيّة، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصيّة بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصيّة غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذّت، فأوجبتها، روي عن الزهريّ أنه قال: جعل الله الوصيّة حقّاً مما قلّ، أو كثُر، وقيل لأبي مِجْلَز: على كلّ ميت وصيّةٌ؟ قال: إن ترك خيراً. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبةٌ للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحُكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير.

واحتجّوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.

واحتجّ الأولون بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يُنقل عنهم وصيّةٌ، ولم يُنقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يُخِلّوا بذلك، ولنُقِل عنهم نقلاً ظاهراً. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب مع ظاهر آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] على وجوب الوصيّة، وبه قال الزهريّ، وأبو مِجْلَز، وعطاء، وطلحة بن مصرّف في آخرين، وحكاه البيهقيّ عن الشافعيّ في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفرايينيّ، وابن جرير، وآخرون، ونَسَبَ ابنُ عبد البرّ القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، سوى من شذّ، كذا قال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «كذا قال» إشارة من صاحب «الفتح» إلى الاعتراض على ابن عبد البرّ في دعواه الإجماع، وهو حقيقٌ بالاعتراض عليه، كيف يدّعي الإجماع، وقد سبق قول كثير من أهل العلم به؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

قال: واستُدلّ لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصيّة واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصيّة.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل لكلّ واحد من الأبوين السدس، وجعل للمرأة الثُّمن والربع، وللزوج الشطر والربع» رواه البخاريّ.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نُسِخ الوصيّة للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث، فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عبّاس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن قوله في الحديث: «ما حقّ امرئ» بأن المراد: الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت، وهو على غير وصيّة، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعيّ، وقال غيره: الحقّ لغةً الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجباً، أو مندوباً، وقد يُطلق على المباح أيضاً، لكن بقلّة، قاله القرطبيّ. قال: فإن اقترن به «على»، أو نحوها، كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحقّ بما يدلّ على الندب، وهو تفويض الوصيّة إلى إرادة الموصي، حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت الوصيّة واجبة، لَمَا علّقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ: «لا يحلّ» فلاحتمال أن يكون راويها ذَكَرها، وأراد بنفي الحلّ: ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصيّة، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس، وقتادة، والحسن، وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصّة، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويردّ الثلث كلّه إلى قرابته، وهذا قول طاوس،

وقال الحسن، وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث. وأقوى ما يردّ على هؤلاء ما احتجّ به الشافعيّ من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما في قصّة الذي أعتق عند موته ستّة أعبد له، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ستّة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، قال: فجعل عتقه في المرض وصيّةً، ولا يقال: لعلّهم كانوا أقارب المعتق؛ لأنا نقول: لم تكن عادة العرب أن تَمْلك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له، أو كان من العجم، فلو كانت الوصيّة تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهذا استدلالٌ قويّ، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصيّة في الآية والحديث، يختصّ بمن عليه حقّ شرعيّ، يَخشَى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودَيْن الله، أو لآدميّ، قال: ويدلّ على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأنه فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجّلاً، فإن أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصيّة غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز، أو وصيّة، ومحلّ وجوب الوصيّة إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحقّ بشهادته، فأما إذا كان قادراً، أو علم بها غيره، فلا وجوب.

وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصيّة قد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهةً في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرّمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ، كما ثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائيّ، ورجاله ثقات.

واحتجّ ابن بطّال تبعاً لغيره بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يوص، فلو كانت الوصيّة واجبةً لَمَا تركها، وهو راوي الحديث.

وتُعُقّب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر، فالعبرة بما روى، لا بما رأى، على أن الثابت عنه في «صحيح مسلم»، كما تقدّم أنه قال: «لم أبت ليلةً إلا

ووصيّتي مكتوبةٌ عندي». والذي احتجّ بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي، فاللَّه يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رِبَاعي، فلا أحبّ أن يُشارك ولدي فيها أحد»، أخرجه ابن المنذر وغيره بإسناد صحيح.

ويُجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيّته، ويتعاهدها، ثم صار يُنجز ما كان يوصي به معلّقاً، وإليه الإشارة بقوله: فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي. ولعلّ الحامل له على ذلك: حديثه الذي أخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت، فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

فصار يُنجز ما يريد التصدّق به، فلم يَحتج إلى تعليق.

وقد علّق البخاريّ في «الوصايا»، قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله»، وقد وصله ابن سعد بمعناه، وفيه: «أنه تصدّق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب»، فبهذا يحصل التوفيق، أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الوصيّة قد تكون واجبة، كالوصيّة بحقوق الله تعالى الواجبة، وحقوق الآدميين، وقد تكون غير واجبة، فالأدلة التي تقتضي الوجوب تُحمل على ما إذا كان عليه حقّ واجب، وغيرها يُحمل على غيره، وبهذا تجتمع الأدلّة الواردة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في قَدْر المال الذي تُشْرَع فيه الوصيّة:

قال الحافظ وليّ الدين ﵀: اختلف السلف في مقدار المال الذي تُستحب فيه الوصيّة، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن عليّ ﵁ أنه قال: ستمائة درهم، أو سبعمائة درهم ليس بمال، فيه وصيّة، وروي عنه أنه قال:

ألف درهم مالٌ، فيه وصيّة. وقال ابن عباس: لا وصيّة في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد، ولها ثلاثة آلاف درهم: لا وصيّة في مالها. وقال إبراهيم النخعيّ: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: الخير ألف، فما فوقها. وعن عليّ: من ترك مالاً يسيراً، فلْيَدَعه لورثته، فهو أفضل. وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة: لم يترك خيراً، فلا يوصي، أو نحو هذا من القول. وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أبو الفرج السرخسيّ من الشافعيّة: إن من قلّ ماله، وكثر عياله يستحبّ أن لا يفوّته عليهم بالوصيّة. والصحيح المعروف عند الشافعيّة استحباب الوصيّة لمن له مالٌ مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله بعد أن حكى نحو الخلاف المذكور ما نصّه: والذي يَقْوَى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحبّ الوصيّة؛ لأن النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة»؛ ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيّتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلّتهم، وغناهم، وحاجتهم، فلا يتقيّد بقدر من المال، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدمة رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه الله عندي تفصيلٌ حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى)** أشار به إلى أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من رواية طلحة بن مصرِّف قال: سألت ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٢) «المغني» (٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

قال: لا، قلت: فلم كُتب على الناس الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. وقد ذكره الترمذيّ في «الوصايا»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، وأنس ﵄:

فأما حديث جابر ﵁: فأخرجه ابن ماجه عن محمد بن المصفَّى، عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسُنَّة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له».

ويزيد بن عوف من شيوخ «بقية» المجهولين، ولم يسمعه من أبي الزبير، بينه وبينه عمر بن صبح، كما رواه سعيد بن عمرو السكوني الحمصيّ عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن عمر بن صبح، عن أبي الزبير، ذكره المزيّ في «الأطراف».

وعمر بن صبح كذّبه ابن راهويه.

وحديث أنس: رواه ابن ماجه أيضاً من رواية درست بن زياد، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المحروم من حُرم وصيته». وإسناده ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّل الكتاب قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ)

(٩٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟»، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»،

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ - (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ - (**عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ**) أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ اختلط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ - (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ**) عبد الله بن حبيب الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٨٠/ ٢٥٨.

٥ - (**سَعْدُ بْنُ مَالِكِ**) هو سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات سنة (٥٥) تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ**) بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى قبيلة بني سُليم، (**عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**) هو ابن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَوْصَيْتَ؟**») بتقدير الاستفهام؛ أي: أأوصيت؟ قال سعد: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) أوصيت، (**قَالَ**) ﷺ: («**بِكَمْ**») أوصيت؟ (**قُلْتُ: بِمَالِي**)؛ أي: أوصيت بمالي (**كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) عز وجل (**قَالَ**) ﷺ: («**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟**»)؛ أي: إذا أوصيت بمالك كله في سبيل فماذا تركت لأولاك؟ وهذا منه ﷺ إنكار على سعد حيث ترك أولاده بغير مال، مع أنهم أحقّ الناس بالإحسان إليهم، قال سعد: (**قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ**)؛ أي: فلا يحتاجون إلى مالي، وقوله: (**بِخَيْرٍ**) خبر بعد خبر، أو صفة لـ«أغنياء».

[**تنبيه**]: قوله: «فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء...» إلخ هذا من

رواية جرير عن عطاء بن السائب، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه، وهو مخالف لروايات الثقات الضابطين، فإن في رواياتهم أن وارثه بنت واحدة، كما قال هو: «ولا يرثني إلا ابنة»، فيتأمّل.

وسيأتي الجمع بين الروايتين بوجه آخر في كلام العراقيّ في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) ﷺ: (**«أَوْصِ بِالعُشْرِ»**) الظاهر أن هذا شاذّ ضعيف؛ لأنه لم يُذكر إلا بهذا الإسناد، من رواية جرير عن عطاء بن السائب، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه كما مرّ آنفاً، وإليه أشار الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال سعد رضي الله عنه: (**فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ**) قال في «مجمع البحار»: أي: أراجعه في النقصان؛ أي: أَعُدّ ما ذكره ناقصاً، ولو رُوي بضاد معجمة لكان من المناقضة. انتهى.

قال الشارح: في جميع النُّسخ الحاضرة: أناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ وليّ الدين هذا الحديث في «المشكاة»، وفيه أيضاً بالصاد المهملة، لكن قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن الملك: أي: قال سعد: فما زلت أناقض النبيّ ﷺ من المناقضة؛ أي: ينقض ﷺ قولي، وأنقض قوله، أراد به: المراجعة حرصاً على الزيادة. ورُوي بالصاد المهملة من النقصان. انتهى ما في «المرقاة».

ووقع في رواية للنسائيّ: «أَوْصِ بالعشر، فما زال يقول، وأقول، حتى قال: أوص بالثلث. . .» إلخ.

وقال الجزريّ في «النهاية» في حديث صوم التطوع: «فناقضني، وناقضته»؛ أي: ينقض قولي، وأنقض قوله، مِن نَقَض البناء، أراد به: المراجعة والمرادّة. انتهى[1].

(**حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»**) هكذا في معظم النُّسخ بالباء الموحّدة، ووقع في بعضها بلفظ: «كثير» بالثاء المثلّثة، وكذا وقع عند البخاريّ، وسيأتي في كلام الترمذيّ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٨).

قال الحافظ في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأَولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم.

ويَحْتَمِل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: كثير غير قليل.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أَولى معانيه؛ يعني: أن الكثرة أمر نسبيّ، وعلى الأول عوّل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انتهى.

قال الشارح: المراد بالأول: الاحتمال الأول، وهو أن قوله: «والثلث كثير» مسوق لبيان الجواز، وأن الأَولى أن ينقص عنه.

روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس قال: لو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: لأن رسول الله ﷺ قال، هو كالتعليل لِمَا اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنّ ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. انتهى.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) السُّلَميّ راوي هذا الحديث عن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»**)؛ يعني: لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما عرفت آنفاً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استُحِبّ أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استُحِبّ أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوَّزه أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» مطوّلاً، لفظ البخاريّ:

(١٢٣٣) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، فقلت: بالشطر، فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أَنْ تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالَةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلّف، فتعمل عملاً صالِحاً، إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويَضَرَّ بك آخرون، اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

[فإن قيل]: في إسناده عطاء المذكور، وهو مختلط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه؟

[قلت]: أخرجه الشيخان من طريق غير طريق عطاء، كما يأتي بيانه في التنبيه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٩٧٤) وفي «الوصايا» (٢١١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٩٦ و٢٧٤٢ و٢٧٤٤ و٣٩٣٦ و٤٤٠٩ و٥٣٥٤ و٥٦٥٩ و٦٣٧٣ و٦٧٣٣)، و (مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٨)، و (أبو داود) في «سننه» (٢٨٦٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣) وفي «الكبرى» (٤/ ٦٨ و١٠٢ و١٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٠٨)، و(عبد الرزّاق) في

«مصنّفه» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٩٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٢٨/١ و١٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٩٢ و١٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٦١ و١٣/ ٣٨٤ و١٦/ ٢٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٣) و«الكبير» (٧/ ٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٨ و٧/ ٤٦٧ و٩/ ١٨) وفي «الصغرى» (٦/ ٥٣) و«المعرفة» (٥/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه، من رواية سفيان عن الزهريّ، وعن إسحق بن إبراهيم، عن جرير، وقد أخرجه الأئمة الستة من رواية الزهريّ عن عامر بن سعد، عن أبيه، وهو عند الترمذيّ في «الوصايا»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وأخرجه مسلم من رواية مصعب بن سعد، عن أبيه، وأخرجه أيضاً من رواية حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من وَلَدِ سعد كلهم يحدث عن أبيه سعد، والظاهر أن الثلاثة عامر، ومصعب، ومحمد، فقد ورد من رواية كل واحد منهم مصرحاً باسمه، فحديث عامر ومصعب في «الصحيح» كما تقدم، وحديث محمد بن سعد رواه النسائيّ، والله أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة الوصيّة بالثلث، قال في «الفتح»: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختُلِف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحقيقه في المسألة السادسة، وفيمن لم يكن له وارث خاصّ فمنعه الجمهور، وجوَّزه الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول عليّ، وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيّدتها السُّنَّة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق.

قال: واختلفوا أيضاً: هل يُعتبر ثلث المال حال الوصية، أو حال

الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك، وأكثر العراقيين، وهو قول النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة، وأحمد، والباقون، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين.

وتمسّك الأولون بأن الوصية عَقْدٌ، والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتُبِر ذلك حالة النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولذلك لا تُعتبر فيها الفورية، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم.

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حَدَثَ له مال بعد الوصية.

قال: واختلفوا أيضاً: هل يُحسَب الثلث من جميع المال، أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خَفِي عليه، أو تجدَّد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك.

وحجة الجمهور أنه لا يُشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً، ولو كان عالِماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لَمَا جاز ذلك.

[فائدة]: أول من أوصى بالثلث في الإسلام: البراء بن معرور ـ بمهملات ـ أوصى به للنبيّ ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبيّ ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبيّ ﷺ، وردّه على ورثته، أخرجه الحاكم، وابن المنذر، من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جدّه. انتهى ما في «الفتح»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض للإمام، فمن دونه، وتتأكّد باشتداد المرض.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المريض بشدّة مرضه، وقوّة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمنَع، أو يُكرَه، من التبرّم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء، أو دواء، وربّما استُحِبّ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض، كان الإخبار به بعد البرء أجْوز.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٨٤).

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاقِ في وجوه الخير.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من لا وارث له تجوز له الوصيّة بما زاد على الثلث؛ لقوله ﷺ: «أن تدع ورثتك أغنياء»، فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصيّة بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثته يخشى عليهم الفقر.

وتُعُقّب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الأحظّ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصيّة بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنَفَذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لمّا شُرِع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يُعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أَولى، ولا سيّما لمن ترك ورثة غير أغنياء، فنبّه سعداً على ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقييد مطلق القرآن بالسُّنَّة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فأَطْلَق، وقيّدت السُّنَّة الوصيّة بالثلث.

٧ ـ **(ومنها)**: الاستفسار عن الْمُحْتَمِل إذا احْتَمَل وجوهاً؛ لأن سعداً لمّا مُنع من الوصيّة بجميع المال احتَمَل عنده المنع فيما دونه، والجواز، فاستفسر عما دون ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشرع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلّفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصّ بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يُخَلِّف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يُطمع فيها إذا كان لها مال، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من ترك مالاً قليلاً، فالاختيار له تَرْك الوصيّة، وإبقاء المال للورثة، وقد اختلف السلف في ذلك القليل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به لفضل الغنيّ على الفقير، وفيه نظر، قاله في «الفتح».

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ العدل بين الورثة، ومراعاةَ العدل في الوصيّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الثلث في حدّ الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصيّة، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعيّن، قاله في «الفتح»[١].

وقد زاد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ فوائد، وإن سبق بعضها:

١٣ ـ **(فمنها)**: قوله: فيه استحباب تحريض العائدِ المريضَ على الوصية، وهو كذلك، إذا خاف عليه الموت، كما قاله أصحاب الشافعيّ، وقد كان سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذه المثابة، ففي هذا الحديث في «الصحيح»: «مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت».

١٤ ـ **(ومنها)**: قوله: قد يَستدل به من يقول: الأفضل أن يوصى بالعُشر. وهو قول حكاه القاضي عياض.

ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ابتداءه به بالأمر بالوصية بالعشر أن يكون العشر أفضل مما فوقه إلى الثلث، فقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لمّا بلغه أنه يصوم الدهر: «صم من الشهر يوماً»، فلما راجعه قال: يومين، فلما راجعه قال: ثلاثاً، إلى أن ذكر له أن أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم كصوم داود. فلم يبتدئه بالأفضل، وإنما بدأه بالتدريج رفقاً عليه، وهو ﷺ بالمؤمنين رءوف رحيم.

١٥ ـ **(ومنها)**: قوله: إن قيل: ما معنى قول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فما زلت أناقصه، وإنما كان سعد يريد الزيادة على ما أمره به رسول الله ﷺ أوّلاً من الوصية بالعشر، فكيف سمّاه مناقصة؟

والجواب: أن قول سعد: أناقصه؛ أي: عما كان به أولاً، وهو جميع ماله، فصار سعد ينقص منه قليلاً قليلاً، ولا يأذن فيه النبيّ ﷺ إلى أن وصل في المناقصة إلى الثلث فأقرّه حينئذ عليه، ويَحْتَمِل أن يريد بقوله: أناقصه؛ أي: بالنسبة إلى ما تبقى للورثة بعد الوصية؛ لأن أمر النبيّ ﷺ بالعشر أولاً

---

(١) راجع: «الفتح» (٦/ ٦٨١ ـ ٦٨٣).

يقتضي أن يبقى للورثة تسعة أعشاره، فما زال يسأله في نقص ما تبقّى بعد الوصية إلى أن صار الثلثين، والله أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: قوله: إن قيل: المفاعلة تقتضي اشتراكهما في طلب النقصان، وهو متعذر هنا؛ لأن أحدهما يطلب النقصان، والآخر يطلب الزيادة.

والجواب: أن المفاعلة قد تَرِد على غير بابها، كقولهم: طارقت النعل، ونحوه. وقد يقال: كل منهما قد ناقص، ولكن بالنسبة إلى جهتين مختلفتين، فأراد سعد نقص حصة الورثة، وأراد النبي ﷺ نقص حصة الوصية، فحصلت المفاعلة باعتبار جهتين، والله أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: قوله: استُدِلّ بقوله: «والثلث كثير» على أنه يستحب أن ينقص في الوصية عن الثلث، وهو قول جمهور العلماء، وقيَّد أصحاب الشافعيّ استحباب ذلك بما إذا كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء لم يستحب النقص عن الثلث، وكانت هذه القصة بهذه المثابة لقول سعد: «هم أغنياء بخير»، ويجيب الجمهور القائلون بعدم التقييد بأنه مع كونهم بهذه المثابة قال له: «والثلث كثير». وهو واضح، والله أعلم.

ثم القائلون باستحباب النقص عن الثلث استحب بعضهم الاقتصار على الربع، وهو قول ابن عمر، وبه قال إسحاق بن راهويه.

واستحب بعضهم الخمس: وهو قول سفيان الثوريّ، وروي عن ابن مكيّ أنه أوصى بالخمس، رواه البيهقيّ بإسناد منقطع، وكذلك رُوي عن عليّ رضي الله عنه، وروى البيهقيّ بإسناده إلى ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

واستحب بعضهم السدس: ورُوي عن إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. وهذا يقتضي استحباب النقص عن السدس.

واستحب بعضهم العُشر كما تقدم نقله. وقد استحب بعضهم ترك الوصية بالمال لمن له ورثة، وماله قليل، حُكي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، رواه البيهقيّ في «سننه» بأسانيده عنهم، والله أعلم.

وحَكَى الخطابي عن بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفى تركته.

١٨ ـ **(ومنها)**: قوله: إن قيل: ما معنى قول سعد في رواية الترمذيّ: «هم بخير» لمّا سأله رسول الله ﷺ: «ما تركت لولدك»، فأتى بقوله: «هم» وذلك يقتضي كون ولده جماعة ذكور، وما وجه هذا مع قوله في «الصحيح» في هذا الحديث: «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة»، وهذا يدل على أنه لم يكن له من الأولاد إلا بنت واحدة؟

والجواب: أنه أراد بقوله: «هم أغنياء بخير»، ابنته، وعَصَبته الذين هم بنو عمه؛ لأن البنت ليست حائزة لماله، فغلّب المذكر فأتى بقوله: «هم».

وأجيب عن قوله في الصحيح: «ولا يرثني إلا ابنة لي» أنه يريد: ولا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض.

قال الخطابيّ: أي: أنه ليس يرثه ذو سهم إلا ابنته دون من يرثه بالتعصيب، قال: لأن سعداً رجل من قريش من زُهرة، وفي عصبته كثرة. انتهى.

وقوله ﷺ في بقية الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، ما يوضح أن ورثته جماعة فيهم من هو ذكر، والله أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: قوله: في قوله: «أوصِ بالثلث» دليل على جواز الوصية به، وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن في قوله: «والثلث كثير». منعاً من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث، قال: ورُوي عن ابن عباس أنه قال: الثلث جنف والربع جنف. وهذا قول ضعيف. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار بهذا إلى أن ابن عبّاس رضي الله عنهما روى حديث الباب، وهو متفق عليه من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضَّ الناس إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير». وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه من رواية طلحة بن عمرو المكيّ: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم». وطلحة بن عمرو فيه مقال. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - وَيُرْوَى: كَبِيرٌ - وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.**

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ سَعْدٍ)** بن أبي وقّاص رضي الله عنه المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

قال العراقيّ رحمه الله: قد يُسأل لِمَ حَكَم الترمذيّ بصحة هذا الحديث، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب، وجرير سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، كما قاله أحمد بن حنبل، فيكون حديثه عنه غير صحيح؟

والجواب: أنه ليس من أفراد جرير عن عطاء، ولا من أفراد عطاء، بل قد صح من طرق عديدة عن سعد، فتبيّن أن هذا الحديث لم يَعْتَرِه الاختلاط، فحَكَم بصحته لذلك، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير حديث سعد، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن سعد رضي الله عنه، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة، فقد أخرجه الأئمة الستة من رواية الزهريّ عن عامر بن سعد، عن أبيه، واتفق عليه الشيخان من رواية سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وأخرجه مسلم من رواية مصعب بن سعد، عن أبيه، وأخرجه أيضاً من رواية حميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، عن ثلاثة من وَلَدِ سعد كلهم يحدث عن أبيه سعد، كما تقدّم بيان هذا قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن سعد رضي الله عنه

بلفظ: (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) بالثاء المثلّثة، (**وَيُرْوَى**) أيضاً بلفظ: (**كَبِيرٌ**) بالباء الموحّدة، وقد تقدّم البحث في هذا.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند كثير منهم، (**لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**الرَّجُلُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بالحديث على أنه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، وهو مُجمَع عليه بالنسبة إلى من له وارث، بل يتوقف ما زاد على الثلث على إجازته، وأجمعوا على تنفيذها بإجازة الوارث في جميع المال، ولكن لا يلزم من جواز إقدام الموصي على الوصية بجميع المال، أو بما زاد على الثلث إلا أن يقيّد ذلك في وصيته برضا الورثة، وأما من لا وارث له فجوَّز أبو حنيفة، وإسحق بن راهويه وصيته بجميع ماله، وهي رواية عن أحمد، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وذهب الشافعيّ، والجمهور، إلى أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ**). قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية، وإن كان غنيّاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث، فإن النبيّ ﷺ قال: «الثلث كثير»، متّفقٌ عليه، وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيّاً استُحِب الوصية بالثلث.

قال: ولنا أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «والثلث كثير»، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فإنه قال في الحديث: إن لي مالاً كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، وقال أبو عبد الرحمٰن السلميّ: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

إذا ثبت هذا فالأفضل للغنيّ الوصية بالخمس، ونحو هذا يُرْوَى عن أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة.

وقال إسحاق: السُّنَّة الربع، إلا أن يكون رجلاً يَعرِف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث.

قال: ولنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه - يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] - ورُوي أن أبا بكر وعليّاً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس، وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع.

وعن الشعبيّ قال: كان الخمس أحبّ إليهم من الثلث فهو منتهى الجامع.

وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أيّ الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخُمس. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): الأفضل للإنسان أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء علمتُ في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبيّ ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي سائر الأقارب لهم، وأقلّ ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم، وتَرَكهم صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم: سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحُكِي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا: يُنْزَع عنهم، ويردّ إلى قرابته.

وعن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أُوصي له ثلث الثلث والباقي يُرَدّ إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٥٧).

الثلث، والباقي ردّ على الورثة، وأقاربُهُ الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله.

واحتجّ الأولون بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبُدٍ، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً»، فأجاز العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية في الحياة، قاله ابن قُدامة رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة بأكثر من الثلث إن أجازه الورثة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز، وإن لم يجيزوا رُدّ إلى الثلث:

قال: وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يُوقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بطل، في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالنصف؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلث كثير»، وقوله ﷺ: «إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[2] يدلّ على أنه لا شيء له في الزائد عليه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المذكور في المملوكِين الذين أعتقهم المريض يدلّ أيضاً على أنه لا يصحّ تصرفه فيما عدا الثلث إذا لم يُجِز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحقّ لهم. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[3]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٥٧).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وكذا حسّنه الألبانيّ في «الإرواء».

(٣) «المغني» (٦/ ٤٥٧).

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصية للوارث:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: إذا أوصى لوارثه بوصيّة، فلم يُجزها سائر الورثة، لم تصحّ، بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، وإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء، وقال بعضهم: الوصيّة باطلة، وإن أجازوها، وهو قول المزنيّ، وأهل الظاهر، وهو قول للشافعيّ، واحتجّوا بظاهر قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث».

وظاهر مذهب أحمد، والشافعيّ أن الوصيّة صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، كما لو أوصى لأجنبيّ، والخبر قد رُوي فيه: «إلا أن يُجيز الورثة»[1]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلاً على صحّة الوصيّة عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصيّة نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه ذلك، أو يقدّر فيه: لا وصيّة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

وفائدة الخلاف: أن الوصيّة إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذٌ، وإجازة محضةٌ، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيتُ، أو نفّذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصيّة، وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأةً، تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ، والقبول، والقبض، كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يُعتبر فيه القبض صحّ رجوعه. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرف يسير[2].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بحديث: «لا وصية لوارث» بأنه لا تصحّ الوصية للوارث أصلاً، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصحّ الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث، ولو أجازت الورثة، وبه قال المزنيّ، وداود، وقوّاه السبكيّ، واحتَجّ له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في الذي أعتق ستة أعبد،

---

(١) سيأتي أن هذا الاستثناء لا يصحّ، فتنبّه.

(٢) راجع: «المغني» (٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

فإن فيه عند مسلم: «فقال له النبيّ ﷺ قولاً شديداً»، وفُسِّر القول الشديد في رواية أخرى، بأنه قال: «لو علمتُ ذلك ما صليت عليه»، ولم يُنقل أنه راجع الورثة، فدلّ على منعه مطلقاً، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثلثُ جائزاً»، فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشطر، ولم يستثن صورة الإجازة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد السبكيّ رحمه الله في هذه الاحتجاجات الواضحة التي تقوّي القول بأنه لا تصحّ الوصيّة للوارث، ولا بما زاد على الثلث مطلقاً، أجازه الورثة أم لا؟

والحاصل: أن القول بعدم جواز الوصيّة للوارث، ولا بأكثر من الثلث لغيره، أجازها الورثة، أم لا؟ هو الحقّ؛ لهذه الأدلة الواضحة، وأما الاستثناء المذكور في رواية: «إلا أنْ يجيز الورثة»، فإنه ضعيف، لا تقوم به الحجّة، بل قال بعضهم: إنه منكر[2].

وأما ما ذكره ابن قُدامة من التعليل بأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، فإنه تعليل عقليٌّ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، ولقد سبق غير مرّة أن ذكرنا قول من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[تنبيه]: حديث: «لا وصيّة لوارث»، رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمرو بن خارجة، وأبو أمامة الباهليّ، وعبد اللَّه بن عبّاس، وأنس بن مالك، وعبد اللَّه بن عمرو، وجابر بن عبد اللَّه، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب لا وصيّة لوارث»: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاريّ، فترجم به

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠).
(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٦/ ٩٦ ـ ٩٩).

كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما من حديث أبي أمامة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث». وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاريّ، وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميّ ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذيّ، وقال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن، وفي الباب عن عمرو بن خارجة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند الدارقطنيّ، وعن جابر عند الدارقطنيّ أيضاً، وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعيّ في «الأمّ» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم، لا يختلفون في أن النبيّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لَقُوه من أهل العلم، فكان نقل كافّة، عن كافّة، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازيّ في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعيّ أن القرآن لا ينسخ بالسُّنَّة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرّح به الشافعيّ وغيره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث: «لا وصيّة لوارث» صحيح؛ بمجموع طرقه، فقد مرّ آنفاً أنه مرويّ عن هؤلاء الصحابة ﷺ، بطرق كثيرة، وقد قام بتخريجها، والكلام عليها الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه الممتع: «إرواء الغليل»، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٨٨).

(٢) راجع: «إرواء الغليل» (٦/ ٨٧ ـ ٩٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ)

(٩٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ) الباهليّ، أبو سلمة البصريّ الْجُوبَاريّ ـ بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحدة ـ صدوق [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانيّة ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٦٦/ ٢٤١.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ) بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمارة، والباقيان بصريّان، وأن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَقِّنُوا) أمر من

التلقين، وهو التذكير؛ أي: ذكّروا (**مَوْتَاكُمْ**)؛ أي: الذين هم في سياق الموت، سمّاهم موتى؛ لأن الموت قد حضرهم. قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: من قَرُب منكم من الموت، سمّاه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾»[1]. انتهى.

ويدلّ عليه أن ابن حبّان رَوَى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك»[2].

قيل: معنى «التلقين»: أن يُذكَرَ له: «لا إله إلا الله»، ويُتلفّظ به بحضرته، حتى يسمع، فيتفطّن، فيقولَه، ولا يؤمر به، إلا أن يكون كافراً، فيقال له: قل: لا إله إلا الله، كما قال النبيّ ﷺ ذلك لعمه أبي طالب، وللغلام اليهوديّ الذي كان يخدمه ﷺ.

والمقصود من التلقين: أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ولذا قالوا: إذا قال مرّة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلّم بكلام آخر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة؛ لئلا يَضجَرَ بضيق حاله، وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلّم بما لا يليق. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: «هذا الخبر ـ يعني: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ـ يتناول بلفظه من قالها، فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويُخرِج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نُطق بها، فإن عَمِل أعمالاً سيئة كان في

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣): أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي عثمان، وليس بالنهديّ، عن أبيه، عن معقِل بن يسار، قال الدارقطنيّ: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. انتهى، وأعلّه ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان، وأبيه. انتهى.

(٢) حديث صحيح، انظر: «الإحسان» (٧/ ٢٧٢).

المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحةً فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقيّ والحكميّ المستصحب، والله أعلم. انتهى.

ثم ذكر قصّة ابن المبارك المذكورة في الباب، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لقّنوا موتاكم...» إلخ؛ أي: قولوا لهم ذلك، وذكّروهم به عند الموت، وسمّاهم ﷺ موتى؛ لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمةَ سُنَّة مأثورة، عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه «لا إِلٰه إلا الله»، فيُختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إِلٰه إلا الله دخل الجنّة»[٢]، وليُنبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليُفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرّة واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلّا يَضجَرَ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقّنها، أو فُهِم عنه ذلك، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: الجمهور على أنه يُندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر قول من قال بالوجوب؛ لصريح الأمر في قوله ﷺ: «لقّنوا»، والذين قالوا بالندبية لم يذكروا له صارفاً عن الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قد رَوَى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لَمّا احتُضِر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فحدّثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول: «لا إِلٰه إلا الله»، هكذا ذكر في «الفتح»[٤].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٧٦).
(٢) حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) «المفهم» (٢/ ٥٧٠). (٤) (٣/ ٦٧٥).

ونصّه في «تقدمة الجرح والتعديل»: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً، يعرق جبينه في النزع، فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى: «لا إلٰه إلا الله»، فقال محمد بن مسلم: يُرْوَى عن معاذ بن جبل، فَمِنْ قبل أن يستتم رَفَع أبو زرعة رأسه، وهو في النزع، فقال: رَوَى عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كَثِير بن مرة، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله، دخل الجنة»، فصار البيت ضَجَّةً ببكاء من حضر. انتهى[1].

(**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**)؛ أي: فقط، وقيل: مع «محمد رسول الله»، فالمراد: كلمتا الشهادة، قال في «الفتح»: المراد بقوله: «لا إلٰه إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يَرِد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «لا إلٰه إلا الله» لَقَبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى[2].

وقال الدَّمِيريّ: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على «لا إلٰه إلا الله»، ونقل جماعة من الأصحاب ـ يعني: الشافعيّة ـ أنه يضيف إليها: «محمد رسول الله»؛ لأن المراد: ذِكر التوحيد، والمراد: موته مسلماً، ولا يسمّى مسلماً إلا بهما، والأول أصحّ، أما إذا كان المحتضر كافراً، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما، كذا في «السراج الوهّاج»، ونقله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاقتصار على «لا إلٰه إلا الله» هو الراجح عندي؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا) (٧/ ٩٧٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩١٦)،

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٥).

(٢) «الفتح» (٣/ ٦٧٦).

و(أبو داود) في «سننه» (٣١١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢٦) وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٣) وفي «الحلية» (٩/ ٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فرواه مسلم عن أبي كامل الجحدريّ، وعثمان بن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود عن مسدد، وأخرجه النسائيّ عن عمرو بن عليّ، كلهم عن بشر بن المفضَّل، وأخرجه مسلم، وابن ماجه من رواية سليمان بن بلال، عن عمارة بن غَزيَّة، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية الدراورديّ، عن عمارة بن غزيّة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتلقين من حضره الموت: «لا إلٰه إلا الله»، حتى يكون آخر كلامه: «لا إلٰه إلا الله»، فيدخل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كلمة الإخلاص، وعظيم بركتها، حيث تُدخِل من كانت آخر كلامه الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حضور المحتضر، والعناية به بتلقين كلمة التوحيد، وتأنيسه، وإحضار ما يحتاج إليه من ماء أو غيره إن احتاج، وتغميض عينيه إذا مات، والقيام بحقوقه، من تجهيزه للصلاة عليه ودفنه، وقضاء ديونه، ونحو ذلك، وهذه مما لا خلاف فيه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفي أمره صلى الله عليه وسلم بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥٧٠).

[تنبيه]: مما يلزم التنبّه له ما جرى في بعض البلدان من تلقين الميت بعد دفنه، فإنه مما لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكروا حديثاً ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به، ومن الغريب أن بعض العلماء المتأخرين، ومنهم ابن الصلاح، والنوويّ[١] مع اعترافهما بأنه ليس إسناده بالقائم، يستندون إليه، ويجعلونه من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ويستشهدون له بحديث: «واسألوا له التثبيت»، وهو حديث صحيح، لكنه لا يشهد له؛ لأنه أمر بالدعاء بالتثبيث له، كصلاة الجنازة، وليس من باب التلقين، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في: «إرواء الغليل» الكلام على الحديث المذكور، وتضعيفه، وأفاد، فراجعه تستفد[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي»: وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّن الميت، كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، ثم أورده بطوله، ثم قال: فهذا حديث لا يصحّ رَفْعه. انتهى[٣].

والحاصل: أن التلقين بعد الموت لم يثبت له دليل صحيح، فلا ينبغي فِعله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: ذكر العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» فوائد:

٤ - (**فمنها**): قوله: «لقنوا موتاكم» هل الأَولى حمله على الحقيقة، فيكون المراد تلقين الميت بعد الموت؟ وإلا فإطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز، والحقيقة مقدّمةٌ على المجاز، والأَولى حمله على المجاز؛ لِمَا دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان، فإنه قال فيه: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله عند الموت دخل الجنة...» الحديث، وقد تقدم، فهذا يدل على أنه أراد تلقين المحتضر، فهذه القرينة

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥).
(٢) راجع: «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٣ - ٣٠٥).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢).

صارفة للَّفظ عن الحقيقة، وعليه حَمَله المصنّف وغيره، وقال ابن حبان في «صحيحه»: قوله: «اقرءوا على موتاكم ﴿يس﴾» أراد به: من حضرته المنية. قال: وكذلك قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله».

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: ما المراد بقوله: «موتاكم»؟ هل المراد: موتى المسلمين بحيث إنه لا يستحب تلقين الكافر؟ أو أراد به: موتى الآدميين؟

والأول أظهر، على أن النبيّ ﷺ قد لقّن غير واحد من الكفار الشهادة عند الاحتضار، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لعمه أبي طالب عند الموت: «قل: لا إلٰه إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة...» الحديث.

وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهوديّ يخدُم النبيّ ﷺ فمرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبيّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: لا إلٰه إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة...» الحديث.

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» من رواية أبي صخر العُقيليّ، قال: حدّثني رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة لي مرة إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ، فلمّا فرغت قلت: لألقين هذا الرجل، ولأسمعن منه ما يقول، فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون، فتبعتهم، حتى أتوا على رجل من اليهود، وقد نشر التوراة يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت، كأحسن الفتيان وأجملهم، فقال رسول الله ﷺ: «أسألك بالذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، هل تجد في كتاب الله صفتي ومخرجي؟» فقال برأسه؛ أي: لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة على موسى، إنه ليجد في التوراة صفتك ومخرجك، فأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنك رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقيموا اليهود عن أخيكم»، ثم وليَ كفْنَه ودفنه والصلاة عليه.

وإذا كان كذلك، فينبغي لمن رَجَى إسلامه بحضوره عند الموت وتلقينه الشهادة أن يحضره ويلقّنه، وإلا فلا يستحب ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الذي يظهر إجراء الحديث على عمومه، فينبغي تلقين كل من احتُضر، مسلماً كان أو كافراً، ويؤيّد ذلك فعل النبيّ ﷺ المذكور، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: إذا حملنا قوله: «موتاكم» على الحقيقة، فقد يَستدل به من يقول باستحباب تلقين الميت بعد الدفن، وقد استحبه أصحاب الشافعيّ، وممن نقله عن الأصحاب: القاضي الحسين في «تعليقه»، ونص على استحبابه أيضاً المتولي، ونصر المقدسيّ، والرافعيّ، وغيرهم.

وسئل ابن الصلاح في «فتاويه» عنه فاختاره، قال: وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين. قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتَضَد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً.

قال العراقيّ: والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الطبرانيّ، والمستغفريّ في «كتاب الدعوات»، واللفظ له من رواية سعيد الأزديّ، قال: شهدت أبا أمامة، وهو في النزع، قال: فقال لي: يا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنعه بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم عند رأس قبره يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع، ولا يجيبكم، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فإنه يقول: أَرْشِدنا رحمك الله، ولكن لا تسمعون، ثم ليقل أحدكم: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك قد رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ أحدهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يُقعدنا عند هذا، وقد لُقّي، أو لقّن حجّته؟ ويكون الله حجيجه دونهما»، فقال رجل: يا رسول الله، إن لم نعرف أمه. قال: «فانسبه إلى حوّاء».

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: إسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في «أحكامه»، وأخرجه عبد العزيز في «الشافي»، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الآزديّ بيّض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد. انتهى.

وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. انتهى.

وفي إسناده أيضاً: عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن أحاديث التلقين في القبر لا تصحّ، ولا تصلح للاحتجاج بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «فإن من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»، وعند مسلم، وابن ماجه بالإسناد الأول وهو رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة حديث آخر مَتْنه أن النبيّ ﷺ قال لعمه: «قل: لا إلٰه إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة...» الحديث، فهذا تلقين للمريض، والله أعلم.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وأخرجه أيضاً مسلم، وبقية أصحاب السنن، وسيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه النسائيّ من رواية منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا هلكاكم لا إلٰه إلا الله».

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على منصور بن صفية، فرواه وهيب عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة عن منصور فوَقَفه على عائشة، كذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سفيان، والحكمُ لمن رفع على الصحيح، والله أعلم. انتهى.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في «الدعاء»، والعقيلي

في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

قال الهيثميّ في «المجمع»: «عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف»[١]. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك»[٢].

٥ ـ وَأما حديث سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ رضي الله عنها: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من رواية الشعبيّ، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى الْمُرّيّة قالت: مَرّ عمر بن الخطاب بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك مكتئباً؟ أساءتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته، إلا كانت له نوراً لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها رَوْحاً عند الموت، فقُبض، ولم أسأله، فقال ـ عمر ـ: ما أعلمها إلا التي أراد تعليمها عمه، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لأَمَره. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ»، قال في «التقريب»: سُعْدى بنت عوف المريّة، امرأة طلحة بن عبيد الله لها صحبة. انتهى[٤].

وقال في «الإصابة»: سُعدى بنت عمرو المريّة، زوج طلحة بن عبيد الله، كذا قال أبو عمر، لكن قال ابن منده: سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة، وهذا أَولى.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها، وعمر.

وروى عنها ابنها يحيى، وابن ابنها طلحة بن يحيى، ومحمد بن عمران الطَّلْحيّ، أخرج حديثها أبو يعلى من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى المريّة، قال: مَرّ عمر بطلحة بعد وفاة النبيّ ﷺ. . . الحديث.

وقد خالف ابن حبان، فذكرها في ثقات التابعين.

قال الحافظ: ومن يسمع من عمر بعد وفاة النبيّ ﷺ بأيام، وهي زوج

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣).
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ٤٣٤).
(٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٧٤٨).

طلحة، فهي صحابية، لا مَحَالة. انتهى[١].

أخرج لها النسائيّ، وابن ماجه، ولها عن المصنّف ذكر دون رواية، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)** هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، الصحابيّ المشهور، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، استُشهد يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين، أخرج له الجماعة، تقدّم في «الصلاة» (٢١٣/٤٧).

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي بكر، وحذيفة، وواثلة بن الأسقع، وشداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية زَائِدَةَ بْنِ أَبِي الرُّقَادِ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لِيَ الْبَارِحَةَ فُلانٍ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، قَالَ: «فَهَلا لَقَّنْتَهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَقَالَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هِيَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «هِيَ أَهْدَمُ لِذُنُوبِهِمْ، هِيَ أَهْدَمُ لِذُنُوبِهِمْ».

وزائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، وزياد النميريّ: ضعيف، كما في «التقريب».

وأما حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» من رواية أبي معشر، عن إبراهيم بن محمد بن عاصم بن محمد، عن عروة بن مسعود الثقفيّ، عن أبيه، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا».

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦٩٦/٧).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ قال الذهبيّ في «الميزان»: إبراهيم بن محمد بن عاصم لا يُعرف، وذكر له هذا الحديث[١].

وأما حديث واثلة رضي الله عنه: فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي معاذ عتبة بن حميد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبيّ ﷺ قال: «احضروا موتاكم، ولقِّنوهم لا إله إلا الله، وبشّروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال يتحير عند ذلك المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده، لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده، لا تخرج نفس عبدٍ من الدنيا حتى يتألم كل عِرْق منه على حياله».

قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

قال الجامع عفا الله عنه: إسماعيل بن عيّاش يُضعّف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منه؛ لأن عتبة حميد بصريّ، فتنبّه.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية الزهريّ، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإن الملائكة تؤَمِّن على ما قال أهل البيت». وأخرجه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

الحديث حسّنه الألبانيّ رحمه الله، راجع «الصحيحة»[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه المذكور هنا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «غريب حسنٌ صحيح».

وهو صحيح كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

والظاهر أن غرابته لتفرّد عُمارة بن غَزيّة به، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥).
(٢) «السلسلة الصحيحة» (١٠٩٢).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩٧٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السَّريّ بن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، ورعٌ لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (شَقِيقُ) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٢) على الأصح، تقدمت في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى الصحابيّة، فمدنيّة، وفيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ) هكذا رواية المصنّف ومسلم بـ«أو»، والظاهر أنها للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، بلفظ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميت».

(فَقُولُوا خَيْراً) قال السنديّ رحمه الله: أي: ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا بالخير مطلقاً، لا بالويل، ونحوه، والأمر فيه للندب، ويَحْتَمِل أن المراد: فلا تقولوا شرّاً، فالمقصود: النهي عن الشرّ بطريق الكناية، لا الأمر بالخير. انتهى.

وقال المظهر: أي: ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللَّهُمَّ اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السنديّ: والأمر فيه للندب محلّ توقّف؛ إذ يَحتاج إلى صارف له عن الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف، فليُتأمّل.

وأما الاحتمال الذي ذكره أخيراً فبُعده أظهر من أن يخفى.

ثم هذا الدعاء أعمّ من أن يكون لنفسه، وللميت، ففي رواية مسلم من طريق قَبِيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض، تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»، فتبيّن أن الدعاء عند الميت يشمل الدعاء له، وللشخص نفسه، فلا يدعو إلا بخير، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الملائكة... إلخ، والمراد بالملائكة: ملَك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أَولى؛ لِمَا أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حُضِر

المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء. . . . وإذا احتضر الكافر أتته ملائكة العذاب بِمِسْح. . .» الحديث(١).

(يُؤَمِّنُونَ) بالتشديد، من التأمين؛ أي: يقولون: آمين، (عَلَى مَا تَقُولُونَ»)؛ أي: من الدعاء بخير، أو شرّ، ودعاء الملائكة مستجاب، فلا يجوز للشخص أن يدعو بما فيه مضرّة له، أو لغيره.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إذا حَضَرتم الميت، فقولوا خيراً» أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه. انتهى.

(قَالَتْ) أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)؛ تعني: زوجها عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، أمه بَرّة بنت عبد المطلب، وكان أخا النبيّ ﷺ من الرضاعة، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً، وتُوُفِّي بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ مَرْجِعه من بدر، فتزوج النبيّ ﷺ بزوجته أم سلمة، رَوَى عن النبيّ ﷺ في الاسترجاع عند المصيبة، وعنه أم سلمة.

---

(١) هو ما أخرجه النسائيّ (١٨٣٣) بسند صحيح، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُضِر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيّاً عنك إلى رَوْح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يَقْدَم عليه، فيسألونه ماذا فَعَل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِر أتته ملائكة العذاب بِمِسْح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار». انتهى.

وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً وأُحُداً، وجُرح بأحد، ثم بعثه النبيّ ﷺ إلى بني أسد على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة، ثم قدم المدينة، فانتقض الجرح، فمات لثلاث مَضَين من جمادى الآخرة، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان، وابن أبي خيثمة، والْبَرْقيّ، وأبو جعفر الطبريّ، والحاكم، وأبو نعيم، وجماعة.

وقال العسكريّ: مات على عهد النبيّ ﷺ في السنة الرابعة، ونقله البغويّ عن أبي بكر بن زَنْجويه، وهو مقتضى قول ابن سعد، وقال عبد البر: تُوُفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو يوافق الأول.

أخرج له الترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا حديث واحد سيأتي في «الدعوات» - إن شاء الله تعالى -.

(**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فقُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ**) وفي رواية النسائيّ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وَلَهُ»، (**وَأَعْقِبْنِي**) بقطع الهمزة، من الإعقاب؛ أي: عوِّضني، وأعطِني بدله، قال الشاعر [البسيط]:

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقِبْهُ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادْلُلْهُ عَلَى الرَّشَدِ

(**مِنْه**)؛ أي: بدله، فـ «من» بمعنى «بدل»، كما قال في «الخلاصة»:

لِلانْتِهَا «حَتَّى» وَلَامٌ وَ«إِلَى» ... وَ«مِنَ» وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

(**عُقْبَى حَسَنَةً»**) - بضم العين المهملة، وسكون القاف - بوزن بُشْرى؛ أي: بدلاً صالحاً، (**قَالَتْ**) أم سلمة ﵂: (**فَقُلْتُ**)؛ أي: ما أمرني النبيّ ﷺ من الدعاء المذكور، (**فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ**)؛ أي: أعطاني الله ﷻ عوضاً من أبي سلمة، (**مَنْ**) بفتح الميم موصولة مفعول «أعقبني»، وَصِلَتها جملة قوله: (**هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ**)، وقولها: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على البدليّة من «مَنْ»، أو مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أعني، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو رسول الله ﷺ.

والمعنى: أن الله تعالى عوّضها خيراً من أبي سلمة ﵁ وذلك هو النبيّ ﷺ، حيث تزوّجها بعد موته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ٩٧٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢٥) وفي «الكبرى» (١٩٥١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٠٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٧٢٣ و٧٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

١ ـ (فمنها): قوله: «إذا حضرتم المريض، أو الميت» يَحْتَمِل أن يكون هذا شكّاً من بعض رواة الحديث، وأن النبيّ ﷺ قال أحد اللفظين، فشك فيه بعض الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون اللفظان معاً من نفس الحديث، وأنه أمر بقول الخير عند الحضور عند المريض المحتضر، وعند الحضور عند الميت بعد موته، وعليه تدل رواية مسلم: «إذا حضرتم المريض والميت، فقولوا خيراً». وعند أبي داود: «إذا حضرتم الميت».

٢ ـ (ومنها): قوله: «فقولوا خيراً» يَحْتَمِل أن يراد بالخير هنا: الدعاء للميت؛ ليكون موافقاً للتبويب، ويدل عليه قوله بعده: «فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون»، والتأمين يكون عند الدعاء، ويَحْتَمِل أن يراد بالخير: ترك التسخط والجزَع، وترك الدعاء بالويل والثبور، ونحو ذلك مما يفعله الجهال، ويكون قوله: «فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»؛ أي: لا تَدْعوا على أنفسكم بالويل ونحوه؛ فإن الملائكة تؤمّن على دعائكم فيستجاب دعاء

الملائكة فيكم، كما قال النبيّ ﷺ للشيخ الذي عاده، فقال له: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ: كَلَّا بَلْ هي حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً»؛ أي: إذا لم تَرْضَ بكونها طهوراً، فهي كما اخترت لنفسك، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه استحباب بَدْء الداعي بنفسه قبل غيره، وقد وردت السُّنَّة الصحيحة بذلك، أن النبيّ ﷺ كان إذا ذكر نبيّاً من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى. . .» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه «أن الملائكة يحضرون عند احتضار الميت، وأنهم يؤَمِّنون على دعاء الحاضرين».

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: استُدِلّ به على أنه يستحب أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته؛ ليذكّروه، ويَدْعوا له، ولمن يخلفه، فينتفع بذلك الميت، ومن يصاب به، ومن يخلفه. حكاه أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه: أنه لا بأس بإعلام أهل الميت من أرادوا من أهل الخير والدِّين بموت ميتهم، وأن ذلك ليس من باب النّعي المنهيّ عنه، وسيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه أنه يستحب لمن مات له من يَعِزّ عليه، أو أصابته مصيبة في ماله، أن يسأل الخَلَف عنها، وأن يُعقبه الله بها خيراً منها، أو عقبى حسنة.

٨ ـ **(ومنها)**: قوله: ظاهر الحديث أنه لا فرق في استحباب التلقين بين الميت وغيره، وخصص أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ استحباب ذلك لغير الوارث، قال الرافعيّ: ويستحب أن يلقنه غير الورثة، وكأنّ المراد بذلك: أنه يشق على المحتضر ذلك؛ لكونهم يريدون استعجال موته ليرثوه. وقال النوويّ في «شرح المهذب»: هكذا قالوه في حق الوارث، وينبغي أن لا يلقنه من يُتَّهَم مطلقاً؛ ليدخل فيه الوارث، والحاسد، والعدوّ. انتهى.

قال العراقيّ: والمعنى ظاهر في العدوّ، وارثاً كان أو غيره، وأما الوارث القريب كالأب والابن حيث لا يكون بينهما عداوة، فالأَولى تلقينه، بل هو آكد من الغريب، خصوصاً إن كان يعلم شفقته عليه وحُنوّه عليه، كما ينبغي أن

يأمره بالوصية، والصلاة، ونحو ذلك، ولا كراهة في شيء من ذلك، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: قوله: وقول أم سلمة ﵂: أعقبني الله من هو خير منه، رسولَ الله ﷺ. تريد أنه تزوج بها، وقصة تزوّجه ﷺ بها ثابت في الصحيح.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: ظاهر رواية الترمذيّ أن النبيّ ﷺ لم يحضر موت أبي سلمة؛ لأن أم سلمة قالت: ولمّا مات أبو سلمة أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات. . . الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبيّ ﷺ هو الذي أغمض أبا سلمة، وهو في حديث أم سلمة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، وظاهر هذا أن النبيّ ﷺ حضر موته، فكيف الجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه على تقدير حضوره، وتغميضه إياه يَحْتَمِل أنها أتت النبيّ ﷺ لتسأله عما تقول في الاسترجاع، لا أنها أتته لتُعلمه بموته، ويدل عليه قولها في بعض طرق الحديث: يا رسول الله مات أبو سلمة، فما أقول؟ قال: قولي كذا وكذا، وكانت أم سلمة قد سمعت منه ﷺ حديث الاسترجاع عند المصيبة قبل ذلك، فلما وقع موت أبي سلمة سألته ليخبرها كيف تقول؟ فكأنها قالت: قد نزلت بي هذه المصيبة التي قد عَلِمتها وحضرتها فما أقول؟

والوجه الثاني: أنه يَحْتَمِل أن النبيّ ﷺ لم يحضر موته، وأنه لمّا مات أتت أم سلمة النبيّ ﷺ، فأعلمته بموته، فأمرها أن تقول ذلك، ثم دخل ﷺ على أبي سلمة بعد موته، فوجده قد شَقّ بصره، فأغمضه عند ذلك، وليس في رواية مسلم التصريح بأنه حضر موته، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِك مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِك، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِك، مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (شَقِيقٌ) المذكور في السند (هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) وكنيته (أَبُو وَائِلٍ) ونسبته (الأَسَدِيُّ) بفتحتين: نسبة إلى أسد، وهو اسم لعدّة قبائل، كما قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

و«شقيق» هذا تقدّمت ترجمته في هذا الشرح في «الطهارة» (٩/ ١٣).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفت بيانه قريباً.

وقوله: (وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ) بالبناء للمفعول، وقوله: (أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، والمصدر المؤوّل تنازعه «كان»، و«يُستحبّ»، على أن يكون اسماً لـ«كان»، ونائب فاعل لـ«يُستحبّ»، ويَحْتَمِل أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر لها، وقوله: (عِنْدَ الْمَوْتِ) متعلّق بـ«يُلقّن»، وقوله: (قَوْلَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) بنصب «قولَ» على أنه مفعول ثان لـ«يُلقّن»؛ لأنه يتعدّى إلى اثنين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: لَقِنَ الرجلُ الشيءَ لَقناً، فهو لَقِنٌ، من باب تَعِبَ: فَهِمَه، ويعدّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: لَقَّنْتُهُ الشيءَ، فَتَلَقَّنهُ: إذا أخذه من فيك مشافهةً، وقال الفارابيّ: تَلَقّن الكلامَ: أخذه، وتمكّن منه. وقال الأزهريّ، وابن فارس: لَقِنَ الشيءَ، وتَلَقَّنَهُ: فَهِمه، وهذا يصدُق على الأخذ مشافهةً، وعلى الأخذ من المصحف. انتهى[2].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٨).

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً) واحدة (فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم تكلّمه (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد قوله: لا إله إلا الله، (فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْثَرَ) ببناء الفعلين للمفعول، (عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك القائل، (فِي هَذَا)؛ أي: قول: لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يَحْمله كثرة التكرار على كراهته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، الإمام الحجة الثبت الفقيه الجواد المجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الطبقة الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون سنةً، تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩).

(أَنَّهُ)؛ أي: ابن المبارك، (لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ) لم يسمّ، (يُلَقِّنُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ)؛ أي: كرّر عليه التلقين، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك: (إِذَا قُلْتُ) بضمّ التاء للمتكلّم، (مَرَّةً) واحدةً (فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ) القول، (مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ)؛ أي: مدّة عدم تكلّمي بكلام أجنبيّ ينقض كونه آخراً.

وقوله: (وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ) هذا من كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ مفسّراً لكلام ابن المبارك المذكور، وقوله: (إِنَّمَا أَرَادَ) تأكيد لقوله: «وإنما معنى...» إلخ، (مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ») هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣١٦٦) ـ حدّثنا مالك بن عبد الواحد الْمِسْمَعيّ، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرّة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة». انتهى[1].

وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

(٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ الهَادِ**) يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٩١/ ٢٧٢.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ سَرْجِسَ**) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها سين مهملة ـ مدنيّ مستور [٦].

روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وإسماعيل بن أبي حكيم.

وروى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن أبي حبيب.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه له عندهم هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)، وقولها: (**وَهُوَ**

بِالمَوْتِ)؛ أي: مشغول، أو متلبّس به، والجملة حاليّة من المفعول، وكذا قولها: **(وَعِنْدَهُ قَدَحٌ)** بفتحتين: آنية للشرب معروفة. قال أبو عبيد: تُرْوي الرجلين، وليس لذلك وقت، أو هو اسم يَجمع الصغار والكبار منها، والجمع: أقداح، ومتخذه قَدّاح، وصَنْعته القِداحة بالكسر. قاله في «التاج»[١].

وقوله: **(فِيهِ مَاءٌ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«قدَحٌ»، **(وَهُوَ)** ﷺ **(يُدْخِلُ)** بضمّ أوله من الإخال، **(يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ)** دفعاً لحرارة الموت، أو دفعاً للغشيان وكربه، **(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ)**؛ أي: شدائده؛ أي: أعنّي على دفعها.

قال في «القاموس»: غَمْرة الشيء: شِدّته، ومُزدَحَمه، والجمع: غَمَرات، وغِمَارٌ. انتهى.

وقال في «مجمع البحار»: غَمَرات الموت: شدائده. انتهى.

وقوله: **(وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ»)** هكذا في معظم النُّسخ بالواو، ووقع في بعضها بـ«أو»، والظاهر أنها للشكّ من الراوي.

و«سكرات الموت»: شدائده، وهو جَمْع سكرة ـ بسكون الكاف ـ وهي الشدة، وهو عطفُ تفسير لِمَا قبله، ويَحْتَمِل أن يراد بالأُولى الشِّدة، وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة، والحيرة الموجبة للغفلة.

وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]: إنّ سَكْرته: شِدّته الذاهبة بالعقل. انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه البخاريّ.

[فإن قلت]: في سند المصنّف موسى بن سَرْجِس، وقال عنه في «التقريب»: مستور، فكيف يصحّ؟

[قلت]: الحديث روي بطرق صحيحة، فقد أخرجه البخاريّ في

---

(١) «تاج العروس» (١٧٠٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٥).

«صحيحه» من رواية ابن أبي مليكة، عن أبي عَمْرو مولى عائشة ﵂، قالت: كان بين يدي النبيّ ﷺ ركوة، أو عُلبة، فجعل يُدخل يده فيها، فيمسح وجهه، ويقول: «لا إلٰه إلا الله، إن للموت سكرات».

والحاصل: أن الحديث صحيح دون شكّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٩٧٧) وفي «الشمائل» له (٣٨٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦١٤٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٣٣)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٢٦٨)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: «حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً في «اليوم والليلة» عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ليث بإسناده نحوه، وقد اختُلف فيه على الليث، فرواه ابن وهب، وقتيبة عنه هكذا، ورواه يونس بن محمد عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سَرْجِس، فجعل مكان يزيد بن الهاد: يزيد بن أبي حبيب، أخرجه ابن ماجه في «سننه» هكذا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد».

قال العراقيّ: ورواية الترمذيّ، والنسائيّ، أصح من رواية ابن ماجه؛ لاتفاق ابن وهب، وقتيبة عليها، وهما أثبت في الليث من يونس؛ لأنهما إمامان من أهل بلد الليث، وأهل بلد الرجل أعرف بحديثه، بخلاف يونس بن محمد؛ فإنه بغداديّ.

قال: وقد استَشْكَل بعض مشايخنا الحفاظ سماع يونس من الليث، وسأل عن ذلك الحافظ أبا الحجاج المزيّ، فقال له، وقد مرّ حديث من رواية يونس عن الليث، وكان المزيّ هو القارئ، فقال له: في أيّ مكان سمع يونس من الليث؟ فقال: لعله سمع منه في الحج، ومرّ يقرأ، ثم تذكر المزيّ، وقال: بل سمع منه ببغداد، فإن الليث ذهب رسولاً إلى بغداد، فسمع منه يونس بها. انتهى.

فرواية يونس عن الليث مستغرَبة قليلة، ورواية أهل بلده عنه أَولى بالصواب، والله أعلم.

وقد تابع الليث على روايته له عن يزيد بن الهاد رِشدين بن سعد، كما رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» عن سُويد بن سعيد، عن رِشدين بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد.

قال: ولحديث عائشة ﵂ هذا طريق صحيح، رواه البخاريّ في «صحيحه» من رواية ابن أبي مليكة عن أبي عَمْرو، مولى عائشة، واسمه ذكوان، عن عائشة قالت: كان بين يدي النبيّ ﷺ ركوة، أو علبة، فجعل يُدخل يده فيها، فيمسح وجهه، ويقول: «لا إلٰه إلا الله، إن للموت سكرات».

ورواه البخاريّ أطول منه، وقد اختُلف فيه على ابن أبي مليكة، فرواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عنه هكذا، ورواه أيوب، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، من غير ذِكر أبي عمرو مولاها، رواه البخاري أيضاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

١ ـ **(فمنها)**: قوله: دل حديث عائشة ﵂ أن شِدّة الموت تكون رفعة للدرجات، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل» الحديث. وحَكَى أبو عبد الله القرطبيّ عن العلماء: أن ما جرى على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من شدائد الموت له فائدتان:

إحداهما: أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت، وأنه باطن، وقد يطّلع الإنسان على بعض الموتى، فلا يرى عليه حركة، ولا قلقاً، ويرى سهولة خروج روحه، فيغلب على ظنه سهولة ألم الموت، ولا يعرف ما الميت فيه، فلما ذَكر الأنبياء الصادقون في خبرهم شدة ألمه مع كرامتهم على الله تعالى، وتهوينه على بعضهم، قَطَع الخلقُ بشدة ألم الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لإخبار الصادقين عنه، ما خلا الشهيد قتيل الكفار.

الثانية: ربما خَطر لبعض الناس أن يقول: هؤلاء أحباب الله تعالى وأنبياؤه ورسله، فكيف يقاسون هذه الشدائد العظيمة؟ وهو سبحانه قادر أن يخفف عنهم أجمعين؟ كما قال في قصة إبراهيم: أما إنّا قد هوّنّا عليك.

قال في الجواب: «إن أشد الناس بلاء في الدنيا الأنبياء» الحديث.

فأحب الله سبحانه أن يبتليهم تكميلاً لفضائلهم، ورفعة لدرجاتهم عنده، وليس ذلك في حقهم نقصاً ولا عذاباً، بل هو كما قال، رفعة مع رضاهم بجميل ما يُجريه الله عليهم، فأراد الحق سبحانه أن يختم لهم بهذه الشدائد مع إمكان التخفيف والتهوين عليهم ليرفع منازلهم، ويعظم أجورهم قبل موتهم، كما ابتلى إبراهيم بالنار، وموسى بالخوف والأسفار، وعيسى بالصحارى والقفار، ونبيّنا بالفقر في الدنيا ومقاتلة الكفار، كل ذلك رفعةٌ في أحوالهم، وكمالٌ في درجاتهم، ولا يُفهم من هذا أن الله شدد عليهم أكثر مما شدد على العصاة المخلطين؛ فإن ذلك عقوبة لهم ومؤاخذة لهم على إجرامهم، ولا تشبيه بينه وبين هذا. انتهى كلامه[1].

٢ ـ (ومنها): قوله: إن قيل: قد ورد في الصحيح: «أن الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»، والأنبياء أفضل درجة عند الله من الشهداء، مع كون الحديث خرج مخرج المدح للشهيد، فدل على أن تهوين الموت محمود؟

والجواب: أنه لا شك أن النفوس مجبولة على حب الرفق بها، وتيسير شدائدها، ولمّا كان الشرع متطلعاً إلى الجهاد، والنفوس تجزع من مصادمة السيوف مُصلتة والرماح مُشرعة، جعل هذه الخصلة للشهيد؛ لئلا يَنْكُل الناس عن الجهاد، فعظّم الشارع ثواب الجهاد، وهوّن مصيبة القتل فيه؛ بأنه إنما يحصل من القتل فيه كمس القرصة، فلما أخبر الصادق بذلك، اطمأنت النفوس المؤمنة على أن القتل بهذا التيسير مع كمال الأجر، فكان ذلك يرغبنا في الجهاد، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** هكذا وقع في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حسنٌ غريب»، والحديث كما عرفت صحيح، وأما غرابته فلعله لتفرّد موسى بن سَرْجِس عن القاسم بن محمد في سند المصنّف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: القرطبيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٩٧٨) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ** ـ بزاي، وآخره راء ـ **البَغْدَادِيُّ**) أبو عليّ الواسطيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، يَهِم، وكان عابداً، فاضلاً [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٢ ـ (**مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ**) أبو إسماعيل الكلبيّ مولاهم، روى عن حَرِيز بن عثمان، وحسّان بن نوح، والأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مِهْران الجمال، وموسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكيّ، ونصر بن عاصم، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء، ومخلد بن مالك الجمال، والحسن بن الصباح البزار، وعلي بن حُجر، وغيرهم.

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: ضعيف. وقال الذهبيّ: تُكلم فيه بلا حجة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، ومات بحلب سنة مائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: «الحلبيّ» بفتحتين: نسبة إلى حلب، وهي مدينة كبيرة بالشام. قاله في «اللباب»[١].

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ العَلَاءِ**) بن اللجلاج الغَطَفانيّ، ويقال: العامريّ، كان يسكن حلب، مقبول [٧].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٧٩).

روى عن أبيه، وعنه مبشر بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤ ـ (أَبُوهُ) العلاء بن اللجلاج الغَطَفانيّ، ويقال: العامريّ الشاميّ، يقال: إنه أخو خالد بن اللجلاج، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وابن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمٰن، وحفص بن عمر بن ثابت بن زُرارة الحلبيّ.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقال العراقيّ في «شرحه»: وأما عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجاج فهو الغطفاني، ويقال: العامري، شامي كان يسكن حلب، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف إلا برواية مبشر بن إسماعيل الحلبي عنه، وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء.

وأما أبوه العلاء بن اللجلاج فليس له عند الترمذيّ أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، وقد وثقه ابن حبان، والعجلي.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً) بكسر الباء، يقال: غبطت الرجلَ أغبطه، من باب ضرب: إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ما هو فيه؛ أي: ما أحسد، ولا أتمنّى، وأفرح لأحد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الغِبْطَةُ: حسنُ الحال، وهي اسمٌ مِن غَبَطْتُهُ غَبْطاً، من باب ضرب: إذا تمنيت مثل ما ناله، من غير أن تريد زواله عنه لِمَا أعجبك منه، وعَظُم عندك، وفي الحديث: «أَقُومُ مَقَاماً يَغْبِطُنِي فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ»، وهذا جائز، فإنه ليس بحسد، فإن تمنيت زواله فهو الحسد ـ أي: فهو مذموم ـ انتهى[١].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٢).

وقوله: (بِهَوْنِ مَوْتٍ) متعلّق بـ«أغبط»، و«الهون» بفتح، فسكون: الرفق، واللِّين؛ أي: بسبب سهولة موته، ويُسر خروج روحه.

وقول الشارح: والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف، فيه نظر، بل هو الإضافة فيه بمعنى اللام، فتأمله.

وقوله: (بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ) ظرف لـ«أغبط»، والعائد محذوف؛ أي: رأيته، وقوله: (مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بيان للموصول.

ومعنى كلام عائشة ﵂ هذا: أنها لَمّا رأت شدة وفاته ﷺ علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفَّى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا تُكره شدة الموت لأحد، ولا تَغبِط أحداً يموت من غير شدة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الرحمٰن بن العلاء، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟ يعني: أنه يحتاج إلى متابع.

[قلت]: الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٤٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: مات النبيّ ﷺ، وإنه لبين حاقنتي، وذاقنتي[١]، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

وأيضاً فلم ينفرد به عبد الرحمٰن بن العلاء، بل تابعه عليه غيره، كما يأتي في كلام العراقيّ قريباً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الحاقنة»: النقرة التي بين الترقوة وحبل العاتق، و«الذاقنة»: طرف الحلقوم.

(٢) «صحيح البخاريّ» (١٤/ ٣٨٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٩٧٨) وفي «الشمائل» له (٣٨٨)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٣٨).

وأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (٤٤٤٦) باللفظ المذكور آنفاً، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦ ـ ٧) وفي «الكبرى» (١٩٥٦ و٧١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣٩٩ و٢٤٥٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٧٨٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ العَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: الترمذيّ: **(وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ)** عبيد الله بن عبد الكريم الرازيّ الحافظ الحجة الثبت الناقد البصير، تقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤).

(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ) وقوله: **(وَقُلْتُ لَهُ)** تفسير وبيان لسؤاله؛ أي: قلت لأبي زرعة: **(مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ العَلَاءِ؟)** الذي ذُكر في إسناد هذا الحديث، **(فَقَالَ)** أبو زرعة: **(هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ)** بفتح اللام، وسكون الجيم الأُولى، تقدّمت ترجمته في رجال الإسناد.

وقوله: **(وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق فقط؛ يعني: أنه غريب تفرّد به عبد الرحمٰن بن العلاء، لكن سيأتي أن له متابعاً، فتنبّه.

قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا الكلام ـ يعني قوله: «وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» ـ من تَتِمّة كلام أبي زرعة الرازيّ الذي نقله المصنّف، ويَحْتَمِل أن يكون من كلام المصنّف نفسه، وعلى كل تقدير، فقد ورد هذا الحديث من غير رواية عبد الرحمٰن بن العلاء، رواه أبو القاسم البغويّ عن داود بن رشد[1] عن عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاريّ، عن أبيه، عن العلاء بن اللجلاج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد العراقيّ بهذا التعقّب على أبي زرعة، أو

(١) هكذا النسخة، ولعله ابن رُشيد، فليُحرّر.

على المصنّف في قولهما: «وإنما أعرفه من هذا الوجه»؛ يعني: أنه روي من وجه آخر، فلا غرابة فيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ المطبوعة ما نصّه:

(٩٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ نَفسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحاً، وَلَا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ»).

قال د.بشار (٢/ ٣٠٠): هذا الحديث ليس من سنن الترمذيّ قطعاً، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن «عارضة الأحوذيّ».

وأيضاً: فإن المزيّ لم يذكر هذا الحديث في «التحفة»، ولا استدركه عليه المستدركون، كالحافظين العراقيّ، وابن حَجَر.

وأيضاً: فإن الهيثميّ ذكر الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣) ونسبه إلى الطبرانيّ، وهو عنده كذلك في «الكبير» (١٠٠٤٩) وفي «الأوسط» (٥٨٩٨)، والله الموفق للصواب. انتهى كلام د.بشّار.

قال الجامع عفا الله عنه: ينبغي أن أشرحه احتياطاً، فأقول:

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن جُنيدب، أبو الحسن الترمذيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الأزديّ الْفَراهيديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ، مأمونٌ، مكثرٌ، عَمِي بأخَرَة، من صغار [٩] تقدم في «الحج» ٣/ ٨١١.

٣ ـ (**حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ**) ـ بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة، بعدها كاف مثقلة ـ الأزديّ، أبو سهل البصريّ، ضعيف، يكاد أن يُترك [٧] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٤ ـ (أَبُو مَعْشَرٍ) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١١٦/٨٥.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٦ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحاً) بفتح الراء، وسكون الشين المعجمة، آخره حاء مهملة؛ أي: عرَقاً، يقال: رشح الجسد يرشَح رَشْحاً: إذا عرِقَ، فهو راشح. قاله الفيّوميّ[١].

والمعنى هنا ـ والله تعالى أعلم ـ: أن نفس المؤمن تخرج من جسده شيئاً فشيئاً، كخروج العَرَق من الجسد.

(وَلَا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ») بفتح الفاء، وسكون الجيم، أو بضمّ الفاء، وفتح الجيم، والمدّ؛ أي: موت البغتة.

وقال في «الفتح»: و«الفجاءة» بضم الفاء، وبعد الجيم مدّ، ثم همز، ويُروَى بفتح، ثم سكون، بغير مدّ، وهي الهجوم على من لم يَشْعُر به، وموت الفجأة: وقوعه بغير سبب، من مرض وغيره. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح موقوفاً، وأما المرفوع ففي إسناده حسام بن مِصَكّ، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٧). (٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٤).

[تنبيه]: قال في «علل الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ»:

(٧٧٧) ـ وسئل ـ يعني: الدارقطنيّ ـ عن حديث علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «تخرج نفس المؤمن رشحاً، وإن نفس الفاجر تخرج من شِدْقه، كما تخرج نفس الحمار»؟

فقال: يرويه أبو معاوية، ووكيع، وابن عيينة، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موقوفاً، ورواه القاسم بن مُطَيَّب ـ كوفيّ ثقة ـ عن الأعمش بهذا الإسناد، مرفوعاً، ورَفَعه حُسام بن مِصَكّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أيضاً، والموقوف أصحّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما قاله الدارقطنيّ أن الوقف أصحّ من الرفع، لكن لو قيل: إن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع لَمَا بَعُد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ـ إن صحّت النسخة ـ (٨/ ٩٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٤) و«الكبير» (١٠/ ٧٩ و١٨٩)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٥٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابٌ)

(٩٨٠) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ، رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ١٤٣).

الصَّحِيفَةِ، وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْراً، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ)** بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طُوسيّ الأصل، يلقَّب دلويه، وكان يغضب منها، ولقَّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ ـ **(مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ)** المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ **(تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ)** الأسديّ الدمشقيّ، نزيل حلب، ضعيف [٧].

روى عن الحسن البصريّ، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وروى عنه مبشر بن إسماعيل، وبقية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

قال أحمد: ما أعرفه. وقال حرب: سألت أحمد عنه، أظنه قال: ما أعرفه؛ يعني: ما عرف حقيقة حاله. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال النسائيّ: لا يعجبني حديثه. وقال أبو توبة: ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا تمام، وهو ثقة. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وهو غير ثقة. روى له البخاريّ أثراً موقوفاً، معلقاً في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع. وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمّد لها. وقال البزار: ليس بقويّ. وقال العقيليّ: يحدث بمناكير. وقال الآجريّ عن أبي داود: له أحاديث مناكير. وقال البزار في موضع آخر عقب الحديث الذي أخرجه له الترمذيّ عن الحسن، عن أنس: هو صالح الحديث.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والمصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(الحَسَنُ)** بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً ويدلِّس، هو رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﵁، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) نافية، (مِنْ) زائدة، (حَافِظَيْنِ)؛ أي: مَلَكين حافظين لأعمال بني آدم، (رَفَعَا إِلَى اللهِ) ﷻ (مَا حَفِظَا) موصولة؛ أي: العمل الذي حَفِظَاه، (مِنْ لَيْلٍ) «من» بمعنى «في»؛ أي: في ليل (أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ) ﷻ (فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ، وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْراً) ولفظ رواية البزار: «استغفاراً» بدل: «خيراً» في الموضعين، (إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ) بضمّ أوله، من الإشهاد، والخطاب للملائكة، (أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ») من السيّئات.

وفيه الحثّ على الاهتمام بابتداء الليل والنهار، وخَتْمهما بعمل صالح حتى يُغفر ما بين ذلك.

[تنبيه]: هذا الباب يوجد في بعض النُّسخ، ولا يوجد في بعضها.

قال المناويّ: وأخذ منه ابن رجب نَدْبَ وَصْل صوم ذي الحجة بالمحرم؛ لأنه قد يكون ختم السَّنَة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى له أن تكتب له السنة كلها طاعةً، ويُغفر له ما بين ذلك، فإنّ من كان أول عمله طاعةً، وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف تمّام بن نجيح، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٩٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٧٥)، و(البزّار) في «مسنده» ـ كشف الأستار ـ (٣٢٥٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل»

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٤٧٧).

(٢/ ٥١٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧٠٥٣)، و(ابن الجوزيّ) في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية بقية بن الوليد، عن تمام بن نَجيح، مع اختلاف اللفظ والمعنى، ولفظه: «ما من حافظين يصعدان إلى الله عز وجل بصلاة رجل إلا قال الله لملائكته: اشهدوا أن قد غفرت لعبدي ما بينهما». قال ابن عديّ: وهذا لا أعلمه يرويه عن الحسن غير تمام هذا، وهو غير ثقة، ولم يروه عن تمام غير بقية، ثم قال في آخر الترجمة: إن عامة ما يرويه تمام لا يتابعه الثقات عليه.

قال العراقيّ: وقوله: إنه لم يروه عن تمام غير بقية ليس بصحيح، فقد رواه الترمذيّ من رواية مبشر بن إسماعيل، عنه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً معرّفاً لبعض رجاله: وكلهم مشهورون بالثقة، إلا تمام بن نجيح هذا، فقد قال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال النسائيّ: لا يعجبني حديثه. وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمّد لها. وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: ما أعرفه. وقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، إلا حديثاً آخر عند أبي داود من روايته عن كعب بن ذُهْل الإياديّ، عن أبي الدرداء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من المجلس، فأراد الرجوع إليه ترك نعليه، أو بعض ما يكون عليه». انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عبد الله بن بسر، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصيّ، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الجراح بن يحيى المؤذن، ثنا عمر بن عمرو بن عبد الأحموسيّ، عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير، وختمه بخير، قال الله عز وجل لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، وفيه الجراح بن يحيى المؤذن ولم أعرفه،

وبقية رجاله ثقات، قال: ولم يرو عن عمر بن عمرو إلا الجراح بن مليح البهرانيّ الشاميّ، فإن كان هو فهو ثقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ)

(٩٨١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»)

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام الذّرّاع القصير، ثقة [٦].

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وكان يخطىء. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة ثبت مدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحْصَيب الأسلميّ المروزيّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨٥/٢٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل الصحابيّ المشهور،

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٢).

أسلم رضي الله عنه قبل بدر، ثم نزل مرو، ومات سنة (٦٣)، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، ورواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»**) «العَرَق» - بفتحتين -: ما جَرَى من أصول الشَّعَر، من ماء الجِلْد، اسم جنس، لا يُجمع. قاله في «اللسان».

و«الجَبِين» - بفتح، فكسر - ناحية الجَبْهَة، من مُحاذاة النَّزَعَة[1] إلى الصُّدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهريّ، وابن فارس، وغيرهما، فتكون الجبهة بين جَبِينين، وجَمْعه: جُبُن - بضمتين -، مثل بَرِيد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أسلحة. قاله في «المصباح».

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «شرحه»: اختُلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عَرَقَ الجبين يكون لِمَا يعالج من شدّة الموت، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال أبو عبد الله القرطبيّ: وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقيّة من الذنوب، فيجازَى بها عند الموت، أو يُشدّد ليتمحّص عنه ذنوبه». هكذا ذكره في «التذكرة»، ولم ينسبه إلى من خرّجه من أهل الحديث.

وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى، مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خَجَل، واستحياءٌ من الله تعالى، فيَعْرَق بذلك جبينه. قال القرطبيّ في «التذكرة»: قال بعض العلماء: إنما يَعرَق جبينه حياءً من ربّه، لِمَا اقترف من مخالفته؛ لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة، وحركاتها فيما علاه، والحياء في العينين، فذاك وقت الحياء، والكافر في عَمًى من هذا كله، والْمُوَحِّد المعذّب

---

(١) «النزَعَة» بفتحتين: موضع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة. قاله في «المصباح».

في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلّ به، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلّت به الرحمة، فإنه ليس من وليّ، ولا صِدِّيق، ولا بَرّ، إلا وهو مُستَحٍ من ربّه مع البشرى، والتُّحَف، والكرامات.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن عَرَق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإن لم يُعَقل معناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير الذي ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الإسناد:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: قتادة مدلّس، ولم يصرّح بالسماع من ابن بريدة، وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد اللَّه بن بريدة، وأيضاً تكلّم بعضهم في سماع عبد اللَّه بن بريدة من أبيه، فكيف يصحّ؟

[قلت]: أجيب عن ذلك بأن قتادة لم ينفرد به، بل رواه معه كهمس بن الحسن عند النسائيّ، وأما سماع عبد الله من أبيه، فالجمهور على صحته، وقد أخرج الشيخان له من روايته عن أبيه، وكفى بذلك صحّةً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٩٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢٨ و١٨٢٩) وفي «الكبرى» (١٩٥٤ و١٩٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث بريدة بن الحُصَيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً عن بندار، وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه،

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن مسدد، عن يحيى القطان. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ).

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية يحيى بن مسلم البكّاء الكوفيّ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». أورده في ترجمة يحيى البكاء، وقال فيه: متروك الحديث، قال أبو عبد الله القرطبيّ: وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين تبقى عليه البقية من الذنوب، فيجازى بها عند الموت»؛ أي: يُشدّد عليه؛ لتُمحّص عنه ذنوبه. هكذا ذكره في «التذكرة»، لم ينسبه إلى من خرّجه من أهل الحديث. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ)** هذا قول البخاريّ في «التاريخ الكبير»[1]، لكن قتادة لم ينفرد به هنا، بل توبع عليه، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه.

وقال بعضهم عند قوله: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ...» إلخ: هذا قول البخاريّ، وهو متشدّد في هذا، فإن وفاة عبد الله بن بُريدة كانت سنة (١١٥هـ) وقتادة تُوفّي بعده بسنتين، فعاصره جلّ عمره، فاحتمال اللقاء بينهما قويّ[2]؛ أي: وهو كاف عند الإمام مسلم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاريّ (٤/ ١٢).

(٢) راجع ما كتبه د. بشار في: هامش الترمذيّ (٢/ ٣٠١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابٌ)

(٩٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ) الْقَطَوانيّ ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ أبو عبد الرحمن الكوفيّ الدِّهْقان، صدوق [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ) أبو موسى الْحَمّال ثقةٌ [١٠] تقدم في «السفر» ٥١/ ٥٧٤.

٣ ـ (سَيَّارُ ـ بتحتانية مثقلة ـ ابْنُ حَاتِمٍ) الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون، ثم زاي ـ أبو سلمة البصريّ، ضعيفٌ يُعتبر به(١)، من كبار [٩].

روى عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، فأكثر، وعن عبد الواحد بن زياد، وسهل بن أسلم العدويّ، وأبي عاصم العبادانيّ، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وهارون الحمال، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانيّ، ومحمد بن عليّ بن حرب المروزيّ، ومؤمل بن إهاب، وغيرهم.

قال أبو داود عن القواريريّ: لم يكن له عقل، قلت: يُتَّهَم بالكذب؟

---

(١) كذا قال في «تحرير التقريب»، وهو أولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، كما يظهر ذلك من ترجمته بعدُ.

قال: لا. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال العقيليّ: أحاديثه مناكير، وضعّفه ابن المدينيّ. وقال الأزديّ: عنده مناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان جماعاً للرقائق.

قال عليّ بن مسلم: مات سنة مائتين، أو تسع وتسعين ومائة.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٥ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ**) لم يُسمّ، وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَوْتِ**)؛ أي: في سكرات الموت، والجملة في محلّ نصب على الحال من «شابّ»، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»**)؛ أي: كيف تجد قلبك، أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة، راجياً رحمة الله، أو خائفاً من غضب الله؟

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «كيف تجدك» هل أراد به السؤال عما يجد من ألم المرض والوجع؟ أو أراد به السؤال عن حاله مع الله تعالى في الرجاء والخوف ونحو ذلك من أفعال القلوب؟

يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، ولكن المسؤول يُخرج جوابه على حسب ما فهم من السؤال.

وفي «الصحيح» أن النبيّ ﷺ لمّا عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ قال له: «كيف تجدك؟» قال: أجدني وَجِعاً، فالسؤال واحد والجواب مختلف بحسب فهم المراد بالسؤال.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد أعمّ من ذلك عن سؤاله عن كل من الأمرين، فأجاب كلّ واحد منهما عن بعض ما سئل عنه، ولهذا لم يقل النبيّ ﷺ لواحد

منهما: لم أسألك عن هذا، إنما سألتك عن كذا، فدل على مطابقة الجواب للسؤال، كقوله ﷺ لحارثة: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: «أصبحت مؤمناً حقّاً. . .» الحديث(١). انتهى.

(قَالَ) الشابّ: **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهَ)**؛ أي: أجدني أرجو رحمته، **(وَإِنِّي)** مع هذا **(أَخَافُ ذُنُوبِي)** قال الطيبيّ رحمه الله: علّق الرجاء بالله والخوف بالذنب، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بـ«إنّ» إلى أن خوفه كان مستمرّاً محقّقاً، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ)**؛ أي: الرجاء والخوف، **(فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ)**؛ أي: في هذا الوقت، وهو زمان سكرات الموت، ومثله كل زمان يُشرِف على الموت حقيقةً، أو حكماً، كوقت المبادرة، وزمان القصاص، ونحوهما، فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل.

وقال الطيبيّ: «مثل» زائدة، والموطن إما مكان، أو زمان، كمقتل الحسين رضي الله عنه. انتهى.

(إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو)؛ أي: من الرحمة والمغفرة، **(وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»)**؛ أي: من العقوبة بالعفو والمغفرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا حسنٌ.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٦٦) من طريق ابن لَهِيعة، عن خالد بن يزيد السكسكيّ، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصاريّ، أنه مرّ برسول الله ﷺ، فقال له: «كيف أصبحت يا حارث؟» قال: أصبحت مؤمناً حقّاً، فقال: «انظر ما تقول، فإن لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: قد عزفت نفسي عن الدنيا، وأسهرت لذلك ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال: «يا حارث عرفت فالزم» ثلاثاً. انتهى.
وفيه ابن لهيعة: متكلّم فيه.

[فإن قلت]: وفيه سيّار بن حاتم، والأكثرون على تضعيفه، كما سبق في ترجمته.

[قلت]: لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن عبد الحميد عن جعفر ـ وهو متكلَّم فيه ـ عند عبد بن حميد في «مسنده» (١٣٤٠)، ورواه أبو حاتم عن عبد السلام بن مطهّر، وهو ثقة، عن جعفر أيضاً، لكنه أرسله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٨٢/١١) وفي «العلل الكبير» له (٢٤٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٠٩٠١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٦١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٩٢/٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٤١٣/٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة» عن هارون بن عبد الله، وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن الحكم، وهو ابن أبي زياد المذكور، وهو من أفراد جعفر بن سليمان، قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد جعفر بن سليمان عن ثابت به، كما تقدّم في كلام البزّار.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) أخرجه البغويّ في «شرح السُّنَّة»، فقال:

أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو العباس الطَّيْسَفونيّ، أخبرنا أبو الحسن الترابيّ، أخبرنا أبو بكر البسطاميّ، أخبرنا أحمد بن سيار، حدّثنا عبد السلام بن مطهر، حدّثنا جعفر، عن ثابت البنانيّ، قال: مرض رجل من الأنصار، فجعل رسول الله ﷺ يعوده، فوافقه، وهو في الموت، فسلّم

عليه، وقال: «كيف تجدك؟» قال: بخير، أرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب العبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف». انتهى[١].

وقال ابن أبي حاتم في «علله»:

(١٨٠٦) ـ وسألت أبي عن حديث؛ رواه سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، أنه دخل على مريض، فوافقه وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: بخير، أرجو الله، وأخاف ذنوبي.

قال أبي: حدّثنا أبو الظَّفَرِ[٢]، عن جعفر، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أنساً، وهو أشبه. انتهى[٣].

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه استحباب اجتماع الرجاء والخوف عند الموت؛ لأن انفراد الخوف يؤدي إلى القنوط، وانفراد الرجاء يؤدي إلى الأمن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ولكن الأفضل عليه الرجاء عند الموت كما سيأتي بعدُ.

(الثانية): قوله: إن قيل: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر في «صحيح مسلم» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ»، فإن حديث جابر هذا يقتضي استعمال الرجاء عند الموت، وحديث الباب يقتضي استعمال الأمرين معاً: الخوف والرجاء عند الموت؟

والجواب: أن حديث جابر يدلّ على أنه ينبغي أن يُغَلَّب الرجاءُ على الخوف عند الموت، لا على انفراد الرجاء وعدم الخوف، وحديث أنس دالّ على وجود الأمرين، لكن ليس على وجه التساوي، فيصدق بوجود خوفٍ مّا، ويكون الرجاء غالباً كما دل عليه حديث جابر، وإنما أراد في حديث جابر أن

---

(١) «شرح السُّنَّة» للبغويّ رحمه الله (٣/ ٤٢).
(٢) هو: عبد السلام بن مطهّر المذكور قبلُ.
(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤).

لا يغلب عليه سوء الظن، فيهلك، ويدل عليه أن ابن أبي الدنيا روى حديث جابر هذا، وزاد فيه: «فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله، فقال لهم تبارك وتعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]».

وقد استحب جماعة من العلماء غلبة الخوف في الصحة، وغلبة الرجاء عند الموت.

فرَوَينا عن الفضيل بن عياض قال: الخوف أفضل من الرجاء، ما كان الرجل صحيحاً، فإذا نزل الموت فالرجاء أفضل من الخوف.

وروى ابن المبارك قال: أنا سفيان أن ابن عباس قال: إذا رأيتم بالرجل الموت، فبشّروه ليلقى ربه، وهو حَسَن الظنّ، فإذا كان حيّاً فخوّفوه.

وروينا عن إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يستحبون أن يلقّنوا العبد بما حَسُن من عمله عند موته؛ لكي يُحْسِن ظنه بربه.

وروينا عن المعتمر بن سليمان قال: قال أبي حين حضرته الوفاة: يا معتمر حدِّثني بالرُّخص، لعلي ألقى الله تبارك وتعالى، وأنا حَسَن الظن به.

وروينا أن يزيد بن الأسود لمّا احتُضِر حضره واثلة بن الأسقع، فأخذ يزيد يد واثلة، فجعل يضعها مرة على صدره، ومرة على وجهه، ومرة على فيه، فقال واثلة: ألا تخبرني عن شيء أسألك عنه؟ كيف ظنك بالله؟ قال: أعجزتني ذنوب لي، أشفيت على هلكة، ولكن أرجو رحمة الله، فكبَّر واثلة، وكبَّر أهل البيت بتكبيره، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

فهذا كله يدل على وجود خوف، ولكن يكون ذلك مع غلبة الرجاء عليه، وأما قول الشيخ محي الدين النوويّ في «رياض الصالحين»: إن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً ويكون خوفه ورجاءه سواء، وفي حال المرض يتمحض الرجاء. فليس بمختار، بل المختار غلبة الخوف في الصحة؛ ليكون أدعى للاستكثار من أفعال الخير، ومجانبة أفعال الشر، وغلبة الرجاء عند الموت؛ ليلقى ربه حَسَن الظن، وإلّا فتمحّض الرجاء من غير وجود خوف قد يُخشَى على صاحبه، والله أعلم.

(**الثالثة**): قوله: فيه استحباب سؤال العائد للمريض عن حاله؛ لقول النبيّ ﷺ له: «كيف تجدك؟».

(**الرابعة**): قوله: فيه استحباب الحضور عند المريض عند الموت.

وقد روى أبو نعيم في «الحلية» من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقِّنوهم: لا إله إلا الله، وبشّروهم بالجنة» الحديث. وقد تقدم في باب تلقين الميت.

(**الخامسة**): قوله: فيه أن الخوف والرجاء محلهما القلب؛ لقوله: «لا يجتمعان في قلب عبد». انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله من الفوائد، وهي فوائد حسان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ)

قال الشارح رحمه الله: «النَّعْيُ»: ـ بفتح النون، وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء، وفيه أيضاً كسر العين، وتشديد الياء ـ، وهو في اللغة: الإخبار بموت الميت، كما في «الصحاح»، و«القاموس»، وغيرهما، من كتب اللغة.

وفي «النهاية»: نَعَى الميت نَعْياً: إذا أذاع موته، وأخبر به. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَعَيْتُ الميت نَعْياً، من باب نفع: أخبرت بموته، فهو مَنْعِيٌّ، واسم الفعل: المَنْعَى، والمَنْعَاةُ، بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيٌّ، على فَعِيل، يقال: جاء نَعِيُّهُ؛ أي: نَاعِيهِ، وهو الذي يُخبِر بموته، ويكون النَّعْيُ خبراً أيضاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: اختلفت نُسخ الترمذي في ترتيب أحاديث الباب، فوقع في بعضها تقديم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ووقع في بعضها تقديم

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو الذي وقع في النسخة الهنديّة، وهي نسخة لا بأس بها، ولذا قلّدتها، فقلت:

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْم الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ) ـ بخاء معجمة، فَنُون، مصغّراً ـ أبو الجهم الكوفيّ: لا بأس به [٩].

روى عن أبيه، ومالك بن مِغْوَل، وهشام بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وحبيب بن سُليم العبسيّ، وطلحة بن عمرو المكيّ.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وصالح بن الهيثم الواسطيّ، وأبو الفضل المغيرة بن معمر.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: وذكر محمود بن غيلان عن أحمد، وابن معين، وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند ابن ماجه حديث واحد غير هذا الحديث.

٣ ـ (حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ) الكوفيّ، مقبول [٧].

روى عن بلال بن يحيى العبسيّ، وعامر الشعبيّ، وعنه ابن المبارك، وعبد القدوس بن بكر بن خُنيس، وعيسى بن يونس، ووكيع، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم. ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وحسّنه الترمذيّ.

٤ ـ (بِلَالُ بْنُ يَحْيَى العَبْسِيُّ) الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن حذيفة بن اليمان، وعليّ بن أبي طالب، وأبي بكر بن حفص، وشُتير بن شَكَل.

وروى عنه سعد بن أوس الكاتب، وحبيب بن سُليم العبسيّ، وليث بن أبي سُليم، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة، وفي «كتاب ابن أبي حاتم»: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال ابن القطان الفاسيّ: صحح الترمذيّ حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ) واسم اليمان: حُسَيل، ويقال: حِسْل العبسيّ حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل، من السابقين، صحّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استُشهِد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: إِذَا مُتُّ) بكسر الميم، وضمّها، من مات يمات، كخاف يخاف، ومن مات يموت، كقال يقول، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَاتَ الإنسان يَمُوتُ مَوْتاً، ومَاتَ يَمَاتُ، من باب خاف لغةٌ، ومِتُّ بالكسر أَمُوتُ لغة ثالثةٌ، وهي من باب تداخل اللغتين، ومثله من المعتلّ: دِمْتَ تَدُوم، وزاد ابن القطاع: كِدتَ تكود، وجِدت تجود، وجاء فيهما: تكاد، وتجاد. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٣).

(فَلَا تُؤْذِنُوا) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: لا تُعلموا الناس (بِي)؛ أي: بموتي، وقوله: (إِنِّي) بكسر همزة «إنّ» جملة تعليليّة، ويَحْتَمِل أن يكون بفتحها بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأني (أَخَافُ أَنْ يَكُونَ) هذا الإعلام (نَعْياً) تقدّم أنه بفتح، فسكون، أو بفتح، فكسر، فتشديد ياء، (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغويّ، وحَمَل النهي على مطلق النعي، وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث: النعي المعروف في الجاهلية، قال الأصمعيّ: كانت العرب إذا مات فيها ميت، له قدرٌ ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس، ويقول: نَعَاءِ فلاناً؛ أي: أنعاه، وأظهر خبر وفاته، قال الجوهريّ: وهي مبنية على الكسر، مثل دَرَاكِ، ونَزَالِ، كذا في «قوت المغتذي».

وإنما قالوا هذا؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، حين قُتلوا بمؤتة، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أُخبر بموت السوداء، أو الشابّ الذي كان يَقُمّ المسجد: «ألا آذنتموني؟»، فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نَعْياً محرّماً، وإن كان باعتبار اللغة يَصْدُق عليه اسم النعي، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعي في قوله: «ينهى عن النعي»: النعي الذي كان في الجاهلية؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن العربيّ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح، فهذا سُنَّة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك، فهذا يحرم. انتهى[1].

قال الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: فالحاصل أن الإعلام للغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والحمل، والدفن، مخصوص من عموم النهي؛ لأن

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٢).

إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فِعله في زمن النبوة، وما بعده، وما جاوز هذا المقدار، فهو داخل تحت عموم النهي. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لانقطاعه، فإن بلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، فيما قاله ابن معين[(٢)]. وفي كتاب ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة.

وحبيب بن سُليم لم يوثّقه غير ابن حبّان، وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يُتابَع.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٩٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٤٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٤)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن عمرو بن رافع، عن عبد الله بن المبارك، عن حبيب بن سُليم به.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حسن صحيح»، وقد عرفت فيما تقدّم آنفاً أنه ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ، وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»).

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٩٧).

(٢) راجع: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ) حافظٌ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/٥٨.

٢ - (حَكَّامُ - بفتح أوله، وتشديد الكاف - بْنُ سَلْم) - بسكون اللام - أبو عبد الرحمٰن الرازيّ الكنانيّ - بِنونين - ثقةٌ، له غرائب [٨].

روى عن عنبسة بن سعيد، وعمرو بن أبي قيس، وسعيد بن سابق، وغيرهم من أهل الريّ، وعن حميد الطويل، وعليّ بن عبد الأعلى، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه عليّ بن بحر بن بريّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وأبو كريب، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حميد، وأبو معمر الْهُذَليّ، وزُنيج، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: كان حسن الهيئة، قَدِم علينا، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب. وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ، زاد ابن سعد: إن شاء الله. وقال نصر بن عبد الرحمٰن الوَشّاء: كتبنا عنه سنة تسعين ومائة، ومات بمكة قبل أن يحج. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن الأعمش. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: ثنا حكّام بن سَلْم، وكان ثقة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ - (هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) بن حكيم البجليّ، أبو حمزة الرازيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن عنبسة بن سعيد، قاضي الريّ، وعمرو بن أبي قيس الملائيّ، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وداود بن قيس الفراء، وحجاج بن أرطاة، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن موسى الفراء، والحسن بن قيس، وإسحاق بن الحجاج، ومحمد بن حميد، ومحمد بن عمرو بن بكر زُنيج الرازيون.

قال جرير: لا أعلم لهذه البلدة أصح حديثاً منه. وقال النسائيّ: كتب عنه يحيى بن معين، وقال: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس، هو من الشيعة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين: شيخ صدوقٌ، ثقةٌ. وقال السليمانيّ: فيه نظر.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عَنْبَسَةُ) بن سعيد بن الضُّرَيس ـ بضاد معجمة، مصغراً ـ الأسديّ، أبو بكر الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقةٌ [٨].

روى عن الزبير بن عديّ، قاضي الريّ، وحبيب بن أبي عمرة، وزكرياء بن خالد، والأعمش، وسماك بن حرب، وميمون أبي حمزة، وهشام بن عروة، وجماعة.

وروى عنه حكام بن سلم، وابن المبارك، وهارون بن المغيرة، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مجاهد، ويعقوب بن عبد الله الْقُمّيّ، وزيد بن الحباب، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، لا بأس به. وقال ابن معين في رواية: لا بأس به، وكذا قال النسائيّ. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ ثنا عنبسة بن سعيد: كوفيّ، مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، هو أكبر من القرشيّ. وقال أبو حاتم: كان أحمد يقدّمه على أبي جعفر الرازي. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: يُحتج به.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُو حَمْزَةَ) ميمون الأعور القصّاب، مشهور بكنيته، ضعيف [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦٧/ ٣٨١.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب. و«إبراهيم» هو ابن يزيد النخعيّ، و«علقمة» هو ابن قيس النخعيّ، و«عبد الله» هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**إِيَّاكُمْ**)؛ أي: أُحذّركم (**وَالنَّعْيَ**) هذا التركيب يسمّى عند النحاة بالتحذير، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

إِيَّـاكَ وَالـشَّـرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ   مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ

قال الأشمونيّ في «شرحه»: فأصل قوله: «إياك والشرّ»: احذَر تلاقي نفسك والشر، ثم حُذف الفعل وفاعله ثم المضاف الأول، وأنيب عنه الثاني فانتصب، ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانتصب وانفصل. انتهى[1].

فمعنى قوله: «إياكم والنعي»؛ أي: احذروا الإخبار بموت الشخص، (**فَإِنَّ النَّعْيَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن النهي (**مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**») فإنهم كانوا إذا مات منهم ذو قَدْر رَكِب منهم إنسان فرساً، ويقول: نَعَاءِ ـ أي كنزال ـ فلاناً؛ أي: أَنْعَهُ، وأُظْهِر خبر موته، فهذا إذا وقع على وجه النَّوْح يكون حراماً، وأما الإعلام بموته من غير نوح فلا بأس به. قاله المناويّ رحمه الله[2].

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «إياكم والنعي»؛ أي: اتقوا النعي، والمراد بالنعي في هذا الحديث: ما يكون على طريقة الجاهلية، كما تقدم عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤذن صديقُه أصحابه، إنما كان يُكره أن يطاف في المجالس، فيقال: أنعي فلاناً، فِعل أهل الجاهلية، رواه سعيد بن منصور في «سننه».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ**) هكذا في معظم النُّسخ: «عبد الله»، والظاهر أنه ابن مسعود رضي الله عنه، ووقع في بعضها بلفظ: «قال أبو عبد الله»، وقال الشيخ الأرنؤوط في تعليقه: هي كنية محمد بن حميد الرازيّ شيخ المصنّف، وخطّأ النسخة الأُولى، والله تعالى أعلم.

(**وَالنَّعْيُ**) تقدّم ضبطه قريباً، (**أَذَانٌ**) بفتح الهمزة، والذال المعجمة، بوزن سلام، وكلام، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَالأَذَانُ اسم منه ـ أي أذّن تأذيناً ـ والفَعَال

---

(١) «شرح الأشمونيّ على ألفية ابن مالك» (١/ ٢٦٨).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣/ ١٢٦).

بالفتح يأتي اسماً من فَعَّلَ بالتشديد، مثلُ ودَّعَ وَدَاعاً، وسَلَّم سَلاماً، وكلَّم كَلاماً، وزَوَّج زَوَاجاً، وجَهَّز جَهازاً. انتهى[1].

وقوله: (بِالْمَيْتِ)؛ أي: بموته، متعلّق بـ«أذانٌ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف شيخ المصنّف، وأبي حمزة ميمون الأعور، كما سبق في ترجمتهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٩٨٤ و٩٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «علله» (١٦٥/٥).

وقال العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: انفرد بإخراجه الترمذيّ من الوجهين جميعاً المرفوع، والموقوف. انتهى.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه، وهو الحديث الذي أخرجه المصنّف أول الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٨٥) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ**) هو: عبد الله بن الوليد بن ميمون

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠).

الأمويّ مولاهم، أبو محمد المكيّ المعروف بالعدنيّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ، من كبار [١٠].

روى عن الثوريّ، وإبراهيم بن طهمان، وزَمْعة بن صالح الْجَنَديّ، والقاسم بن مَعْن، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، والحسن بن عمرو السَّدُوسيّ، ومؤمل بن إهاب، وأحمد بن نصر المقرىء، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن عديّ: روى عن الثوريّ «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير الجامع، وعن غير الثوريّ، وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً، فأَذكرَهُ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. ونقل الساجيّ أن ابن معين ضعّفه. وقال البخاريّ: مقارب. وقال العقيليّ: ثقةٌ معروف. وقال الأزديّ: يَهِم في أحاديث، وهو عندي وسط. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، مأمون.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ابن سعيد الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث عنبسة المتقدّم.

وقوله: (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) الضمير للثوريّ؛ أي: لم يرفع الثوريّ الحديث إلى النبيّ ﷺ، بل جعله موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ)؛ أي: الثوريّ، (فِيهِ)؛ أي: في جملة الحديث قوله: (وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان الثوريّ هذه الموقوفة أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٣٠٦١) ـ حدّثنا بشر بن موسى، قال: نا عبد الصمد بن حسان، قال: نا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قال: «الإذن من النعي، والنعي من أمر الجاهلية».

قال: لم يجوّده عن سفيان إلا عبد الصمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ميمون الأعور، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، فلا تنس.

وقوله: (**وَهَذَا**) الموقوف (**أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ**) بن سعيد (**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ**) ميمون الأعور؛ يعني: المرفوع، وإنما رجح هذا لكون الثوريّ أحفظ وأجلّ من عنبسة بكثير، ثم إن مراده بالأصحّ: أنه أخفّ ضعفاً، لا أنه صحيح؛ إذ في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، كما أشار إليه بقوله الآتي: ميمون الأعور ليس بالقويّ عند أهل الحديث، فتنبّه.

[تنبيه]: في «علل الدارقطنيّ» ما نصّه:

(٧٩٦) ـ وسئل عن حديث علقمة، عن عبد الله قال: «الإذن من النعي، والنعي من أهل الجاهلية»؟ فقال: حدّثناه القاضي أبو عمر، ومحمد بن مخلد، قالا: حدّثنا أحمد بن منصور، حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، حدّثنا سفيان، عن منصور، وأبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «الإذن من النعي، والنعي من أهل الجاهلية».

قال إبراهيم: إذا كان عندك من يَحمل جنازتك، فلا يُؤذَن بها أحد، كذا قال العدنيّ، ووَهِم، والصواب عن ميمون أبي حمزة، وكذا قال وكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن الثوريّ، وكذلك قال إسرائيل عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قولَهُ. ورواه عنبسة بن سعيد عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «إياكم والنعي، فإنه من أمر الجاهلية».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٢).

وقال أبو سعيد الأشجّ: عن أبي خالد، أو غيره، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن النعي، وقال: «إنه من أمر الجاهلية».

والصحيح من قول عبد الله. انتهى[١].

(مسألتان):

(الأولى): في شرح قوله: **(وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَاناً مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ).

فقوله: **(وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)** وعبارته في موضع آخر: ضعّفه بعض أهل العلم. انتهى.

وقد ذكر في «تهذيب التهذيب» أقوال العلماء فيه، فقال: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث، وقال مرةً: متروك الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، لا يُكتب حديثه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: كان اسمه ميمون، وليس بشيء. وقال الْجُوزَجانيّ، والدارقطنيّ: ضعيف جدّاً. وقال البخاريّ: ليس بذاك. وقال مرةً: ضعيفٌ، ذاهب الحديث. وقال مرةً: فليس بالقويّ عندهم. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال الخطيب: لا تقوم به حجة. انتهى ما في «التهذيب» باختصار[٢].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ١٦٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٣).

هذا (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) قد سبق أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أطلق لفظ: «غريب» فقط يريد به تضعيف الحديث غالباً، كما هنا، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، من باب علم، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى**) بالبناء للمفعول، (**فِي النَّاسِ**) وقوله: (**أَنَّ فُلَانَاً**) بفتح همزة «أنّ» لأنها في موضع نائب الفاعل، (**مَاتَ**) وقوله: (**لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ**) علة للنداء، قال أبو الطيب في «شرحه»: أي: يركب راكب، وينادي في الناس، فهذا نعي الجاهلية، وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية». انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعلام، (**أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ**) هذا القول هو الصحيح، بل هو الصواب.

وحاصله: أنه إن نُعي نَعْي غير الجاهليّة، وهو مجرد الإعلام بموته؛ ليحضر الناس للصلاة عليه، ودفنه، فلا بأس به، بل هو سُنَّة؛ لِمَا صحّ أنه ﷺ نعى النجاشيّ، وغيره، فتنبّه.

قال الحافظ في «الفتح»: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تُؤْذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً... إلخ. انتهى.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ (**أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ**) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن هشام الدستوائيّ، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤْذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس: أنعي فلاناً كفعل الجاهلية. انتهى[1].

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه»، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقُه أصحابه، إنما كان يُكره أن يطاف في المجالس، فيقال: أنعي فلاناً فعلَ أهل الجاهلية.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٩٠).

وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساً أن يُؤْذِن الرجلُ صديقَه، وحميمه[١]، والله تعالى أعلم.

(الثانية): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في التعريف ببعض رجاله: أما بلال بن يحيى العبسيّ فهو كوفيّ، وليس له عند الترمذيّ إلا حديثان، هذا الحديث، وحديث آخر عن شُتير بن شَكَل، وقد وثقه يحيى بن معين بقوله: ليس به بأس.

والعبسيّ ـ بالباء الموحدة، ثم سين مهملة ـ وهو ماشٍ على القاعدة المعروفة إن أهل الكوفة عبسيون، وأهل البصرة عيشيون، بالياء المثناة من تحت، والشين المعجمة، وأهل الشام عنسيون بالنون، والسين المهملة. ذكر هذه القاعدة الحاكم في «علوم الحديث»، والخطيب.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ   بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عَبْسِيُّ

قال ابن الصلاح في «علومه»: وهذا على الغالب.

قال العراقيّ: يريد: أنه قد تنخرم هذه القاعدة، قال: ومما جاء على غير الغالب: عمار بن ياسر الصحابيّ المشهور، فإنه معدود في أهل الكوفة، وهو عنسيّ بالنون، والله أعلم.

وأما حَبِيب بن سُليم، فهو أيضاً كوفيّ عبسيّ، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد.

وكذلك عبد القدوس بن بكر بن خُنيس كوفيّ أيضاً، كنيته أبو الجهم، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب الستة شيء إلا حديث آخر عند ابن ماجه، وهو حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أبو بكر، وعمر سيدا كهول أهل الجنة...».

وعبد القدوس هذا وثقه أبو حاتم الرازيّ، وابن حبان. انتهى.

(الثانية): قوله: النَّعْي بفتح النون، وسكون العين المهملة، وتخفيف

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٩).

الياء، وفيه أيضاً كسر العين، وتشديد الياء، قال الجوهريّ: النَعْي: خبر الموت، يُقال: نعاه نَعْياً ونُعْياناً بالضم، قال: وكذلك النَّعِيُّ على فَعِيل، يقال: جاء نَعِيُّ فلان، والنَّعِيُّ أيضاً الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت، قال: والمَنْعَى والمنْعَاةُ أيضاً خبر الموت، يقال: ما كان مَنْعَى فلانٍ منْعاة واحدة، ولكنه كان مناعِيَ. انتهى.

(الثالثة): قوله: فيه كراهة النَعْي، وقد حَمَله بعضُهم على النعي المعروف في الجاهلية.

قال الأصمعيّ: كانت العرب إذا مات منها ميت له قَدْر ركب راكب فرساً، وجعل يسير في الناس، ويقول: نَعَاءِ فلاناً؛ أي: أَنْعَه، وأُظهر خبر وفاته.

قال الجوهريّ: وهي مبنية على الكسر، مثل دَراكِ، ونَزَالِ. انتهى.

وربما اعتاد بعض العرب كون الذي ينعى الميت امرأة، وفي الحديث في قصة قتل ابن أبي الْحُقَيق: فما زلت حتى قامت الناعية على السور تقول: أنعَى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، وفي بعض طرقه: حتى سمعت نعايا أبي رافع. وهو جمع نِعيَّة كقضية وقضايا، ورزية ورزايا، وقول صاحب «المشارق»: إن النعايا جمع نَعِيّ، مثل صبي وصبايا؛ أي: أصوات المنادين بنعيه ليس بواضح، وكذلك قوله: إن صبايا جمع صبي، وإنما هو جمع صبيّة، وسيأتي ذلك بعدُ.

(الرابعة): قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: قد ورد في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، وفي «الصحيح» أيضاً أن النبيّ ﷺ نعى للناس زيداً وجعفراً، وفي «الصحيح» أيضاً قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين توفي النبيّ ﷺ: وا أبتاه، مِن ربه ما أدناه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه، وفي «الصحيح» أيضاً في قصة الرجل الذي مات، ودُفن ليلاً، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني به. . .» الحديث.

فهذه الأحاديث دالة على جواز النعي، فكيف الجمع بينها وبين الحديثين المتقدمين في النهي عن النعي؟

والجواب كما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النعي المنهيّ عنه إنما هو نعي

الجاهلية، قال: وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نَعَايا فلان، أو يا نَعَاءِ العرب؛ أي: هلكت العرب بِهُلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء، فأما إعلام أهل الميت، وقرابته، وأصدقائه، فاستحبه المحققون، والأكثرون من أصحابنا، وغيرهم، قال: وذكر صاحب «الحاوي» من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإنذار بالميت، وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب؛ لِمَا فيه من كثرة المصلّين عليه، والداعين له، وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره. قال النوويّ: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره النوويّ رحمه الله هو الحقّ.

والحاصل: أن الإعلام بموت الشخص؛ لِيَكْثر المصلون عليه، والداعون له، جائز، بل هو سُنَّة، كما ثبت عنه ﷺ ذلك، كما تقدّم من الأحاديث، وبهذا يُجمع بين أحاديث الباب المتعارضة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى)

(٩٨٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحجة الثبت المشهور المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٨٩.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/٤٥٢.

٤ ـ (سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ) ويقال: سنان بن سعد الكنديّ المصريّ، وصوّب الثاني البخاريّ، وابن يونس، صدوقٌ، له أفراد [٥] تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٦٤٥.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم بصريّ، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه سكن مصر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ إذ يزيد وسعد كلاهما من الطبقة الخامسة، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير، خدم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال بركته، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمرة مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى»)** وفي الرواية التالية: «عند الصدمة الأولى»، وفي رواية للبخاريّ: «عند أول صدمة»، وأصل الصَّدْم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

والمعنى: إذا وقع الثبات أوَّلَ شيء يهجُم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

قال الطيبيّ: إذ هناك سَوْرة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها تنكسر السَّوْرة، ويتسلى المصاب بعض التسلي، فيصير الصبر طبعاً، فلا يثاب عليها. انتهى.

وقال الخطابيّ رحمه الله: المعنى: أن الصبر الذي يُحمَد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه إذا طالت الأيام يَسْلُو، ويصير طبعاً، فلا يؤجر عليه.

وحَكَى الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صُنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبّته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال رحمه الله: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وقال الطيبيّ رحمه الله: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: «لم أعرفك» على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار إليّ، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسكِ الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجأة الفجيعة. انتهى[١].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: فائدة جواب المرأة بذلك، أنها لمّا جاءت طائعةً لِمَا أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن، بَيَّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى.

ويؤيد هذا أن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر»، وفي مرسل يحيى بن أبي كثير: «فقال: اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأُولى»، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «والْعَبْرَة لا يملكها ابن آدم»، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: أورد البخاريّ رحمه الله هذا الحديث في: «باب زيارة القبور»، مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تُطلَق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أَمَرها بالتقوى والصبر لَمّا رأى من جَزَعها، ولم يُنكر عليها الخروج من بيتها، فدلّ على أنه جائزٌ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، فأقامت عند القبر بعد الدفن، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت، قاله في «الفتح»، وسيأتي حكم زيارة القبور في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٤١٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٩٨٦ و٩٨٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٥٢ و١٢٨٣ و١٣٠٢ و٧١٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» و(٩٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٠٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٧ و٢٠٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فأخرجه ابن ماجه من الطريق الأُولى عن محمد بن رُمح، عن الليث، وأخرجه الباقون من الطريق الثاني، فرواه الشيخان عن محمد بن بشار، ورواه البخاريّ عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، واتفقا عليه من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، ورواه مسلم، وأبو داود من رواية عثمان بن عُمر، عن شعبة، ورواه مسلم من رواية خالد بن الحارث، وأبي عامر العَقَديّ، كلاهما عن شعبة.

ورواه النسائيّ من رواية عبد ربه عن شعبة، ورواه أيضاً في «اليوم والليلة» من رواية أبي داود، عن شعبة.

ولحديث أنس طريق أخرى رواها ابن عديّ في «الكامل» من رواية سالم بن نوح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المُصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يَقْبَل، ولو لم يعرف الآمر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزَع من المنهيات؛ لِأَمْره ﷺ لهذه المرأة بالتقوى، مقروناً بالصبر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنويّ لا أثر لها، وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرةَ أن عمرة لا تطلق.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى.

وحجة الماورديّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظرٌ لا يخفى، قاله في «الفتح»[1].

وسيأتي تمام البحث في مسألة زيارة القبور في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في التعريف ببعض رجاله:

سَعْد بن سنان، قد اضطُرب في اسمه، فقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: سَعْد بغير ياء. وقال عمرو بن الحارث، وابن لهيعة عن يزيد: سنان بن سعد. وذكر ابن حبان في «الثقات»: حدّث عنه المصريون، وهم مختلفون في اسمه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سعيد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد. قال: وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، قال: وقد اعتَبَرْت حديثه، فرأيت ما رُوي عن سنان بن سعد شِبْه أحاديث الناس، وما رُوي عن سعد بن سنان، وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنّهما اثنان.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٦).

قال العراقيّ: قوله: «حدّث عنه المصريون» ليس بجيد؛ فقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، وإنما اختلف المصريون على يزيد في اسمه، وصحح السليماني أيضاً أنه سنان، فقال: قال: سعيد بن أبي أيوب، وابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد، قال: هكذا يقول هؤلاء، وهو أصح.

قلت[1]: قد ذكر الخطيب أن ابن إسحاق اضطرب في اسمه، فروى عدة أحاديث عن يزيد عنه، سمّاه في بعضها: سعيد بن سنان، وفي بعضها: سعد بن سنان، وفي بعضها: سنان بن سعد. انتهى.

وليس لسعد بن سنان عند الترمذيّ إلا أربعة أحاديث، حديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها»، وقد تقدم في «الزكاة»، وهذا الحديث، وحديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل له العقوبة في الدنيا»، وحديث: «يكون بين يدي الساعة فتن. . .» الحديث، وقد حسّن الترمذيّ من الأربعة حديثين، وهما الأول، والثالث.

وقد اختُلف في سعد بن سنان هذا، فضعّفه أحمد، والنسائيّ، والْجُوزجاني، والدارقطنيّ. ووثقه ابن معين، وابن حبان، ونقل ابن القطان توثيقه عن أحمد، فكأنه وَهِمَ، فإن المعروف عنه تضعيفه، وممن حكاه عنه: الترمذيّ في «الزكاة»، وأبو داود في سؤالات الآجريّ له، وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن أبي يحيى، ومحمد بن عليّ الوراق، فقال عن أحمد: أنه روى خمسة عشر حديثاً منكرة، كلها ما أعرف منها واحداً. وقال ابن عديّ: وهذه الأحاديث تحمل بعضها بعضاً، وليست مما يجب أن تُترك أصلاً كما ذكر ابن حنبل أنه ترك هذه الأحايث.

(الثانية): قوله: هذا الحديث له سبب لم يذكره الترمذيّ، وهو في «الصحيحين» من غير طريق غندر، وهو أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتق الله، واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بَوّابِين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

أول صدمة» أو قال: «عند أول الصدمة» لفظ مسلم، وفي رواية له: مرّ النبيّ ﷺ بامرأة عند قبر.

(الثالثة): قوله: أصل الصدم لغة: الضرب في الشيء الصلب، ثم استعير لكل أمر مكروه، قاله صاحب «المشارق»، وغيره.

(الرابعة): قوله: معنى قوله: «الصبر عند الصدمة الأُولى»؛ أي: الصبر الكامل الذي يُعْقِب جزيلَ الأجر والثواب، لا أن المراد: أن ما بعد الصدمة الأولى لا يسمى صبراً، وهذا كقوله: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وكقوله: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى النفس». ونحو ذلك.

وكأنه أراد ﷺ أن الصبر الذي يكون عند أول صدمة يكون صبراً على الحقيقة، وأما السكوت بعد فوات المصيبة، فربما لا يكون صبراً، بل قد يكون سَلْوةً، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب لفتة[١]، فلا يكون السكوت عند ذلك والرضا بالمقدور إلا صبراً على الحقيقة، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق؛ وذلك لتفرّد الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان، عن أنس رضي الله عنه، وإنما الحديث مشهور من طريق شعبة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس رضي الله عنه، وهي الطريق التي أخرجه بها المصنّف بعد هذا، وبها أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»).

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «بغتةً»، فليُحرّر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبْدِيُّ المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، الإمام الحجة الناقد البصير، أمير المؤمنين في الحديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفت بيانه قريباً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ)

(٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيْتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ[١]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، المذكور في السند الماضي.

---

(١) وفي بعض النسخ: «تَذْرِفَانِ».

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، المذكور قبل باب.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ضعيف [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٤/ ٣٤٥.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ**) ـ بالظاء المعجمة ـ ابن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الْجُمَحيّ. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأُولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ، وذكر قصّته مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وكلُّ نعيم لا محالة زائل

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه، فاخضرّت.

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص قال: ردّ النبيّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أَذِن له لاختصينا.

تُوُفّي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن بالبقيع منهم.

ولمّا تُوُفّي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: «الْحَقْ بسلفنا الصالح عثمان بن

مظعون». انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[١].

وليس له في الكتب الستة من الحديث شيء، بل له ذِكر فقط.

وقوله: **(وَهُوَ مَيْتٌ)** جملة حاليّة من عثمان، وقوله: **(وَهُوَ يَبْكِي)** جملة حاليّة من «النبيّ ﷺ».

وقوله: **(أَوْ قَالَ)** شكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ **(عَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ)**؛ أي: تَصُبّان، وتَدْفُقان، قال ابن خالويه: العرب تقول: هرقت الماءَ، وصببته، ودفقته. انتهى.

فهو بضم تاء المضارعة، وفتح الهاء والراء، بعدها ألف، ثم قاف، ويجوز إسكان الهاء، وهي لغة، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العراقيّ رحمه الله.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «تَذْرِفَانِ» وهو من باب ضرب؛ أي: تجريان دمعاً.

وفي رواية ابن ماجه: «فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه».

والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت، والبكاء عليه جائز، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٩٨٨) وفي «الشمائل» له (٣٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٦١).

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد عن وكيع، كلاهما عن سفيان، وهو الثوريّ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق الثوريّ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قاله العراقيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحاكم: «صحيح الإسناد» لا يخفى ما فيه، بل هو ضعيف جدًّا، قال البخاريّ: عاصم بن عبيد الله منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم وغيره، كما سيأتي في كلام العراقيّ ﵀.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ**).

أما حديث ابن عبّاس ﵄، فأخرجه البخاريّ:

(٤١٨٨) ـ حدّثني عبد الله بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، وابن عباس أن أبا بكر ﵁ قبّل النبيّ ﷺ بعد موته. انتهى[1].

ولابن عباس ﵄ حديث آخر في تقبيل النبيّ ﷺ لعثمان: رواه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من رواية أبي النضر عن زياد، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ دخل على عثمان بن مظعون حين مات، فانكب عليه، فرفع رأسه، فكأنهم رأوا أثر البكاء في عينيه».

وأما حديث جابر ﵁ فليس في تقبيل النبيّ ﷺ، وإن كان ظاهر عبارة المصنّف يفيد كونه فيه، وإنما هو في تقبيل والده، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، فقال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجليّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: لَمّا قُتل أبي يوم أُحد أتيته، وهو مسجى، فجعلت أكشف عن وجهه، وأقبله، والنبيّ ﷺ يراني، فلم ينهني. انتهى[2].

وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٦١٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٦١).

وأخرجه الشيخان دون ذكر التقبيل، من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله ﵄ قال: لمّا قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي، وينهونني عنه، والنبيّ ﷺ لا ينهاني. . . الحديث.

وأما حديث عائشة ﵂، فأخرجه البخاريّ أيضاً، فقال:

(٤١٨٧) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة أخبرته، أن أبا بكر ﵁ أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْح، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ، وهو مَغْشِيّ بثوب حِبَرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه، فقبَّله، وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتّها. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) بل ضعيف؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما مرّ في ترجمته؛ فتنبّه.

وقال العراقيّ ﵀: فإن قيل: كيف حكم الترمذيّ لحديث عائشة الأول بالصحة مع حال عاصم بن عبيد الله العمريّ، ولا يُعرف إلا من طريقه؟

والجواب: أنه وإن انفرد بحديث عائشة هذا فله شاهد من حديث ابن عباس في تقبيل النبيّ ﷺ له، كما تقدم ذِكره من عند ابن عبد البرّ، فاعتضد به حديث عائشة. قال ابن عبد البرّ: ورُوي من وجوه من حديث عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعدما توفي. انتهى.

وقد تقدم أن ابن عدي قال في عاصم: أنه مع ضَعفه يُكتب حديثه. ومن يُكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد يتقوى به، كما تقرر في علوم الحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقوية العراقيّ هذا الحديث بحديث ابن عبّاس ﵄ المذكور نظر لا يخفى؛ لأن حديثه لا يُعرف صحّته، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/١٦١٨).

(المسألة الرابعة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في الكلام على بعض رجاله:

عاصم بن عبيد الله، وعبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ ضعّفه الجمهور، وقد روى عنه مالك فيما قيل حديثاً واحداً، وروى عنه شعبة، والثوريّ، وابن عيينة، ومع روايتهم عنه فقد تكلم فيه مالك، وشعبة، وابن عيينة، وعبد الرحمٰن مهديّ، وضعّفه أيضاً أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن سعد، والبخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، والْجُوزجانيّ، وابن خِرَاش، ويعقوب بن شيبة، وابن خزيمة، والدارقطنيّ.

وقد وثقه العجليّ بقوله: لا بأس به. وقال ابن عديّ: روى عن الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضَعفه يُكتب حديثه. انتهى.

(الثانية): قوله: ذكر ابن إسحاق، وغيره، أن عثمان بن مظعون أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر، واختُلف في وفاته، فقيل: إنه مات بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة. وقيل: إنه على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة. وقيل: إنه مات بعد مقدم النبيّ ﷺ المدينة بستة أشهر.

قال ابن عبد البرّ: وهذا إنما يكون بعد مقدمه من غزوة بدر؛ لأنه لم يُختلَف في أنه شهدها، وذكر الواقديّ عن ابن أبي شيبة، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان أول من دُفن ببقيع الغَرْقد: عثمان بن مظعون، فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه، وقال: «هذا قبر فَرَطِنا».

وكان إسلام عثمان بن مظعون قديماً، ذكر ابن إسحاق أنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً. وروى أبو العباس السرّاج في حديث ابن عباس قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون. فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غَضَب وقال: «وما

يدريك؟»، قالت: يا رسول الله، حارسك، وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ: «إني رسول الله، وما أدري ما يُفعل بي». فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الحقي بسلفنا الخَيْر عثمان بن مظعون».

قال ابن عبد البرّ: اختلفت الرواية في المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ: «وما يدريك» حين شهدت لعثمان بن مظعون بالجنة، وقالت له: هنيئاً لك الجنة أبا السائب، على ثلاث نسوة فقيل: كانت امرأته أم السائب. وقيل: أم العلاء الأنصارية، وكان نزل عليها. وقيل: كانت أم خارجة بن زيد.

(الثالثة): قوله: فيه جواز البكاء على الميت.

(الرابعة): قوله: فيه استحباب تقبيل الميت من أهل الخير.

(الخامسة): قوله: فيه طهارة جسد الميت، وهو قول أكثر العلماء، خلافاً لمن قال: إن مسَّه الآدميُّ نجَّسه، وهو قول مردود.

(السادسة): قوله «تُهَراقان» هو بمعنى الصبّ والدفق، قال ابن خالويه: العرب تقول: هَرَقت الماءَ، وصببته، ودفقته. انتهى.

فهو بضم تاء المضارعة، وفتح الهاء والراء بعدها ألف، ثم قاف، ويجوز إسكان الهاء، وهي لغة، والظاهر أن الفعل مبني للمفعول؛ لأنه لو كان مبنيّاً للفاعل على الأصل لقال: تُهَريقان بالياء مكان الألف، فعلى هذا يكون قوله: «وعيناه تُهَراقان» مجازاً؛ لأن الدمع هو الذي يُهرَق، فنُسب ذلك للعين؛ لكونها محل الدمع.

وأصل «تهراقان» على لغة فتح الهاء: تُهَرْيَقان بسكون الراء وفتح الياء، ثم نُقلت حركة الياء إلى الراء، فلمّا انفتح ما قبل الياء قُلبت ألفاً.

وأصل هَرَاق يُهريق: أراق يُرِيق، فأبدل من الهمزة هاء، قال أبو جعفر أحمد بن يوسف الِّلبلي[1]: والعرب تُبدل من الهمزة هاء ومن الهاء همزة للقرب بينهما؛ من حيث إنهما من أقصى الحلق. قال اللحيانيّ في «نوادره»: يقال: أردت أن أفعل ذلك، وهردت أن أفعل ذلك، وأنرت الثوب، وهنرته، وأرحت دابتي، وهرحتها، وأرقت الماء، وهرقته. انتهى.

---

(١) هكذا النسخة، وليُنظر.

وأصل أراق يُرِيق: أَرْيَق يُرْيِق بسكون الراء فيهما، وفتح الياء في الماضي، وكسرها في المستقبل، فاستُثقلت الكسرة على الياء، فنُقلت إلى الراء قبلها، فصار: يريق، وأصل يُرْيِق: يُأَرْيِق بزيادة همزة بعد ياء المضارعة، وإنما حُذفت الهمزة؛ لأنه إذا نُسب الفعل المضارع للمتكلم قيل فيه على الأصل: أأَريق، فحُذفت إحدى الهمزتين استثقالاً ولم يحذفوا الأُولى؛ لدلالتها على الاستقبال، فحُذفت الثانية، وعوملت بقية حروف المضارعة معاملة الهمزة، وإن لم يجتمع في ياءَيها همزتان حتى يجري الباب كله مجرًى واحداً، كما قالوا في: وعد يَعِد، وأصلها: يَوعِد فحذفوا الواو استثقالاً لها بين ياء وكسرة، ثم أجريت بقية حروف المضارعة من أصل واحد، فقيل فيه: أَعِد وتَعِد ونَعِد، والله أعلم.

وإنما أثبتوا الهاء في «تُهريق» لعدم اجتماع الهمزتين في حالة إضافة الفعل للمتكلم، وفي الفعل إذا وَرَد بالهاء ثلاث لغات حكاها الجوهريّ، **أفصحها**: هَراقَ الماء بغير همزة، يُهَريقه بفتح الهاء في المضارع، والمصدر: هِراقة.

والثانية: أَهْراق بزيادة الهمزة في أوله، وسكون الهاء يُهْرِيق بسكون الهاء في المضارع أيضاً، ومصدره: إهراق على الصواب، وهو الذي جزم به سيبويه.

وقال الجوهريّ: إن مصدر هذه اللغة: اهْرِياقاً. وغُلِّط في ذلك، قال سيبويه: قد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم أُلزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف بعدُ على الهاء، وتُركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين؛ لأن أصل أهرق: أريق.

والثالثة: أهرق ـ بزيادة الهمز في أوله أيضاً، ولكن مع حذف الألف التي بعد الراء ـ يُهْرق إهراقاً، وهذه اللغة الثالثة شاذّة، ورأيت[1] في كلام بعض اللغويين أنها لم يثبت صحتها عند المحققين من أهل اللغة؛ فأخّرتها لذلك، وقد قدّمها الجوهري على اللغة الثانية، وغُلّط في ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) الظاهر أن هذا من كلام العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ)

(٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ، وَهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (هُشَيْمُ) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (خَالِدُ) بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الْحَذّاء، ثقةٌ، يُرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن زاذان ـ بزاي، فذال معجمة ـ الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

٥ - (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٦ - (مُحَمَّدُ) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٧ - (حَفْصَةُ) بنت سيرين، أم الْهُذَيل الأنصاريةّ البصريةّ، ثقةٌ [٣] تقدمت في «العيدين» ٣٦/ ٥٣٩.

٨ - (أُمُّ عَطِيَّةَ) نُسيبة - بالتصغير - ويقال: بفتح أولها، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، صحابيةٌ مشهورةٌ، مدنيةٌ، ثم سكنت البصرة، تقدمت في «العيدين» ٣٦/ ٥٣٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّين، خالد عن محمد وحفصة.

شرح الحديث:

عَنْ هُشَيْمٍ، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ**) الحذّاء (**وَمَنْصُورٌ**)؛ أي: ابن زاذان، (**وَهِشَامٌ**) الْقُردوسيّ، (**فَأَمَّا خَالِدٌ**) الحذّاء (**وَهِشَامٌ**) القردوسيّ (**فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين (**وَحَفْصَةَ**) بنت سيرين أخت محمد، (**وَقَالَ مَنْصُورٌ**)؛ أي: ابن زاذان، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) فقط؛ أي: لم يذكر حفصة معه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أن رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن أم عطية مرسلة، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه» من رواية يزيد بن زُريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطيّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية ابن سيرين ليست مرسلة؛ إذ يَحْتَمل أن يكون سمع من أم عطيّة، ثم ثبّتته وزادته أخته حفصة،

فكان يُحدّث تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، وهذا كثير في أحاديث الثقات. فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: مدار حديث أم عطيّة ﵂ هذا على محمد، وحفصة، ابني سيرين، وحفِظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، كما سيأتي مبيّناً.

قال ابن المنذر ﵀: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطيّة، وعليه عَوّلَ الأئمّة. انتهى.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) ﵂، وفي رواية في «الصحيح»: «جاءت أم عطية، امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قَدِمت البصرة، تُبَادِر ابناً لها، فلم تُدركه».

قال الحافظ ﵀: وهذا الابن ما عَرفتُ اسمه، وكأنه كان غازياً، فقَدِمَ البصرة، فبلغ أم عطيّة، وهي بالمدينة قُدومه، وهو مريض، فرَحَلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، ودلّت بعض الروايات أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين. انتهى.

(قَالَتْ) أم عطيّة ﵂: **(تُوُفِّيَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت.

[فائدة]: قال المرتضى في «التاج»: وتوفاه الله ﷻ إذا قبض روحه، قاله فى «الصحاح»، وقال غيره: تَوَفِّي الميتِ استيفاءُ مدته التي وُفِّيت له، وعدد أيامه، وشهوره، وأعوامه في الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]؛ أي: يستوفي مُدَد آجالهم في الدنيا، وقيل: يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة، وأما توفي النائم فهو استيفاء وقت عقله، وتمييزه إلى أن نام. وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] قال: هو من توفية العدد، تأويله؛ أي: يقبض أرواحكم أجمعين، فلا ينقص واحد منكم، كما تقول: قد استوفيت من فلان، وتوفيت منه مالي عليه، تأويله؛ أي: لم يبق عليه شيء، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧] قال الزجاج: فيه ـ والله أعلم ـ وجهان، يكون حتى إذا جاءتهم ملائكة الموت يتوفونهم، سألوهم عند المعاينة، فيعترفون عند موتهم أنهم كانوا كافرين؛ لأنهم قالوا لهم: أينما كنتم تدعون من دون الله؟ قالوا: ضلوا عنا؛ أي: بطلوا، وذهبوا، ويجوز أن يكون ـ والله أعلم ـ حتى إذا جاءتهم ملائكة العذاب يتوفونهم، فيكون «يتوفونهم» في هذا الموضع على ضربين: أحدهما: يتوفونهم عذاباً، وهذا كما تقول: قد قتلت فلاناً بالعذاب، وإن لم يمت، ودليل هذا

القول قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]، قال: ويجوز أن يكون يتوفّون عدّتهم، وهو أضعف الوجهين، والله أعلم. انتهى[١].

(إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، قال في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاريّ مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أُمَامة التي تقدّم ذكرها في «الصلاة»، وهي أكبر بنات النبيّ ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريّ في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: لمّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها. . .»، فذكر الحديث.

قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق، عن حفصة، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحَكَى ابن التين، عن الداوديّ الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم، زوج عثمان، ولم يذكر مستنَده، وتعقّبه المنذريّ بأن أم كلثوم توفيت، والنبيّ ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رُقَيَّة.

وعزاه النوويّ، تبعاً لعياض لبعض أهل السِّيَر، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا، ونحن نغسل ابنته، أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر.

وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم. . . الحديث.

قال الحافظ: وقرأت بخطّ مغلطاي: زعم الترمذيّ أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذيّ شيئاً من ذلك.

وقد رَوَى الدُّولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ابنة النبيّ ﷺ. . . الحديث.

---

(١) «تاج العروس» (ص٨٦٥٠ ـ ٨٦٥١).

فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريق الجمع أَولى من الترجيح؛ إذ فيه العمل بالحديثين، بخلاف الثاني، فإن فيه إلغاءَ أحدهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ـ يعني: أم عطيّة ـ ثلاث غيرها، ففي «الذرّيّة الطاهرة» أيضاً من طريق أسماء بنت عُمَيس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قَانِف ـ بقاف، ونون، وفاء ـ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبرانيّ من حديث أم سلمة شيئاً يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضاً. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«اغْسِلْنَهَا**) قال ابن بزيزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدِلّ به على وجوب غسل الميت، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعدُ: «إن رأيتنّ ذلك» هل يرجع إلى الغسل، أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت الْمُدَّعَى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنَيَين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثاً» غير مستقلّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر: الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى.

وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمّ ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).

قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد على ثلاث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث، وإن خرج منه شيء يُغسل، ولا يعاد الغسل هو الذي يظهر لي؛ لظاهر حديث الباب، وأما القول بإعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وِتْراً ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً) «أو» هنا للتنويع، والنصّ على الثلاث، أو الإشارة إلى أنّ المستحبّ الإيتار، ألا يُرى أنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس دون الأربع، قاله في «العمدة»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد: اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمساً، وحاصله: أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يُشْرَع ما فوقها، وإلا زِيد وتراً، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الراجح وجوب الثلاث؛ للأمر به في هذا الحديث، فتنبّه.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنّث، إذ القاعدة العربية أن يُجعل أول الكلام لمن يَسأل عنه، وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلكِ الرجل يا امرأة، وكيف تلكَ المرأة يا رجل، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ[2].

وفي رواية لمسلم: «اغسلنها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها، فإما: «أو سبعاً»، وإما: «أو أكثر من ذلكِ»، فيَحْتَمِل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكَره الزيادة على السَّبْع، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٥٨).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٢٩).

أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطيّة، ثلاثاً، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبعٌ، وقال الماورديّ: الزيادة على السبع سَرَف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة على السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإن رواية: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك» صحيحة، أخرجها الشيخان، وغيرهما، فلا التفات إلى خلاف من خالفها، فإن السُّنَّة إذا صحّت فهي الحجة برأسها، وإن خالفها الجُلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يُقَدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها.

وقد ترجم النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل على السبعة، فقال: «غسل الميت أكثر من سبعة»، واستدلّ بالزيادة المذكورة في هذه الرواية، فللّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه الله تعالى!!!.

وأما قول الحافظ وتبعه العينيّ: لم أر التعبير بقوله: «أكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعاً» إلخ، فهو سهو منهما، فقد عرفت أن التعبير به ثابت في «الصحيحين»، فتنبّه والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِنْ رَأَيْتُنَّ) وفي رواية الشيخين: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ»، قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأتى ﷺ بالنون الثقيلة لجماعة النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهنّ، لكن نظراً للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهنّ، فحَسُن جَمْعهنّ في الرواية، وإفراد أم عطيّة في الخطاب.

قال: ومعنى «إن رأيتنّ»؛ أي: إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ، وقيل: معناه: إن رأيتنّ الغسل، وما أبعدَه، وبنى المالكية على ذلك ـ منهم المازريّ ـ الخلاف عندهم في وجوب الغسل، فمن قال بالثاني قال: إن غسله سُنَّة، ومن قال بالأول قال: إنه واجب، وهذا مبنيّ على الخلاف في أن التقييد، والاستثناء، والشرط إذا تعقب جُمَلاً، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟

وتعجّب بعضهم من النوويّ في نَقْله الإجماع على أن غسل الميت فرض

كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم، حكاه المازريّ وغيره، وقال القرطبيّ رحمه الله: الأَوْلى أنه سُنَّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه فرضاً هو الحقّ، كما هو قول الجمهور؛ لأمْر النبيّ ﷺ بذلك، وهو للوجوب عند عدم الصارف، كما هنا، والله تعالى أعلم.

قال: وليس عند مالك، وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معيّن، ولكن يُنقّى الميت، ولا يُقْتَصر مع ذلك على ما دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحبّ الوتر، وليس لذلك عنده حدّ.

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعيّ وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك؛ لقوله: «إن رأيتنّ ذلك»، ونحا أحمد، وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها تردّ ذلك. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: **الحاصل**: أن القول بالزيادة على السبع إذا احتيج إليه هو الصواب؛ لِمَا تقدم من رواية الشخين وغيرهما: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنذر رحمه الله: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار، وحَكَى ابن التين عن بعضهم، قال: يَحْتَمِل قوله: «إن رأيتنّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت الردّ على هذا القول فيما تقدّم، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) قال في «القاموس»: «السِّدْر» ـ بكسر فسكون ـ: شجر النَّبِقِ، الواحدة بِهاء، جَمْعه: سِدْرَات ـ بكسر فسكون ـ وسِدِرَات ـ بكسرتين ـ وسِدَرَات ـ بكسر ففتح ـ وسِدَر ـ كذلك ـ وسُدُرٌ ـ بضمتين ـ. انتهى بإيضاح[٢].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٤٦).

وقال في «المصباح»: «السِّدْرَة»: شجرة النَّبِقِ، والجمع: سِدَرٌ ـ بكسر ففتح ـ ثم يُجمعُ على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمَع السدرة أيضاً على سِدْرَات ـ بالسكون ـ حملاً على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ ـ بكسر فسكون ـ ويريدون الأقلّ؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أُطلق السِّدْر في الغَسْل فالمراد به: الوَرَقُ المطحون، قال الحجّة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما: ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته طيّبة، والآخر: ينبت في البَرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ. انتهى.

[تنبيه]: قال: الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن السدر يُخلَط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مُشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الماء المضاف لا يتطهّر به» غير صحيح؛ لأن حديث الباب ظاهر في كونه مطهّراً، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلا لدليل صحيح صريح؛ فالماء المضاف إليه السدر ونحوه من الأشياء الطاهرة مطهّر ما دام اسم الماء ثابتاً له، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن المنيّر المذكور: وقد يُمْنَع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك؛ لاحتمال أن لا يُغَيِّر السدرُ وصف الماء بأن يُمعَك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كلّ مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. انتهى.

قال الجامع: لكن الأول هو الظاهر، فلا داعي إلى أن يعدل عنه، كما علمت، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعل السدر في ماء، ويُخضخَض إلى أن تخرج رغوته، ويُدلك به جسده، ثم يصبّ عليه الماء القَرَاح، فهذه غسلة.

وحَكَى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء؛ أي: لئلا يمازج الماء، فيتغيّر وصفه المطلق. وحُكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يُغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر.

قال الجامع: هذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، الذي

يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغُسْل، عن أمّ عطيّة، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البرّ: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

قال الجامع: هذا الذي نُقل عن ابن سيرين هو الذي ينبغي اتباعه؛ لكونه أعلم التابعين بذلك، لكن الثالثة تكون بالماء والسدر، والكافور؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: الأُولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى، وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق؛ لأنه المطهّر في الحقيقة، وأما المضاف فلا.

قال الجامع: قوله: «وأما المضاف فلا» غير صحيح؛ لأن الشارع جعل الماء والسدر مطهّراً حقيقةً، فكيف يقال: إن المضاف لا يطهّر؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

قال: وتمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان، وابن الفرضي، وغيرهما من المالكيّة، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد، ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّديّ يُشترط فيه ما يُشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة.

وقيل: شُرع احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأن لازمه أن لا يُشرَع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً) قال في «القاموس» - عند تعداد معاني الكافور - ما نصّه: هو طِيب معروف، يكون من شجر بجبال بحر الهند

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٣/ ٧٠٢ - ٧٠٣).

والصين، يُظِلُّ خلقاً كثيراً، وتَأْلَفُهُ النُّمُورة، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع. انتهى[1].

وقوله: (**أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيَصْدُق بكلّ شيء منه.

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعيّ، والكوفيّون: إنما يجعل في الحنوط؛ أي: بعد إنهاء الغسل والتجفيف، قاله في «الفتح».

وعبارة ابن الملقّن: انفرد أبو حنيفة، فقال: لا يستحبّ استعمال الكافور، وخالفه الثلاثة والجمهور، وهذا الحديث حجة عليه، وروي عن النخعيّ: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، وعزاه القرطبيّ إلى الأوزاعيّ، ويمكن أن يتأول من قال هذا: «في الأخيرة»؛ أي: بعد تمامها، والظاهر بخلافه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها يردُّها ظاهر الحديث، كما أشار إليه ابن الملقّن، فالصواب مشروعية استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يُطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفاً، وتبريداً، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايبح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأُولى مثلاً لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نُظِر إلى مجرّد التطييب، فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصيّة واحدة مثلاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن غير الكافور لا يقوم مقامه، عند

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ١٢٨).

وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، حيث قال: «واجعلن في الآخرة كافوراً»، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ)؛ أي: من غسلها على الكيفية المذكورة، والخطاب لجماعة الإناث، (فَآذِنَّنِي»)؛ أي: أعلمنني، وهو بمد الهمزة، وتشديد النون الأُولى فِعل أمْر من الإيذان، وهو الإعلام، قال السنديّ: ويَحْتَمِل أن يُجعل من التأذين، والمشهور الأول. انتهى.

(فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ)؛ أي: أعلمناه بفراغنا من الغسل المذكور، (فَأَلْقَى إِلَيْنَا) ولفظ «الصحيح»: «فأعطانا»، (حِقْوَهُ) بفتح الحاء المهملة، ـ ويجوز كسرها، وهي لغةُ هُذيل ـ بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار، كما وقع مفسّراً في آخر هذه الرواية عند البخاريّ، والحقو في الأصل: مَعْقِد الإزار، وأُطلق على الإزار مجازاً.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الحقو بالكسر، وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبيّ، وهو الإزار، والأصل فيه: الخصر معقد الإزار، وسُمّي الإزار مجازاً؛ لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمَزَادة: راوية، والراوية: اسم للجمل الحامل لها. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: الْحَقْوُ: موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سَمَّوُا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْواً، والجمع أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فلس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسِهَام. انتهى[٢].

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين بلفظ: «فنزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته، قاله في «الفتح»[٣].

(فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ») ولفظ «الصحيح»: «فَقَال: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ أي: اجعلنه شِعارَها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها، وقد وقع عند البخاريّ تفسير أيوب السختيانيّ له، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزارَ: لَفّها فيه، وليس مجرّد وضعه عليها، فتنبّه.

---

(١) «الإعلام» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٥).
(٣) «الفتح» (٣/ ٧٠٩).

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم عطيّة ﵂ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ٩٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٧ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٧ و١٢٥٩ و١٢٦١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٤٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٨١ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤) وفي «الكبرى» (٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٥١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٢٦٦ و٢٦٧٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١٨ و٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٣٢ و٣٠٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٨٦ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٧٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أم عطية ﵂ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرووه خلا ابن ماجه من طريق مالك، وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين فقط، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية ابن جريج عن أيوب، كذلك، وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عن أيوب كذلك.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية يزيد بن زُريع، وإسماعيل ابن عُلية عن أيوب كذلك، وأخرجه النسائيّ من رواية هشيم عن منصور بن زاذان كذلك.

وأخرجوه خلا أبا داود من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه من رواية الثقفيّ عن أيوب، عن حفصة، وأخرجوه، خلا ابن ماجه من رواية إسماعيل ابن عُلية عن خالد بن مِهران الحذاء عن حفصة.

وأخرجه البخاريّ من رواية سفيان عن خالد كذلك، وأخرجه مسلم من رواية هشيم عن خالد كذلك، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية يحيى عن هشام بن حسان، عن حفصة، وأخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عن هشام كذلك، ومن رواية عاصم الأحول عن حفصة، وقد رواه مسلم، وأبو داود من رواية يزيد بن زريع عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية ببعضه، قالت: مشطناها ثلاثة قرون.

وأخرجه النسائيّ من رواية سفيان عن أيوب كذلك، ورواه أيضاً من رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، عن بعض أخواته، عن أم عطية، وفي نسخة: عن بعض إخوته. ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في غسل الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر.

٣ ـ **(ومنها)**: استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمور الدِّين لأمته رجالا ونساءً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا عَلّم أمراً يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فوراً وغايةً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن على العالم أن يبتدىء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في العمل به.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة، كما سبق.

٩ ـ **(ومنها)**: تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف، ولا تقتير.

١٠ ـ **(ومنها)**: التبرّك بآثار رسول الله ﷺ.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: هذا الحديث أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسلَب الماء الإطلاق. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مبنيّ على أن الصحيح أن غسل الميت للتطهير، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله العلامة ابن العربي رحمه الله هو الحقّ الذي يدلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد تقدّم الردّ على الأقوال المخالفة له قريباً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدّل به على عدم وجوب غسل من غسل ميتاً؛ حيث إن النبيّ ﷺ لم يأمرهنّ بذلك، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ، فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»)**.

فقوله: **(قَالَ هُشَيْمٌ)**؛ أي: ابن بشير المذكور في السند، **(وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ)** الثلاثة، وهم: خالد، ومنصور، وهشام، **(وَلَا أَدْرِي)**؛ أي: لا أعلم، **(وَلَعَلَّ هِشَاماً)**؛ أي: ابن حسّان، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء، والمعنى: أنه شك في هشام، وتيقّن في خالد ومنصور. **(قَالَتْ)** أم عطيّة: **(وَضَفَرْنَا)** بتخفيف الفاء، من باب ضرب، **(شَعْرَهَا)** الضَّفْرُ: فَتْلُ الشعر، من الضفر، وهو النَّسج، وضَفْرُ الشعر: إدخال بعضه في بعض.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الضَّفِيرَةُ»: من الشعر الْخُصْلة، والجمع: ضَفَائِرُ،

وضُفُرٌ، بضمتين، وضَفَرْتُ الشعرَ ضَفْراً، من باب ضَرَبَ: جعلته ضَفَائِرَ، كلّ ضَفِيرَةٍ على حِدَةٍ بثلاث طاقات، فما فوقها، والضَّفِيرَةُ الذُّؤابة، والضَّفِيرَةُ: الحائط يُبْنَى في وجه الماء، وهي الْمُسَنَّاة، والضَّفِيرُ بغير هاء: حَبْل من شَعر. انتهى[١].

وقوله: (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)؛ أي: ثلاث ضفائر، وثلاثة أجزاء، ووقع في رواية للبخاريّ: «ناصيتها، وقرينها»؛ أي: جانبَي رأسها. وفي رواية أخرى للبخاريّ: «أنهن جعلن رأس بنت النبيّ ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون».

(قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ)؛ أي: غير هؤلاء، (قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ)؛ أي: ألقينا الشعر المضفور (خَلْفَهَا)؛ أي: خلف ظهرها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: واستُدلّ به على ضفر شعر الميت، خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يُكَفّ. وعن الأوزاعيّ، والحنفية: يُرْسَل شعر الميتة خلفها، وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبيّ: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية، هل استندت فيه إلى النبيّ ﷺ أم فعلته استحساناً؟ كلا الأمرين مُحْتَمِل، لكن الأصل أن لا يُفعل بالميت شيء من جنس القُرَب إلا بإذن من الشرع محقَّق، ولم يَرِد ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النوويّ: الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ، وتقريره.

وتعقّب الحافظ ذلك، فقال: ورد الأمر به مرفوعاً، فقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثة قرون». انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر كلام الترمذيّ أن قول أم عطية: «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون»، هو من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٣).

وليس كذلك، بل هذه القطعة مدرجة على الإسناد الأول، وإنما هي من رواية محمد بن سيرين عن أخته حفصة، عن أم عطية؛ كما رواه مسلم في «صحيحه» مبيّناً، فقال: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «مشطناها ثلاثة قرون».

وهكذا رواه أبو داود أيضاً من رواية يزيد بن زريع، والنسائيّ من رواية سفيان عن أيوب، وقد رواه كما أفهمه كلام الترمذيّ والنسائي عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن محمد قال: وقالت أم عطية: «ومشطناها ثلاثة قرون».

وقد اتفق الشيخان على مخالفة رواية النسائيّ هذه؛ فرواه مسلم من رواية إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «مشطناها ثلاثة قرون»، وهكذا رواه من رواية حماد، عن أيوب، عن حفصة، وكذا رواه البخاريّ من رواية حماد بن زيد، والثقفيّ، وابنِ جريج، كلهم عن أيوب، عن حفصة، قال المزّيّ في «الأطراف»: والمحفوظ رواية محمد بن سيرين عن أخته حفصة، عن أم عطية. انتهى.

وقوله: (**قَالَ هُشَيْمٌ**)؛ أي: ابن بشير، (**فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ**)؛ أي: الحذّاء، (**مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ**) الثلاثة، خالد، ومنصور بن زاذان، وهشام، (**عَنْ حَفْصَةَ**) بنت سيرين (**وَمُحَمَّدِ**) بن سيرين، كلاهما (**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) ﵄ أنها (**قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**) جمع ميمنة؛ أي: بالأيمن من بدنها، من اليد، والجَنْب، والرِّجل؛ يعني: ابدأن بالأعضاء اليمنى منها قبل اليسرى في الغسل والوضوء.

وقوله: (**وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**)؛ أي: ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء.

قال الحافظ ﵀: ليس بين الأمرين تنافٍ، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معاً.

قال الزين ابن المنيّر ﵀: قوله: «ابدأن بميامنها»؛ أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها»؛ أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأن المصنّف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: يبدأ

بالرأس، ثم باللحية، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء: تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتحجيل. انتهى.

واستدلّ به على استحباب المضمضمة، والاستنشاق في غسل الميت، خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحبّ وضوؤه أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة عدم استحباب الوضوء إلى الحنفية غَلَطٌ، فقد قالوا باستحباب الوضوء، لكن بلا مضمضمة، ولا استنشاق، كما بيّنه العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءاً حقيقيّاً، بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءاً من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا الْمَشْط، والضَّفْرُ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، على ظاهر حديث الباب، فإن الوضوء الشرعيّ إذا أُطلق ينصرف إلى ما يشملهما.

وقيل: لا يشرعان، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضوء الميت سُنَّة، كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يُمَضْمَض، ولا يستنشق؛ لأنهما متعسران؛ لتعذّر إخراج الماء من الأنف والفم.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويُتِمّ وضوءه، قال: ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وقال الشافعيّ: يُمضمض، ويستنشق، كما يُفعل بالحيّ. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٧١١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه الله هو الأظهر؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْم**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً: يُغَسَّلُ، وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثاً، فَصَاعِداً، لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ، لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، أَوَ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، وَلَمْ يُوَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ).

قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْم**) أشار به إلى ما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تُوفيت المرأة، فأرادوا أن يغسلوها، فليبدءوا ببطنها؛ فليمسحوا بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركنها، فإن أردتِ غسلها فابدئي بسفلها، وألقي على عورتها ثوباً سَتِيراً، ثم خذي كرسفة فاغسليها، فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات، فأحسني مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة، وهي قائمة، لا تلي شيئاً غيره حتى تُنقِّي بالسدر، وأنت تغسلين، ولْيَلِ غسلها أولى النساء بها، وإلا فامرأة ورعة مسلمة، فإذا فرغتِ من غسل سفلها غسلاً نقيّاً بسدر وماء، فلتوضئيها وضوء الصلاة، فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث

مرات، فابدئي برأسها قبل كل شيء، فأنقي غسله من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدَث بها حدَث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً، فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعاً، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر، فإن كان في الخامسة، أو الثالثة فاجعلي فيه شيئاً من كافور، وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جَرٍّ جديد، ثم أقعديها، فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها، ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، واحشي كرسفها من جنبها، ثم خذي سبتية طويلة مغسولة، فاربطيها كما يربط على النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها، وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبتية عن عجزها إلى قريب من ركبتها، فهذا شأن سفلتها، ثم طيّبيها، وكفّنيها، واضفري شعرها ثلاثة أقرن، قُصّة وقرنين، ولا تشبّهيها بالرجال، وليكن كفنها في خمسة أثواب، أحدها الإزار تَلُفي به فخذيها، ولا تنقُضي من شعرها شيئاً بِنَورة، ولا غيرها، وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها، وطيّبي شعر رأسها، فأحسني تطييبه، ولا تغسليها بماء مُسخَّن، واخمريها، وما تكفنيها به بسبع نُبذات إن شئت، واجعلي كل شيء منها وتراً، وإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه وتراً. هذا شأن كفنها ورأسها، وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء، واجعلي تتبّعي كل شيء منها، ولا تحركيها، فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع ردُّه».

ورواه البيهقيّ في «سننه» من رواية ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير بنحوه، قال البيهقيّ: ورواه أبو عيسى الترمذيّ عن محمود بن غيلان هكذا. قال: وليس هو في «جامع الترمذي» بروايته أصلاً. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ اللهُ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سُليم، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وُثق، وفيه بعض كلام. انتهى[1].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ) ﵄ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما مرّ بيانه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشرعيّة غسل الميت، وبيان كيفيّة غسل المرأة، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند جمهورهم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال. . .» إلخ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ)؛ يعني: أنه يُراعَى في غسل الميت ما يُراعَى في الغسل من الجنابة.

وقوله: (وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة: (لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ)؛ أي: معيّن، (وَلَيْسَ لِذَلِكَ)؛ أي: لغسل الميت، (صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ) عبارته في «الموطّأ»: وليس لغسل الميت عندنا حدّ موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يُغسل، فيُطهّر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله مالك ﵀ يردّه حديث الباب، فقد جعل ﷺ له حدّاً موصوفاً، وصفة معلومة، فيغسل الميت وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأى الغاسل ذلك، ويبدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه، ويُغسل بماء وسدر، ويُجعل في الغسلة الأخيرة الكافور.

وإن كان الميت امرأة فيُضفّر شعر رأسها ثلاثة قرون، ويُجعل خلفها.

وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية ﵄ الصحيح المتفق عليه، فلا معنى لقول مالك: ليس لغسل الميت حدّ موصوف، وليس لذلك صفة معلومة. فتنبّه.

وقوله: (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً)؛ أي: غير مفصّل، ولا مبيّن، بل قال: (يُغَسَّلُ، وَيُنْقَى) ببناء الفعلين للمفعول، (وإذا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ) بالبناء للمفعول أيضاً، من الانقاء

(بِمَاءٍ قَرَاحٍ) بفتح القاف، وتخفيف الراء؛ أي: خالص، غير مخلوط بشيء، قال الفيّوميّ ﵀: «القَرَاح» وِزانُ كلام: الخالص من الماء الذي لم

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٢٣).

يُخالطه كافور، ولا حنوطٌ، ولا غير ذلك. انتهى[1]. (**أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ**)؛ أي: غير القراح، (**أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ**) بالبناء للمفعول، (**ثَلَاثاً، فَصَاعِداً، لَا يُقْصَرُ**) من التقصير، (**عَنْ ثَلَاثٍ، لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «ما» مصدريّة؛ أي: لقول رسول الله ﷺ: (**«اغْسِلْنَهَا**)؛ أي: بنته التي ماتت، (**ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً**»، **وَإِنْ أَنْقَوْا**) بفتح القاف، وأصله: أنقيوا، بفتح القاف، وضمّ الياء، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين. (**فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، أَوَ لَا تَرَى**) بهمزة الاستفهام، وتاء الخطاب، هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «ولا يرى»، والظاهر أنه بتقدير الاستفهام، والله تعالى أعلم. (**أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، وَلَمْ يُؤَقِّتْ**)؛ أي: لم يُرِد التوقيت والتحديد.

والمعنى: أن المقصود من قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً» هو الإنقاء، لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ**)؛ أي: قالوا بمثل ما قاله الشافعيّ رحمه الله، من أن المقصود: الإنقاء، لا التحديد بالعدد.

قال الشارح رحمه الله: المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين، كسفيان الثوريّ، والإمام مالك، والإمام الشافعيّ، والإمام أحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وقد صرّح الترمذيّ بذلك في «كتاب العلل». انتهى.

ثم قوّى المصنّف رحمه الله ما قاله الفقهاء بقوله: (**وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ**)؛ أي: فقولهم هذا الصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صوّب المصنّف رحمه الله هذا القول، والذي يظهر لي أن التحديد بثلاث، أو خمس، أو غير ذلك من الأوتار هو الصواب؛ عملاً بظاهر الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)؛ أي: قالا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر؛ لإطلاق

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٦).

قوله ﷺ: «واغسلنها بماء وسدر»، وظاهره أن السدر يُخلط في كل مرة من مرات الغسل، **(وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ)** قال ابن العربيّ: وقد قالوا: الأُولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور.

وقد قال النخعيّ: لا يجعل الكافور في الماء، وليس هذا في لفظ الحديث، ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في عدد غسل الميت، فقالت طائفة: يغسل ثلاثاً، هذا قول سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وكان الشافعيّ يقول: أحب إلي أن يُغسل ثلاثاً فصاعداً، لا يقصر عن ثلاث. وقال ابن سيرين: يغسل وتراً، وكان عطاء يقول: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وقال أحمد بن حنبل: لا يزاد على سبع.

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حدّ منتهى لا يجزى دونه ولا يجاوزه، ولكن يُغسل فينقى، هذا قول مالك بن أنس.

وقالت طائفة: يجزي الميت في الغسل كما يجزي الجنب.

قال ابن المنذر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أمرهن النبيّ ﷺ أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وجعل الأمر إليهن فيما زاد، وفيما زاد على الخمس وفي الخمس، فلا أحب أن يقصر الغسل عن ثلاث غسلات، ويكون الأمر في الخمس وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل، على قَدْر ما يرى من الحاجة إليه بعد أن يكون الغسل وتراً، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ الذي لا ينبغي العدول منه إلى غيره، وهو العمل بما اقتضاه حديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تضفير شعر الميت:

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٩).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تضفير شعر الميتة، فكان الشافعيّ يقول: يُضفّر شعر رأسها كلّه، ناصيتها، وقَرْنها ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها، وكذلك قال أحمد، وأومأ إليه إسحاق، وبه نقول؛ لحديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان الأوزاعيّ يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرّق شعرها، ويرسله مع خدّيها، وقال أصحاب الرأي: يرسل من بين ثدييها من الجانبين جميعاً، ثم يُسدل الخمار عليه. انتهى[1].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام على قوله: «وجَعَلْنا رأسها ثلاثة قرون» ما حاصله: أي: ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبيّناً في رواية أخرى، وتضمّن ذلك التسريحَ، والضَّفْرَ، بناءً على أن الغالب في أن الضَّفْر بعد التسريح، وإن كان هذا اللفظ لا يُشعر به صريحاً، وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «فمَشَطْناها ثلاثة قرون»، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا يستحبّ المشط، ولا الضَّفْر، بل يُرسَل شعرها على جانبيها مفرّقاً. ونقل القرطبيّ عن الأوزاعيّ أنه لا يجب الْمَشْطُ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَعرِف ابنُ القاسم الضَّفْر، وقال: يُلَفّ، وقال بعض الشافعية ـ فيما حكاه الشيخ تقي الدين ـ: تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، قال: ورَوَى في ذلك حديثاً أثبت استحبابه به، وهو ثابت مِن فِعل من غَسَل بنت رسول الله ﷺ؛ أي: كما أخرجه البخاريّ من حديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن الجوزيّ: إنه السُّنَّة، قال القاضي: ومن حجة مَن مَنَعَ الاستحباب: أنه ليس في الحديث معرفة النبيّ ﷺ بفعل أم عطية، فيُجعلَ سُنَّةً وحجةً، قال النوويّ: الظاهر اطّلاعه عليه، واستبيانه فيه كما في غيرها، واعترض عليه الفاكهيّ، فقال: هذا الظاهر عنده، غير ظاهر.

قال ابن الملقّن: قلت: عجيب منه، ومن القاضي عياض، ففي «صحيح

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٣٣).

ابن حبّان» أنه ﷺ أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجْعَلْنَ لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: «باب ذكر البيان بأنّ أم عطيّة إنما مَشَطَت قرونها بأمر المصطفى ﷺ، لا من تلقاء نفسها»، فاستفيد ذلك، ولم يطّلع القرطبيّ أيضاً على هذه الرواية، فادَّعَى أن ذلك لم يَرِد مرفوعاً. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجْعَلْنَ شعرها ضفائر». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح مشروعية نَقْض شعر رأس الميتة، وتسريحه، وجَعْله ثلاث ضفائر، وإلقاؤه خلف ظهرها؛ لصحة الأحاديث بذلك، على قدّمناه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيْتِ)

[تنبيهات]:

(الأول): قال العراقيّ رحمه الله: ما ذكره المصنّف في الاستدلال بهذا الحديث على تطييب الميّت بالمسك، وكذلك أبو داود في «سننه»، فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون المسك أطيب الطيب استحباب ذلك في حق الميت، وقد أمر النبيّ ﷺ باستعمال الكافور في غسل ابنته في حديث أم عطية المتفق عليه في الباب قبله، فلا يلزم من استحباب هذا النوع من الطيب استحباب غيره من الطيب، بل الظاهر أن الحكمة في ذِكر الكافور كونه بارداً، فلا يُسرع بالفساد إلى الميت، بخلاف المسك، فإنه حارّ، فلا ينبغي استعماله في الغسل كما يستحب ذلك في الكافور، ولكن استعماله في الحنوط قريب، وقد استدل البيهقيّ بهذا الحديث أيضاً على استحباب المسك، ولكن قيَّدَه بالحنوط، وقد روى بإسناده إلى هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: كان عند عليّ مسك،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

فأوصى أن يُحنَّط به. قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

وروى البيهقيّ أيضاً من رواية نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أنحنّطه بالمسك؟ قال: وأيّ طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسكك، فناولته إياه، قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون، كنا نتتبع بحنوطه مَرَاقَّه ومَغَابِنه، وروى البيهقيّ أيضاً من رواية حميد قال: لمّا تُوُفّي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مِسك فيه من عَرَق رسول الله ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال المصنّف رحمه الله بحديث الباب على مشروعيّة استعمال المسك للميت له وجه، ويكون ذلك من دقيق فَهْمه وبُعد غوصه في الاستنباط، ووجه ذلك أن النبيّ ﷺ قال في قصّة المُحْرم الذي وَقَصَتْه ناقته: «ولا تمسّوه بطيب»، فإن مفهومه أن غير المُحْرم من الأموات يُمسّ بطيب، وحديث الباب نصّ في كون المسك من أطيب الطيب، فدلّ أن استعمال المسك للميت غير المحرم جائز، وهذا ما فعله النسائي في «سننه»، فللّه درّهما ما أدقّ نظرهما، وأحدّ فكرهما.

ونظير هذا صنيع البخاريّ رحمه الله حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب الحنوط للميت»، ثم أورد قصّة المحرم، وفيه: «ولا تحنّطوه»، فاستنبط من مفهوم النهي استحباب الحنوط للميت غير المحرم، واستنباطهما أدقّ منه، والله تعالى أعلم.

(الثاني): قال الفيّوميّ رحمه الله: المِسْكُ: طِيب معروف، وهو مُعَرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخُلُوفُ فَم الصَّائِم عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: المِسْكُ مُذكّر، وقال غيره: يُذَكَّر، ويؤنّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَالعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ، مثلُ ذهب وذهبة، قال ابن السكيت: وأصله مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثل خِرْقة وخِرَق، وقِرْبة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِل بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال [من الرجز]:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجِلٍ شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف، نُقِلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسك» بكسر الميم: الطِّيب المعروف، قال الجاحظ: هو من دُوَيْبَّة تكون في الصين تُصاد لِنَوافِجها، وسُرَرها، فإذا صيدت شُدّت بعصائب، وهي مدلية يَجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوِّرت السُّرّة التي عُصِبت، ودُفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذَكِيّاً بعد أن كان لا يُرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان، في فَكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع وَرِم الموضع، فمَرِض الغزال، إلى أن يَسقُط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البريّة تحتكّ بها ليسقط.

ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، وعن عليّ بن مهديّ الطبريّ الشافعيّ أنها تُلقيها من جوفها، كما تُلقي الدجاجةُ البيضةَ.

ويمكن الجمع بأنها تُلقيها من سُرّتها، فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. انتهى[٢].

(الثالث): اختلفت النُّسخ في حديثي الباب بالتقديم والتأخير، وقد اتّبعت

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٣).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٥١٨)، كتاب الذبائح، رقم (٥٥٣٣).

ما وقع في نسخة شرح العراقيّ، وهو الذي في النسخة الهنديّة، وهي من أحسن النُّسخ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٩٩٠) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجراح، أبو محمد الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلِي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) وكيع بن الجرّاح بن مَلِيح الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**شُعْبَةَ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (**خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ لم يثبُت أن ابن معين ضعّفه [٦].

روى عن معاوية بن قرّة، وأبي نضرة، والحسن البصريّ.

وروى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت.

قال شعبة: حدّثني خُليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدّهم اتقاءً. وقال يحيى بن سعيد: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: أحاديثه حسان. ووثقه النسائيّ في «الكنى»، وحكى عن عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه أنه وثّقه. وكذا وثّقه الدولابيّ، وغيره. وقال الساجي: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب. هكذا في «تت». وقال في «ت»: لم يثبت أن ابن معين ضعّفه. انتهى.

روى له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله عند المصنّف، والنسائيّ حديث الباب فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أما خُلَيد بن جعفر فهو بضم الخاء مصغَّراً، وليس له عند الترمذيّ وكذلك النسائيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند مسلم حديث آخر، وهو من بني حنيفة بصريّ، يكنى أبا سليمان، وأبوه جعفر هو ابن طَرِيف، قال شعبة: حدّثني خليد بن جعفر وكان من أصدق الناس، وأشدِّه اتّقاءً. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. انتهى.

٥ ـ (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ؟) فَقَالَ: («هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ»)؛ أي: من أحسن أنواع الطيب، وفي رواية للنسائيّ: «من خير طيبكم المسك».

[تنبيه]: هذا الحديث هكذا أورده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصراً، وهو حديث طويل، وفيه قصّة، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»، وغيره مطوّلاً، فقال مسلم:

(٢٢٥٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن شعبة، حدّثني خُلَيد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة، تمشي مع امرأتين، طويلتين، فاتخذت رِجْلين، من خشب، وخاتماً من ذهب، مُغلَق، مُطَبَّق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرّت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفض شعبة يده». انتهى[1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

(١٠٩٧١) ـ حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا المستمر بن الرَّيَّان، حدّثنا أبو

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٥).

نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين، من خشب، فكانت تسير بين امرأتين، قصيرتين، واتخذت خاتماً، من ذهب، وحَشَت تحت فصّه أطيبَ الطيب المسكَ، فكانت إذا مرّت بالمجلس حركته، فنفخ ريحه».

وقد بيّن في رواية أخرى سبب القصّة، وهو تحذير أمته من فتنة النساء، فقال:

(١١٠٣٤) ـ حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا المستمرّ بن الريان الإيادي، حدّثنا أبو نضرة العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خَضِرَة حُلْوَة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوةً ثلاثاً من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين، تُعرَفان، وامرأة قصيرة، لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسكِ، وجعلت له غَلَقاً، فإذا مرّت بالملإ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمر: «بخنصره اليسرى، فأشخصها، دون أصابعه الثلاث شيئاً، وقبض الثلاثة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ٩٩٠ و٩٩١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٠٥ و١٩٠٦ و٥١١٩ و٥٢٦٤) وفي «الكبرى» (٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٩٤١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٩١٨ و١٠٩٧١ و١١٠٣٤ و١١٩٦ و١١٢٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٧٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن شعبة، في أثناء حديث أولُهُ: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب معلّق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرّت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا»، ونفض شعبة يده.

وأخرجه النسائيّ عن محمود بن غيلان، وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، عن شبابة.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في استعمال المسك للميت:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يطيّب الميت بالمسك، وجُعِل في حَنُوط أنس رضي الله عنه صُرَّةٌ من مسك، وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبيّ ﷺ. قال: وممن رأى أن الميت يُطيّب بالمسك: محمدُ بن سيرين، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكذلك نقول، وفي أمْر النبيّ ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فِرْصَة ممسّكة دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك»، ثم أخرج بسنده حديث الباب.

قال: وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، أنهم كرهوا ذلك.

قال: وكلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يَستحبّون إجمار ثياب الميت. قال: واستحبّ كثير منهم أن يكون ذلك وتراً، والذي يُكَفِّن الميت، ويُحَنِّطه يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب، إلا الزعفران، فإن النبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحبّ ما استُعمِل في حنوطه الكافورُ، للثابت عن النبيّ ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن كافوراً، أو شيئاً من كافور». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٩١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، غَلِط في أحاديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (شَبَابَةُ) بن سوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث وكيع الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي داود، وشبابة كلاهما عن شعبة هذه ساقها المصنّف، كما هو موجود في بعض النُّسخ، ونصّه:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ». انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفت بيانه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب من مشروعيّة استعمال المسك للميت، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) واستُدِلّ لهما بحديث الباب، وبما أخرج الحاكم في «المستدرك» عن أبي وائل قال: كان عند عليّ رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يُحَنَّط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ورواه البيهقيّ في «سننه»، قال النوويّ: إسناده حسن. وبما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سلمان رضي الله عنه أنه استَوْدَع امرأته مسكاً، قال: إذا متّ فطيّبوني به، فإنه يحضرني خلق من

خلق الله، لا يأكلون الطعام، ويجدون الريح. انتهى[١].

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيْتِ**) ولا حجة لهم فيما يظهر، بل الحقّ جوازه، كما هو ظواهر الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ**) بلفظ اسم الفاعل مِن استمرّ، (**ابْنُ الرَّيَّانِ**) ـ بالراء، وتشديد الياء المثناة من تحتُ، وآخره نون ـ الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥[٢]].

رأى أنساً، وروى عن أبي نضرة العبديّ، وأبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والقطان، وزيد بن الحباب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأمية بن خالد، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: ثقة. وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وزاد: شيخ، وإسحاق بن منصور عن ابن معين. وقال سليمان بن منصور الفزاريّ: حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا المستمرّ بن الريّان، وكان صدوقاً ثقةً. وقال النسائيّ: ثقة، وكان من الأبدال. وقال الحاكم: ثقة. وقال أبو بكر البزار: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث آخر يأتي في «أبواب التفسير» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَيْضاً**)؛ أي: كما روى خُليد بن جعفر (**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٥٢) ـ حدّثنا عمرو الناقد، حدّثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، والمستمرّ قالا: سمعنا أبا نضرة يحدّث عن أبي سعيد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٦٢).

(٢) هذا أولى من جعل «التقريب» إياه من السادسة؛ لأنه رأى أنساً رضي الله عنه، فتنبّه.

الخدريّ، أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حَشَت خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب»[١].

وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن غزوان، عن شعبة، عنهما به، وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن المستمرّ بن الريّان، مختصراً.

وقوله: **(قَالَ عَلِيٌّ)**؛ يعني: ابن المدينيّ، **(قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان **(الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول المصنّف: وخُليد بن جعفر ثقة، ليس هو بقية كلام يحيى بن سعيد، وإنما هو كلام الترمذيّ، قال: وإنما حَمَلْته على ذلك لأن الذي رواه عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد يخالف ذلك؛ فإن ابن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به، فهذه رواية ابن المدينيّ عن يحيى، قد حكى التوثيق عن غيره فيما بلغه، ومع كونه بلغه عن غيره فهو بلفظ لا بأس به، وبينها وبين قولهم: ثقة فرق معروف في مراتب التعديل، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى كلام العراقيّ هذا فما وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «قال يحيى: خليد بن جعفر ثقة» غلط؛ لأن هذا ليس من كلام يحيى، وإنما هو من كلام الترمذيّ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ)

(٩٩٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ»، يَعْنِي: الْمَيْتَ).

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٦).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الأنصاريّ، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧].

روى عن ثابت البنانيّ، وعاصم الأحول، ويحيى بن عتيق، وهشام بن عروة، وأيوب، وخالد الحذاء، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إسحاق الحضرميّ، ويحيى بن حماد الشيبانيّ، ومعلى بن أسد، ومسدّد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وآخرون.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ووثّقه العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغير حفظه بأَخَرَة، روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**مِنْ غُسْلِهِ**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**الغُسْلُ**) وكذا الجملة التالية.

قال الخطابيّ: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت، ولا الوضوء مِن حَمْله، ولعله أمْر نَدْب.

قلت: بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة، ربما كانت على بدن الميت، ولا يدري مكانه. قاله شارح ابن ماجه[١].

وقوله: (وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ») قيل: معناه: ومن مسه فليتوضأ. وقيل: معناه: ليكن على وضوء حال حَمْله؛ ليتهيأ للصلاة عليه. وقال القاري: هذا محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة، فيكون مستعدّاً للصلاة، فلا يفوته شيء منها. انتهى.

وفي رواية أبي داود، من طريق عمرو بن عُمير، عن أبي هريرة، بلفظ: «مَنْ غَسَل الميت فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ».

وقوله: (يَعْنِي: الْمَيْتَ) تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله: «مِن غُسله، ومن حمله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠٠ و٣٠١).

وأخرجه البخاريّ في «التاريخ الكبير» (١) الترجمة (١١٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٣١٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠١) من طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه (الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٩ و٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢)، و(البيهقيّ)

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٥).

في «الكبرى» (١/ ٣٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٩) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه (أحمد) (٢/ ٢٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: رواه ابن ماجه عن ابن أبي الشوارب بلفظ: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ورواه أبو داود من رواية القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، ورواه أيضاً من رواية إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ولم يَسُق لفظه، بل قال: بمعناه، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ) رضي الله عنهما.

أما حديث عليٍّ رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ رضي الله عنه قال: قلت للنبيّ ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: «اذهب فَوارِ أباك، ثم لا تُحدِثن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فوَارَيْتُه، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وليس في رواية أبي داود التصريح بأن عليّاً غسّل أباه، ولكن في رواية للبيهقيّ أن علياً غسل أباه، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل، ثم قال البيهقيّ رحمه الله: هذا حديث باطل، وأسانيده كلُّها ضعيفة، وبعضُها منكر. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: مدار كلام البيهقيّ على أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه، قال: ووقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله،

---

(١) راجع ما كتبه د. بشار في: هامش «الجامع» (٢/ ٣٠٨).

وتُجِنّه»[(١)]. انتهى.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه أيضاً أبو داود من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب الْعَنَزِيّ، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂ أنها حدّثته: «أن النبيّ ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت». قال أبو داود بعد تخريجه: وحديث مصعب فيه خصال.

قال العراقيّ: هكذا في روايتنا من «السنن»، والذي نقله المزيّ في «الأطراف» عن أبي داود أنه قال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه. انتهى.

وحديث عائشة ﵂ هذا أقوى أحاديث الباب، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، وقال البيهقيّ بعد تخريجه: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: وقد عُلِّل، ومصعب بن شيبة راويه قد مُسّ أيضاً، ولكن احتَجّ به مسلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيْتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيْتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.**

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵁ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل

---

(١) «المصنّف» (٣/ ٣٣).

صححه ابن حبّان، والشيخ الألبانيّ، والحقّ أنه كما قالا، وقد تقدّم عن الذهبيّ أنه قال في «مختصر البيهقيّ»: طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث احتَجّ بها الفقهاء، ولم يُعِلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع. انتهى.

[فإن قلت]: قد أعلّ بعضهم رواية المصنّف بأن أبا صالح لم يسمعه عن أبي هريرة.

[أجيب]: بأن الواسطة بينهما هو إسحاق مولى زائدة، وهو ثقةٌ، وثقه ابن معين، والعجليّ، وابن حبّان، كما سبق بيان ذلك.

والحاصل: أن الحديث صحيح. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه حال كونه **(مَوْقُوفاً)** أشار به إلى ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ». وقال البيهقيّ في حديث أبي هريرة: الصحيح أنه موقوف عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الصحيح أن الحديث صحيح مرفُوعاً، ولا تنافي بين المرفوع والموقوف هنا؛ إذ المرفوع روايته، والموقوف فتواه، والله تعالى أعلم.

(وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، والفعل قوله: **(أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، ويَحْتَمِل كونه بضمّ أوله، وتشديد ثالثه؛ للمبالغة. **(الْمَيْتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيْتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ)** بفتح الغين مصدر غسل، وضمّها اسم منه.

والمعنى: أن الغسل واجب عليه، ورُوي ذلك عن عليّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما، واستدلوا على الوجوب بحديث الباب، وما في معناه، فإنه بظاهره يدلّ على الوجوب، لكن سيأتي ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب. فتنبّه.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ)** دون الغسل.

قال الجامع عفا الله عنه: لا أعلم لهم حجة على ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة: (أَسْتَحِبُّ) بقطع الهمزة؛ لأنها همزة المضارع للمتكلّم، (الْغُسْلَ) منصوب على المفعوليّة، (مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ) متعلّق بـ«الغسل»، (وَلَا أَرَى)؛ أي: لا أعتقد (ذَلِكَ)؛ أي: الغسل (وَاجِباً) عليه، (وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). (وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ)؛ أي: فلا بدّ منه.

واستَدَلّ هؤلاء أيضاً بحديث الباب، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». أخرجه البيهقيّ، وقد حسّن الحافظ إسناده، وقال: فيُجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل: غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا. انتهى.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى.

ولحديث أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق بأنها غسلت أبا بكر حين تُوُفّي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطأ».

قال الشوكانيّ في «النيل»: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المَجْمَع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جُلّ المهاجرين وأجلّهم؛ لأن موت مثل أبي بكر رضي الله عنه حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرّق مَن بعدَهم. انتهى.

وقال أيضاً: والقول بالاستحباب هو الحقّ؛ لِمَا فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وقَالَ إِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ**)؛ أي: فالوضوء واجب عليه، وقد أسلفت أنه يُحتاج إلى دليل على إيجاب الوضوء، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ**)؛ أي: لا يجب عليه واحد منهما.

واستدلّ من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور، وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف.

قال عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء.

وقال الذُّهْليّ: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال الرافعيّ: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

قال الشارح: وقد عرفت أن الحقّ أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن.

قال الجامع عفا الله عنه: بل قد عرفت أن رواية المصنّف صحيحة؛ لأن علّة الانقطاع قد عرفت الجواب عنها، فالحديث صحيح. فتنبّه.

وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ، وقد جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وُجد ناسخ صريح، وهو متأخر، ولم يوجد ذلك هنا.

والحاصل: أن الحديث صحيح يجب العمل به، إلا أن الوجوب مصروف إلى الندب؛ للأدلة التي تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): قد أجاد الحافظ رحمه الله الكلام على حديث الباب في كتابه «التلخيص الحبير»، وأفاد، ودونك نصّه قال:

حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ من رواية ابن

أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بهذا، وزاد: «ومن حمله فليتوضأ»، وصالح ضعيف.

ورواه البزار من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراويّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عُمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة.

وذكر البيهقيّ له طرُقاً، وضعّفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاريّ: الأشبه موقوف. وقال عليّ، وأحمد: لا يصح في الباب شيء. نقله الترمذيّ عن البخاريّ، عنهما. وعَلَّق الشافعيّ القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطيّ. وقال الذُّهليّ: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف.

وذكر الدارقطنيّ الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبريّ، أو عن سهيل، عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير؟ ثم قال: وقوله: عن المقبريّ أصحّ.

وقال الرافعيّ: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

قلت[1]: قد حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ذكره الدارقطنيّ، وقال: فيه نظر.

---

(١) القائل هو: الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

قلت[١]: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يُعَلّ به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكَلَّم فيه، ثم ذكر ما معناه: إن أحسنها رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان، وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

قلت[٢]: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: إسحاق المذكور قال عنه في «التقريب»: قال العجليّ: هو إسحاق بن عبد الله ثقةٌ، من الثالثة. انتهى.

وذكر في «تهذيب التهذيب» أنه روى جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن معين: ثقةٌ. ووثّقه ابن حبّان. انتهى باختصار[٣].

فتبيّن بهذا أن الحديث صحيح. فتنبّه.

قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً.

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النوويّ على الترمذيّ تحسينه معترض.

وقد قال الذهبيّ في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتَجَّ بها الفقهاء، ولم يُعِلُّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع، والله أعلم.

قال: وفي الباب عن عائشة ﵂، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعّفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاريّ، وصححه ابن خزيمة.

وفيه عن عليّ ﵁، وعن حذيفة ذَكَره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل»، وقالا: لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدّثين، وإلا

---

(١) القائل هو: الحافظ ﵀. (٢) القائل هو: الحافظ ﵀.
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقيّ، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلّه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغيّ، قال: هو ساقط، قال: وقال علي ابن المدينيّ: لا يثبت فيه حديث. انتهى، وهذا التعليل ليس بقادح؛ لِمَا قدّمناه.

وعن أبي سعيد، رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة، رواه أحمد في «مسنده».

وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قال الحافظ: وليس ذلك ببعيد.

وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدلّ له ما رواه البيهقيّ عن الحاكم، عن أبي عليّ الحافظ، عن أبي العباس الهمدانيّ الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسْل، إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ، ووثقه الناس، ومَن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس، هو ابن عُقْدة حافظ كبير، إنما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعّفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن.

فيُجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل: غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.

قلت: ويؤيِّد أن الأمر فيه للندب: ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرِّميّ من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابّ، يقال له: محمد بن عبد اللَّه، يحدّث به، عن أبي هشام المخزوميّ، عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من غسل ميتاً، فليغتسل. . . .» حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وابن القطان، واحتجّ به ابن حزم، فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. . .» الحديث، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل. . .» الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعيّن.

والحاصل: أن المذهب الصحيح هو القول باستحباب الاغتسال لمن غسل الميت، والوضوء لمن حَمَله عملاً بكلّ الأحاديث.

ثم إن الراجح أن الأمر فيه تعبّديّ، والقول بكون الميت نجساً باطل؛ لِمَا تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأكفان» بفتح الهمزة: جمع كَفَن بفتحتين، وهو ما يُلبسه الميت، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكَفَنُ للميت جَمْعه: أَكفَانٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، وكَفَّنْتُه في بُرْدٍ ونحوه تكِفيناً، وكَفَنتُهُ كَفْناً، من باب ضرب لغةٌ، وكَفَنْتُ الصوفَ كَفناً، من باب قتل: غزلته. انتهى[٢].

(٩٩٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»).

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٧).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ**) القارىء، أبو عثمان المكيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الحج» ٣٥/ ٨٥٧.

٤ - (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**الْبَسُوا**) بفتح الباء، أمر من لبِس، بكسر الباء، يقال: لَبِسْتُ الثوبَ، من باب تَعِبَ لُبْساً، بضم اللام، واللِّبْسُ بالكسر، واللِّبَاسُ: ما يُلْبَس، وجمع اللِّبَاسِ: لُبُسٌ، مثل كِتابٍ وكُتُب، ويُعَدَّى بالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أَلبَستُهُ الثوب، والمَلبَسُ بفتح الميم والباء، مثل اللِّبَاسِ، وجمعه مَلابِسُ. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقوله: (**مِنْ ثِيَابِكُمُ**) «من» فيه للتبعيض، ويَحْتَمِل أن تكون بيانيّة مقدّمة على قوله: (**الْبَيَاضَ**)؛ أي: ذات البياض، (**فَإِنَّهَا**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الثياب البيض (**مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**») وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر،

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٨).

وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، رواه أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه.

وقال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث يدل على مشروعية لُبْس البياض، وتكفين الموتى به؛ لكونه أطهر من غيره، وأطيب، أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر، فيُغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيّاً، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: «ونقّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس».

قال: والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلِمَا ثبت عنه ﷺ من لُبس غيره، وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لُبْس البياض، وأما في الكفن فلِمَا ثبت عند أبي داود ـ قال الحافظ: بإسناد حسن ـ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا تُوُفِّي أحدكم، فوجد شيئاً، فليُكَفَّن في ثوب حِبَرَة». انتهى[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذ علماء الشافعية من هذا الخبر أن أفضل ألوان الثياب البياض، ثم ما صُبغ غزله قبل نسجه، كالبُرْد، لا ما صُبغ منسوجاً، بل يُكره لُبسه، كما نبّه عليه البندنيجيّ وغيره، ولم يلبسه النبيّ ﷺ، ولُبس البرود، كما في خبر البيهقيّ أنه كان له بُرْد يلبسه في العيدين والجمعة، والكلام في غير المزعفر، والمعصفر[2].

وقال المناويّ أيضاً ما معناه: إنما كانت خير الثياب؛ لأنها لم يمسها صبغ، يحتاج إلى مؤنة، ولم يؤمَن فيها نجاسة، ولأن البياض لا يكاد يخفي أثر يلحقه، فيظهر، ولأن الألوان تُعين على الكِبْر والمفاخرة، ولأن البياض أعمّ، وأيسر وجوداً، لكن لمّا تغالى أبناء الدنيا في تصفيقه وتصقيله تَرَكه قوم من المتزهدين، فلبسوا الأسود ونحوه لذلك، ولخفة مؤنة غسله، ولهذا لم يَتَوَخَّ النبيُّ ﷺ لُبس البياض، بل كان يلبس ما اتفق من أخضر، وأحمر، وأبيض، وغيره. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٤٨٥).

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٤٨٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ٩٩٣) وفي «الشمائل» له (٥٢ و٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٧٢ و٣٤٩٧ و٣٥٦٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٦٢٠٠ و٦٢٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤١٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٤٨٥ و١٢٤٨٦ و١٢٤٨٧ و١٢٤٨٨ و١٢٤٨٩ و١٢٤٩٠ و١٢٤٩١ و١٢٤٩٢ و١٢٤٩٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥ و٥/ ٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٧٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زهير، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء، كلاهما عن ابن خُثيم، ولفظه عند ابن ماجه: «خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيما يُستحبّ من الأكفان.

٢ - **(ومنها)**: استحباب الثياب البيض لِلُّبس في الحياة، لكونها أطهر، وأطيب، ولدلالتها غالباً على التواضع، وعدم الكِبْر، والعُجب، والخيلاء، كذا قال بعضهم، وهو محلّ نظر.

٣ - **(ومنها)**: وجوب تكفين الميت، وهو إجماع، ومحلّه أصل التركة، فإن لم يكن ففي بيت المال، أو على جماعة المسلمين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ في لون الكفن البياض، وهو مجمع عليه، كما قال النوويّ، قالوا: ويجوز التكفين في سائر الألوان، إلا أنه لا يُكَفَّن بما لا يجوز لُبسه في حياته، كالحرير.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لبسُ الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها». قال: فأكره للرجال لبس الحرير، وأكره أن يُكَفِّنُوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة، يُلجأ إليها، حيث لا يوجد غيرها.

وممن كَرِه ذلك من أهل العلم: الحسن البصريّ، وعبد اللَّه بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ)** ﷺ.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَمُرَةَ بن جندب ﷺ: فرواه الترمذيّ بعد هذا في «أبواب اللباس»، والنسائيّ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «البسوا البياض، فإنها أطهر، وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم»، والحديث عند ابن ماجه من هذا الوجه، إلا أنه لم يقل في روايته: «وكفّنوا فيها موتاكم».

وأخرجه النسائيّ من رواية أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن سمرة، ومن رواية أبي قلابة، عن سمرة، ولفظه: «عليكم بالبياض من الثياب، فلْيَلْبَسها أحياؤكم، وكفّنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه.

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فرواه ابن عديّ في «الكمال»، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من طريق الوليد بن محمد الموقريّ، عن الزهريّ، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البياض، ألبِسوها أحياءكم، وكفّنوها موتاكم، فإنه من خير ثيابكم».

والوليد متروك، وقد تفرّد به، كما قال الطبرانيّ[١].

٣ ـ وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٢٠٥) ـ حدّثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية، بِيضٍ، سُحُولية، من كُرْسف، ليس فيهن قميص، ولا عمامة».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.**

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال؛ فإن رجاله كلهم رجال الصحيح، وكذا صححه ابن القطّان، كما نقله الشارح.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: الذي دلّ عليه الحديث من استحباب لُبس البياض أحياءً وأمواتاً هو **(الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ)** وهو الحقّ؛ لظاهر الحديث.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا)** لأنها ثياب عبادة تعبَّد الله تعالى فيها، فينبغي أن تصحبه عند لقاء ربه عز وجل.

وروى ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما، كذا في «فتح الباري»، وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبيّ: قال الزهريّ: إن سعداً لَمَّا احتُضِر دعا بخَلَق جُبّة صوف، وقال: كَفِّنوني فيها، فإني قاتلت فيها يوم بدر، إنما خبأتها لهذا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه حديث الباب من استحباب كون الكفن بياضاً هو الصواب، وما نُقل عن هؤلاء من استحسان ثياب العبادة

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٦١٠). (٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٧).

مخالف للحديث، ويُعتذر عنهم بعدم وصول الخبر إليهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا**) بالبناء للمفعول، (**البَيَاضُ**) لحديث الباب، وهذا هو الحقّ والصواب، كما أشرت إليه آنفاً.

وقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ**) بالبناء للمفعول، (**حُسْنُ الكَفَنِ**)؛ أي: كونه حسناً؛ للحديث الآتي في الباب التالي.

وهذا لا ينافي كونه بياضاً، فقد تتفاوت الثياب البِيض فيما بينها، فيُستحبّ اختيار أحسنها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٩) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «منه»؛ أي: مما يُستحبّ من الأكفان.

(٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، وأيوب بن النجار، وخباب بن فَضَالة، وجهضم بن عبد الله، وعاصم بن محمد بن زيد العمريّ، وغيرهم.

رروى عنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عُمر، وأبو ثور الكلبيّ، وعمرو الناقد، وأبو موسى، وبُندار، وأبو مَعْن الرَّقَاشيّ، وإسحاق بن وهب العلاف، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ولم أسمع منه، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُتَّقَى حديثه من رواية ابن ابنه عنه؛ لأنه كان يقلب الأخبار. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب أحكام القرآن»: ثنا عليّ هو ابن المدينيّ، ثنا عمر بن يونس اليماميّ، وكان ثقةً ثبتاً. ووثقه أبو بكر البزار، ويقال: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ - (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَطُ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨٠.

٤ - (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٥ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) أبو بكر الأنصاريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٦ - (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، شَهِد أُحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهما الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وأنه فارس رسول الله ﷺ، ومن مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ»**) بفتح الواو، وكسر اللام، يقال: ولِيتُ الأمرَ أَلِيهِ، بكسرتين وِلَايَةً بالكسر، تَوَلَّيْتُهُ، ووَلِيتُ البلد، وعليه، ووَلِيتُ على الصبيّ، والمرأة، فالفاعل وَالٍ، والجمع وُلَاةٌ، والصبيّ، والمرأة مَوْليٌّ عليه،

والأصل على مفعول، والوِلَايَةُ بالفتح، والكسر: النصرة، واستولى عليه: غلب عليه، وتمكّن منه. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**)؛ أي: تولّى تجهيزه، وصار قائماً على أمره، (**فَلْيُحْسِنْ**) ضُبط بفتح الحاء، وكسر السين المشدّدة، من التحسين، وإسكان الحاء، من الإحسان، وكلاهما صحيح، كما قال النوويّ. (**كَفَنَهُ**)) قال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء، وحَكَى بعضهم سكونها على المصدر. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطه أبو بحر: كَفْنه بسكون الفاء، وغيره بفتحها؛ يعني: الكفن نفسه، وهو الأولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى تسكين الفاء يكون مصدر كَفَنَ، قال في «المصباح»: كَفّنتُه في بُرْد، ونحوه، تكفيناً، وكَفَنْتُهُ، كَفْناً، من باب ضرب، لغةٌ. انتهى؛ أي: يُحْسن فعلَ التكفين، فيشمل الثوب، وهيئته، وعمله، وعلى فتح الفاء يكون اسماً للثوب الذي يكفّن فيه الميت، ويُجمَع على أكفان، مثل سَبَب، وأسباب؛ أي: يَجْعَل كفنه حسناً.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في الرواية في هذا الحديث: «فليحسن كَفَنه» بفتح الفاء، قال صاحب «النهاية»: وذكر بعضهم أنه بسكون الفاء على المصدر؛ أي: تكفينه. قال: وهو الأعم؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله، والمعروف فيه الفتح، وقال القاضي عياض: الفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. قال النووي: وكلاهما صحيح.

قلت[2]: في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق أبي الزبير، عن جابر، يرفعه: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردة حبرة». وهذا واضح في أن المراد: الكفن بالفتح، وهو كذلك، والزيادة التي في مُسْنَدَي الحارث وابن منيع ترجِّح الفتح أيضاً، ولكن الزيادة المذكورة شاذة؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة في أن العباد يحشرون حُفاة عُراة، والله أعلم.

وذكر الغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» أنهم يُبعثون في أكفانهم،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٢).

(٢) القائل: العراقيّ.

واستدل على ذلك بحديث ذكره من رواية أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «بالغوا في أكفان موتاكم؛ فإن أمتي تُحشر بأكفانها، وسائر الأمم عراة»، رواه ابن سفيان مسنداً. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا الحديث لم أقف له على أصل، لكن روى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناده إلى معاذ بن جبل: أنه أوصى بامرأته، وخرج فماتت، فكفنّاها في ثياب لها خُلْقان، فقَدِم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيم كفّنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخُلْقان، فنبشها وكفّنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يُحشرون فيها. وإسناده جيّد، وقد يقال: لا يقال مثل هذا من جهة الرأي فهو مرفوع.

وفي حديث شداد: «أن كل عبد يُبعث في ثيابه التي مات فيها»، وصححه البيهقيّ في «البعث والنشور»، وحَمَله على أن المراد بثيابه: عمله؛ يريد: أنه يُبعث على عمله الذي مات عليه، وقد سمى الله تعالى العمل لباساً في قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ. . .﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: كيف الجمع بين أحاديث الأمر بإحسان الكفن، وبين الحديث الذي رواه أبو داود من رواية عامر ـ وهو الشعبيّ ـ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تغالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً»، وإسناده صحيح(١)؟

[فالجواب]: أنه ليس المراد بإحسان الكفن: المغالاة في ثَمنه ورقّته، وإنما المراد به: كونه جديداً أبيضاً، كما حكاه ابن المبارك عن سلام بن أبي مطيع، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه الكفن الصفيق، وروى أيضاً في «مصنف ابن أبي شيبة» عن جعفر بن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تُكَفَّنَ المرأةُ في غلاظ الثياب.

---

(١) هكذا قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظاهر أنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن هاشم، أبا مالك الجنبيّ ليّن الحديث، وعامر الشعبيّ لم يسمع من عليّ رضي الله عنه، وإنما رآه رؤية، كما في «تهذيب التهذيب».

وروى أيضاً عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتاناً.

وروى أيضاً عن ابن الحنفية قال: ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة.

وروى البيهقيّ بإسناده الصحيح أن حذيفة لمّا حضره الموت قال: ابتاعوا لي كفناً، قال: فأتي بحلة ثَمَن ثلثمائة وخمسين درهماً فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين؛ فإنهما لن يُتركا عليّ إلا قليلاً حتى أُبدل بهما خيراً منهما أو شرّاً منهما. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن: السَّرَف فيه، والمغالاة، ونَفَاسته، وإنما المراد: نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه، ولا أحقر. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ٩٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث أن النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض، فكُفِّن في كفن غير طائل ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يُقْبَر الرجل ليلاً حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يُضطر إلى ذلك، وقال النبيّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فليحسن كفنه».

ورواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» عن رَوح، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليُحْسن كفنه، فإنهم يُبعثون في أكفانهم، ويتزاورون في أكفانهم».

ورواه أبو نصر السِّجزي في كتاب «الإبانة»، من رواية إبراهيم بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتباهون، ويتزاورون». ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ، قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) بل هو صحيح، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المذكور من عند مسلم.

وقوله: (**وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ**) بتشديد اللام، (**ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ**) واسمه سعد، أبو سعيد الْخُزَاعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ، صاحب سُنَّة، في روايته عن قتادة ضعف [٧].

روى عن قتادة، وغالب القطان، وأبي عمران الْجَوْنيّ، وأيوب السختيانيّ، وأسماء بن عبيد، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وابن المبارك، ويونس بن محمد، ووهب بن جرير بن حازم، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، ومسدد، وعليّ بن الجعد، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، صاحب سُنَّة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة، قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى الله بصحيفة الحَجّاج أحب إلي من أن ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد، وقال أبو داود أيضاً: سلّام ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصّة، وله أحاديث حسان غرائب، وأفراد، وهو يُعَدّ من خطباء أهل البصرة وعقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضَّعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها

أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كله عندي لا بأس به. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقةٌ، صاحب سُنَّة، كان ابن مهديّ يحدث عنه. وقال ابن حبان: كان سيئ الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال البزار في «مسنده»: كان من خيار الناس وعقلائهم. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ.

قال البخاريّ عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤) وهو مقبل من مكة. وقال الترمذيّ: مات سنة سبع وستين. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المسائل»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، له في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «أبواب التفسير»، وله ذِكر في الباب فقط.

وقوله: (**فِي قَوْلِهِ**)؛ أي: في تفسير قوله ﷺ: («**وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ**») وقوله: (**قَالَ**) تأكيد لـ«قال» الأول، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٨٩]، (**هُوَ الصَّفَاءُ**) بالمدّ؛ أي: أن يكون صافياً نظيفاً، (**وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ**)؛ أي: في الثَّمَن.

والمعنى: لأن المراد بتحسين الكفن: هو أن يكون نظيفاً طاهراً نقيّاً، وليس المراد: أن يكون غالي الثمن، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

(٩٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ - **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ - **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ - **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ - **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وشيخه بغلانيّ، وحفص كوفيّ، وأن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وأن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: كُفِّنَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)** زاد في «طبقات ابن سعد»: «إزار، ورداء، ولفافة»، وقوله: **(بِيضٍ)** بالجرّ صفة لـ«أثواب»، وهو بكسر الموحّدة جَمْع أبيض، ووزنه في الأصل: فُعْلٌ، بضمّ الفاء، مثل حُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

ولكن أُبدل من ضمة الياء كسرة، كراهة انقلاب الياء واواً.

[فائدة]: قيل: إن أصول الألوان أربعة: الابيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعّب منها، ذكره ابن

الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقولها: **(يَمَانِيَةٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: بتخفيف الياء، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى سيبويه، والجوهريّ، وغيرهما لغةً في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب، فلا يجتمعان، بل يقال: يَمَنِيَّةٌ، أو يَمَانِيَةٌ بالتخفيف. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمانية» في يائه مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهَر تخفيفها، واقتَصَر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووَجْهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[(٣)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يمانيَة» وهو مخفف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء ـ وإن كان القياس تشديد ياء النسب ـ لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل: يمنيَّة، قال الأزهريّ في «التهذيب»: قولهم: رجل يمانٍ منسوب إلى اليمن، كان في الأصل: يَمنيّ، فزادوا ألفاً قبل النون، وحذفوا ياء النسبة، قال: وكذلك قالوا: رجل شآمٍ كان في الأصل: شَأْميّ، فزادوا ألفاً، وحذفوا ياء النسبة، قال: وتهامة كانت في الأصل تَهمَة، فزادوا ألفاً، فقالوا: تَهامٍ، قال: وهذا قول الخليل، وسيبويه. انتهى.

وقال الهرويّ في «الغريبين»: يقال: رجل يمانٍ، والأصل: يماني، فخففوا ياء النسبة، كما قالوا: تَهامون والأشعرون والسَّعدون. انتهى. وقول الهرويّ: خففوها أحسن من قول الأزهريّ: حذفوها؛ لأنها تثبت مخففة في حالة النصب، فتقول: رأيت رجلاً يمانياً، وكذلك، تثبت ياء النسب مخففة إذا دخلت بعدها هاء التأنيث، نقول: أثواب يمانية، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤١٦).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٧/ ٩ ـ ١٠).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٨٢).

[تنبيه]: وقع في رواية الشيخين ما نصّه: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» ـ بفتح السين، وضمها ـ قال النوويّ رحمه الله: والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وقال في «النهاية» تبعاً للْهرويّ: يُروى بفتح السين، وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يَسْحَلُها؛ أي: يَغْسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما الضمّ، فهو جَمْع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقِيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شُذوذ؛ لأنه نُسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضمّ أيضاً. انتهى[1].

وقال في «الصحاح»: السَّحْل: الثوب الأبيض، من الكُرْسُف، من ثياب اليمن، قال المسَيّب ابن عَلَس يذكر ظُعُناً [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعُناً أُبَيِّنُهَا ... تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ

فِي الآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

و«الرِّيع» بالكسر، والفتح: الطريق، شَبَّهَ الطريق بثوب أبيض.

والجمع: سُحُول، وسُحُلٌ، مثلُ سُقُف، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويُقال: سُحُول موضع باليمن، وهي تُنسب إليه، وقال في «المحكم»: السَّحْلُ: ثوب أبيض، وخصّ بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السَّحْلُ: ثوب أبيض رقيق، وجَمْع كل ذلك: أَسْحَالٌ، وسُحُولٌ، وسُحُل.

قال الْمُتَنَخِّلُ الْهُذَلِيّ:

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا ... سَحُّ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ[2]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: و«سَحُول» مثلُ رَسول، بلدة باليمن، يُجلب منها الثياب، ويُنْسَب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سَحُولية، وبعضهم يقول: سُحُولية بالضمّ، نسبة إلى الجمع، وهو غلط؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن عَلَماً، وكان له واحد من لفظه، تَرُدّ إلى الواحد بالاتفاق. انتهى[3].

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٤٧).

(٢) راجع: «لسان العرب» (١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

وقوله: «مِنْ كُرْسُفٍ» بضمّ الكاف والسين المهملة، بينهما راء ساكنة: هو القطن، وقال في «القاموس»: الْكُرْسُفُ كعُصْفُرٍ، وزُنْبُورٍ: القطنُ. انتهى[1]، وقال في «المصباح»: الْكُرْسفُ: القطن، والكرسُفَةُ: أخصّ منه، مثالُ بُنْدُق، وبُنْدُقة. انتهى.

ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ يمانية، كرسفٍ»، قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جعل الكرسف وصفاً للثياب، وإن لم يكن مشتقّا، كقولهم: مررتُ بحيّةٍ ذِرَاعٍ، وإبلٍ مائةٍ، ونحو ذلك. انتهى[2].

وقولها: **(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: لم يُكَفَّن في قميص، ولا عمامة، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسّره الشافعيّ، وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميصٌ، ولا عمامةٌ، وقال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسِل فيه النبيّ ﷺ نُزِع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يَتَّجِهُ غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الْحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي تُوُفِّي فيه، فحديثٌ ضعيفٌ، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مُجْمَعٌ على ضعفه، لا

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ١٨٨).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٣).

سيّما وقد خالف بروايته الثقاة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

(قَالَ) عروة: **(فَذَكَرُوا)**؛ أي: ذكر بعض الناس **(لِعَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قَوْلَهُمْ)**؛ أي: قول بعض الناس: **(فِي ثَوْبَيْنِ)**؛ أي: إن النبيّ ﷺ كُفّن في ثوبين، وقوله: **(وَبُرْدِ حِبَرَةٍ)** قال العراقيّ رحمه الله تعالى: رُوي بالإضافة، والقطع، حكاهما صاحب «النهاية»، والأول هو المشهور، وحِبَرَة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عِنَبة، حكَىَ الأزهريّ في «التهذيب» عن الليث قال: بُردُ حِبَرةٍ ضربٌ من البرود اليمانية، يقال: بُرْدُ حِبَرةٍ، وبردٌ حِبَرةٍ، قال: وليس حِبَرة موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْي؛ كقولك: ثَوبٌ قرمزٍ، والقرمز صِبغَه. انتهى، وذكر الهرويّ في «الغريبين» أن برود حبرة هي ما كان موشياً مخطّطاً.

وقال ابن الأثير: «الْبُرْد» ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء ـ: نوع من الثياب معروف، والجمع: أَبْرادٌ، وبُرُودٌ، و«الْبُرْدة»: الشَّمْلَة المخطّطةُ، وقيل: كساء أسود مُربّعٌ، فيه صورٌ، تلبسه الأعراب، وجمعها بُرَد ـ بضم، ففتح ـ. انتهى[2].

وفي «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: البُرْدُ ثوبٌ فيه خُطُوطٌ، وخصّ بعضهم به الْوَشْيَ، والجمع: أبرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ. والْبُرْدةُ: كساء يُلتحف به؛ وقيل: إذا جعل الصوف شُقَّةً، وله هُدْبٌ، فهي بُرْدَة، وجَمْعها: بُرَدٌ. انتهى باختصار[3].

وقال الفيّوميّ: «الْحِبَرة» ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة ـ وِزَانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قُطن، أو كتّان، مخَطّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حَبَرَة، على الإضافة، والجمعُ: حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبَات. قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أُضيف الثوبُ إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ، بالإضافة، والْقِرْمِزُ صِبْغُهُ، فأُضيف الثوبُ إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح. انتهى[4].

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٨).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٦).
(٣) «لسان العرب» في مادّة برد.
(٤) راجع: «المصباح» في مادّة حبر.

(**فَقَالَتْ**) عائشة ﵂: (**قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ**) ببناء الفعل للمفعول، (**وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ**)؛ أي: ردّوا ذلك البُرد، (**وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ**) ﷺ (**فِيهِ**)؛ أي: في ذلك البُرد.

وفي رواية مسلم: «أما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتُريت له؛ ليكفّن فيها، فتُركت الحلة، وكُفّن في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ، سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنّها حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيّه لكفّنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي بعدُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٩٩٥) وفي «الشمائل» له (٣٩٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧ و٥٨١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٢٠ و٣١٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩) وفي «الكبرى» (٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٢١ و٥٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٥٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦١٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٩٥ و١٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه

البخاريّ عن ابن أبي أويس، عن مالك، وعن أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن أبي معاوية، وعن عليّ بن حجر، عن عليّ بن مُسْهِر، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وعبدة بن سليمان، ووكيع، وعن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود، والنسائيّ عن قتيبة، عن حفص بن غياث، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، تسعتهم عن هشام بن عروة، ورواه مسلم أيضاً من رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها. ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في ذكر اختلاف الروايات في كفن النبيّ ﷺ:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: اتفقَ عليه ـ يعني: حديث الباب ـ الأئمةُ الستةُ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة: «من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وليس قوله: «من كُرْسُف» عند الترمذيّ، ولا عند ابن ماجه، زاد مسلم: «أما الحلّة، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتُركت الحلّة، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيّه ﷺ، لكفّنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها».

وفي رواية له: «أُدرج رسول الله ﷺ في حُلّة يمانية، كانت لعبد اللَّه بن أبي بكر، ثم نُزعت منه، وكفّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص...» الحديث.

وفي رواية أصحاب «السنن» الأربعة: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، فذُكِر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبُرد حبرة؟ فقالت: قد أُتي بالبُرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفّنوه فيه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي رواية للبيهقيّ: «في ثلاثة أثواب سحولية جُدُد».

وأخرج أبو داود في «سننه» عنها: «أُدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد، حِبَرة، ثم أخرج عنه»، وهو حديث صحيح.

وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في ثلاثة أثواب نجرانيّة، الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه»، قال عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ: «في ثلاثة أثواب، حُلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه»، قال الحافظ رحمه الله: تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغيّر، وهذا من ضعيف حديثه.

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ رِيَاطٍ، بِيضٍ، سحولية»، وهو حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجرانية»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاث رياط بيض يمانية»، وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض، وبُرْد أحمر»، وانفرد أحمد بالحديثين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الأول، فرجاله ثقات، وأما الثاني ففيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وأيضاً لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها، فهو ضعيف.

وعند أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُفّن رسول الله ﷺ في ريطتين، وبُرد نجرانيّ».

وعند ابن عساكر: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة».

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزّار عن علي رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كفّن في سبعة أثواب».

قال الحافظ رحمه الله: وهو من رواية عبد اللّه بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، وابنُ عَقِيل سيّئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد، فيحسّن، وأما إذا خالف، فلا يُقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فرَوَى عن جابر أنه ﷺ كفّن في ثوب نَمِرة.

وعند ابن سعد، عن الشعبيّ: «كفّن في ثلاثة أثواب، بُرد، يمانية غِلاظ: إزار، ورداء، ولفافة».

وعن مرّة بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ لمّا ثَقُلَ، قلنا: فيم نكفّنك؟ قال: «في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو ثياب مصر».

وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ «أن رسول الله ﷺ زُرّ عليه قميصه الذي كفّن فيه»، قال ابن سيرين: أنا زررت على أبي هريرة.

وعند أبي بشر الدّولابيّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحَارين(١)، وثوب حبرة».

وعند ابن عديّ، عن ابن عباس ﵄ قال: «كفّن النبيّ ﷺ في ثوبين أبيضين سحولتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وردت روايات مختلفة، كما ذكرنا بعضها في كفن النبيّ ﷺ، وأصحها ـ كما قال الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما ـ حديث عائشة ﵂ المذكور في الباب، فهو المعتمَد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى مَن عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يُوَزِّعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه، قاله النوويّ ؒ(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد كفن النبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الكفن ثلاثةً اقتداء بالنبيّ ﷺ، قال النوويّ ؒ: وهو مذهبنا، ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفّن الرجل في خمسة، لكن

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٢): صُحار؛ أي: بالضمّ: قرية باليمن، نُسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفيّة كالْغُبْرة. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» (٧/ ٨).

المستحب أن لا يُتجاوَز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حقّ الرجل والمرأة. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كونها بِيضاً؛ لأن الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد أمر النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أصحاب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

٥ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعية القميص، والعمامة في الأكفان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الأكفان من القطن؛ لقولها أيضاً: «من كُرسف»، وهو القطن، كما تقدّم،

قال النوويّ رحمه الله: ويُكره المصبغات، ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك، وعامّة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. انتهى.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين أنه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّاناً.

وقال أصحاب الشافعيّ: جنسه في كلّ ميت ما يجوز له لُبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يُكره، ويحرم تكفين الرجل به، فأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، ولكن يُكره على المذهب، وكذا قال الحنفيّة: ما جاز للإنسان لُبسه في حياته جاز تكفينه به، وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني أن يكفّن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه.

وذكر ابن قُدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين، وقال: أَقْيَسُهُما الجواز، لكن يُكره، وكذلك يُكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٨).

وقال الأوزاعيّ: لا يكفّن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من الْعَصْب. يعني: ما صُبغ بالعَصْب، وهو نبت ينبت باليمن.

وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال:

(الجواز مطلقاً) لسقوط المنع بالموت، لكن يكره.

(والمنع مطلقاً) إلا لضرورة، وهما محكيان عن مالك.

(والثالث) قاله ابن حبيب: يجوز للنساء دون الرجال. وقال القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم»: كره مالك، وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة»:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فحمَله الشافعيّ، والجمهور على أنه ليس في الكفن موجوداً، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة على أنه ليس معدوداً، بل يَحْتَمِل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة على القميص والعمامة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية [الرعد: ٢] فإنه يدلّ على أنّ ثَمَّ عَمَداً، إلا أنها غير مرئيّة، والتقدير: بغير عمد مرئية لكم، ويَحْتَمِل أن يتناول الصفة والموصوف جميعاً[١].

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وهو حَمْل ضعيف؛ لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أن القميص الذي غُسل فيه النبيّ ﷺ نُزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك؛ لأنه لو كُفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان. انتهى[٢].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الصحيح أن معناه: ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلاً، وقيل: معناه: أنه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة، قال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: والأول أظهر في المراد.

وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور

---

(١) «شرح النووي» (٧/ ٨).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة. انتهى.

وترتّب على هذا اختلافُهم في أنه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما على اللفائف الثلاثة؛ لتصير خمسة.

فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقالت الشافعية: إنه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سَرَف، وقالت الحنفية: إن الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن عبد اللَّه بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وذكر الحنابلة أنه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم يُكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة.

وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ على قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أن من قال: إن من الثلاثة قميصاً، فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معاً، وكأنه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد اللَّه بن أُبَيّ قميصاً، وسيأتي ذكره.

وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حُمل الأمر على الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها، ثم ضعّفه كما تقدّم، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كون الميت لا يُعمّم: عن الشعبيّ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد اللَّه، وعطاء، ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ، وعن الحسن: توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا على جسده، وقال مالك في «المدوّنة»: من شأن الميت أن يعمّم عندنا.

ورَوَى البيهقيّ في «الخلافيات» عن مالك أنه قال: ليس على هذا العمل عندنا؛ يعني: تقميص الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن السُّنَّة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خاليةً عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قَدَر.

وكان طاوس يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة.

وممن رأى أن الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد رَوَينا عن سُويد بن غفلة، قال: كفّن أبو بكر في مُعَقَّدَين، قال: والذي رَوَيناه عن عائشة أنه قال: «اغسلوا ثوبِي هذا، واجعلوا معه ثوبين» أصحّ.

وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين، إذا لم يوجد غيرهما، وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف، وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أحبّ الأكفان إليّ ما قدّر الله جَلَّ ذكرُهُ لنبيّه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره

ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السُّنَّة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوي في كفن النبيّ ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحّ الروايات التي رويت في كفن النبيّ ﷺ، والعمل على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم. انتهى[٢].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله - يعني: الحاكم -: تواترت الأخبار عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وعبد اللَّه بن مغفّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تكفين النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التكفين في ثلاثة أثواب، عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وعن ابن عباس، أنه قال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة، وعن حذيفة أنه قال: كفّنوني في ثوبيَّ هذين، وعن ابن عمر أنه كفّن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ: قال: الرجل والمرأة يكفّنان في ثوبين، وكُفِّن أبو بكر في ثوبين، وعن غنيم بن قيس: كنا نكفّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة، وعن هشام بن عوف: أن غير واحد من أصحاب رسول ﷺ كُفّن في ثوب واحد، وعن الحسن البصريّ: أن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمت أن الأرجح ما قاله ابن

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٦).

(٢) «جامع الترمذيّ» (٤/ ٧٦) بشرح المباركفوريّ.

(٣) «طرح التثريب» (٣/ ٢٧٢).

المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحاصله: أن الأفضل ما اختار الله تعالى لنبيّه ﷺ، وهو التكفين في ثلاثة أثواب، بِيضٍ، هذا إذا تيسّر، وإلا فما وُجد فهو الكفن، كما تقدّم في قصة مُصعب بن عُمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد كفن المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يُشَدّ على وسطها، يَجمع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تكفّن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تُلَفّ به، وثوب تُلَفّ فيه، وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تُدرَج فيها. انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يُستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها على الرجال في السَّتْر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

وفي «سنن أبي داود» ما يدلّ على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتى نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون على الثلاثة، وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقّهنّ آكد.

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفّن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، ورَوَى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يُصنع بالمرأة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وذكر الرافعيّ أن هذه المسألة مما يُفتى فيه على

القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين، وحكى النوويّ عن الشيخ أبي حامد، والمحامليّ أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يُعرف إلا عن المزنيّ، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصّاً بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وقال الخِرَقيّ منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يُشدّ بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة: خرقة تُربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة: خرقة تشدّ بها فخذاها، إلا أنه قريب منه.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ: تكفّن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومِنطقة، وخرقة، تكون على بطنها.

وعن إبراهيم النخعيّ مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تُشدّ عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة: الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفّن المرأة في خمسة أثواب: في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة.

وعن ابن سيرين أيضاً: توضع الخرقة على بطنها، ويُعصب بها فخذاها، وعنه أيضاً: يُلفّ بها الفخذان تحت الدرع، وعن إبراهيم النخعيّ: تُشدّ الخرقة فوق الثياب.

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ على وسطها، يجمع ثيابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، هو الراجح عندي، تؤيّده الزيادة التي في حديث أم عطية ﵂، فيما رواه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطيّة، أنها قالت: «وكفنّاها في خمسة أثواب، وخمّرناها كما نخمّر الحيّ».

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كفن الصبيّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفّن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزي إزار واحد، وقال الثوريّ: يجزيه ثوب واحد، وروي عن الحسن أنه قال: يكفّن في ثوبين، قال ابن المنذر رحمه الله: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خِرَق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه الله، فالصبيّ في الكفن كالكبير؛ إذ ليس لنا دليل يخص الصبيّ بعدد من الكفن، مخالفٍ للكبير، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٩٩٦) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ - **(بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ)** أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] تقدم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢١.

٣ - **(زَائِدَةُ)** بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)** بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، في حديثه لِيْن، ويقال: تغير بأَخَرَة [٤] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ - **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، أبو عُمارة، عمّ النبيّ ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، كما ثبت في «الصحيحين»، وقريبه من أمه أيضاً؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زُهرة، بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم النبيّ ﷺ، وُلد قبل النبيّ ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نَصْر رسول الله ﷺ، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطولةً، وآخى ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدراً، وأبلى في ذلك، وقَتَلَ شيبة بن ربيعة، وشارك في قتل عتبة بن ربيعة، أو بالعكس، وقتل طُعيمة بن عديّ، وعقد له رسول الله ﷺ لواء، وأرسله في سرية، فكان ذلك أول لواء عُقد في الإسلام في قول المدائنيّ، واستُشهد بأُحد، وقصة قتل وحشيّ له أخرجها البخاريّ من حديث وحشيّ، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبيّ ﷺ: أسد الله، وسمّاه: سيد الشهداء، ويقال: إنه قَتَل بأُحد قبل أن يُقتل أكثر من ثلاثين نفساً، وروى البخاريّ عن جابر: كان النبيّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر... الحديث، وفيه: ودُفن حمزة وعبد الله بن جحش في قبر واحد.

وفي «الغيلانيّات» من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ وقف على حمزة حين استُشهد، وقد مُثّل به، فجعل ينظر إليه منظراً ما كان أوجع قلبه منه، فقال: «رحمك الله أي عمّ، لقد كنت وَصولاً للرحم، فَعولاً للخيرات».

وفي «الغيلانيات» أيضاً من رواية عُمر بن شَبّة، عن سري بن عياض بن منقذ، حدّثني جدي منقذ بن سلمى بن مالك، عن جده لأمه أبي مرثد، عن خليفة، عن حمزة بن عبد المطلب، عن النبيّ ﷺ قال: «الزموا هذا الدعاء: اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك الأعظم، ورضوانك الأكبر...» الحديث.

ورثاه كعب بن مالك بأبيات منها [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

عَلَى أَسَدِ الْإِلٰهِ غَدَاةَ قَالُوا   لِحَمْزَةَ ذَاكُمُ الرَّجُلُ الْقَتِيلُ

وفي فوائد أبي الطاهر من طريق حمزة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: استُصرِخنا على قتلانا بأُحد يوم حفر معاوية العين، فوجدناهم رِطَاباً ينثنون، قال حماد: وزاد محمد بن جرير بن حازم، عن أيوب: فأصاب الْمَرّ[1] رِجل حمزة، فطار منها الدم. ذكره في «الإصابة»[2].

له ذِكر في الكتب، وليست له عندهم رواية.

(**فِي نَمِرَةٍ**) بفتح النون، وكسر الميم: هي شملة فيها خطوطٌ بِيضٌ، وسُودٌ، أو بُردة من صوف، يلبسها الأعراب. كذا في «القاموس»، وقوله: (**فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) بدلٌ من الجارّ والمجرور قبله.

وروى أحمد في «مسنده» عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مَلْحاء، إذا جُعلت على قدميه قَلَصت عن رأسه، حتى مُدّت على رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر. انتهى.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: عقد الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ الباب في كم كُفِّن النبيُّ ﷺ، ثم ذكر فيه حديثَ تكفينه عمَّه حمزة في ثوب واحد، فما وجه مناسبة ذلك للتبويب؟

والجواب: أن حديث الباب اقتضى كون الكفن ثلاثة أثواب، وعادة الترمذيّ أنه يذكر اختلاف العلماء في العمل بذلك الحديث، فأراد أن يذكر حديث تكفين حمزة في ثوب واحد أنه لا يجب في الكفن ثلاثة أثواب، والله أعلم.

قال: قد يقال: لا يلزم من حديث تكفين حمزة في ثوب عدم وجوب الزائد عليه مع القدرة؛ بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صفية ذهبت يوم أُحد بثوبين، تريد أن يكفّن فيهما حمزة بن عبد المطلب، قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر، قال: فوجدت إلى جنبه رجلاً من الأنصار، فأقرعت بينهما، فكفّنت القارع أوسع الثوبين، والآخر في الثوب الباقي.

ففي هذا الحديث أنهم إنما اقتصروا على الثوب الواحد لمّا وجدوا

---

(١) «الْمَرّ» بالفتح: الْمسحاة. «ق».

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

رجلاً من الأنصار، وليس له كفن يكفّنوه فيه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ٩٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٩ و٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٤٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا سُويد بن عمرو، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب.

وسُويد بن عمرو وثَّقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وضعّفه ابن حبان، فقال: كان يَقْلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية.

وعبد الله بن محمد بن عَقِيل اختُلف أيضاً في الاحتجاج به.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحُلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. وفي رواية لأبي داود: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه. وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن إسناده ضعيف.

ورواه البيهقيّ من رواية ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كُفِّن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين، وبُرد حَبرة، قال البيهقي: هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انتهى.

وضعَّفه النووي أيضاً.

ورواه محمد بن سعد في «الطبقات» عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وزهير بن معاوية لم يسمع من الحكم.

قال الجامع عفا الله عنه: والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، كما تقدّم بيان ذلك، وهذا ليس منها.

٣ - وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك، عن إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة بن موسى، ثنا سعيد الجريريّ، عن ابن يزيد، عن عبد الله بن مغفل قال: إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً، وكفّنوني في بُردين، وقميص، فإن النبيّ ﷺ فُعِل به ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في إسناده: الجريريّ مختلط، وصدقة لم يُعدّ ممن روى عنه قبل الاختلاط. فتنبّه.

٤ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه محمد بن سعد في «الطبقات» عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض يمانية. ورجاله رجال الصحيح،

وروى ابن ماجه من رواية أبي مُعَيْد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاث رياط بيض، سَحولية.

وروى أبو بشر الدُّولابيّ قال: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا أبو خوات، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب؛ ثوبين صحاريين، وثوب حبرة.

قال الجامع عفا الله عنه: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي هريرة، والفضل بن العباس رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه أبو سعيد ابن الأعرابيّ قال: ثنا إبراهيم، ثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: كُفِّن النبيُّ ﷺ في ريطتين، وبُرد نجرانيّ.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٦٧٠).

ورواه أبو بكر البزار في «مسنده» قال: ثنا محمد بن عبد الله السدوسيّ، ثنا أبو داود، ثنا هشام، وعمران، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كُفِّن في ريطتين، وبُرد نجرانيّ.

قال الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

وأما حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما: فرواه أبو بكر الشافعيّ في فوائده قال: ثنا عليّ بن الحسين، ثنا حميد بن الربيع، ثنا بكر، ثنا عيسى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: قال كُفِّن النبيُّ ﷺ في ثوبين أبيضين، وبُرد أحمر.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: كُفِّن النبيُّ ﷺ في ثوبين أبيضين سَحوليين. ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ، إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، بل أخرجه الجماعة، كما أسلفته.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وسيأتي الجمع بين الروايات المختلفة في هذا قريباً.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣).

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**)؛ أي: عملُ أكثر أهل العلم على أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

قال القاري في «المرقاة» نقلاً عن «المواهب»: قال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة. انتهى(١).

وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ**) فعلٌ ونائب فاعله، (**فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ، إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال الحافظ في «الفتح»: إن الثلاث في حديث عائشة ﵂ ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور.

واختُلِف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يُلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بدّ منه بالاتفاق. انتهى.

وقوله: (**وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ**) فعلٌ ونائب فاعله، (**فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ**) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر... الحديث، رواه أحمد، وأبو داود.

وقال القاضي ابن العربيّ في «العارضة»: قوله في هذا الحديث: أم كلثوم وَهَمٌ، إنما هي زينب؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر. انتهى.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ؒ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، وهو قول الجمهور، ويجوز تكفينه في خمس، كالمرأة؛ فقد روى ابن أبي شيبة أن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٠).

عثمان بن أبي العاص كُفِّن في خمسة أثواب، وأن ابن عمر كَفَّن ابنَه واقد بن عبد الله في خمسة أثواب، والزيادة على ذلك إسراف.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر أنه قال: يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتَدُوا إن الله لا يحب المعتدين.

وأما حديث عليّ في تكفينه ﷺ في سبعة أثواب فلا يصح، تقدم التنبيه عليه عند ذكره، والله أعلم.

(الثانية): قوله: فيه استحباب كون الكفن أبيض، وقد تقدم في بابه.

(الثالثة): قوله: في قول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة» حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت، وحملوا الحديث على أن المراد: لبس القميص والعمامة في جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كُفِّن فيها قميصٌ، ولا عمامةٌ مطلقاً، وهكذا فسّره الجمهور، ويدل لذلك ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت أبا هريرة، وجئته في مرضه أعوده، وهو يقول: قد قلت لأهلي: إذا مت فلا تعمّموني، ولا تقمّصوني؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعمَّم، ولم يقمَّص.

قال الهيثميّ: فيه خالد بن يزيد العمريّ، وهو ضعيف. انتهى[1].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود في تكفينه ﷺ في حلة وقميصه الذي تُوفي فيه، فضعيف، لمكان يزيد بن أبي زياد، وحاله من الضعف، وهو من أفراده، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: في حديث عائشة رضي الله عنها هذا جواب عمن ذَكَر في كفنه ﷺ بُرد حبرة، فإنه أُتي بالبُرد، ثم رُدَّ، ولعله البُرد الذي سجّي به؛ ففي «صحيح مسلم» في حديث عائشة أنه ﷺ سُجّي حين مات بثوب حبرة.

(الخامسة): قوله ـ في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة التي وردت فيما كُفّن فيه ﷺ ـ:

فأما من ذَكَر فيه بُرد حبرة: فقد تقدم جواب عائشة عن ذلك؛ بكونه أُتي به، ثم رُدّ، ومع ذلك فهو في حديث ابن عمر المتقدم، وفي إسناده عاصم بن

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤).

عبيد الله العمريّ، وهو ضعيف، وفي حديث الفضل بن عباس: «وبُرد أحمر». وهو من رواية ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

وأما من ذكر فيه الحلة، وهو في حديث ابن عباس أيضاً، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد أجابت عائشة له عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» عنها أنها قالت: أما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتُركت الحلة، وكُفّن في ثلاثة أثواب سَحولية، قالت: فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسنّها حتى أكفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله تعالى لنبيّه لكفّنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها.

وفي رواية لمسلم أيضاً من حديث عائشة قالت: أُدرج رسول الله ﷺ في حلة يَمَنِيَّةٍ، كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزعت عنه، وكُفّن في ثلاثة أثواب سَحولية يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، فرَفَع عبد الله الحلة، فقال: أكفَّن فيها، ثم قال: لم يكفَّن فيها رسول الله ﷺ وأكفّن فيها؟! فتصدّق بها.

وأما من قال: كُفِّن في سبعة أثواب، وهو في حديث عليّ رضي الله عنه فهو مما انفرد به عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو متكلَّم فيه، مختلَف في الاحتجاج به، ومع ذلك فهو شاذّ لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة فحديث عائشة رضي الله عنها أصح الروايات في كفنه ﷺ، كما قال الترمذيّ وغيره.

[فإن قيل]: قد ورد من حديث عائشة أيضاً تكفينه في بُرد أحمر، وهو من رواية أبي سلمة عنها.

[والجواب]: أن ذلك لا يصح من حديثها؛ لأنه من رواية عبد الله بن بشر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عنها، قالت: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها بُرد أحمر، هكذا رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن بشر ـ قاضي الرقة ـ وهو من أفراده عن الزهريّ، وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وذكره أيضاً في «الثقات»، وكذلك اختَلَف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ليس بذاك، ووثقه مرة أخرى، ومع ذلك فهو شاذّ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها، وعلى تقدير أن يكون حَفِظه عبد الله بن بشر، فقد يكون بعض رواته سمع أول حديث عائشة في

كونه ﷺ أدرج في حلة يمنية، ولم يسمع آخر الحديث في كونها نُزعت عنه، أو سمع الجميع ثم نسي آخر الحديث، والله أعلم.

(السادسة): قوله: مقتضى كلام الترمذيّ أنه إنما يجزئ الثوب الواحد في الكفن عند عدم وجود الثوبين، وقد ورد ذلك عن عائشة، فيما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لا يكفّن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قَدَر.

ولكن الذي استقر عليه العمل، وذهب إليه الأئمة الأربعة: الاكتفاء بالثوب مع القدرة على الثوبين والثلاث؛ لأن النبيّ ﷺ كَفَّن حمزةَ في ثوب واحد؛ كما ذكره الترمذيّ في الباب، بل ذهب أصحاب الشافعيّ أن الواجب من الثوب الواحد سَتْر العورة فقط، وقد استدل بعضهم على ذلك بحديث خباب بن الأرتّ المتفق عليه، قال: قُتل مصعب بن عمير يوم أُحد، فلم يوجد له شيء يُكفَّن فيه إلا نمرة، كنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر».

واعتَرَض من أوجب استيعاب البدن بالكفن بأن هذا عند عدم وُجدان ما يعمّ البدن؛ بدليل قوله: فلم يوجد له شيء يكفَّن فيه إلا نمرة.

وأجاب من اكتفى بستر العورة بأن قال: إنما قال: فلم يوجد له؛ أي: لم يوجد في مُلك الميت إلا نمرة، ولو كان سَتر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه.

واعتَرَض من أوجب استيعاب البدن بأن قالوا: كان ذلك يوم أُحُدٍ، وقد كثرت القتلى، واشتغلوا بهم، فكان الحاضرون عاجزين عن استكمال بَدَن مصعب بالكفن.

وأجاب من اكتفى بستر العورة: بأن يَبعد مِن حال جميع الحاضرين أن لا يكون مع أحدهم قطعة ثوب يتمّ بها كفنه، ولا يثبت عجز الحاضرين عن ذلك لمجرد الاحتمال، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن تكفين الميت بما يعمّ بدنه إن تيسّر

ذلك واجب، وأما الزيادة على ذلك فمستحبّة، هذا هو الذي تقتضيه أحاديث الباب، فتأملها بالإمعان، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الثالث عشر[١] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، قبل المغرب يوم الثلاثاء بتاريخ (٢/ ١/ ١٤٣٥هـ) الموافق (نوفمبر ٥/ ١١/ ٢٠١٣م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الرابع عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب ـ (٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ) رقم الحديث (٩٩٧).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) **قال محمد ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:** كان ابتداء الجزء الثالث عشر بتاريخ (٢٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ) فكانت مدة ما بينهما شهرين وتسعة أيام، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146

6 287015 570382